مَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ
وَنتائجُ لطائِفِ التَّأْوِيلِ
في
شرحِ المدوَّنةِ وحلِّ مُشكِلاتِها

تأليف
أبي الحسن عليّ بن سعيد الرجراجي

تقديم
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي علي لُقَم

اعتنى به
أبو الفضل الدّمياطي
أحمد بن عليّ

الجُزءُ الأوَّل

مركز التراث الثقافي المغربي
دار ابن حزم

الطَّبْعَة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ISBN 9953-81-431-7



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز التراث الثقافي المغربي
الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس
هاتف: 442931 - 022/ فاكس: 442935 - 022
المملكة المغربية

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb


بسم الله الرحمن الرحيم

مَنَاهِجُ التَّحْصِيلِ

وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ

فِي

شَرْحِ المُدَوَّنَةِ وَحَلِّ مُشْكِلَاتِهَا

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمــده ونستعينه ، ونستغفره ، ونــعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيـئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضــل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إلــه إلا الله وحده لا شريك له وأشهــد أن محمدا عبده ورســوله ، أقام الله به الملة العوجاء ، وفتــح به أعينا عمــيا ، وآذانا صما ، وقلوبا غلفا، وهدى به البشرية التائهة إلى أقوم سبيل وأوضح طريق وأحسن منــهج ، وقد افترض اللــه - تعالى - على الـعباد طاعته وتــوقيره ومحبتــه ، والاقتداء بهديه واتــباع سنته ، وجعــل الله العزة والمنـعة والقوة والنصرة والــولاية والتمكين فى الأرض لمــن نصره واتبع هداه وجــعل الذلة والصغار لمن خالف أمره وعصاه

وبعد :

فإن رسالة الإسلام ليــست رسالة محلية يختص بــها جيل دون جيل أو قبيل دون قبيل أو زمن دون زمن بل هى رسالــة عامة للناس جميعا فى كل زمــان ومــكــان قــال اللــه تعــالى : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [١٥٨ / الأعراف] ،وقال تعالى :

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [١/ الفرقان] .

وقال تعالى :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [٢٨/ سبأ] .

وإن كل تــشريعات الإســلام التى جاء بــها النــبى محمــد ﷺ - تروم وتهدف إلى تزكية النـفس وتطهيرها وتطييبها وحفظهــا وحفظ الدين والعقل

والنسل والمال وهذا لا يتـصادم مع الفطر السوية والنفوس السـليمة قال الله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ [٢/ الجمعة].

والتشريع الإسلامى يمثل الناحيـة العملية من رسالة الإسلام ، ومصدره وحى الله - سبـحانه وتعالى - لنبـيه محمد ﷺ - من كتاب وسـنة بفهم سلف الأمة الذين هم أقرب الناس إلى عصر النبوة قال الله تعالى :

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [١١٥/ النساء]

وقال - تعالى :

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [٣ ، ٤ / النجم].

ويقوم التشريع الإسلامى على عدة أسس منها : أنه أرسى مبدأ الشورى فيما يتصل بالأمور الدنيوية ولم يرد فيه نص صريح قال الله تعالى :

﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [١٥٩ /آل عمران] وقال تعالى :

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [٣٨ / الشورى] ، ومنها: النـهى عن البحث فيما لم يقع .

قال الـله تعـالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [١٠١ / المائدة]، ومـنها : النـهى عن كثـرة السؤال والانشـغال بما يفـيد وينفع، وأخرج مسـلم من حديث أبى هريرة -رضى الله تـعالى عنه قال : قال : رسول الله ﷺ :

« **إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا : فيرضى لكم أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال وإضاعة المال** » ومنها : رد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة امتثالا لقوله تعالى :

﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء : ٥٩] وقوله تعالى :

﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى : ١٠] ومنها البعد عن الشقاق والتنازع امتثالا لقوله ـ تعالى :

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] وقوله تعالى :

﴿ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦].

هذه هى الأسس والقواعد التى سار عليها الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين – ومن بعدهم من القرون المشهود لها بالخير ، ولم يقع بينهم اختلاف إلا فى مسائل معدودة بسبب التفاوت فى فهم النص أو سماع أحدهم قولا لم يسمعه غيره ، لكن هذا الاختلاف فى عصر الصحابة والتابعين كان محدودا وكان قائما على قواعد وأصول ثابتة مردها إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، ثم ظهرت المذاهب الفقهية التى أثرت الحياة العلمية أيما إثراء بكثرة المؤلفات وإعمال الفكر والعقل فى النصوص فوجد الفقه المالكي والفقه الحنفي والفقه الشافعي والفقه الحنبلي وهذه هى المذاهب الفقهية التى اشتهرت وذاع صيتها فى الآفاق .

وهذا الكتاب الذى بين أيدينا هو شرح لكتاب المدونة للإمام مالك – رحمه الله – وهو « مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل فى شرح المدونة

وحل مشكلاتها » لأبى الحسن على بن سعيد الرجراجي .

وترجع أهمية هذا الـكتاب وقيمته العلمية إلى أنـه شرح لكتاب المدونة الذي يعد عـمدة الفقه المالكـى والمرجع الأصلي لمن أراد الإلمام بـفقه الإمام مالك .

وقد قيض الله - تعالى : أخانـا الكريم المحقق المدقق الأخ / أحمد بن علي المعروف بأبى الـفضل الدمياطى ليقوم بإخراج هذا الـكتاب وتحقيقه ، وهو عمل ضخم صعب المسلك ، لكنه أهل لذلك فجمع نسخه الخمس من مختلف الأماكن وبـين ما فى بعضها من سقط ، وقام بضـبط النص ضبطا دقيـقا ينم عـن خبرة واسعـة فى هذا المجال ، ولـعل كثرة الـنسخ الخطـية ساعدت علـى إخراج النص فى أحسـن صورة ، كما قام بتـخريج الآيات والأحاديث ، كما قام بتفسير بعض الكـلمات الغربية وذيل الكتاب بفهارس فنية متنوعة .

وهذا العمل العلمي قد بذل فيه محققه جهدا طيبا يستحق التقدير فجزاه الله خيرا ونفع به طلاب العلم .

« ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين »

كتبه

أ.د/ علي علي لقم

أستاذ اللغويات المساعد بجماعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله تعالى نحمده ، ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومــن سيئات أعمالنا ، من يهده اللــه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد : فــإن أصدق الحديث كــتاب الله تعــالى ، وخير الــهدي هدي محــمد ﷺ ، وشر الأمــور محدثــاتها وكل مــحدثة بــدعة ، وكل بــدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار .

ثم أما بعد :

فهذا كتاب « مناهــج التحصيل ونتائج لطائف الــتأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها » لــلإمام العلامة المحقق المدقق البحاثة الــسلفي أبي الحسن عليٍّ بن سعيد الــرجراجي - رحمه الله تعالى - وكما هــو معلوم أن الفقه منه ماهو تأصيلى وهو ما عُنى فيه بذكر الدليل، وتجريدي وهو ما اكتفى فيه بذكر المذهب من غير تدليل ولا مناقــشة ، فإن كتابنا هذا ـ أعنى المناهج - من النوع الأول ، فإن المؤلف رحمه الله اهــتم بذكر الدليل عند الخلاف فى كثير مــن المسائل ، وذلك من غــير تعصب منــه رحمه الله لمذهــبه ، وإنما عرفــناه رحمــه الله عــلى مدار هــذا الكتــاب موصوفــاً بالإنصــاف مجانــبا للاعتساف ، وربما خالف مذهبه لصحة دليل المخالف .

منهج المؤلف فى الكتاب :

قال رحمه الله تعالى : « لخصت فيه من فصول الفوائد ، وحصلت فيه من أمهات القواعــد ، ما لم يُلق فى كتب الأولين علــى هذا الضبط ، ولم يصادف في مجالس البحث مما جرى للمتقدمين على ترتيب هذا النمط وقد يختلف فى بعضها فحول المذهب ، ونظار المغرب ، ولكل واحد منهم فيما اختاره رأي مصــيب ، والخطب هين فى اخــتلاف الإيراد بعد اتفــاق المغزى والمراد قــريب ،هذا ولم أقــصد الطــعن فى كــلام المتقدمــين ، وتصانــيف المتأخرين ، بل التمثيل صحيح للسلف الأول وللخلف النظم » .

كمــا اهتم رحمــه الله تعــالى بحــسن السيــاق ، والترتيــب ، ووجوه التحرير والــتهذيب وتمهيد الدلائــل ، واستنباط الدليل ، مــع بيان أسباب الخلاف ، وتلفيق ما يمكن تلفيقه من الأقوال ، وإزالة الإشكال .

كما قام بتلخيص مسائل المدونــة ، وبيان محل الخلاف فيها ، وتحصيل الأقوال ، وتنزيلها ، وحل مشكلاتها ومحتمــلاتها بدليل ليشهد بصحتها أو نصوص تقع في المذاهب على وفقها .

السبب الداعى إلى تأليف الكتاب :

قال رحمه الله : سألنــى بعض الطلبة المنتمين إلينا والمتــعلقين بأذيالنا ، الذين طالت صحبتــهم معنا أن أجمع لهم بعض ما تعلــق عليه اصطلاحنا فى مجالس الدرس لمسائل المدونــة ، ومن وضوح المشكلات وتحصيل وجوه الاحتمــالات ، وبيان ما وقع فيــه من المجملات ، فصــادف لسانه قلبــاً منا قريحا ، . . . . »

وقال أيضا :

«والحامل علــى وضع هذا الكتاب : حمــية على طوائف من المــبتدئين تركوا شمس الضحى واصطلاح المشايخ ، وحاولوا الاستضائة بالصبح أول ما يتنفس »

عملنا فى الكتاب :

١- قمنا بنسخ الأصل الخطي.

٢ - ضبط النص وتوثيقه.

٣ - خرجنا الآيات .

٤ - خرجنا الأحاديث وكثير من الآثار.

٥ - قمنا بعزو بعض الأقوال إلى مصادرها الأولى .

٦ - بَينا بعض معاني الكلمات المشكلة .

٧ - عَرَّفْنَا ببعض المصطلحات الأصولية والفقهية .

٨ - قمنــا بعمل مقدمــة أعربنا فيــها عن منهــجية المؤلف فى كــتابه ، وسبب تأليف الكتاب وعملى فيه .

٩ - قمنا بعمل ترجمة للمؤلف .

١٠- عملنا فهارس علمية للكتاب .

ترجمة المؤلف

للأسف الـشديد ، إنى لم أقف لـلمؤلف علـى ترجمة توفيـه حقه أو بعض حقه ولم أقف بعد البحث الشـديد سوى على أسطر قلائل فى « نيل الابتهاج » للتنبكتي ......رحمه الله - ترجم بها للمؤلف فقال :

على بن سـعيد الرجـراجـي صاحـب « مناهــج التحـصـيل فى شرح المدونة » ، الشيخ الإمــام الفقـيه، الحافظ ، الفـروعي ، الحاج الفاضل ، لخص فى شرحــه المذكور ما وقع للأئمــة من التأويلات واعتمــد على كلام القاضى ابن رشد والقاضي عياض وتخـريجات أبى الحسن اللخمى ، وكان ماهراً في العربية والأصلين .

لقي بالمشرق جمـاعة من أهل العلم منهم : الفرمـوسِ الجزولى ، لقيه على ظـهر البحر وتكـلم معه فى مسـائل العربيـة وأخذ عنه كثيـر من أهل المشرق . ا هـ.

هـذا ما وقـفت عـليـه من تـرجمـة المؤلـف فى « نـيل الابـتهـاج » (ص/ ٣١٦) .

وقد اتصلــت هاتفيا بفـضيلة الشيـخ العلامة أبى أويس مـحمد الأمين بوخبزة وسألته عن مصادر لهذه الـترجمة ، فقال : إن المؤلف من رجراجة وأهل رجراجة بربر ، وتراجمهم قليلة ، ولا أعرف على حد علمي ترجمة للمؤلـف غير ما ذكره التـنبكتى فى « نـيل الابتهاج » ، وأن الدكـتور عمر الجيدي تكلم على كتاب « مناهج التحصيل » فى كتاب له .أ هـ .

إلا أن هناك جوانب مهـمة في شخصية المؤلف تتضـح من خلال كتابه

هذا فمنها :

أولا : عقيدته :

رغم أن المذهب الأشعرى كان هو المذهب الـسائد فى الغرب كما يقول محمد المنوني : كانت المذاهب الغالبـة على المغرب فى الفتره المرينية هى : المذهب الأشعري في المعتقدات ، والمذهب المالكى فى الفقهيات ، والصوفية السنية .

إلا أن المؤلف – رحـمه الله – سلفـى العقيدة ، مسـتقيم على مـنهج السلف الصالح رضـوان الله عليهم يتضح هذا جليـا من رده على الأشعرية والمعتزلة فى كتابه هذا ، ومن طالع الكتاب وقف على شيء من هذا .

ثانياً : سعة علمه واطلاعه :

كان المـؤلف رحمه الـله واسع الاطلاع غـزير العـلم ، يدل علـى هذا قوله: وسبب الخلاف : الإنبات ، هل هو علامة البلوغ أم لا ؟

وظاهر ما قال فـى« كتاب القطع فى السرقة » أنَّ الإنـبات من علامات البُلُوغ.

وأمَّا المُـراهق الـذى لم ينـبت الـشعر ، والـذى تقـتضيـه « الُمـدوَّنة» وظواهـرها ونصوص المـذهب : أنَّ المُراهق لا يـحكم عـليه ولا لهُ حُـكم البالغ.

ومنِ أعجـب ما رأيت بعـض متفقـهة الزمان يـلهثون فـى المجالس بمكـانة الخلاف فى المُراهق ، هل هو كالبالغ أم لا ؟

وقد مـارستُ المجـالس ، وأفـنيـتُ فى المـدارس عُمـرى ،وطالـعتُ الأمهات فـى الفقه والآثـار ، « كالنوادر » «والاستـذكار » « والتحـصيل »

وكتاب « الاستيعاب للأقاويل » « وكتهذيب الطالب » ، وكتاب « إسناد المطالب»، وطالعت كثيراً مِن كُتب الحديث وشرحها ، وتفاسير القرآن ككتاب « قانون التأويل فى شرح علوم التنزيل » ، مع بسطهِ وكثرة بحثهِ واستقصائهِ ، حتى أربى على جميع المصنفين فى تلك الطريقة ، لأن صاحبه جمع فيه بين تفسير الظواهر والبواطن ، فما سمعت ولا رأيت فيما رأيت من يقول : إن المراهق له حكم البالغ !! أ هـ .

ثالثا : شدة اتباعة للدليل :

ويتضح أيضاً أن المصنف - رحمه الله - كان يضع الدليل نصب عينيه ويدور معه حيث دار ، قال رحمه الله : « أما ابن القاسم فلم يزل قوله على الأصل ، لأنه اتفق هو وابن حبيب أن الضرورة تنقل الحكم عن محله الذي هو الذبح والنحر ، وخصص به موضعا بعينه من غير دليل ثبت عنده ، وذلك مخصص الدعوى إليهم ، إلا أن يكون هناك أثر يتبع ، فسمعا وطاعة » . وأمثال هذا في الكتاب كثير .

رابعاً : تأدبه مع أصحاب المذاهب ، وعدم تعصبه لمذهبه :

عرفنا المصنف رحمه الله على مدار كتابه هذا بأدبه الجم مع أصحاب المذاهب الأخرى ، فيقول : وإلى هذا مال حذاق الشافعية ، ويقول : وهذا مذهب السادة الأحناف . . . . .إلخ .

كما أشار رحمه الله فى مقدمته أنه تحرى فى هذا الكتاب الإنصاف وترك الاعتساف ، وترى أنه رحمه الله وَفَّىَ بهذا الخلق فنرى أنه ترك مذهبه وخالفه آخذاً بمذهب آخر لقوة دليله على دليل مذهبه .

ومن طالع هذا الكتاب ، وقف على جوانب أخرى تشهد بعلو قدم المصنف فى الفقه ، والأصول ، والعربية ، وسلامة العقيدة .

وصف النُّسخ المعتمدة فى التحقيق

رزقنا الله سبحـانه وتعالى خمس نسخ خطية لهذا الـكتاب وإليك بيان كل واحدة على حدة .

النسخة الأولى :

وهى نسخة دار الكتب المصرية .

وصف النسخة : هذه نسخة كاملة غير ناقصة ، وليس بها سقط ولا خرم .

اسم الناسخ : عبد الله بن عمر بن يوسف الزواوي المالكي .

تاريخ النسخ : ســـنة ٧٣٣ هجرية .

عدد الأوراق : ٥٠٠ ورقة .

تحت رقم : ٩٥ فقه مالكي .

وقد اعتمدنا هذه النسخة كأصل ، ورمزنا لها بالرمز (أ) .

النسخة الثانية :

وهى نسخـة مصورة من الجامعـة الإسلامية بالمديـنة المنورة عن مكـتبة القرويين بفاس .

وصف النسخـة : هذه نسخة ناقصة تبدأ مـن أول الكتاب إلى آخر كتاب النكاح الأول .

اسم الناسخ : لم يذكر

تاريخ النسخ : لم يذكر

عدد الأوراق : ٧٧ ورقة

عدد الأسطر : ٤١ ســــــطرا .

وهذه النسخة رمزنا لها بالرمز (ب) .

النسخة الثالثة :

وهذه النسخـة مصورة من الجامعة الإسلامـية بالمدينة المنورة عـن مكتبة القرويين بفاس :

وصف النسخة : ناقصـة مكـونة من جزأين ، الجزء الأول يبـدأ بأول كتاب النكاح الأول ، وينتهى بآخر كتاب الولاء والمواريث .

والجزء الثـانى يبـدأ بأول كتاب الرهون ، وينتهى بآخر كتاب الديات :

الناسخ : أبوبكر بن الطيب بن يونس .

عدد الأوراق : ٢٦٠ ورقة .

عدد الأسطر : ٣٠ سطر .

تاريخ النسخ : لم يذكر .

وقد رمزنا لهذه النسخة بالرمز (هـ) .

النسخة الرابعة :

وهى نـسخة مـصورة من مـركز الملـك فيـصل للـبحوث والـدراسات الإسلامية عن مكتبة الزاوية الناصرية .

وصف النســخة : هذه نسخة نـاقصة مكونة مـن جزأين ، الجزء الأول يبدأ من أول الكتاب غير أنه سقط من أوله مقدمة المؤلف بكاملها غير ورقة واحدة ، وينتهى هذا الجزء بآخر كتاب الضحايا .

والجزء الثانى يبـدأ بأول كتاب النكاح الأول ، وينتهـى بآخر كتاب الولاء والمواريث .

اسم الناسخ : لم يذكر .

تاريخ النسخ : لم يذكر .

عدد الأوراق : ٢١٠ ورقة .

عدد الأسطر : ٣٢ سطر .

وقد رمزنا لهذه النسخة بالرمز (ج)

* * *

النسخـة الخامسة : وهى نسخة مصورة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية عن الخزانة العامة بالرباط .

وصف النسخة : هذة نسخة ناقصة تقع فى مجلد واحد يبدأ بأول كتاب النكاح الأول وينتهى بآخر كتاب الصرف .

اسم الناسخ لم يذكر .

تاريخ النسخ ٩٨٧ هجرية .

تحت رقم ٨٨ الخزانة العامة .

عدد الأوراق ١٥٥ورقة .

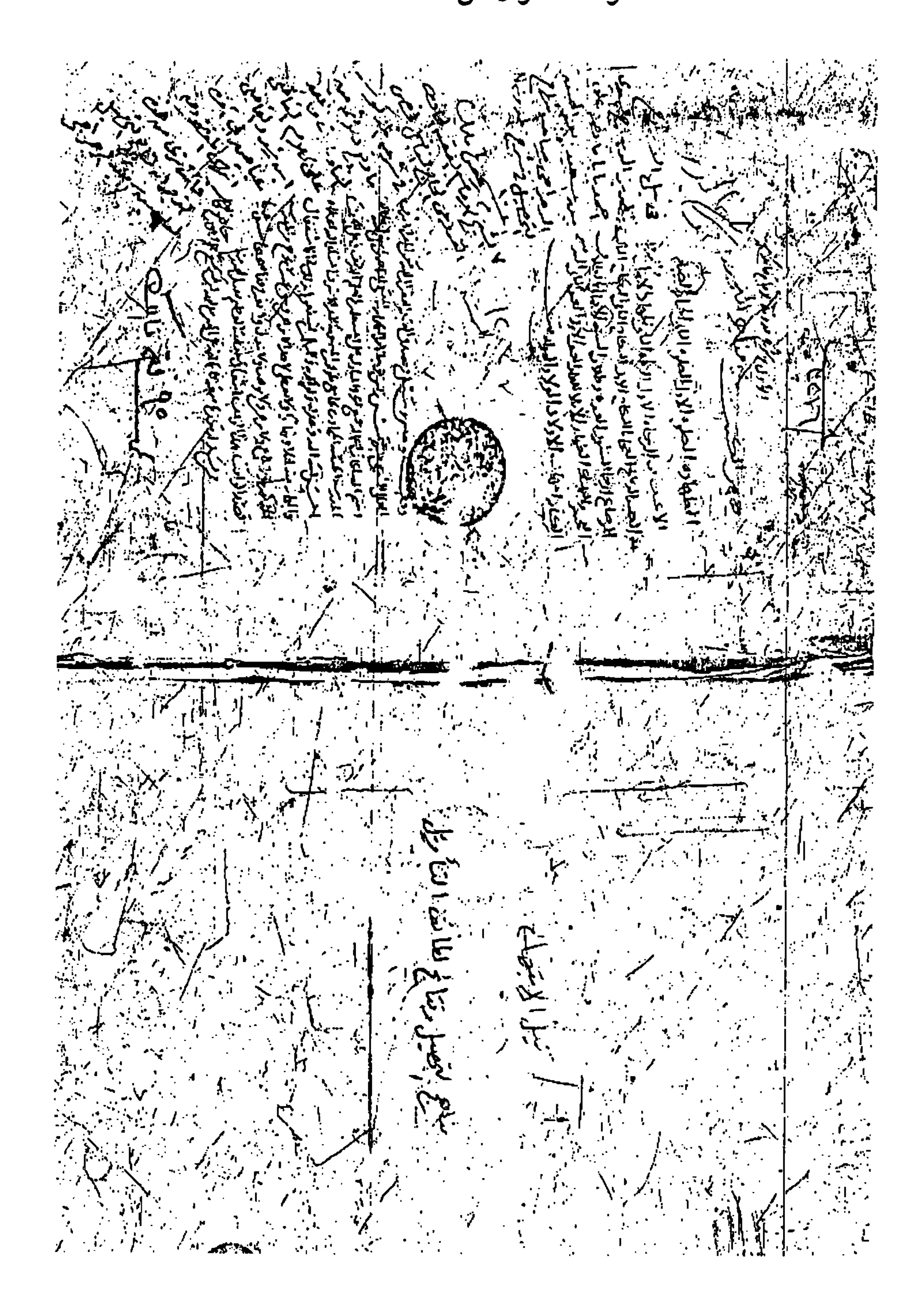
عدد الأسطر ٢٩ سطر .

وقد رمزنا لهذه النسخة بالرمز (ع).

* * *



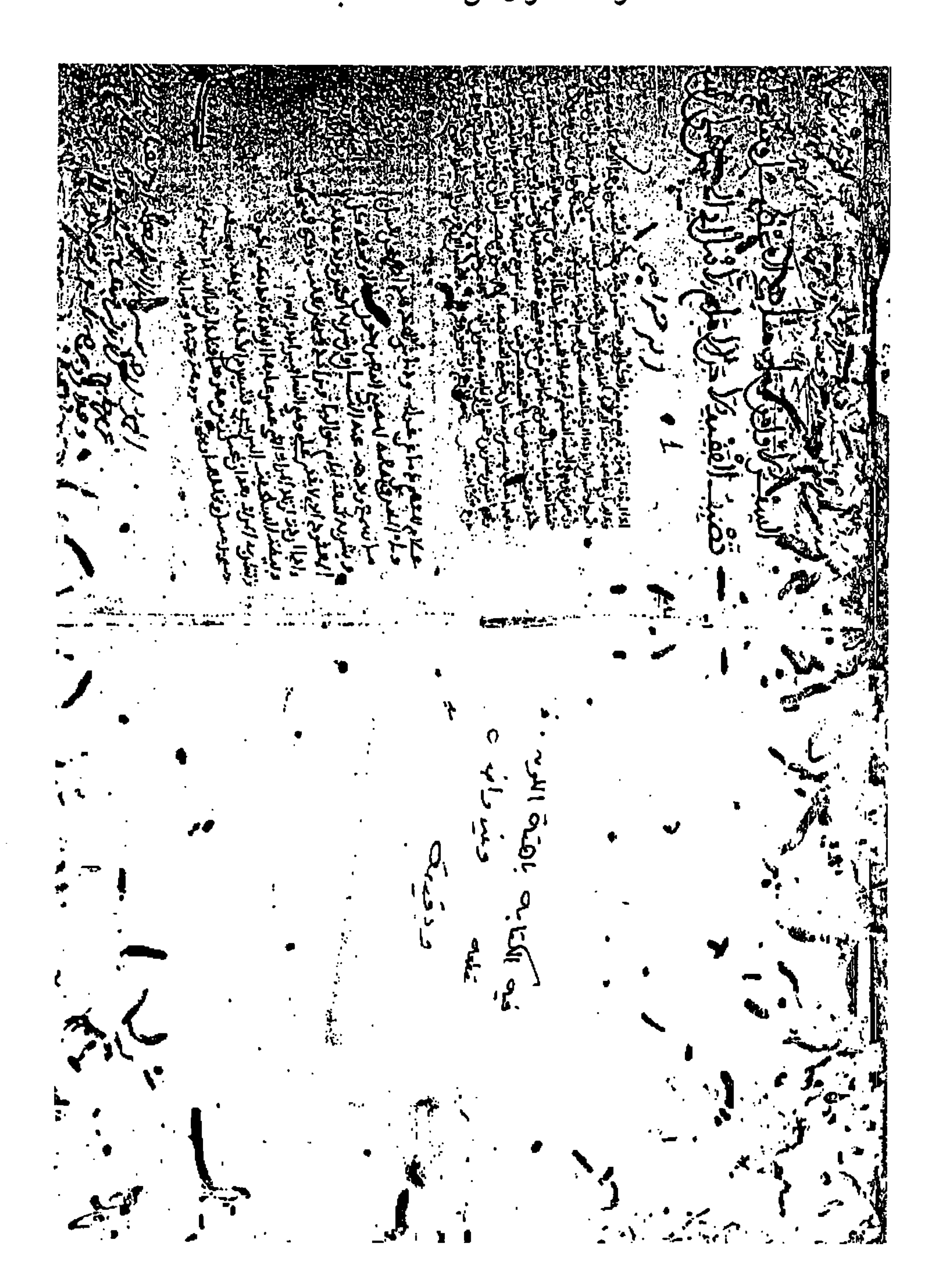
لوحة العنوان من النسخة (أ)



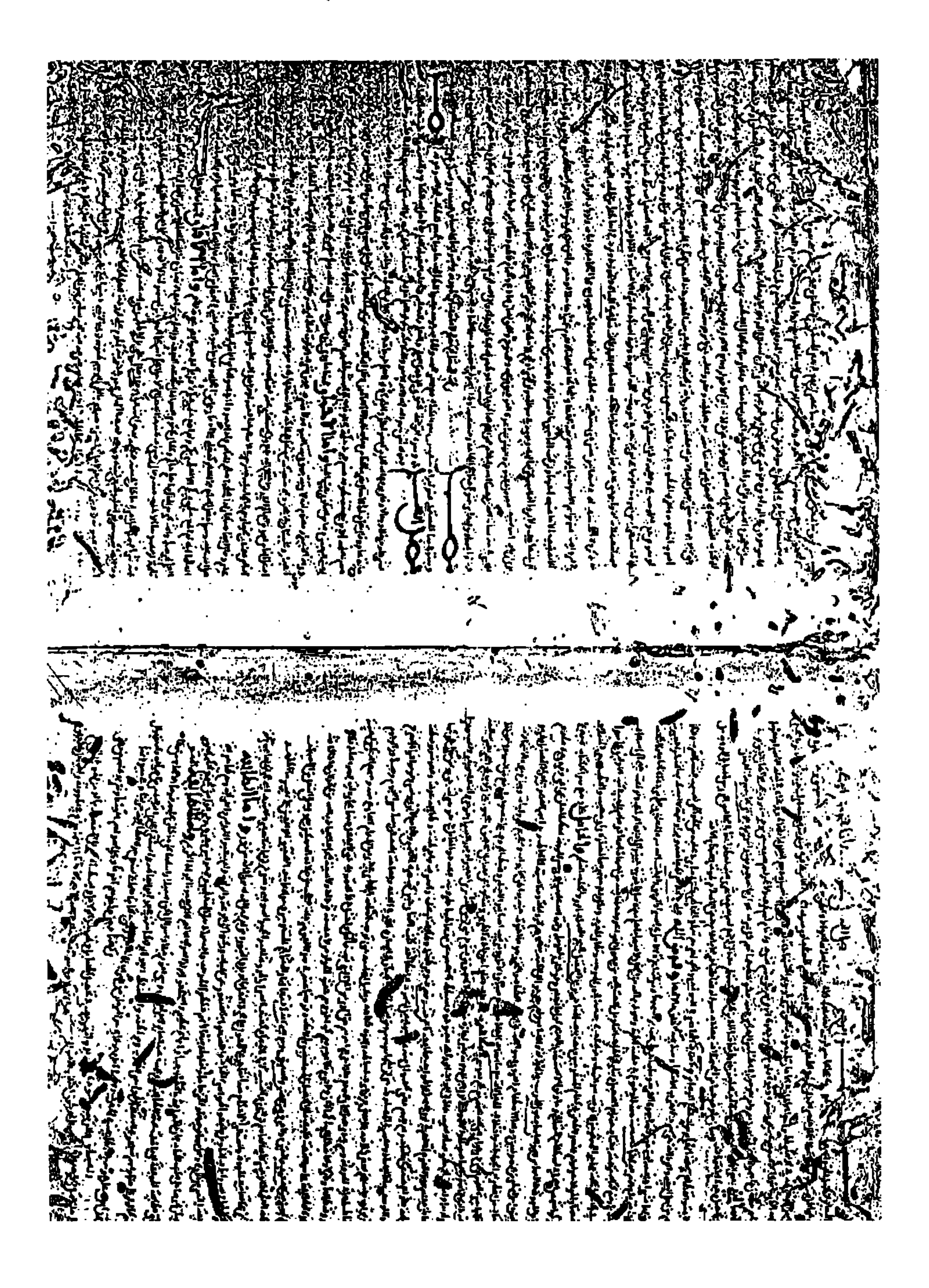
اللوحة الأولى من النسخة (أ)

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

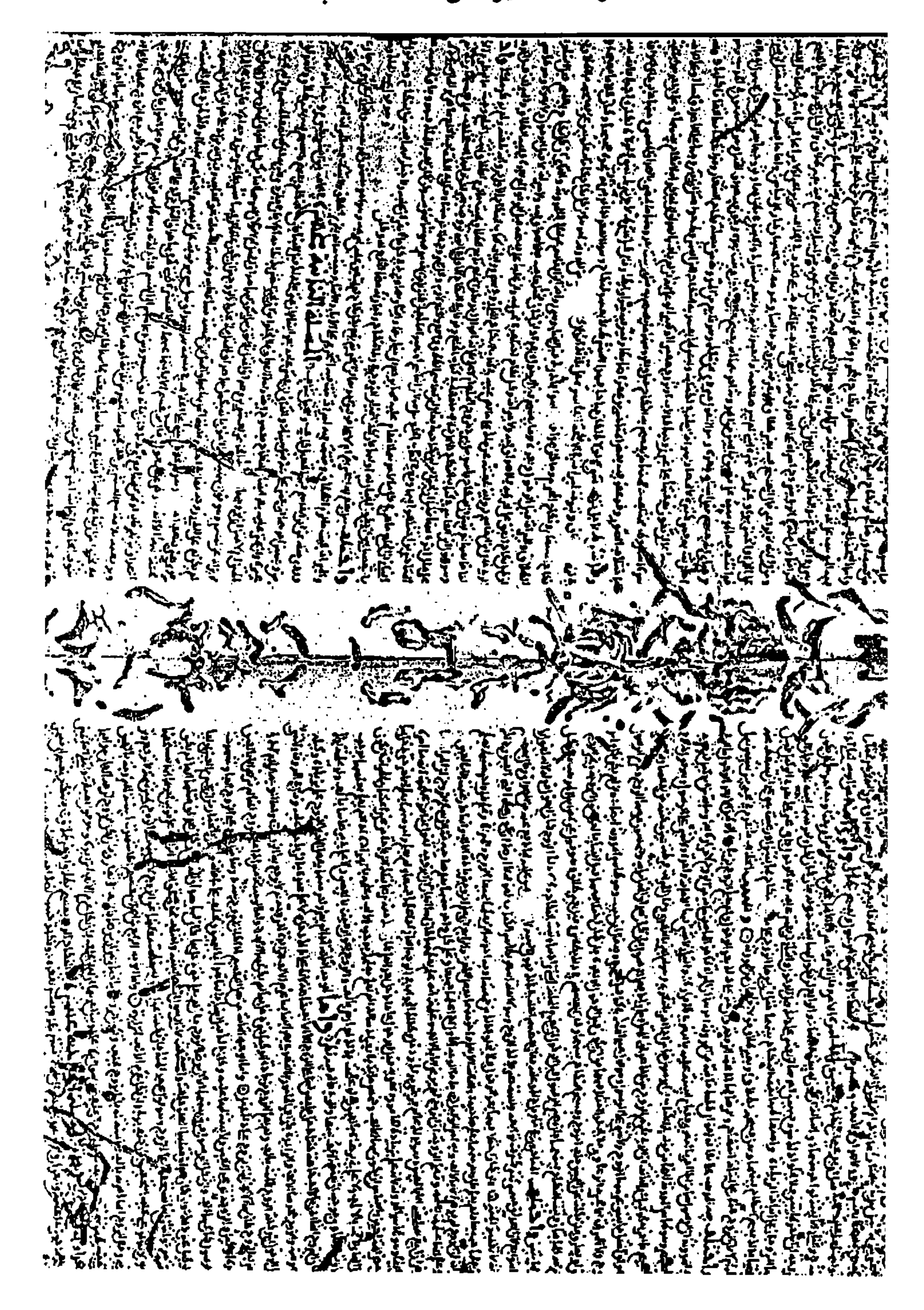
لوحة العنوان من النسخة (ب)



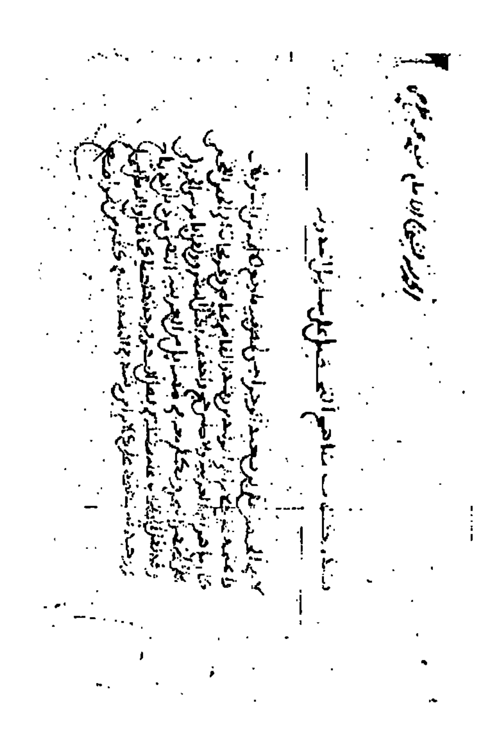
اللوحة الأولى من النسخة (ب)



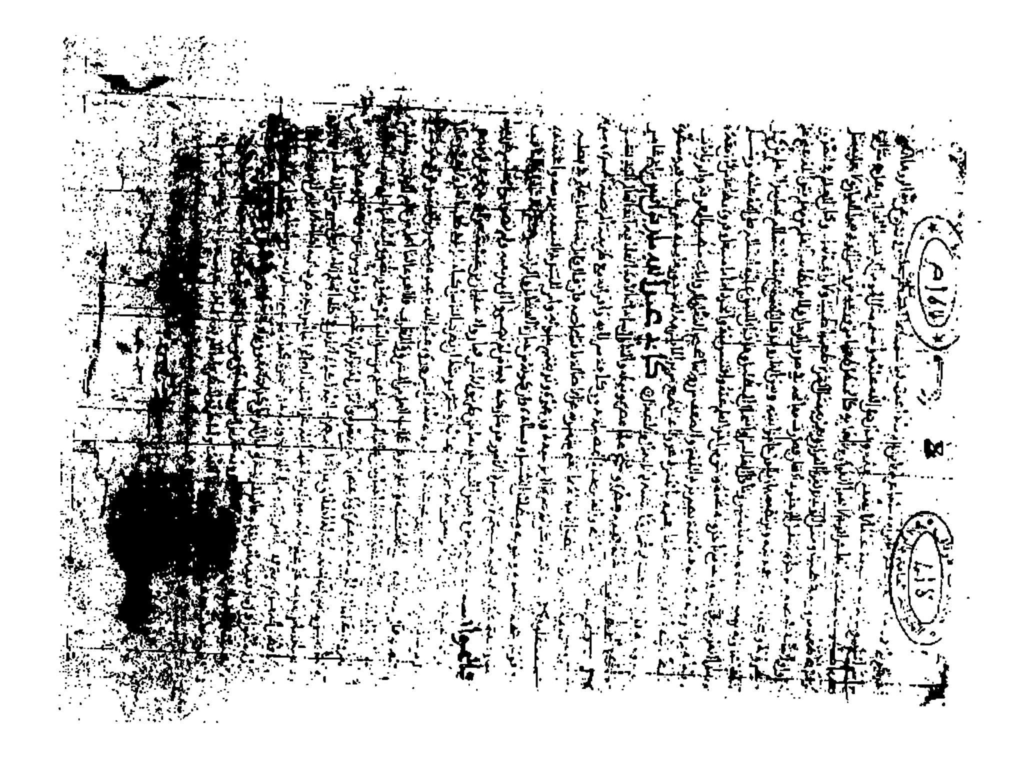
اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)



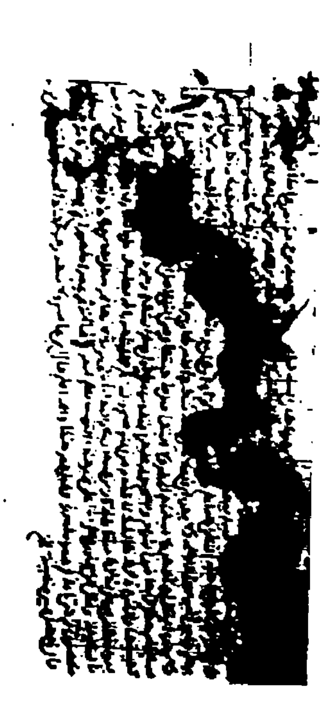
لوحة العنوان من النسخة (جـ)



اللوحة الأولى من النسخة (جـ)



اللوحة الأخيرة من النسخة (جـ)

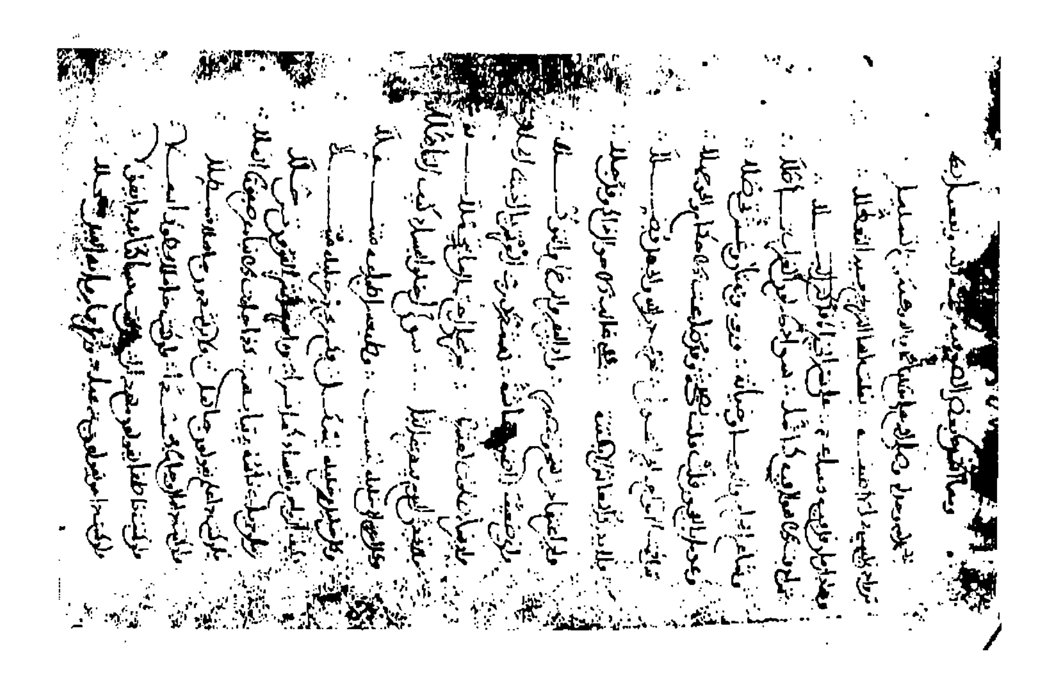


لوحة العنوان من النسخة (ع)

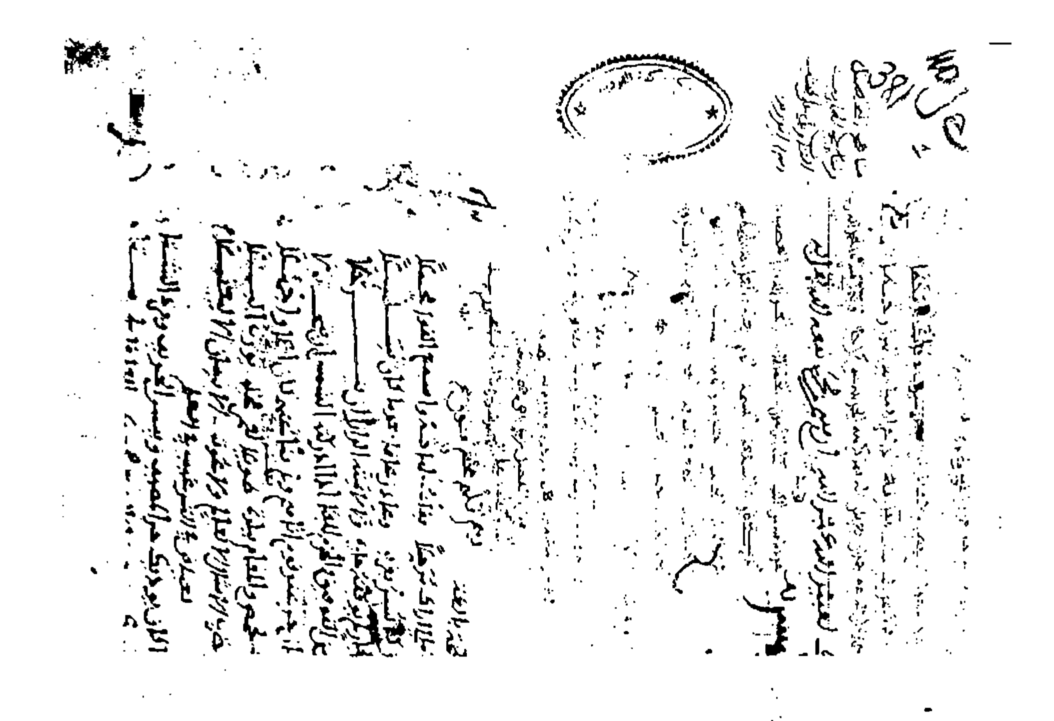


اللوحة الأولى من النسخة (ع)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ع)



لوحة العنوان من النسخة (هـ)



اللوحة الأولى من النسخة (هـ)

اللوحة الأخيرة من النسخة (هـ)



بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا ونبينا محمد ،وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا .

الحمد لله الذي نور البصائر لإظهار الحق ، وأعان وأغنى بقصده، وأيده على الإصرار على [أضعاف] (١) الإيمان الذي صلى به الفؤاد ، فأنطق به اللسان ، وجعل جياد جزمنا تتألق في صدر الباطل ، فترى بحوله وقوته أعمال [السر] (٢) [الأذان] (٣) [يعلو] (٤) في يوم الطعان .

والصلاة على [سيدنا] (٥) محمد ، نبيه الكريم المصطفى ،ورسوله المقرب المجتبى ، الآتي على فترة من الرسل ، وإشعار بآخر الزمان ، الآخذ بالحجز عن النار ، يوم يكون أهل الإشراك في الأشراك ، وأهل الإيمان في الأمان ، المبعوث بالحق بشيرًا ، ونذيرًا ، وعلى آله وصحبه الذين جاهدوا في الله بشهادة الفرقان ، فأوضح السبيل ودفع العلل بما تلقاه، ووعاه في ليلة الإسراء ، وبعدها من البيان ، وعلى آله وصحبه الذين جاهدوا في الله من بعده بأيْد وشدَّة وجدة تلوح على أثر حفدة الذين لم يكن بهم شرف ، ولا نام [لهم] (٦) طرف ، ولا غمد لهم سيف حتى توفرت الدواعي على إكمال الدين الذي جعل الله لهم أهم شأن ، وبهذا خاصموا الأمة طول مددهم بألسنة الخرسان ، ولم يعدموا في الضالين المضلين فتنة بكرًا تخطبها لهم كل حرب عوان .

(١) هكذا في ب .

(٢) بياض في أ .

(٣) في أ : اللذان .

(٤) سقط من أ .

(٥) زيادة من أ .

(٦) في أ : منهم .

فالسعيد من حذا حذوهم ، وجرى إلى غايتهم ملء العنان .

[وبعد] (١): فقد سألني بعض الطلبة المنتمون إلينا ، المتعلقين بأذيالنا، الذين طالت صحبتهم [معنا] (٢) أن أجمع لهم بعض ما [تعلق] (٣) عليه اصطلاحنا في مـجـالس الدرس لمسائـل المدونة من وضـوح المشكلات ، وتحصيـل وجوه الاحتمالات ، وبيـان ما وقع فيه مـن [المجملات] (٤) ، فصادف [لسانه] (٥) قلبًا منا قريحًا بإتلام حصن الإسلام بموت فقهاء الأمة وسـادات الأئمـة ، وانقطاع رفـقـة العلم بذهاب الدفـاتر [وخـراب] (٦) المحاضـر في البوادي ، والحـواضر مع تبلد الخـاطر لكثرة ما يرد عـليه من الخواطر لسبب فتنة [المغرب](٧) ودكاله ، ومن انضاف [إليهما] (٨) من أهل البغي والرذالة حـتى [أخربوا] (٩) المغرب الأقصى ، وهـلك فيه من الخلق ما لا يحصى .

وقد منَّ الله عليَّ بالخلاص ؛ لطفًا منه وبرًا ونعمة لا أحيط بها شكرًا ، ففررت لما رأيت نارًا لا أطيق لها [شررًا] (١٠) ونفسًا مني قـد تركتها هذه

---

(١) سقط من ب .

(٢) في أ : معي .

(٣) في ب : نقري .

(٤) في ب : المحتملات .

(٥) في ب : سؤاله .

(٦) في ب : وكتاب

(٧) في أ : العرب .

(٨) في ب: إليهم .

(٩) في ب : خرب .

(١٠) في أ : شرًا .

[النوبة] [١] وما بها إلا الرمق نجت برأسها ، وتركت أعزة الأهل في [أسرار الرفق] [٢] فألقيت إليه هذه المعاذير ، فلم تزده إلا إلحاحًا ، ولا نجحت فيه إلا إغراءً وإفصاحًا حتى بلغ الأمر مبلغًا أحسست منه [بالوقوع] [٣] في مظنة [الضنة] [٤] [عليه] [٥] ، ونعوذ بالله من البخل ، ولاسيما بالعلم مع الأهل ، فابتدرت حنيئذ إلى إجابة الداعي ،وتداعت مني إلى إسعاف بغيته الدّواعي ، فانتدبت إلى وضع كتاب ترجمته بكتاب : [« مناهج] [٦] التحصيل ، ونتائج لطائف التأويل » ، لخصت فيه من فصول [الفوائد][٧]، وحصلت فيه من أمهات [القواعد] [٨] ما لم يلق في كتب الأولين على هذا الضبط ، ولم يصادف في مجالس البحث ما جرى للمتقدمين على ترتيب هذا النمط ، وقد يختلف في بعضها ، فحول المذهب ونظار المغرب، ولكل [واحد] [٩] منهم فيما اختاره رأي مصيب [والخطب هين][١٠] في اختلاف الإيراد بعد اتفاق [المغزى] [١١] والمراد [قريب][١٢].

هذا ولم أقصد الطعن في كلام المتقدمين وتصانيف المتأخرين ؛ بل

---

(١) في ب : الغربة .

(٢) هكذا في ب .

(٣) في ب : الوقوع .

(٤) في أ : الظنة .

(٥) زيادة من أ .

(٦) في ب : منهاج .

(٧) في ب : القواعد .

(٨) في ب : المعاقد .

(٩) زيادة من ب .

(١٠) سقط من أ .

(١١) في ب : المعنى .

(١٢) سقط من ب .

التمثيل صحيح للسلف الأول ، وللخلف النظم .

والحامل على وضع هذا الكتاب : حمية على طوائف من المبتدئين تركوا شمس الضحى [و] (١) اصطلاح المشايخ ، وحاولوا الاستضائة بالصبح أول ما يتنفس .

وقد كان للقدماء رحمة الله عليهم في تدريس المدونة اصطلاحان : [اصطلاح] (٢) عراقي ، [واصطلاح] (٣) قروي .

فالاصطلاح العراقي : جعلوا مسائل المدونة كالأساس ، وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس ، ولم يعرجوا [على] (٤) [الكتاب] (٥) بتصحيح الروايات ، [ومناقشة] (٦) الألفاظ ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل [برسم] (٧) الجدليين ، وأهل النظر من الأصوليين.

وأما الاصطلاح القروي : فهو البحث عن ألفاظ الكتاب ، والتحرز عما احتوت عليه بواطن الأبواب ،وتصحيح الروايات ، وبيان وجوه الاحتمالات ، والتنبيه على ما في الكتاب من اضطراب الجوابات ، واختلاف المقالات مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع سياق الآثار ، وترتيب أسانيد الأخبار ، وضبط الحروف على حسب ما وقع من السماع ـ وافق ذلك عوامل الإعراب [أو] (٨) [خالفها] (٩).

(١) في ب : في .
(٢) سقط من ب .
(٣) سقط من ب .
(٤) في ب : إلى .
(٥) في ب : المكتبة .
(٦) في ب : ومناسبة .
(٧) في ب : على رسم .
(٨) في ب : أم لا .
(٩) سقط من ب .

فهذه سيرة القوم إلى أن [أدرجوا] [١] رضوان الله عليهم ثم نجم بعدهم [طوائف في أقصى المغرب] [٢] ضلوا عن جادة الطريق ، وتنكبوا عن مسالك التحقيق ، وهجموا على [أكبر يم] [٣] وركبوا [لجج] [٤] البحر دون سفين ؛ [فوجدوا فلاة بغير دليل] [٥] ،ولا اهتدوا بسلوك السبيل ، فاقتحموا على [تدريس] [٦] المدونة بغير إجازة من شيخ ، ولا تحقيق من شرح حتى أن من سلك منهم نذرًا حقيرًا ، وقدرًا يسيرًا بفرض وانتصب ، وتعب ونصب نفسه إلى معرفة أسرارها [واستخراج] [٧] مكنونها .

وسبب ذلك : أن أبواب الدواعي مفتوحة للخائض [مفتوحة وسياط التحسب عن متعاطيها] [٨] مطروحة ، فللّه در القائل :

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها

ورخصت حتى رامها كل مفلس

فهؤلاء القوم انقسموا في تدريسها على طوائف :

فطائف أعرضت وفرطت وقصرت ، وطائفة أوغلت وأسرفت ، وأفرطت ، وطائفة أعدلت [وقصدت] [٩] وتوسطت .

---

(١) في ب : درجوا .
(٢) في ب: أقصى المغرب طوائف .
(٣) سقط من ب .
(٤) في أ : شبح .
(٥) في ب : فلجوا فلاة الأرض بغير دليل .
(٦) سقط من أ .
(٧) في أ : واستخرج .
(٨) سقط من أ .
(٩) زيادة من ب .

فأمـا الطائفة [المعـرضة] (١) فقـد أعرضت عن الكتـاب ،ولم تفهم [مـــعـنى] (٢) السـؤال منه والجواب ، بل اعـتمـدت على مطالعة كـتب [المتـأخـرين] (٣) كتبـصرة اللخمي ، والجامع لابن يونس ، وقـدموا قراءة الشرح على المشروح ، [فكفى] (٤) بهذا الوصف تبيانًا لفساد وضعهم في [السلوك] (٥) حتى أن [الجاهد] (٦) منهم ، ومن يشار إليه [بالبنان] (٧) بالتبحـر في الفقه ، وفصـاحة اللسان يساهر النجـوم ، ويساور الوجوم في مطالعة الأمـهات يرتب وينسخ بعض كـلامه على بعض ، [ويذهب] (٨) ويزخرف ألفـاظه ، ويموه كلامه ويطول أنفاسـه حتى [يذهب] (٩) عـامـة النهار في الدرس في الكلام الفارغ [منه] (١٠) ويسمع [النقل] (١١) من «العتبية » و« الموازية » .

ولا ذكر هناك لمعـاني المدونة ، وهم في درسهـا ـ على زعمـهم ـ فإذا خرج آخرهم من الدرس انحل الترتيب [وانحل] (١٢) واختل ذلك التمويه حتى لا يعقل منها على رواية ، فهـذه عادته طول العمر يقطع المدونة طالعًا ونازلاً ، والإشكال فيهـا كما كان ، ولا جرم تلاميذهـم كوادن وهم حشو

(١) في ب : المفرطة .
(٢) في أ : عن .
(٣) في ب : الشارحين .
(٤) في أ : وكفى .
(٥) في ب : المسلوك .
(٦) في ب : المجاهد .
(٧) في ب : بالبيان .
(٨) سقط من ب .
(٩) في ب : تذهب .
(١٠) زيادة من ب .
(١١) هكذا في أ .
(١٢) زيادة من ب .

المدارس ، ولا حسنة تزداد [ولا] [١] سيئة تمحى ، فالعياذ بالله من الخذلان .

فإذا كانت سيرة الفحول من هذه الطائفة على هذا النعت ، فكيف حال الخصيان المتشبهين بالإناث ومن [بضاعته][٢] في هذا الفن مزجاة فتعجب من ضلالة المسكين بعول على النقل من الأمهات والدرس للروايات ، ولم يميز [منها] [٣] بين الضعيف والمتين ، ولا [يفرق] [٤] بين الغيث والسمين، ويدعي أنه اقتفى [أثر] [٥] المشايخ المتقدمين، وهذه تصانيف [المحققين] [٦] [الموافقين تحقيق] [٧] ما أطلقه القدماء ، وخصوص ما عممه العلماء [ككتاب الوجيز] [٨] لأبي القاسم بن محرز ، [وكتاب][٩] « التنبيه» لأبي الفضل [العياضي ، وكتاب] [١٠] « الكشف عن أسرار المدونة » [لأبي محمد] [١١] عبد الحميد السوسي ، [وكتاب « الشرح » لابن لبابة » [١٢] الصغير ، [وأكثر تصانيف] [١٣] أبي عمران الفاسي قدَّسَ الله أرواحهم في الخوض على تصانيف المدونة ، واستقراء الأحكام منها

---

(١) في ب : لا .
(٢) في أ : بطاعته.
(٣) سقط من ب .
(٤) في ب : فرق .
(٥) في ب : آثار .
(٦) في ب : التحقيق .
(٧) في ب: الواقفين على تقييد.
(٨) في ب: كالوجيز .
(٩) سقط من ب .
(١٠) سقط من ب .
(١١) سقط من ب .
(١٢) في ب: وشرح ابن لبابة .
(١٣) في ب : وتصنيف .

ينادي على المعول على مجرد النقــل بالويل والثبور ، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور .

وأما الطــائفة المفرطــة : فقد راغموا الــدليل ، وسدوا باب الــتأويل ، واتبعوا ظواهــر الكتاب ،واقتنعوا بــالقشور عن اللباب ، وركــنوا إلى الدعة والراحة ، ولم يتعبوا الذهن والقريحة ، وهم ظاهرية المذهب .

وهذه الطائفة أبخس من الأولى ، وأقل منها توفيقًا وأكثرها ماءً ،وأقل دقيقًــا ؛ لأنهم خلطوا المــذهب ، وأفسدوا أذهان المــتعلمين ،وجمــعوا بين مفتــرق وفرقوا بين [مجتــمعين] (١) تحكما بــغير بيان ، وتعسفًــا عريًا عن البرهان ، وتخرصًا على صاحب الكــتاب بأن ذلك مرامه بالخطاب ،فباؤوا بإثم عظيم ، واستحقوا بذلك العذاب الأليم ، إلا أن يعفو الجواد الكريم ، وأما الطــائفة المتوسطــة المعتدلة : فهــي الطائفة المــوفقة إلى ما ضلــت عنه الطائفتان ، [وعميت] (٢) عنه بصائر الفريقين ، وهي أقوم قيلاً، وأهدى إلى الحــق سبيلاً وأهــلها علــى ما كان علــيه قدماء الأصــحاب من مغــاربة المذهــب ، [فبصاعــهم] (٣) كالوا ، وعلى [مــنوالهم] (٤) نســجوا فــي استعمال ظواهر الكتاب وبواطنه ، واستنباط الفوائد الكامنة في فرائد ألفاظه واستــنزال الدر النــفيس من أهــدابه ، واستــنزال المعنــى الرائق من مــخزن أوعاره، وهذه الطائفة في المغرب الأقــصى أقل وجودًا في هذا الزمان [من الغراب](٥) الأعصم .

---

(١) في ب : مجتمع .
(٢) في ب : وعمت .
(٣) في ب : فبضاعتهم .
(٤) في ب : منادلهم
(٥) سقط من أ .

فصل

[فنـحن] [١] بحمد الله في كـتابنا [هذا] [٢] على سنن هذه الـطائفة [أجرينا] [٣] ،وفي ميدانها ركضنا ، ومن مأخذهم [أخذنا] [٤] ، وعلى أصولهم بـنينا ، ونزيد [عـليهم] [٥] من حسن السيـاق ،والترتيب وجوه التحرير والتهذيـب في تحصيل المسائل، وتمهيد الدلائل ، ونسـتنبط التأويل المقصود بالدليل المؤدي إلى أوضح السبـيل على ما احتمل أن يكون اختلاف السـؤال ، أو يكـون اختلاف الأقـوال، أو اختـلاف الأحوال ، وفـي هذه الثلاثة الأوجه يخطر الاحتمال إنما وقـع في المدونة ، أو الإجمال وتلفيق ما يمكن تـلفيقه من الأقـوال ، وإزالة ما عسى أن يـقع في بعض المسـائل من الإشكال ، وفـتح [ق/ ٢أ] ما تغـمم على بـعض الأبواب من الأقـفال ، ويسفر الغطاء عما ظهر لنا من الأسرار من إظهار المحجوب من مفهومها من وراء السجوف والأستار بما لم تسبق إليـه أقلام العلماء ، ولا وطئت ساحته أقدام القدماء ، ولا ولجت فيه أفهام الحكمـاء ،ولا يلق في كتبه في تعاليق الفقـهاء ،ولاسيمـا ما حصل في أيـدي الناس في هـذا الزمان من الـكتب المترجمة بشرح المدونة ،وليست بشرح لها على الحقيقة ، وإنما هو النقل من الأمهـات ،والإطناب في الـتعريفـات ،وتعطـيل الأوراق بما هو مـدون في الدواوين ، وقـد حكى عن أبي محـمد عبد الله بن أبي زيـد ، قال : في المدونة آبار لا يعرفها إلا مؤلفها ، فليـت شعري كيف غفلوا ،ولم يكشفوا الغطاء عن تلكم الآبار ؟ هل للعجـز والقصور عن إدراك حقائقها ،والحلول

(١) في ب : ونحن .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : جرينا .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : عنهم .

بساحة أوعــارها ، وكلال الفطنة عن اســتنباط فرات مياهــها ، أو لعوارض عائقة ،وأعذار مانعة صدته عن بلوغ الغــاية ،واستيفاء النهاية ، والظن بهم رضي الله عنهم أن الوقوف عن ذلك لــعائق الأقدار ، ومانع الأعذار ،ولم يصل إلى هذا المغرب الأقصى في هذا الــزمان كتاب في شرح المدونة يشفي العلــيل علته ، ويــروي الغليل غلــته ، إلا « كتاب التــنبيه » لأبي الــفضل العياضي ،غير أنه تناهبته أيدي الطلــبة ،وقعدوا عليه حتى لا يقدر فيه على النسخة الــصحيحة ؛ بل تسلطــت عليه أقلام من لا يعرف كيــف يمسكها، فمسخوه وهو يتوهمون أنهم نسخــوه حتى لا يوجد منه شيء يعول عليه إلا من له فطنة ذكية ، ورواية زكية ،فالبعسار يظفر منه بالمقصود إذا أمعن النظر في المدونة مع تــوفيق يعضده ، والتوفــيق بيد الله يؤتيه من يــشاء ، فها أنا أهذب المقصــود وأقرب المطلوب في هذا الكــتاب بتلخيص مســائل المدونة، وبيان محل الخلاف فيها ، وتحصيل الأقوال المستقرأة من المدونة ، وتنزيلها، وبيان مــشكلاتها ومحــتملاتها بدلــيل يشهد بصــحتها،أو نصوص تــقع في المذهب على وفقها ،وكل استقراء خرج من موافقة الدليل ، أو لم يكن في نص المذهــب ما يوافقه ،ويــؤيده فهو استــقراء ساقط عــند أهل التحــصيل والتأويل ، وإنما اعتمد حذاق المذهب العمل بالاستقراء من المدونة ، وقدموه على نــص يخالفــه في المذهب لــصحة المدونــة ، وقوة إسنادهــا ، وكثرة الاعتناء بها ؛ [ولذلك] [١] قدمت على ما عداها . وقيدت منها مع ذلك المشكلات الــشوارد ، وعقلت فيها المــعضلات الأوابد حتى غادرتهــا يسقى منها بالأكف ،والسواعد بــعد أن كانت شاغرة [المسالك] [٢] والمــوارد ، ونشرت أثــناء ذلك من لطائــف الفوائد ، وطرائــف الفرائد ما لم يــقع في

---

(١) في أ : وبدليل .

(٢) في ب : المياه .

الشروحات له ذكر ، ولا انكشف له في التعاليق ستر حتى [يستغني] [١] به الطالب عن جملة المصنفات ، ويصول به على أصحاب الروايات ، وأرباب الدرايات ، ويكتفي به عن مطالعة الأمهات ، إلا من أراد الاستغزار في الروايات عند تزاحم الأسئلة بالجوابات ، أو من تصدى للقضاء والمحاكمات .

ولعلنا لا نعدم غمرًا جاهلاً ، أو حقودًا عن منهج [الحق] [٢] مائلاً يشحذ إلينا [حربة] [٣] الطعن ، ويفرق نحونا [سهام] [٤] سوء الظن ، ويدعي ألا تصنيف إلا ما صنفه القدماء ، وأن كتب الماضيين بالاقتداء أولى، وما حدث من التصانيف بدعة ، وما [ترك] [٥] الأوائل للأواخر شيئًا ، وقد كان فلان وفلان مع [قوة] [٦] باعهم في العلم ما مدوا أفهامهم إلى التصنيف ، ولا بروا أقلامهم على التأليف ، [ويسرد] [٧] من هذا الهذيان كثير ، أو يحجج على خطابه بحجج ، ويكثر الكلام بغير فائدة ، فهذا المسكين المجهول قد ضيق واسعًا ، وتعرض لاكتساب الآثام طائعًا ، ولم يدر أن باب التصنيف مفتوح ، وهو لمن ساعده التوفيق من الله [مبذول][٨] وممنوح ،وللحق لسان صادع ، وحسام قاطع ، وقضاء لا يرد وباب لا يسد ؛ فاعرف الحق تعرف أهله ، ولا تعرف الحق بالرجال ، فتتحير في متاهات الضلال .

---

(١) في أ : استغنى .
(٢) في ب : الرشد .
(٣) سقط من ب .
(٤) سقط من أ .
(٥) في ب : خلف .
(٦) في ب : امتداد .
(٧) في ب : ويورد .
(٨) سقط من ب .

جعلنا الله وإياكم ممـن اتضح له الحق فاقتفاه ، وظهر له الـباطل فنفاه، وإلى الله أرغـب في الثواب الجـزيل ، وهو حـسبي ونـعم الوكيـل ، وبه اعتصمت عصمة [تقمع] (١) شهوات النفس ودواعيها ، وتوفيقًا يرشد إلى مناهج الطاعات ومساعيها .

وكان ابتدائـي في تصنيف هـذا الكتاب : شهر ذي الحـجة [سنة] (٢) ثلاث وثلاثين وستمائة ، بجبل الكستة ، بجبال جزولة يحرسها الله .

[فصل] (٣)

يتضمن مقدمة [نخلتها] (٤) من كتب المشايخ ،تصلح لاستفتاح المدونة عند ابتدائها على سياق عجيب ، ورستـاق غريب ؛ يستملحها السامع عند سماعها ، وتهتـز بها أعطاف المستملي عند إيرادها ؛ لـيكون هذا الكتاب ـ مع صغر حجمه ـ ولطافة جرمه مفيـدًا للطالب [حاويًا لجميع المطالب] (٥) بحمد الله وعونه .

❑❑❑

(١) في أ : تغني .
(٢) في أ : عام .
(٣) سقط من أ .
(٤) في أ : تخللتها .
(٥) سقط من أ .

[باب] [١]: في فضل العلم

وهذه الترجمة تحتوي على فضل العلم والتعلم [والتعليم] [٢] .

[وأما] [٣] فضيلة العلم : فالأصل فيه الكتاب ،والسنة ، والآثار.

فأما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ [وَأُوْلُوا الْعِلْمِ] [٤] قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [٥].

فانظر كيف بدأ الله تعالى بنفسه ، وثنَّا [بالملائكة] [٦] ، وثلَّث بالعلماء ؛ فناهيك بذلك شرفًا وفضلاً وجلالاً و[نفلاً] [٧].

وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [٨]، قال ابن عباس : للعلماء [درجات] [٩] فوق المؤمنين بسبعمائة [درجة ، بين كل درجة ودرجة مسيرة خمسمائة عام.

وقال تعالى : ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾[١٠]، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [١١]، وقال

---

(١) في ب : فصل .
(٢) سقط من أ .
(٣) في ب : فأما .
(٤) سقط من أ .
(٥) سورة آل عمران الآية (١٨) .
(٦) في ب :بملائكته .
(٧) سقط من أ.
(٨) سورة المجادلة الآية (١١).
(٩) في أ : درجة .
(١٠) سورة العنكبوت الآية (١٣) .
(١١) سورة فاطر الآية (٢٨) .

سبحانه : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (١)، وقال جلَّ من قائل : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ [الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ](٢) ﴾ (٣)،[فرد] (٤)حكمه في الوقائع إلى استنباطهم ،وألحق رتبتهم برتبة الأنبياء [في كشف حكم الله تعالى] (٥) ، وقيل في قوله تعالى :﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ ﴾ (٦): يعني : العلم ، و« ريشًا » : يعني : اليقين ، و« لباس التقوى » : يعني الحياء .

وأما الأخبار : فمنها ما رُوي أن رسول الله ﷺ قال : « **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ،ويلهمه رشده** » (٧) ،وقال أيضًا :« **العلماء ورثة الأنبياء** » (٨) ، ومعلوم أنه لا رتبة فوق رتبة النبوة ، ولا شرف فوق شرف

(١) سورة الزمر الآية (٩) .
(٢) سقط من أ .
(٣) سورة النساء الآية (٨٣) .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من ب .
(٦) سورة الأعراف الآية (٢٦) .
(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٤٠) حديث (٧٨٦) من حديث معاوية مرفوعًا.
وأخرجه ابن أبي عاصم في « كتاب الزهد » (١٦١) ،وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٠٧)من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعًا .
والحديث أصله عند البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية من غير هذه الزيادة التي في آخره ، فإنها زيادة ضعيفة .
قال الشيخ الألباني : ضعيف بهذه الزيادة . الضعيفة (٢١٢٩) .
(٨) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) ،والترمذي (٢٦٨٢) ، وابن ماجة (٢٢٣) ، وأحمد (٢١٢٠٨) ، والدارمي (٣٤٢) .
قال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة ،وليس هو عندي بمتصل .
قلت : صححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٢٩٧).

[الوراثة] [١] لتلك [الرتبة] [٢] .

وقال أيضًا : « **يستغفر للعالم أربعة أشياء ؛ الملائكة في السماء ، والطير في الهواء ، والدواب في القِفَار ، والحيتان في البحار** » [٣] ، وأيُّ منصب [يزيد على] [٤] من تشتغلُ [ملائكة السماء] [٥] بالاستغفار له ، وهو بنفسه مشتغل .

وقال أيضًا : « **العلم يزيد الشريف شريفًا ، ويرفع المملوك حتى يدرك مدارك الملوك** » [٦] .

وقال أيضًا : « **أفضل الناس المؤمن العالم الذي إن أُحتِيج إليه نفع ، وإن استُغني عنه أغنى نفسه** » [٧] .

وقال أيضًا : « **الإيمان عريان ، ولباسه التقوى ، وزينته الحياء ، وثمرته العلم** » [٨] .

وقال أيضًا : « **موت قبيلة أيسر من موت عالم** » [٩] .

---

(١) في ب : الوارث .

(٢) في أ : المرتبة .

(٣) لم أقف عليه بهذه الصياغة.

(٤) في ب : فوق .

(٥) في ب : الملائكة.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥١٠) والبيهقي في المدخل (٣٩٨) ،وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/١٣٦/أ) ،والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣١) من حديث ابن عباس موقوفًا .

(٧) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٧٦٤٢) من حديث علي مرفوعًا .

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١٠٣) ، والديلمي في مسند الفردوس (٣٨٠) من حديث ابن مسعود موقوفًا .

(٩) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٦٩٩) ،والرافعي في التدوين (٣/ ٤٦٢) من حديث أبي الدرداء مرفوعًا .

=

وقــال أيضًــا : « **الناس مـعادن ؛ فخيارهم فـي الجاهلية خيـارهم في الإسلام إذا فقهوا** » (١).

[وقال أيضًا] (٢) : « **يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء** »(٣).

وقال أيضًا : « أوحى الله إلى إبـراهيم صلوات الله على نبينـا وعليه يا إبراهيم :إني عليم أحب كل عليم ».

وقــال أيضًــا : « **صنفـان إذا صلحوا صلـح الناس ، وإذا فسـدوا فسد الناس ؛ الأمراء والفقهاء** » .

وقال أيـضًا : « **إذا أتى عليَّ يوم لا أزداد فيه علـمًا يقربني إلى الله ؛ لا بورك لي [في] (٤) طلوع شمس ذلك اليوم** » (٥).

وقال عليه السلام : « **فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي** » (٦).

= قال العلامة الألباني : ضعيف جدًا . الضعيفة (٤٨٣٨) ،وضعيف الترغيب والترهيب (٧٣) .

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٣) ، ومسلم (٢٥٢٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا .

(٢) في ب : وقال ﷺ .

(٣) أخرجه أبو سعيـد السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (١٦٢) ، وابـن الجوزي في العلل المتناهية (٨٣) ،وقال : هذا حديث لا يصح .
ونقل ابن الجوزي عن الخطـيب أنه اتهم به محمد بن الحسن الـعسكري أحد رواته ، وقال : نراه أنه مما صنعت يداه .

(٤) سقط من أ .

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنـده (١١٢٨) ، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٨٨) ، وابن عدي في الكامـل (٣/ ٢٩٤) ، والطبراني في الأوسط (٦٦٣٦) ، والخطيـب في التاريخ (٦/ ١٠٠) من حديث عائشة مرفوعًا .
قال المحدث الألباني : موضوع . الضعيفة (٣٧٩) ، وضعيف الجامع (٢٨٥) .

(٦) تقدم .

وقال أيضًا : « **ما عُبد الله بشيء أفضل من العلم** » [١] .

وقال أيضًا : « **يبعث الله العباد يوم القيامة ، ثم يبعث العلماء ، ثم يقول : يا معشر العلماء : إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم ، ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم ؛ اذهبوا فقد غفرت لكم** » [٢] .

[وأما الآثار فمنها ما] [٣] قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه لكميل ابن زياد : « العلم خير من المال [العلم] [٤] يحرسك ، وأنت تحرس المال، والعلم حاكم والمال محكوم فيه ،والمال تُنقصه النفقة ، والعلم يزكو مع الإنفاق » .

وقال أيضًا : العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد ؛ فإذا مات العالم ثُلم [في] [٥] الإسلام ثُلْمة لا يسدها إلا خلف منه ، وقال رضي الله عنه [شعرًا] [٦] :

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهمُ على الهدى لمن استهدى أدلاَّء

ووزن كل امرئ ما كان يُحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء

وقال [رضي الله عنه نثرًا] [٧]: قيمة كل امرئ ما كان [يحسنه] [٨]؛

---

(١) قال العلامة الألباني : موضوع . الضعيفة (٥١٥٩) ، وضعيف الترغيب والترهيب (٦٧) ،وضعيف الجامع (٥١٠٤) .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١١١) ،والبيهقي في المدخل (٥٦٧) .
قال العلامة الألباني : ضعيف جدًا . الضعيفة (٨٦٨).

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من ب .

(٦) سقط من ب .

(٧) في ب : أيضًا .

(٨) في أ : يحسن .

فنظمه بعض الشعراء [شعرًا] [١].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهوالإمام العادل المتقن : « كل امرئ قيمته عندنا ،وعند أهل الأرض ما يحسنه » .

وقال الآخر [٢]:

[كبيب] [٣]مريض القلب يخفي أنينه
ويضـحي كـئيب البال عندي حزينه

يلوم عليَّ إن رحت [للعلم طالبًا][٤]
لأجمع مـن عـند الـرواة فـنونـه

[وأعرف][٥] أبكار [العلوم][٦] وعونه
وأحـفـظ مما أسـتفيد عـيونـه

ويزعم أن العلم لا يجـلب الغـنا
ويحـسن بالجـهل الذمـيم ظـنونه

فيـا لائـمي دعـني أُغـالي بقـيمتي
فقيـمة كـل الـناس ما يحـسنونه

[ق/٣أ] وقال [أبو] [٧] الأسود : ليس شيء أعز مـن العلم ، الملوك

(١) سقط من ب .
(٢) الشاعر هو ابن طباطبا العلوي .
(٣) في الديوان : حسود .
(٤) في الديوان : في العلم راغبًا .
(٥) في الديوان : وأملك .
(٦) في الديوان : الكلام .
(٧) سقط من أ .

حكام على الناس ، والعلماء حكام على الملوك .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : خُيِّر سليمان بين العلم ، والمال، والملك ، فاختار العلم ؛ فأعطى المال ،والملك ، والحكمة .

وسُئل ابن المبارك [ق/ ٢ب] عن خبر الناس ؛ قال : العلماء ، فقيل له: ومن الملوك ؟ فقال : الزهاد ، فقيل له : ومن السّفَلَة؟ فقال : الذي يأكل بدينه ، ولم يجعل غير العالم من الناس ؛ لأن الخاصية التي تميز الناس عن سائر البهائم هو العلم ، والإنسان إنسان لما هو شريف لأجله ، وليس ذلك لقوة شخصه ، فإن الجمل أقوى منه ، [ولا] (١) لعظمته ، فإن الفيل أعظم منه ، ولا بشجاعته ، فإن الأسد أشجع؛ بل لم يخلق إلا للعلم .

وقال بعض الحكماء : ليت شعري! أي شيء أَدْرَكَ من فاته العلم ، وأي شيء فات من أَدْرَكَ العلم .

وقال فتح الموصلي رضي الله عنه : أليس المريض إذا مُنع الطعام ، والشراب ثلاثة أيام يموت ؟ قالوا : نعم ، قال : [و] (٢) كذلك القلب ؛ إذا مُنع العلم ، والحكمة ثلاثة أيام يموت .

ولقد صدق ؛ فإن غذاء القلوب العلم والحكمة ،وبه حياته كما أن غذاء الجسم الطعام والشراب ، ومن فقد العلم فقلبه مريض وموته لازم لا يشعر به ؛ لانهماكه في الدنيا وبحبه إياها ؛ بل بطل إحساسه كما أن غلبة الخوف قد يبطل إحساس ألم [الجراح] (٣) في الحال ، وإن كان واقعًا ، فإذا حَطَّ الموت عنه إعياء الدنيا أحس بهلاكه ، وتحسر تحسرًا لا ينفعه كما أن الخائف والمغشى عليه إذا استفاق من غشيته أو من خوفه [أحس] (٤) بألم ما وقع

(١) في أ : لا .
(٢) سقط من أ .
(٣) في أ : الجرح .
(٤) في أ : فحسن .

فيه من الجراح ، فنعوذ بالله من [الفضيحة يومًا يكشف فيه الغطاء][(١)] .

ولذلك قيل : الناس نيام ، فإذا ماتوا انتبهوا .

وقال عبد الله بن مسعود : عليكم بالعلم قبل أن يُرفع ، ورفعه : أن يُرفع روَاته ؛ فوالذي نفسي بيده : ليودَّن رجال قُتلوا في سبيل الله [شهداء][(٢)] أن يبعثهم الله علماء لما يرون من كرامتهم ، وإن أحدًا لم يولد عالمًا ، وإنما العلم بالتعلم .

وقال الأحنف بن قيس : كاد العلماء أن يكونوا أربابًا ، وكل عِز لم يؤكد بالعلم [: فالذل] [(٣)] مصيره .

وقال سالم بن [أبي] الجعد : اشتراني مولاي بثلاثمائة درهم ، و[أعتقني] [(٤)] ، فقلت : بأي حرفة أحترف ؟ فاحترفت [بالعلم ، فما تمت عليَّ سنة إلا جاء [أمير المؤمنين] [(٥)] يزورني فلم آذن له .

وقال الزبير بن [أبي المبارك] [(٦)] : كتب إلى أبي بالعراق : عليك بالعلم ؛ فإن افتقرت : كان لك مالاً ، وإن استغنيت : كان لك جمالاً .

❑❑❑

---

(١) في أ : كشف الغطاء .

(٢) سقط من ب .

(٣) في أ : على الذل .

(٤) في ب : فأعتقني .

(٥) في ب : أمير المدينة .

(٦) في ب : المبارك .

باب : في فضل [التعلم][1]

وأما فضيلة التعلم فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ الآية [2] .

وقوله جلَّ وعلا : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [3].

وأما الأخبار ؛ فقوله ﷺ : « **من سلك طريقًا يطلب فيه العلم :سلك الله به طريقًا إلى الجنة** » [4]، وقال ﷺ : « **إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يصنع** » [5] .

وقال أيضًا : « **لأن تغدوا ، فتتعلم بابًا من العلم : خير من أن تصلي مائة ركعة** » [6].

وقال أيضًا : « **باب من العلم يتعلمه الرجل خير [له]** [7] **من الدنيا وما فيها** » [8] .

وقال : « **طلب العلم فريضة على كل مسلم** » [9] .

وقال أيضًا : « **العلم خزائن ،ومفاتحه السؤال ، فاسألوا فإنه يؤجر فيه**

---

(١) في ب : العلم .

(٢) سورة التوبة الآية (١٢٢).

(٣) سورة النحل الآية (٤٣) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) .

(٥) تقدم .

(٦) قال العجلوني : رواه ابن عبد البر في « فضل العلم » ، كشف الخفا (٢/ ٥٠٧) .
وقال الشيخ الألباني : ضعيف . ضعيف الترغيب والترهيب (٥٤) .

(٧) سقط من ب .

(٨) أخرجه الدارمي (٣٨٥) عن الحسن قوله.

(٩) أخرجه ابن ماجة (٢٢٤) ، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٢٤).

أربعة ، السائل ، والعالم ،والمستمع لهم ،والمستجيب لهم » [١].

وفي حـديث أبي ذر : « **حضـور مجلس العـلم خير مـن صلاة ألف ركعـة، ومن عيادة ألف مريض ، وشـهود ألف جنازة** » ، فقـيل : يا رسول الله : [ومـن] [٢] قراءة القـرآن ؟ فقـال رسول الله ﷺ : « **هل [ينفع القرآن]** [٣] **إلا بالعلم**» .

وقال ﷺ :« **ومن جاءه الموت ، وهو يطلب العلم : جاء يوم القيامة ، وبينه وبين الأنبياء درجة واحدة** » [٤].

وأمـا الآثار ؛ فـقـال ابن عـباس رضي الله عنهـمـا : « ذللت طالبًـا [فـعـززت] [٥] مطلوبًا » ولذلك قـال ابن أبي مليكة : « ما رأيت مـثل ابن عباس ؛ إذا رأيته : رأيت خير الناس وجهًا ، فإذا تكلم: كان أعذب الناس لسانًا ، فإذا أفتى : كان أكثر الناس علمًا » .

وقال ابن المبارك أيضًـا : « عجبت لمن يطلب العلم كيف تدعـوه نفسه [إلى مكرهة] [٦].

وقال أبو الدرداء : « لأن أتعلم مسألة أحب إليّ من قيام [ليلة] [٧] .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٩٢) ،والرافعي في التدوين (٣ / ٤) ، (٣/ ٤٢٨) من حديث علي مرفوعًا .
قال أبو نعيم : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد .
وقال الشيخ الألباني : موضوع . الضعيفة (٢٧٨) ، وضعيف الجامع (٣٨٧٣) .

(٢) في ب : وما .

(٣) في ب : تنفع قراءة القرآن .

(٤) أخرجه الدارمي (٣٥٤) عن الحسن مرسلاً .

(٥) في ب : وعززت .

(٦) في ب : مكرمة .

(٧) سقط من الأصول .

وقال أيضًا : « العالم والمتعلم شريكان ، وسائر الناس همج [رعاع][1] لا خير فيهم » .

وقال عطاء : « مجلس [خير] [2] يكفر سبعين [مجلسًا من] [3] مجالس اللهو » .

وأما فضيلة التعليم ، فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [4]، والمراد به : الإرشاد والتعليم .

وقال جلّ ثناؤه : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ [وَلَا تَكْتُمُونَهُ] [5] ﴾ [6] .

ومن الأخبار : قوله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن : « **لأن يهدي الله بك رجلاً واحدًا خير لك من الدنيا وما فيها** » [7] .

وقال ﷺ : « **من تعلم بابًا من العلم [ليعلمه] [8] الناس أعطى ثواب سبعين صديقًا** » [9] .

وقال [عيسى عليه السلام] [10] من عَلِمَ ، وعمل وعلَّم ، فذلك

---

(١) في أ : رعاء .

(٢) في ب : ذكر .

(٣) سقط من ب .

(٤) سورة التوبة الآية (١٢٢) .

(٥) سقط من ب .

(٦) سورة آل عمران الآية (١٨٧) .

(٧) أخرجه البخاري (٢٧٨٣) ، ومسلم (٢٤٠٦).

(٨) في أ : ليعلم .

(٩) قال المنذري : رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس ، وفيه نكارة . الترغيب والترهيب (١/ ٥٤) .

وقال العلامة الألباني : موضوع. ضعيف الترغيب والترهيب (٥٥) .

(١٠) في ب : ﷺ .

[يُدعى عظيمًا يوم القيامة في ملكوت السماوَات] [١].

وقـــال ﷺ : « [إن الله] [٢] **لا ينزع الـعلم انتـزاعًا من النـاس بعد أن يؤتهم إياه ، ولكن يذهب بذهاب العلـماء ؛ فكلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم** [حتى إذا لم يبق عالم] [٣] **اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً ؛ إن سُئلوا أفتوا بغير علم ، فيضلون ويضلون** » [٤].

وقـال ﷺ : « **من سُئل عن علم علمه فكتـمه : أُلجم يوم القيامة بلجام من نار** » [٥].

وخرج رســول الله ﷺ ذات يوم فـرأى مجلـسين ؛ أحدهــما يـدعون [إلى][٦] الله ، [ويرجونه] [٧] ويرغبون إليه ، والثاني : يعلمون الناس ، فقال : « **أما هؤلاء فيسألون الله تعالى ، فإن شاء أعطاهم ، وإن شاء منعهم، وأما هؤلاء فـيعلمـون الناس ، وإنما بـعثت معـلمًا ، ثم عـدل إليهم فـجلس معهم** » [٨] .

وقال الـنبـي ﷺ : « **مثل مـا بعثني الله به مـن العلم ، والهدى كـمثل الغيث الكثير ، أصابت أرضًا ، فكانت** [منها] [٩] **بقعة قبلت الماء ، فأنبتت**

---

(١) في ب : فذلك عظيم في ملكوت السماوات .

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من أ .

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠) ، ومسلم (٢٦٧٣) .

(٥) أخرجه أبـو داود (٣٦٥٨) ، والتـرمذي (٢٦٤٩) ،وابـن ماجـة (٢٦٤) ، وأحمـد (٧٨٨٣) من حديث أبي هريرة ، وهذا حديث متواتر .

(٦) زيادة من ب .

(٧) زيادة من ب .

(٨) أخرجه ابن ماجة (٢٢٩) ، والدارمي (٣٤٩) من حديث ابن عمرو مرفوعًا . وضعفه المحدث الألباني في مشكاة المصابيح (٢٥٧) .

(٩) زيادة من ب .

الكلأ ،والعشب الكثير ، وكانت منها بقعة أمسكت [الماء] (١) **فنفع الله به الناس ؛ فشربوا [منها]** (٢) **وسقوا وزرعوا ، وكانت [منها]** (٣) **طائفة قيعان لا تمسك ماءً ،ولا تنبت كلأ »** (٤).

فالأول ذكره مثلاً للمنتفع بعلمه ، والثاني : مثلاً للنافع ، والثالث : للمحروم [منه] (٥) .

وقال أيضًا : « **لا حسد إلا في اثنتين؛ رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها** » (٦) .

وقال ﷺ : [«**رحمة الله على خلفائي**»] (٧) : قيل :من خلفاؤك ؟ قال : « **الذي يُحيون سنتي ،ويعلمونها عباد الله سبحانه** » (٨) .

ومن الآثار :[ما قال] عمر (٩) : من حدث بحديث فـعُمل به ، فله أجر ذلك العامل .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : مُعلم الناس الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) زيادة من ب .

(٤) أخرجه البخاري (٧٩) ،ومسلم (٢٢٨٢) من حديث أبي موسى .

(٥) في أ : منهم .

(٦) أخرجه البخاري (٧٣) ، ومسلم (٨١٦) .

(٧) سقط من أ .

(٨) ورد هذا الحديث هكذا مبتوراً في الأصل ، وبلفظ الخلفاء ،ولم أقف عليه بهذه الصياغة . والذي وقفت عليه بلفظ : « إن هذه الدين بدأ غريبًا ،وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء، فقيل : ومن الغرباء يا رسول الله ؟ قال : « الذين يحيون سنتي ، ويعلمونها عباد الله » أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٠٥٢) ،والبيهقي في كتاب الزهد الكبير (٢٠٥).

(٩) في أ : قال .

وقد روى أن سفيــان الثوري قدم عسقــلان ، فمكث فيهــا ثلاثة أيام لا يسأله [الناس] [١] فقال : [اكتروا] [٢] لي [لأخرج] [٣] من هذا البلد ؛ هذا بلد يموت فيه العلم » [٤].

وإنما قال ذلك حرصًا على فضيلة التعليم ، واستبقاء للعلم به .

وقال عــطاء : دخلت عــلى سعــيد بن المســيب ـ وهو يــبكي ـ فقــلت [له][٥]: وما يبكيك ؟ فقال : ليس أحد يسألني عن شيء .

وقال [بعضهم] [٦] : العلماء سراج الأزمنة ، وكل واحد منهم سراج أهل زمانه ؛ يستضيء [به أهل زمانه] [٧] .

وقال الحسن رضــي الله عنه : لولا العلمــاء صار الناس مثل الــبهائم ، أي: [فالتعليم يخرجه من حد البهيمية] [٨] إلى حد الإنسانية .

وقال عكرمة : إن لهذا العلم ثمن ، [قيل] [٩] : وما هو ؟ قال : أن تضعوه فيمن يُحسن حمله ، ولا يضيعه .

وقال يحيى بن معاذ : العلماء أرحم بأمة محمد من آبائهم وأمهاتهم ، قيل : كيف ذلك ؟ قال : لأن آباءهم وأمهاتهــم يحفظونهم من نار الدنيا ، [والعلماء] [١٠] يحفظونهم من نار الآخرة .

(١) في أ : إنسان .
(٢) في ب : أكروا .
(٣) في ب: أخرج .
(٤) انظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢٧٩).
(٥) زيادة من ب .
(٦) سقط من ب .
(٧) سقط من ب .
(٨) في ب : بالتعليم خرجوا من حد البهائم .
(٩) في ب : قال .
(١٠) في أ :وهم .

وقيل : أول العلم الصمت ،ثم الاستماع ، ثم الحفظ ، ثم العلم ، ثم نشره .

وقال معاذ بن جبل [رضي الله عنه] [١] في التعليم والتعلم ـ [وهو أيضًا مرفوع إلى النبي ﷺ] [٢] : تعلموا العلم ؛ فإن تعلمه [لله] [٣] خشية ، وطلبه عبادة ، ومدارسته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلم صدقة ، وبذله لأهله قربة ، وهو الأنيس في الوحدة ، والصاحب في الخلوة ،والدليل [في] [٤] السراء والضراء ، والوزير عند الأخلاء ، [والقريب] [٥] عند [الغرباء] [٦] [ومنازل المحبة] [٧] يرفع الله [بها] [٨] أقوامًا فيجعلهم في الخير قادة سادة يقتدى بهم ؛ لأنهم أدلة في الخير ، تقص آثارهم ،وتُرمق أفعالهم ،وترغب الملائكة في خلتهم ، [وبأجنحتها] [٩] تمسحهم ،كل رطب ويابس [لهم يستغفر] [١٠] حتى الحيتان في البحر وهوامه ، وسباع البر [وأنعامه] [١١] والسماء ونجومها ؛ لأن العلم حياة القلوب من [العدم] [١٢] ونور الأبصار من الظلام ، وقوة

---

(١) زيادة من ب .
(٢) سقط من ب .
(٣) في أ : للناس .
(٤) في ب : على .
(٥) في أ : والقربى .
(٦) في جـ : الغربة.
(٧) في ب : ومنازل سبيل الجنة .
(٨) في ب : به .
(٩) في ب : وبأجنحتهم .
(١٠) في ب : يستغفر لهم .
(١١) زيادة من ب .
(١٢) في جـ : العمى.

الأبدان من الضعف [يبلغ العبد المنازل] [١] والدرجات العلا ، والتفكر فيه يعدل بالصيام ، ومدارسته بالقيام ، به يُطاع الله سبحانه ،وبه يُعبد [به][٢] ويُوحـد ،وبه يتُـورع ،وبه [توصل] [٣] الأرحـام ، وهو [الإمـام] [٤] والعمل تابعه ، يُلهَمه السعداء ، ويُحرمه الأشقياء .

فإذا ثبت ذلك ، فـطلب العلم [والتفـقه في الدين] [٥] من فــروض الكفاية ؛ فـمن قام به سـقط [الفرض] [٦] عن البـاقين ، إلا مـا لا يسع المكلف جهله من صفة وضوئه وصلاته وصيامه ، وزكاته ـ إن كان ممن تجب عليه الزكاة ـ فإن ذلك واجب عليه تعلمـه ،ولا يُسقـط فرضه فـيه علـمُ غيره .

وقد سُئل مالك رضـي الله عنه عن طلب العلم أَوَاجب؟قال : أما على كل الناس فلا .

وروى عنه ابن وهب أنه كان جالسًا معه ، فحضرت الصلاة فقام إليها، فقـال : ما الذي قمت إلـيه بأوجب [من] [٧] الذي قـمـت عنه . وهذا الكلام فيه نظر ؛ كيف يكون طلب العلم على أحد أوجب من الصلاة؟ فإن صحت الرواية فلا يعني بـذلك [ق/ ٤أ] أنه كان في أول الوقت ، والصلاة أول الوقت إنما تجب وجوبًا موسعًا؛ فيكون الاشتغـال بتقييد ما يُخشى فواته

---

(١) في ب : يبلغ العبد منازل الأبرار .
(٢) سقط من أ .
(٣) في أ : يتوصل إلى .
(٤) في أ : إمام .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من ب .
(٧) في ب : مما .

من العلم آكد عليه من البدار [« إلى الصلاة في أول وقتها» (١)](٢) .

[فصل] (٣)

ولا يحصل العلم إلا [بالعناء] (٤) والتعب ، والملازمة ،والمباحثة ، والنصب ، والصبر على الطلب ؛ كما حكى الله تعالى عن موسى عليه السلام أنه قال للخضر : ﴿ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِراً وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْراً ﴾ الآية(٥) ، وأنه قال لفتاه : ﴿ لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً ﴾ (٦) أي : تعبًا .

وقال ابن المسيب رحمه الله : كنت أرحل في طلب العلم والحديث الواحد مسيرة الأيام ، والليالي ؛ ولهذا كان سيد أهل عصره ، وكان [يسمى] (٧) سيد التابعين .

وقال مالك رحمه الله : أقمت خمس عشرة سنة أغدو من منزلي إلى منزل ابن هرمز ، وأقيم عنده إلى صلاة الظهر مع ملازمتي لغيره ؛ ولذلك فاق أهل عصره ، ويسمى إمام دار الهجرة ،وأقام ابن القاسم متغربًا عن بلده في رحلته إلى مالك عشرين سنة حتى مات مالك رحمه الله .

ورحل سحنون إلى ابن القاسم ،فكان مما قرأ عليه مسائل « المدونة » و«المختلطة » فدونها ، فجعلت أصل علم المالكيين ، ومقدمة على غيرها من الدواوين بعد « موطأ مالك » رحمه الله .

ويُروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من « موطأ مالك » في الفقه ، ولا

---

(١) بياض في أ . (٢) في ب : تقديم وتأخير .
(٣) زيادة من ب .
(٤) في ب : بالعناية .
(٥) سورة الكهف الآية (٦٩) .
(٦) سورة الكهف الآية (٦٢) .
(٧) سقط من أ .

بعد « موطأ مالك » [دواوين] [١] في الفقه أفيد من « المدونة » ،وهي عند أهل العلم ككتــاب سيبويه عند أهل الإعراب ، وككتاب إقـليدس عند أهل الحساب ، وموضعها من الفقـه : موضع أم القرآن من الصلاة ،وتجزئ عن غيرهــا ، ولا يجزئ عنــها غيرها ،وكــان مؤلفه عــلى مذهب أهــل العراق [فسلخ] [٢] أسد بن الفرات منها [الأسئلة] [٣] وقدم بها على مالك رحمه الله المدينة يـسأله عنها ، ويـسيرها على مذهــبه ، فألفاه قد تــوفى ، فأتى أشهب يسأله عنــها فسمعه يقول : أخطأ مالك في مــسألة كذا ، وأخطأ في مسألة كـذا ، فاستنقصه لذلـك وعابه ، ولم يرض قوله فيــها ، وقال : ما أشبه هذا إلــيّ إلا [كرجل] [٤] بال في جانب البحــر ، فقال : هذا بحر آخر.

فدُل على ابن القاسم فأتاه يرغب إليه في ذلك ، فأبى عليه ، فلم يزل كذلك حتى شرح الله صدره لمــا سأله ، فجعل يسأله عنها مــسألة مسألة ؛ فما كان عنــده [من سماع] [٥] مالك ،قال : نعم سمعــت مالكًا يقول فيه كذا وكذا ، وما لم يكن عنده سماع عن مالك إلا بلاغ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئًــا ،وبلغني عنه أنه قال فيه كذا وكذا ، وما لــم يكن عنده فيه سماع ،ولا بلاغ ،قال : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، والذي أرى فيه كذا وكذا حتى أتمها .

فرجع بها إلى بلاده فطلبها منه سحنون ،وكان معه في القيروان ، فأبى

---

(١) في ب : ديوان .
(٢) في ب : فنسخ .
(٣) في ب : الأسدية .
(٤) في ب : برجل .
(٥) في أ : بسماع .

عليه ، فتحيّل [عليه] [١] سحنون حتى [صارت النسخة] [٢] عنده فنسخها ثم [رحل] [٣] بها إلى ابن القاسم ، فقرأها عليه فرجع فيها عن مسائل ، وكتب إلى أسد أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون ؛ فأَنِف أسد من ذلك وأباه ، فبلغ ذلك ابن القاسم ، فدعا عليه ألا يبارك [له][٤] فيها - وكان مستجاب الدعوة - فأجيبت دعوته ، ولم يشتغل بكتابه ، فما زال الناس في قراءة « المدونة » ونفع الله بها .

[ومن أفضل] [٥] ما يستعان به على الطلب : تقوى الله العظيم ؛ فإنه قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ [٦]، ويجب على طالب العلم أن يخلص نيته لله في طلبه ؛ فإنه لا ينفع علم لا نية لطالبه ؛ لقوله عليه السلام : « **إنما الأعمال بالنيات** » [٧]، وقال عليه السلام : « **نية المؤمن أبلغ من عمله** » [٨] ،وقال أيضًا : « **من كانت هجرته إلى الله ورسوله** » [٩] الحديث .

ويجب عليه أيضًا ألا يريد بعلمه الرياء ، والسمعة ، ولا غرضًا من أغراض الدنيا ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ **مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي**

---

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : صار الكتاب .

(٣) في ب : رجع .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : وأفضل .

(٦) سورة البقرة الآية (٢٨٢) .

(٧) أخرجه البخاري (١) .

(٨) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٤٦) ،(١٤٧) ،والبيهقي في الشعب (٦٨٥٩).
قال العجلوني : رواه العسكري في الأمثال ، والبيهقي عن أنس مرفوعًا ، قال ابن دحية : لا يصح ، والبيهقي :إسناده ضعيف . كشف الخفا (٢/ ٤٣٠) .

(٩) تقدم .

حَرْثِه وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِه مِنْهَا ﴾ ، الآيـة (١) ، وقال عزّ مـن قائل : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾ (٢) .

وروى أن رهطًا من أهل العراق مرُّوا بأبي ذر ، فسألوه فحدثهم ، فقال : [لهم] (٣) أتعلمون أن هذه الأحاديث التي يُبتغى بها وجه الله إن تعلمها أحد يريد [بها] (٤) غرض الدنيا ، لا يجد عرف الجنة [وعرفها : ريحها](٥).

وروى عن [شفي] (٦) الأصبحي أنه دخل المدينة ، فإذا هو برجل قد اجتمع الناس إليه ، فقال : من هذا ؟ فقيل : أبو هريرة ، قال : فدنوت منه حتى قعدت بين يديه ـ وهو يحدث الناس ـ فلما سكت [الرجل] (٧) قلت له : فبحق الله عليك إلا ما حدثتني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، عقلتَه وعلمتَه ، فقال أبو هريرة : أفعل ، لأحدثك حديثًا حدثنيه رسول الله ﷺ [أنا] (٨) وهو في هذا البيت ـ عقلتُه وعلمتُه ما معنا أحد غيري ، وغيره ـ ثم نشغ (٩) نشغة ، ثم سكت ثم أفاق ، فقال : أفعل ، لأحدثنك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ ـ حتى فعل ذلك ثلاث مرات ـ فقال : حدثني رسول الله ﷺ : « **أن الله تعالى إذا كان يوم القيامة نزل إلى العباد ليقضي بينهما ، وكل أمة جاثية ؛ فأول من يدعى به رجل جمع القرآن،**

---

(١) سورة الشورى الآية (٢٠) .

(٢) سورة الإسراء الآية (١٨) .

(٣) زيادة من ب .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من ب .

(٦) في أ ، ب : شقيق .

(٧) زيادة من ب .

(٨) سقط من أ .

(٩) أي : شهق حتى يكاد أن يغمى عليه .

ورجل قُتل في سبيل الله ، ورجل كثير المال والصدقة ، [فيقول] (١) للقارئ : ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي ؟ فيقول : بلى يا رب ، فيقول : [ماذا عملت] (٢) ؟ فيقول :كنت أقوم به آناء الليل ، وأطراف النهار ؛ فيقول الله [تعالى له] (٣) : كذبت ، ثم يقول الله تعالى : أما أردت أن يُقال فلان قارئ [وقد] (٤) قيل ذلك .

[ثم يؤتى] (٥) بصاحب المال [والصدقة] (٦) ،فيقول الله له : ألم أوسع عليك حتى لم أدعك أن تحتاج إلى أحد ؟ فيقول : بلى يا رب ، فيقول : ماذا عملت فيما أعطيتك؟ فيقول :كنت أصل [الرحم] (٧) وأتصدق ،فيقول الله تعالى : كذبت ،وتقول الملائكة :كذبت ،فيقول الله له : أردت أن يُقال : فلان جواد ، وقد قيل ذلك .

[ثم] (٨) يؤتى بالرجل [الذي قُتل] (٩) في سبيل الله ، فيقول الله له : فيم قُتلت ؟ [فقال] (١٠) أُمرت بالجهاد في سبيلك ، فقاتلت حتى قُتلت ، فيقول الله له : كذبت ، أردت أن يُقال فلان جريء ، فقد قيل ذلك » ، ثم ضرب رسول الله ﷺ ركبتيه ، فيقول: « يا أبا هريرة ، أولئلك الثلاثة أول

(١) في ب :فقال .
(٢) في ب : ما عملت بما علمتك .
(٣) زيادة من أ .
(٤) في ب : فقد .
(٥) في أ : فيؤتى .
(٦) سقط من أ .
(٧) في ب : الأرحام .
(٨) في أ : و .
(٩) في ب: قاتل .
(١٠) في ب : فيقول .

خلق الله تُسعَّر لهم النار يوم القيامة » [١] .

ثم قال شقي: وحدثت معاوية بهـذا الحديث ، فقال : قد فُعل بهؤلاء هذا ، فكيـف بمن بقى من الناس ، فبـكى حتى ظننا أنه هـالك ، ثم أفاق فمسح الدمـوع عن وجهه [وقال] [٢]: صدق الله ورسوله ، ثـم تلى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ . . إلى قوله : ﴿ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [٣].

وروى عن مجاهد أنه قال في قوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ [٤]:أنه الرياء ، وهذا الوعيد ـ والله أعلم ـ فيمن كان أصل عمله الرياء ، والسمعة ، فأمَّـا من كان أصل عمله لله ، فلا يضره ذلك إن شاء الله كالخطرات التي في القلب [ولا يملك دفعها] [٥].

ولقد سُئل مالك وربيـعة [رضي الله عنهما] [٦] عن رجل يـحب أن يلقى في طريق المسجد ، ولا يجب أن يلقى في طريق السوق :

فأما ربيـعة : فكره ذلك ، وأما مالك فـقال : إذا كان أول ذلك لله ، فلا بأس به إن شاء الله.

قال الله تعالى : ﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي ﴾ [٧].

قال : ﴿ وَاجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الآخِرِينَ ﴾ [٨].

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابـنه : لأن تكون قلتها أحبَّ إليَّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥) ، والترمذي (٢٣٨٢) ، واللفظ له .
(٢) في ب : فقال .
(٣) سورة هود الآيتان (١٥ ، ١٦) .
(٤) سورة فاطر الآية (١٠) .
(٥) في أ : علمه .
(٦) زيادة من ب.
(٧) سورة طه الآية ٣٩) .
(٨) سورة الشعراء الآية (٨٤) .

من أن يكـون لي كذا وكذا . إذا كـان [أخبره] [١] بما كـان في نفسـه من الشجرة التي مـثّلها رسول الله ﷺ بالرجل المؤمن ،وسأل أصـحابه عنها ؛ فوقعوا في شجر البوادي ، فقال عبد الله بن عمر : [فوقع] [٢] في نفسي أنها النخلة، ثم قال عليه السلام : « **أنها النخلة** » [٣].

فقـال مالك : أي شيء إلا مـراء ، وإنما هو أمر يـكون في القـلب لا يملك ؛ فهذا إنما يكون من الشيطان ليمنعه ، فمن وجد ذلك فلا يكسله عن التمادي في الخـير ، ولا ييئسه من الأجر ، ولـيدفع الشيطان عن نـفسه ما استطاع [ويجدد] [٤] النية لله تعالى .

وقد روى عن بعض المتـقدمين أنه قال : طلبنا العلـم لغير الله ، فردَّنا العلم إلى الله .

[وفي خبر] [٥] عن معاذ بن جبل أنه قال لرسول الله ﷺ: ليس من بني سلمة إلا مقاتـل؛ فمنهم مَنْ القتال طبيعته ، ومـنهم مَنْ يقاتل رياء ، ومنهم مَنْ يقاتل احتسابًا ، فـأيّ هؤلاء من الشهداء من أهل الجنة ؟ [فقال لمعاذ بـن جبل] [٦] : « **مَنْ قاتل على شيء مـن هذه الخصال ، وأصل أمره أن تكون كلمة الله العليا ، فقُتل : فهو شهيد من أهل الجنة** » [٧] .

وروى أن رجلاً قال : يا رسول الله من يـعمل العمل فيخفيـه ، فيطَّلع

---

(١) في أ : يخبره .
(٢) في ب : ووقع .
(٣) أخرجه البخاري (١٣١) ، ومسلم (٢٨١١) .
(٤) في ب : ويجرد .
(٥) في أ :روى .
(٦) في ب : فقال له معاذ بن جبل .
(٧) أخرجه البخاري (١٢٣) ، ومسلم (١٩٠٤) من حديـث أبي موسى ، ولم أقف عليه من حديث معاذ .

عليــه الناس فيســره ، [فقال] [١] : « **له أجـر السر وأجـر العلانـية** » [٢] ، ويجب على من تعلم العلم : أن يعمل [به] [٣] لله ؛ فإنه إن لم يعمل به كان عليه حجة يوم القيامة ، وحسرة ، وندامة .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « **ما منكم من أحد إلا ويخلو به ربه يوم القيامة كـما يخلو أحدكم بالقـمر ليلة البدر ، ثم يقـول : يا بن آدم : ما غرك [بي ، يا ابن آدم]** [٤] **: ماذا عملت فيما علمت ؟ بماذا أجبت المرسلين؟** »[٥] .

وروى عن أبي الدرداء [أنه قال] [٦] : من أشر الناس منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه .

وقال عليــه السلام : « **مثل المؤمـن الذي يقرأ القرآن ، ويعمـل به مثل الأترجة؛ طعـمها طيب ، وريحهـا طيب ، والفاجر الذي لا يـقرأ القرآن ولا يعمل به : مثل [الحنظل]** [٧] **طعمها مر وريحها مر، ومثل الذي يقرأ القرآن**

---

(١) في ب : فقال رسول الله ﷺ .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٨٤) ، وابن ماجة (٤٢٢٦) ، وابن حبان في صحيحه (٣٧٥) ، والطبـراني في الأوسط (٤٧٠٢) ، والبـيهقي في الـشعب (٧٠٠٣)، وهناد فـي الزهد (٨٨٠) ، وابن عدي في الكامل (٣ / ٣٦٣) من حديث أبي هريرة مرفوعًا .
قال الشـيخ الألباني : ضـعيف . الضعيـفة (٤٣٤٤) ، ضعيف ابـن ماجة (٤٢٢٦) ، وضعيف الجامع (٤٧٨٧) .
قلت : فيه أبو سنان الـشيباني صدوق له أوهام عن حبيب بن أبي ثـابت ـ ثقة كثير الإرسال والتدليس ـ وقد عنعنه .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

(٥) أخرجه الطبرانـي في الكبير (٨٨٩٩) ،وابن أبي عاصم فـي كتاب الزهد (١٦٤) ، وابن المبارك في الزهد (٣٨) ، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣١) من حديث ابن مسعود موقوفًا.
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبيـر موقوفًا ، وروي بعضه مرفوعًا في الأوسط . مجمع الزوائد .(١٠ / ٣٤٧) .

(٦) سقط من ب .

(٧) في ب : الحنطة .

ولا يعمل به مثل الريحانة ؛ ريحـها طيب وطعمُها مُر ، ومثل الذي [ق/ ٥أ] **لا يقرأ القرآن ويعمل به : مثل التمرة ؛ طعمها طيب ، ولا ريح لها** »[١] .

[وكـان][٢] العلم في الصدر الأول والثـاني في صدور الرجال ، ثم انتقـل إلى جلود الـضأن ، وصارت مفـاتيحه فـي صدور الرجال ؛ فـلابد لطالب العلم من مُعَلِّم يتقى الله [ويَـفْتَحُ] عليه ويطرق له ، ويتخذه قدوة في دينه، ويرتضيه بأن يكون حاجزًا بينه ، وبين النار .

وقد قال النبي عليه السلام : « **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفونا** [عنه][٣] **تحريف الجاهلين ، وتأويل الغالين ، وانتحال المبطلين**»[٤] .

وقد قـال النـبي ﷺ : « **إن هذا العـلم دين ، فانـظروا عمن تـأخذونه عنه**»[٥] .

وأحق من أُخذ العلم عنه ،واقتُبس منه ،واتخذ فيه إمامًا متبعًا ، وقدوة مطاعًـا ، من كان معـروفًا بالعـلم والديانـة ، موصوفًا بـالثقة والأمـانة ، مشهورًا بـحسن الاتباع ، وتجنب الابـتداع ، عارفًا بطرق الأخـبار ، وعلل الآثار ، عـالمًا بتـصحيح الـروايات من سـقيمـها ، بصيـرًا بذوي الثـقة ، والضعف مـن رواتها ، صحيح النـقل والرواية ، مكين المعـرفة والدراية ،

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٢) ، ومسلم (٧٩٧) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من ب .

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٥٩٩) ، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ٥٩) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٧) ، وابن حبان في الثقات (٤/ ١٠) ، وابن عدي في الـكامل (٢ / ٧٩) ، والعـقيلـي في الضـعفاء (١/ ٩، ١٠) والخطـيب في الجـامع (١٣٥) .

قلت : صححه العلامة الألباني في مشكاة المصابيح (٢٤٨) .

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ١٤٨) ، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٣٠) .
قال المحدث الألباني : ضعيف جدًا . الضعيفة (٢٤٨١) .

حافظًا لـدينه بالتّقى والـورع ، صائنًا لعلمه بـالتّنزه عن الطمـع ، مؤديًا لما يلزمه له من حق غير هائب فيه سطوة ذي ولاية ، قد زانه أحسن الأعمال، ولم يَشِنْه بالإهـمال والإغفال ؛ كأبي عبد الله مالك بـن أنس بن مالك بن عامـر الأصبحـي المدينـي رضي الله عنـه ، فقيـه مصره ، وشـيخ علـماء عصره،والمجتمع علـى فضله ونبله ، والمتأول سادات العلمـاء فيه أنه العالم الذي بَشَّرَ به رسـول الله ﷺ ، وأعلمَ أنه أعلم أهل زمانه ، والـبائن بهذه الفضيلة دون كافة شركائه ، وأقرانه ، مع طرائقه المرضية الحميدة ، وسيرته في العلم القويمة الـسعيدة ، وتفضيل الأئمة له بما تغنـي شهرته عن الإطالة باقتصاصه .

فإن قال قائل : لسنا ننازعكم في فضله ونُبله ،وعلو قدره ، ومنزلته ، ولكن لـم صرتم إلى مذهبه دون مذهب غيره [ق/٣ب] ،وتدينتم بقوله ، وأمرتم المبتدئ بالتفقه بدرسه ،واعتقـاده مع قولكم بصحة النظر ووجوبه ، وبطلان التقليد وفساده .

وإن كونه من حيازتـه الفضائل ، والمراتب ، وكثرة الشـمائل ،والمناقب بحيث وصفتم غير كاف فيما ادعيتم ؛ لأن هذه الأمور قد [شاركه][١] فيها من لـم تصيروا إلى مذهبه ، ولـم تحكموا بتصويب طريقته ؟

فالجواب عن ذلك من وجهين [اثنين] [٢] : أحدهما : من طريق الأثر، والثاني : من طريق النظر .

فأما من طريق الأثر : فما رواه سفيان بن عيينة عن [أبي] [٣] جريج عن أبي الزبيـر عن أبي صالح عن أبي هريـرة قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) في أ : شاركوه .
(٢) زيادة من ب .
(٣) في أ ، ب : أبو ، والمثبت هو الصواب .

«**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل [في طلب العلم]** [١] **فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة**» [٢].

قال سفيان بن عيينة : وكانوا يرونه مالك بن أنس .

وروى عبد الله بن عمر عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : « **يخرج طالب العلم من المشرق [والمغرب]**[٣] **فلا يجد عالمًا أعلم من عالم المدينة** » .

ومعلوم أن هذا القول منه ﷺ إخبار بأن عالم المدينة أعلم من تُشَد إليه الرِّحَال ، وتُطوى لديه المراحل ، وتُضْرب إليه أكباد الإبل .

وقد علمنا أنه لم يرد بذلك عصره [ولا عصر الصحابة من بعده] [٤] إنما أراد بذلك [الأعصار] [٥] بعده ، وليس أحدا بعد عصره وعصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين ثبت له إطلاق هذا الاسم ، وضربت إليه أكباد الإبل إلا مالك رضي الله عنه ؛ فوجب بذلك ما قلناه من تقديمه على غيره ؛ لأنه هو الذي انتهى إليه علم السلف الصالح من أهل المدينة ، وضُربت إليه أكباد الإبل من الفجاج العميقة ،والأقطار البعيدة.

---

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٠) ، وأحمد (٧٩٢٠) ، والحاكم (٣٠٧) ، وابن حبان (٣٧٣٦) ، والنسائي في الكبرى (٤٢٩١) ،والبيهقي في الكبرى (١٦٨١) ، والخطيب في التاريخ (٦/ ٣٧٦) ، والرحلة في طلب الحديث (٩٠) بسنده هنا سواء .
قال الترمذي : هذا حديث حسن .
وقال الشيخ الألباني : ضعيف . الضعيفة (٤٨٣٣) ، ضعيف الجامع (٦٤٤٨) ،ومشكاة المصابيح (٢٤٦).

(٣) في أ : إلى المغرب .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : إلا عصراً .

وسُمِّي فـقيه المدينة ، وعالم المدينة ، وإمـام دار الهجرة ، كمـا سُمِّي غيـره عالم العراق والشـام ، حتى أن مخـالفيه يسـمونه ،وينسبـونه إليه ، ويقولون: قال مالك ـ فقيه المدينة ، وعالم المدينة ،وقال [ابن] [١] المدني ـ فيكتفون بذلك في تعريفه .

[وقد] [٢] روى عن ابن جريج ،وسفيان بن عيينة ، وعبد الرحمن بن مهدي أنهم كانوا يرونه مالك بن أنس .

ومما حكى عن سـفـيـان [إن يكن] [٣] مَنْ هذه صـفـتـه : فأبو عـبد الرحمن ـ يعني المقري ـ فقد رجع عن ذلك ، فقال : العالم من يخشى .

وأما من طريق النظر : فلأن المـدينة لما كانت مستقـر التنزيل ، ومعدن التأويل ، ودار الهـجرة ، ومستـقر النبوة ، وعرصـة الوحي ، وكان النبي عليـه السلام بين [ظهـراني] [٤] أهلها قاطنًا مطمئـنًا قد اتخذها مسكنًا ، ووطنًا ،يشرِّع ويَسن ويوضح ، ويبين ؛ كان أهلها أعلم من غيرهم ؛ فمن تابعـهم لما ثبت لهم من مـزية الشـهادة ، وفـضل القـرب والمعاينة ، وقـد شاهدوا الأحكام [ق/ ١جـ] ، ومعـرفة تفاصيل الحـلال والحرام على حسب ما نزل به الروح الأمين على النبي ﷺ .

وبهذا الاعتـبار رجع مخالفـوهم [إلى قولهم] [٥] في الأحـبـاس ، والأوقاف ، والمُد ، والصَّاع ، وغير ذلك .

[وبهـذه الطريقـة] [٦] رجح أصحـابنا إجمـاع أهل المدينة من طريق

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) في ب : فمن يكون .

(٤) في ب : أظهر .

(٥) زيادة من ب .

(٦) وبهذا الطريق .

الاجتهاد ؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم قد شاهدوا الوحي ،والتنزيل ، [وشاهدوا] [١] الأحكام التي [نزل] [٢] بها الأمين جبريل ، وعرفوا الأغراض ، والمقاصد ، وميزوا بين المصادر ،والموارد ؛ فكان استخراجهم واستنباطهم أقرب إلى الحق والصواب ، وكان مالك [رضي الله عنهم] [٣] [هو] [٤] الآخر منهم ، والوارث لعلومهم ،وإليه انتهت علومهم ، وعليه اجتمعت فضائلهم ،وعلى أصولهم بنى وأسس [وَوَلَّد وفَرَّع] [٥] ومنها استنبط ،واستخرج ، وقاس ، واعتبر ، ووجب بذلك تقديمه على غيره ، وكون مذهبه أولى [بأن] [٦] يصار إليه ، ويؤخذ به .

هذا على أنا لم نذكر شيئًا من فضائله المشهورة.

وتفصيل أئمة العلم ، وإخبارهم بصواب رأيه ، ووفور علمه ،وعقله ، ودينه ، وفضله ، وزهده ، وورعه ، وتوقيره للعلم ، وإعظامه محله ، وما رؤى له من المبشرات ،والرؤى الصالحات ، وما مضى له [مع] [٧] أصحاب الولايات من كثرة المراجعات والمقالات ، [في] [٨] الذَّب عن الدِّين ، والمنع عن [إعطاء الدنية] [٩] والرضا فيه من التبعية ، وما أصابه في ذلك من المِحَن التي لم يزده الصبر عليها ، والتجريع لغُصصها إلا رتبة، ونبلاً ، ومحلاً ، وفضلاً .

---

(١) في ب : وعاينوا .

(٢) في ب : ينزل .

(٣) في ب : رحمه الله.

(٤) زيادة من ب .

(٥) سقط من ب .

(٦) في ب : ما .

(٧) في أ : من .

(٨) في أ : و .

(٩) في ب : الإعطاء بالدنية .

ولا ذكرنا شيـئًا من فضائل أصحابـه [المتأدبين] [١] بآدابـه المتمسـكين بمذهبه كعبد الرحمن بن القاسم الذي هو شيخ مذهبه ،والقائم به ،والموثوق بروايتـه ،وقياسه ، والمعول عـلى استنباطـه ،واستخراجه مع [مـحله][٢]، وفضله ، وديـنه ، وكسحنون ، واسمـه : عبد السلام بن سعـيد الذي هو أمين المذهــب ،وحامل رايته ،وناشـره في مشارق الأرض ومغاربـها، الذي اشتهرت [إمامته] [٣] وظهرت [مفاخره] [٤] ،وثبتت فضائله في كل ناد، وثبتت عند كل حاضر ، وباد رضي الله عنهم .

[فصل في بيان أحكام الشريعة] [٥]

[وأقسـام] [٦] الشريعة [تـنقسم] [٧] على خمسـة أقسام ؛ واجب ومستحب ، ومباح ، وحرام ، ومكروه .

فالـواجب : ما حـرم تركه ، وله خـمسة أسـماء ؛ واجب وحـتم ، ومفروض ،ولازم ، ومكتوب ، وكلها قائمة من القرآن .

[وهـو ينـقسـم] [٨] علـى ثلاثة أقسـام ؛ واجب بالقـرآن ، وواجب بالسنة، وواجب بالإجماع ، [وهي] [٩] كلها سواء في لحوق الإثم .

والمنـدوب : ما كان في فـعله ثـواب ، ولم يكـن في تركه عـقاب ؛

---

(١) سقط من أ .
(٢) في ب : علمه .
(٣) في ب : أمانته .
(٤) في أ : علانيته .
(٥) زيادة من ب .
(٦) في ب : وأحكام .
(٧) سقط من أ .
(٨) في ب : وهي تنقسم .
(٩) سقط من ب .

كالعتق [المبتدأ] [١] والكتابة .

والمباح : ما استوى طرفاه .

والمحظور : ضد الواجب في لحوق الإثم بالمتلبس به .

والمكروه : ضد المستحب في كونه [ثواب] [٢] على الترك .

فإذا ثبت ذلك ؛ فالمندوب ينقسم إلى ثلاثة أقسام ؛ سنن ، ورغائب ، ونوافل .

والسنن : ما أمر النبي ﷺ بفعله ، وقرن بأمره ما يدل [على] [٣] أن المراد به [غير] [٤] الندب ، ولم تقترن به قرينة على مذهب من [يرى][٥] الأوامر على الندب ما لم تقترن به قرينة [٦]، أو ما داوم النبي ﷺ على فعله بغير صفة النوافل .

والرغائب : ما داوم النبي ﷺ على فعله ، ورغب ؛ فيقول من فعل كذا وكذا فله كذا .

والنوافل : ما قَدَّرَ الشرع [أن] [٧] في فعله ثوابًا من غير أن يأمر النبي

---

(١) في ب : والتدبير .

(٢) في ب : ثياب .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : رأى .

(٦) قالت المعتزلة : يقتضي الأمر الندب ، ولا يحمل على الوجوب إلا بدليل .

وقالت الأشاعرة : إذا ثبت كون الصيغة للاستدعاء وجب التوقف فيها ،ولا تحمل على الوجوب ولا على غيره إلا بدليل .

ومذهب الجمهور : إذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب . انظر : التبصرة في أصول الفقه (٢٦ : ٣٥) .

(٧) سقط من ب .

ﷺ بفعله ، أو يرغب فيه ، أو يداوم على فعله .

والعبادات التي لها هذه الأحكام تنـقسم على ثلاثة أقسام :[قسم] [١] [منـها] [٢] يتوجه إلى القلوب ،وقسم [منها] [٣] يتوجـه إلى الأبدان ، وقسم [منها] [٤] يشترك فيه القلوب والأبدان .

فأما القسم الذي يتوجه منهـا إلى القلوب : خمسة أجـناس ؛ نظر ، واعتقاد ، وعلم ، وظن ، وإرادة .

وأما [القسم] [٥] الذي يتوجه إلى الأبدان ، وهو ما لا يفتقر فيه إلى النية كإزالة النجاسة عن الثوب ، والبدن .

وأما القسم الثـالث : وهو ما يشترك فيه القلـوب والأبدان كالطهارة ؛ وهي في أصل الـلغة [٦]:النزاهة عما تستقـذره الطباع ، وتنافره [الأخلاق الرفاع] [٧].

ومنـه يقال : فـلان طاهر الـذيل ذي الأخلاق النـفيسـة [المنزهـة عن النقائض الخسيسة] [٨] ،قال الله تعالى :﴿ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾[٩]، وقال : ﴿ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [١٠].

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من ب .
(٣) سقط من ب .
(٤) سقط من ب .
(٥) زيادة من ب .
(٦) انظر : مختار الصحاح (١٦٧) .
(٧) في ب : أخلاق الوراع .
(٨) في ب : غير الخسيسة .
(٩) سورة الأحزاب الآية (٣٣) .
(١٠) سورة المائدة الآية (٦) .

ومنه قول الشاعر :

خليلي هل لي قطرة بعد توبة أداوي بها قلبي على فجور

إلى رجح الأكفال غيد من الظبا عذاب الثنايا ريقهن طهوري

أي : بقى طاهر نقي غير مستقذر الفضلات ، كما قال الآخر (١):

ثياب بني عوف طهاري نقية وأوجههم عند المشاهد غراف

[وهي] (٢) في الشرع على ما هي عليه [ق/٦أ] في الوضع غير أن للشرع فيها تصرفات ،وزيادات ، وصفات .

واختلف العلماء ؛ هل هي معقولة المعنى ، ومفهومة المغزى فمن نظر إلى اختصاص المجمل يؤذن [أن] (٣) الغرض منها تنظيف الأعضاء المبتذلة في التصرف ،والامتهان لما يتعلق بها من الأدران ؛ ولاسيما :غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين ،والرجلين إلى الكعبين ؛ إذ هما مسارح الأبصار ، معرضة غالبًا لملاقاة الغبار ، ومصادمة الأوطار ، والأقذار .

والطاهر منها في الأكثر هذا المقدار ،والرأس مستور بالعمائم والقلانس، وقد يبدو منه بعضه أو كله للاسترواح ، ولابد من هبوب الرياح ، فشرع له فيه المسح الذي هو أدنى مزيل لأقل مُزال .

والإنسان منكمش على المعاش ، ويأوي إلى الفراش ، عاريًا من الرياش ، ولابد من عرق ،وغبار متعلق ، ووظف غسل الجنابة على الجسد عمومًا . والاعتراض على هذا يخرج التيمم [عن] (٤) التنظيف

(١) الشاعر هو امرؤ القيس .

(٢) في ب : أو هي .

(٣) سقط من أ

(٤) سقط من أ .

والتـحسين؛ إذ الظـاهر منـها التلـويث والتـغييـر ؛ إذ التيمـم [أحد] [١] الطهارتين ، فالعبرة بالعبر ،والمعاني ، لا بالصور [والمباني] [٢] ، قال الله تعالى : ﴿ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ [٣]، فجعل القصاص الذي هو عين الإتلاف : حياة ، وإلـى هذا ذهب [متأخرو] [٤] الشافـعية ، أو ليست بمعـقولة المعنى نظرًا إلى أسـرار الربوبية ،واختصاص الألـوهية غسل المَحَـالّ الظاهرة الـنقيـة بالأوامر الواردة الـشرعيـة لخروج خارج من مـحل مخصوص ، وربمـا اقتصر المكلف علـى تطهير ذلك المحل أو بمـزيل العين خاصة كـالاستجمـار ، وأي معنى فـي كون الأذى يخـرج من مـحلـه ، ويوجب الغسل في محل آخر .

وهل هو فـي المثال إلا كما يقـول الأول : حكمة على ذنـبه ، [وهو النابغة الذبياني الشاعر] [٥] :

[فَحَمَّلْتَنِي][٦] ذنب امرىء وتركته   كذي العر يُكوى غيره وهو راتع

ولكن الله تعالى يتصرف في عباده ،وفي خلقه كما يشاء ، ويأمر عباده كيف شاء ، لا يُعترض على فعله ، ﴿ لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [٧]، وهذا هو مذهب مالك رضي الله عنه ، وهو أصح من مذهب الأول .

وهي تنقسم ـ أعني الطهارة ـ إلى قسمين :

طهارة لإزالة الخبث ، وطهارة لرفع حدث .

---

(١) في أ : إحدى .
(٢) في الأصل : المغابي .
(٣) سورة البقرة الآية (١٧٩) .
(٤) في الأصل : متأخر .
(٥) ساقطة من ب .
(٦) في الديوان : لكلفتني .
(٧) سورة الأنبياء الآية (٢٣) .

فأما الطهارة لإزالة الخبث ، وهي من العبادات المتوجهة إلى الأبدان ، فلا يفتقر إلى النية باتفاق المذهب ، وإنما اختلف في حكم إزالتها ؛ هل هو واجب أو مستحب ، أو واجب مع الذِّكْر ساقط مع النسيان ؟ على ما اقتضته رسوم المذهب .

وأما الطهارة لرفع الحدث : فهي من العبادات المتوجهة إلى القلوب والأبدان ، فهل يفتقر فعلها إلى نية أم لا ؟

فالخلاف فيها بين فقهاء الأمصار ؛ بل بين أرباب المذهب عندنا .

وقد حكى أبو عبد الله المازري في « المُعلم » رواية في المذهب : أن الطهارة لا تفتقر إلى النية كمذهب المخالف ، إلا أنها مهجورة [١] في المذهب ،والمشهور خلافها على ما لا خفاء له على من [شد] [٢] [طرفًا][٣] في الأدلة ، والحمد لله وحده .

❑❑❑

---

(١) أي : رواية المازري .

(٢) هكذا في أ . وفي ب : شهد .

(٣) في أ : نظره .

كتاب الطهارة



كتاب الطهارة [١]

بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد [وآله وسلم تسليمًا] [٢] .

تحصيل مشكلات هذا الكتاب ، وجملتها أربع عشرة مسألة ؛ [**فأولها: مسألة التوقيت**] [٣].

قال سحنون : قلت [لعبد الرحمن بن القاسم] [٤] : أرأيت الوضوء، هل كان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا؟ ، قال : لا ، إلا ما أسبغ [٥].

[و] [٦] اعلم أن هذه المسألة قد مُدَّت إليها أيدي الأغراض ، وكَثُر عليها الاعتراض ؛ فبعضهم يقول : [هذا] [٧]، فيه تناقض ؛ لأنه أثبت ونفى ، وبعضهم يقول : [بل] [٨] الاستثناء الواقع في الجواب استثناء منفصل ، وبعضهم يقول غير ذلك . وكل يَخْبِطُ عَشْواء ، وعن المقصود الأسنى حاد وراء، فها أنا أكشف الغطاء عن سر المسألة حتى تكون أجلى من النهار ، وأشهر في الظلام من النار ؛ فأقول : هذه الترجمة اشتملت على معنيين ؛ سؤال وجواب ، فالسؤال [مركب من كلمتين والجواب] [٩] مركب على

---

(١) في ب ، جـ : الوضوء .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : المسألة الأولى في التوقيت في الوضوء .

(٤) في ب : لابن القاسم .

(٥) « المدونة » (١ / ٢) ، وقال : لم يكن مالك يوقت ، وقد اختلفت الآثار في التوقيت .

(٦) زيادة من ب .

(٧) زيادة من ب .

(٨) سقط من ب .

(٩) سقط من أ .

كلمتين، معادلة وموازنة ومسائلة ومـطابقة ، فالسؤال اشتمل على الإجمال أولاً ، والتفصيل ثـانيًا ، والجواب يشتمل على التـفصيل أولاً ، والإجمال ثانيًا .

فالإثبات من الجواب ثـانيًا عديل التوقيت من الـسؤال أولاً ،والنفي من الجواب أولاً عديل الواحدة من السؤال ثانيًا .

فالتوقـيت لابد منه في مـظنة [الجواب] [١] والطهـارة واجبة فكـأنما مقـصود السائـل : أن يقع الـتوقيـت عددًا ، ومقصـود المجيب : أن يـقع التوقيت كمالاً .

فالعدد معلوم الأصل ، والتوقيت معلوم الأصل دون التفصيل.

والإسباغ : معلوم في الأصل، مجهول التفصيل .

فهذا ترتـيب الجواب على هذا السؤال ، ولـيس فيه تناقض كـما يَدَّعِي بعض المتـفقهة ، ويقولون : [نـفى وأثبت] [٢] فإن مصـرف النفي غـير مصـرف الإثبات كـما رتبـناه ، فلـكون الـتحديـد بالأعداد فـيها لا يـفي بالمقصود، وقد يـقع [فيها] [٣] قصور أضرب عنهـا إلى الإسباغ الذي هو معنى كليًا يلتمسه المكلّف ما أمكن حتى يصل إليه ، وقد أبان مالك ـ رحمه الله ـ فيما روى عنه ابن حبيب في كتابه [٤] حيث قال : « لا أحب الواحدة إلا للعالم بالوضوء » . فهذا نص لما قـيدناه وميزناه أنه مراده ومغزاه ، فإن قيل : ما معنى قوله : [هل] [٥] كان مالك يوقـت في الوضوء واحدة أو

---

(١) في أ : الوجود .

(٢) في أ : حالفوا ثابت .

(٣) سقط من أ .

(٤) انظر : « النـوادر والزيادات » (١ / ٣١) ،وقال : ولا أحب أن ينقص مـن اثنتين ، ولا يزاد في المسح على الواحدة ، وأما غسل القدمين فلا حَدَّ في غسلهما .

(٥) في الأصل : إذا .

اثنـتين أو ثلاثًـا ، قال : لا ، إلا ما أسـبغ ؟ فـكان الجواب غـير مطـابق للسؤال .

وهل شرط الجواب أن يكون مطابقًـا للسؤال ؟ لأنه سأل عن الأعداد ، فأجابه [بالإسباغ] (١).

فالجواب عن التحديد بالأعـداد فيه قصور عن [الكلام] (٢) فأضـرب عنه إلى الإسبـاغ الذي هو معنى كليًا يـلتمسه المكلف قـدر الإمكان ، كما قدمناه .

وقوله : وقد اختلفت الآثار في التوقيت يريد الأعداد .

وقوله : « هل وقت مـالك في الوضوء » بمعنى : قدر فـيه مالك عددًا يقتـصر عليه ،ويـوقف عنده ولا يزاد علـيه فلا عدد يقـتصر عليـه ويوقف لديه، ولا يزاد ولا ينقص منه ، فهذا معنى كلامه [والحمد لله وحده](٣).

❑❑❑

(١) في أ : على الإسباغ.
(٢) في ب : الكمال .
(٣) زيادة من جـ .

المسألة الثانية

الأسآر

فجميع ما يَدُب على الأرض ينقسم [على] (١) قسمين ؛ آدمي وبهيمي، فالآدمي ينقسم إلى : مسلم وكافر .

فالمسلم : ينقسم إلى مؤمن وفاسق .

فالمؤمن سُؤْره طاهر على الإطلاق ، والفاسق ملتحق بقسم الكافر ؛ [فسُؤره] (٢) كسؤر الكافر : نجس على الإطلاق .

وأما [الكفار] (٣) : فلنجاستهم حسًا ومعنى .

أما الحس : فلكونهم يباشرون النجس بأيديهم ، وبأفواههم من الميتة والخمر ولحم الخنزير ، وأفواههم لم تَخْل من فضلات ما أكلوه وشربوه ، ثم لا [يؤمن] (٤) ممازجة الماء [الذي] (٥) شربوا [منه] (٦) من مخالطة تلك الفضلات مما يرجع فيه إلى الإناء .

وبهذا الاعتبار ساوينا بين الفاسق والكافر الأصلي ؛ [والعلة شاملة للجنسين] (٧).

وأما نجاستهم معنى؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (٨)؛

(١) زيادة من ب .

(٢) في ب : وسؤره .

(٣) في أ : الكافر .

(٤) في أ : يؤمنون من .

(٥) في أ : التي .

(٦) في أ : منها .

(٧) في أ : لعلة مماثلة الجنس .

(٨) سورة التوبة الآية (٢٨).

فقد أخبر الشارع [ق / ٢ جـ] بنجاستهم ذاتًا وصفة ، وهذا هو مشهور المذهب ، وهو نص « المدونة » [١].

قال مالك : « ولا يتوضأ بسؤر النصراني ، ولا بما أدخل يده فيه » [٢]، فعمَّ ولم يفصل .

وروى ابن القاسم عن مالك في « العتبية » التفصيل بين سؤره وفضله ، قال : « لا بأس بالوضوء بسؤره ، وأما بفضله فلا » .

وسحنون رضي الله عنه صَلَّ بين من أُمن شربه الخمر ، فإنه يتوضأ بسؤره اختيارًا واضطرارًا ، [ومن] [٣] لم يُؤْمَن منه فلا .

ويتحصل في المذهب على هذا ثلاثة أقوال في السؤر ، وقول واحد في الفضل :

أحدها : أنه نجس إطلاقًا ، وهو ظاهر قول مالك في « المدونة » .

والثاني : أنه طاهر إطلاقًا ، ونص عليه اللخمي ، وهو قول مالك فيما روى عنه ابن القاسم في « العتبية » [٤].

والثالث : قول سحنون في « النوادر »[٥].

وسبب الخلاف : إضافة الماء بشيء نجس ، ولم يغيره هل يؤثر في ترك استعماله ، ويطلق عليه اسم النجس أم لا ؟ ، وقد يتناول الجميع فيرجع

---

(١) المدونة (١ / ١٤) .

(٢) انظر : السابق .

(٣) في ب : وإن .

(٤) البيان والتحصيل (١ / ٣٣) .

(٥) حيث قال : « إذا أمنت أن يشرب النصراني خمرًا أو يأكل خنزيرًا فلا بأس بفضل سؤره في ضرورة أو غير ضرورة » . النوادر (١ / ٧٠) .

إلى قول واحـد ؛ فيُـحمل قول مـالك [في المدونة] [١] على أنـه تيـقن مباشرته وشربه للخمر ، ويُحمل قـول ابن القاسم على أنه قد تيقن مجانبته للخمر ، فيرجع الجميع إلى قول سحنون .

فإن توضأ به وصلى ، هل يعيد أو لا يعيد ؟

فيتخرج الخلاف فيها على الخلاف في الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغيره .

وأما البهيمي : فينقسم إلى ما لا يصل إلى النَّتَن ، وإلى ما يصل إليه .

[فأما [ما] [٢] لا يصل إلى النَّتَن] [٣] من جميع البهائم على اختلاف أنواعها : فسؤره طاهر ـ كان الماء قليلاً أو كثيراً ـ .

فأمـا ما يصل منهـا إلى النتن : فلا يخلو مـا شربتـه منه من أن يكون [المـاء] [٤] قليلاً أو كثيراً ، فإن كان كثـيراً كالحوض وشبهه : فالماء طاهر لا يتنجس بشربهـا ؛ سواء أكان في أفـواهها وقت شربهـا أذىً أم لا ؛ لقوله عليه السلام : « **لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقى شرابًا وطهوراً** » [٥] ، ولقول عـمر رضي الله عنه : يا صاحـب الحوض :« لا تخبـرنا ؛ فإنا نرد [ق/ ٧أ] على السباع ، وترد علينا » [٦].

---

(١) زيادة من ب .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من ب .

(٥) أخرجه ابن ماجة (٥١٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

قلت : ضعـفه العـلامة الألباني في ضـعيف سنن ابن مـاجة (٥١٩) ، وضعـيف الجامع (٤٧٨٩) ، وهو كما قال .

(٦) أخرجـه مالك (٤٥) ، والبـيهقي فـي الكبرى (١١١٤) ،وعبـد الرزاق في المصـنف =

فإن كان قليلاً ، مثل آنية الوضوء ، وما فوقها قليلاً ، شرب منه [أما](١) ما يصل إلى النَّتَن ، فلا يخلو من أن يتيقن في أفواهها أذى وقت الشرب أم لا ؟

فإن تيقن الأذى في أفواهها وقت شربها : فإنه لا يتوضأ بذلك الماء .

فإن توضأ به رجل وصلى : فهل يعيد أم لا ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا يعيد [أصلاً] (٢) سواء علم أو لم يعلم ـ وهو مشهور المذهب ـ .

والثاني : أنه يعيد في الوقت ، وسواء علم أو لم يعلم ـ وهو ظاهر قول ابن القاسم في « المدونة » (٣).

والثالث : التفصيل بين أن يتعمد الوضوء به بعد علمه فيعيد ، أو لا يتعمد .

وإذا علم بعد الصلاة : فلا يعيد إلا في الوقت ، وهو قول ابن حبيب(٤)، وهو ظاهر قول أبي سعيد البراذعي في [« التهذيب » (٥)] .

وسبب الخلاف : الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة [اليسيرة] (٦)،

= (٢٥٠) ، وابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٣١٠) .

قال الشيخ الألباني : ضعيف . المشكاة (٤٨٦) ،وانظر : تمام المنة .

(١) سقط من الأصل .

(٢) في جـ : الصلاة .

(٣) المدونة (١ / ٥).

(٤) النوادر (١ / ٧٣) .

(٥) في جـ : المدونة .

(٦) في أ : القليلة .

ولم تغيره ، هل هو طاهر مطهر أو لا طاهر ولا مطهر أو طاهر غير مطهر، وهو شذوذ من القول ؟

وأمَّا إن لـم يرد فـي أفواهـها وقت شـربهـا أذى ، فها هـنا تـفصـيل وتحصيل:

أمَّا الهرة : فلا خلاف في المذهب في استعمال سؤرها وطهارته ؛ لقوله عـليـه الـسـلام : «**إنما هي مـن الطـوافين عـليـكم والـطوافـات**» [(١)]، [فخرجت][(٢)]، بهذا الدليل من جملة الحيوانات ؛ لِعِلَّة الطّواف والملازمة ، وما فيها من المنفعة [« للخليقة »] [(٣)].

أما الكلب : فقد ورد [الخبر] [(٤)] بغسل الإناء من وُلُوغه سَبْعًا عمومًا من غير تفصـيل بين المأذون وغيره ، وبين أواني الماء وأواني الـطعام ، فبنا نُشَمِّر الذَّيل إلى التفصيل ونتشوف إلى التحصيل .

أما أوانـي الماء : فلا خلاف في وجوب غسلهـا سبعًا حسب ما ورد في الخبر ، ولا يغسل بما فيه من الماء ؛ لأنه ورد في حديث مسلم : « **فلـيرق الماء ..**»[(٥)] . . .

فهـل يبادر إلى غـسله فـي الحال أو عنـد إرادة الاستعمـال ؟ قولان ، وسبب الخلاف : هل غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا تعبد أو لنجاسته ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥) ، والترمذي (٩٢) ، والنسائي (٦٨) ، وابن ماجة (٣٦٧) ، وأحمد (٢٢٠٢٢) ، ومالك (٤٤) .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في أ : فخرجته .

(٣) في ب : والخليقة .

(٤) في ب : الأثر .

(٥) أخرجه البخاري (١٧٠) ،ومسلم (٢٧٩) ، واللفظ له .

فمن رأى أنه لنجاسته أجاز التأخير ، ومن رأى أنه تعبد منع التأخير أو التعداد ؛ إذ لا ينافي أن يكون الغسل لنجاسة ؛ لأنَّ القدر الذي يحصل فيه الإنقاء مطلوب لمعنى ، والزائد عليه عبادة ، كالاستجمار والإقراء ؛ إذ الاستبراء يحصل بقرء واحد ، والباقي من الثلاثة تعبد ، فكذلك أحجار الاستجمار ، والتحديد بالسبع من هذا القبيل .

وأما أواني الطعام : فهل هي كأواني الماء في لزوم غسل [ق / ٤ب] الإناء ؟

في المذهب قولان ، وسبب الخلاف : العموم هل يخصص بالعادة أم لا ؟

وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون ؛ فمن قال : إن العموم لا يخصص بالعادة [1]، قال : إن أواني الطعام مثل أواني الماء للعموم ، وهو قوله عليه السلام : « **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم** » [2]، والإضافة دليل التعريف ، والتعريف دليل العموم ، إلا أن يقوم دليل على أن المراد بالتعريف العهد .

ومن رأي أن العموم يخصص بالعادة [3]، فيقول : وجدنا عادة العرب التحفظ بأواني الطعام ، ورفعها في محل الصيانة ؛ إذ لا تستعمل إلا في وقت مخصوص بخلاف أواني الماء تُبْتَذَلُ في كل ساعة ، وصارت مُعَرّضة لملاقاة الكلاب ، وأن تكون مولغة لها ، فكان ذلك مقصود الشرع ، والله أعلم .

واختلف في سؤر الكلب ، هل هو طاهر أو نجس ؟

---

(١) وهذا هو مذهب الجمهور ، وهو الحق .

(٢) تقدم .

(٣) وهذا هو مذهب الحنفية .

على أربعة أقوال :

أحـدهــا : أنه طاهر فـي الماء والطعام ، وهو ظاهـر قول ابن وهب ، وأشهب ، وابـن زياد [١]، وهو ظاهر قول ابن الـقاسم في « المدونة » [٢] لقوله : « لأنـه يرى الكلب كأنه من أهـل الدار وليس كغيره مـن السباع ، وأيّ [مزية] [٣] على السباع إن قلنا بنجاسة سؤره ، ولاسيما وقد وقع في بعض روايات المـدونة : ([والهرة] [٤] أيسرهمـا [لأنها] [٥] مما يتـخذه الناس) [٦] ، والضمير فيهما يعود على الكلب المذكور قبله .

ولا فرق علـى هذا القول بين المـاء والطعام [وتـفريق ابن القـاسم في المدونة بين الماء والطعام] [٧]، استحباب ، جار على غير قياس ، وإلا لو كان بالعكس أولى ؛ لأنَّ الماء يدفع عن نفسه ، والطعام لا يدفع عن نفسه، فكان بالطرح أولى ، لكن ابن القاسم لاحظ المصلحة ،واعتبر الحرمة فقال: « الماء فـي غالب الأحوال لا قـدر له ولا قيمـة ، والنفوس مـجبولة عـلى التـسامـح [بهـا] [٨]، وبذلهـا بغير عـوض ؛ لأنه أذل موجود ، وبـهذا الاعتبار عفـا عنه مالك في قاعدة الرِّبـا ، وجوز التفاضل فيه عـلى مشهور [مذهبه] [٩].

فعلى هذا المنهاج أجرى ابن القاسم [مذهبه] [١٠] في التفرقة بين الماء

---

(١) النوادر (١ / ٧٢) .

(٢) المدونة (١ / ٥) .

(٣) في ب : منزلة له .

(٤) في أ : الهر .

(٥) في أ : لأنهما .

(٦) المدونة (١ / ٦) ، والنوادر (١ / ٧٢) .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من ب .

(٩) في ب : المذهب .

(١٠) في ب : جوابه .

والطعام ، وأنه ضرب من قياس الشَّبه .

والقول الثاني : أن سؤره نجس في الماء والطعام ، ويطرح الجميع ولا يستعمل ، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه [١]، لأمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغه عمومًا .

والثالث : التفصيل بين المأذون في اتخاذه وغير المأذون ، فسؤر المأذون طاهر ، وغيره نجس .

والرابع : التفصيل بين البدوي والحضري ، فإن كان [البدوي] [٢]: فسؤره طاهر ؛ لأن اتخاذه له مباح ، وإن كان [الحضري] [٣]: فسؤره نجس ؛ لأنه خاص في اتخاذه ، وهو قول عبد الملك .

وسبب الخلاف بين من قال بنجاسة سؤره عمومًا [أو بطهارته عمومًا][٤]، الأمر بغسل الإناء من ولوغه هل هو تعبد أو لنجاسته ؟

وسبب الخلاف بين من يفرق بين المأذون وغيره ، وبين من أطلقت اختلافهم في الألف واللام ، هل هما للعهد أو للاستغراق ، والقول بالتفصيل بين البدوي والحضري لا وجه له إلا أن يقال :[إن] [٥] البدوي له [ضرورة] [٦] إلى اقتنائه .

وقد وقع لمالك في « المدونة » [٧] لفظان ؛ أحدهما: قوله: [ولا] [٨]

---

(١) النوادر (١ / ٧٢) .
(٢) في ب : بدويًا .
(٣) في ب : حضريًا .
(٤) سقط من أ .
(٥) زيادة من ب .
(٦) زيادة من ب .
(٧) المدونة (١ / ٥) .
(٨) في ب : وما .

أدرى ما حقيقته ، والثاني : قول ابن القاسم : « وكان يضعفه »[١] ـ يعني : مالكًا ـ .

[واختلف] [٢] المتأخرون في تأويلهما وتنزيلهما على الوقف ، فقيل : إنه كـان يضـعف الحديـث [لأنه مـن أخبـار الآحاد] [٣]، والـقـــرآن يعارضه، والله تعالى يقول : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [٤].

وقيل : أنه كان يضعِّف [العدد] [٥] ؛ لأن الأعداد في غسل النجاسة غير معتبرة .

وقيل : إنه كان يضعف [الوجوب ـ يعني : وجود الغسل] [٦]ـ وهو تأويل أبي الحـسن القابسي [رضـي الله عنه] [٧]، ويدل علـيه تخصـيصه بالماء، وأعظم إراقة الطعام .

ولو كان الغسل واجـبًا لساوى بين الماء والطعام علـى [مذهبه في] [٨] «المدونة » ، ولا حجة لمن قال : إنه ضَـعَّفَ الحديث ؛ بقوله : [وما] [٩] أدرى ما حقيـقته [لاحتمال أن يريـد بقوله ما أدرى ما حقـيقته] [١٠]، أي حقيقة معناه ، وحـكمة الله في هذه [العبادات] [١١]، أو يكون هـذا على

(١) المدونة (١ / ٥) .
(٢) في ب : فاختلف .
(٣) في ب : لأنه خبر آحاد .
(٤) سورة المائدة الآية (٤) .
(٥) في ب : الأعداد .
(٦) في ب : وجوب .
(٧) زيادة من ب .
(٨) في ب : مذهب .
(٩) في ب : لا .
(١٠) سقط من أ .
(١١) في أ : العبادة .

مذهب من قَدَّمَ القياس على خبر الواحد ، وهو مذهب جماعة من الفقهاء الأصوليين ، ومن [أئمتنا] (١) البغداديين ، وحكوا أنه مذهب مالك ، ويؤيد هذا التأويل قوله في « المبسوط » : ليس غسل الإناء سبع مرات بالأمر اللازم [والحمد لله وحده] (٢) .

❑❑❑

(١) في أ : أئمة .

(٢) زيادة من جـ .

المسألة الثالثة
في أحكام المياه

فالماء على وجهين ؛ مطلق ومضاف .

فالمطـلق : هو الذي لم يخالطه شيء من الأشياء ، فحكمه : أنه طاهر بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

والأصل في المياه الطهارة [والتطهير] (١)، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ (٢).

والـطهـور : فعول من التطهير ، وهو الطاهـر المطهر ، ومنه قوله عليه السلام : « **جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** » (٣)، أي : مطهرة ؛ لأنَّ التراب كان طـاهراً قبله ، وخَصَّ ﷺ وجـه الأرض مطهراً ، [أي] (٤) : فيتيمم به .

وفي الصحيحين : [أنه] (٥) عاد مريضًا ، فقال : « **لا بأس ، طهور إن شاء الله** » (٦).

يُريد أن [المرض] (٧) مُطَهِّر من الذنوب ، ولم يُرِد أن [المرض] (٨)

---

(١) سقط من ب .

(٢) سورة الفرقان الآية (٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨) ،ومسلم (٥٢١) .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من ب .

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٢٠) ، وانفرد به ، وليس كما زعم المصنف.

(٧) في ب : المريض .

(٨) في ب : المريض .

طاهر .

وأما المضاف : فعلى وجهين ؛مضاف بشيء طاهر ، ومضاف بشيء نجس .

فأما المضاف بشيء طاهر : لا يخلو من ثلاثة أوجه : مضاف بما لا ينفك عنه غالبًا ، ومضاف بما ينفك عنه غالبًا ، ومضاف بما ينفك [عنه] (١) في بعض الأزمنة .

فالجواب عن الوجه الأول ؛وهو المضاف بما لا ينفك [عنه] (٢) غالبًا كالمضاف بقراره كالماء الجاري على الشَّب [والحديد] (٣) ، والزَّرْنِيخ وغيره من المعادن ، أو تغير [مجرى] (٤) الماء [بالطحلب] (٥): فلا خلاف أنه طاهر مطهر .

والجواب عن الوجه الثاني : وهو المضاف بما ينفك عنه غالبًا كالمضاف بالحبوب والأخباز والجلود وغير ذلك : فلا تخلو من أحد وجهين :

إما أن يغيره ذلك أم لا ، فإن تغير أحد أوصافه [فهو عندنا طاهر غير مطهر ، وإن لم يتغير أحد أوصافه] (٦)، ولا بعضها : فلا خلاف في المذهب أنه طاهر .

[و] (٧) هل يسلبه التطهير أم لا ؟

---

(١) زيادة ليست بالأصل .
(٢) سقط من ب .
(٣) سقط من أ .
(٤) في أ : ممر .
(٥) في أ : والطحلب .
(٦) سقط من أ .
(٧) زيادة من ب .

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » (١):

أحـدهمـا : أنه طاهر مطهر ، وأن ما أضافه لا يـسلبه التطهير ، وهو مشهور المذهب ، وهو ظاهر « المدونة » (٢)، في رجل أصابته السماء حتى استنقع أنه يـتوضأ ، وهو مضاف بشيء طاهر ؛ لأنَّه ما سـال من ثيابه وَمَرَّ على جسده ، وهذا على رواية رجل .

والثاني : أنه طاهر غير مطهر ، وهو نص قوله في « النوادر » (٣)، وهو ظاهر قول مالك في كتاب الوضوء من « المدونة » (٤)، حيث قال : « ولا يتوضأ بمـا قد [بُلَّ] (٥) فيه شيء من الطعـام والشراب ، ولا بما وقع فيه جلد فأقام [فيه] (٦) أيامًا حتى ابتل » ؛ فظاهر هذا [ألا] (٧) فرق بين أن يتغير [أو لا يتغير] (٨)، إلا أنه شذوذ من القول .

وروى مثله عن [الشيخ] (٩) [أبي الحسن] (١٠) القابسي رضي الله عنه .

والجواب عن الوجه الثالث : إذا أضيفت بما ينفك عنه في بعض الأزمنة دون بعض كالمضاف بأوراق الشجر والحـشيش ، وما في معناه ، وهذا (١١) يتخرج على ثلاثة أقوال [ق / ٣ جـ] :

---

(١) المدونة (١ / ٤) .
(٢) المدونة (١ / ٢٥) .
(٣) النوادر (١ / ٧٦) .
(٤) المدونة (١ / ٤) .
(٥) في جـ : حل .
(٦) سقط من ب .
(٧) في أ : لا .
(٨) في ب : أم لا .
(٩) زيادة من ب .
(١٠) سقط من ب .
(١١) في أ : وإنه .

أحدهـا : أنه يمنع [التوضؤ] (١) به كالمضاف بـالحبوب ؛ لأن ذلك لا يجانس [الماء] (٢) والاحتفاظ منه ممكن ، وهو قول أبي العباس الإبياني .

والثاني : أنه لا يمنع [التوضؤ] (٣) كالمضاف [لما] (٤) يلازمه من حمأة أو طحلب ؛ لأن التكلـيف [بالمحافظة] (٥) عن مثـل [ذلك] (٦) مشقة [حافـة] ومضـرة [ق / ٨ أ] لاحقـة ، وهو مـذهب الـعراقـيين [مـن أصحابنا] (٧).

و[القول] (٨) **الثالث** : التفصيل بين زمان الإمكان من الاحتراز منه ، فلا يـتوضأ بـه ، وبين الـزمان الذي لا يمـكن الاحتـفاظ مـنه ، فيـجوز [التـوضؤ] (٩)به ، وهذا القول توسط بين القـولين المتقدمين ، وهو مُخَرَّج غير منصوص .

وأما المضاف بشيء نجس : فلا يخلو من وجهين :

أحدهـما : [أن تتغير الأوصـاف أو بعضها ، **والثـاني** : ألا يتغـير له وصف من الأوصاف] (١٠).

فالجواب عن الوجه الأول إذا تغيرت [الأوصاف] (١١) أو بعضها : فإن

---

(١) في ب : الوضوء .
(٢) سقط من أ .
(٣) في ب : الوضوء .
(٤) في ب : بما .
(٥) في أ : للمحافظة .
(٦) في ب : هذا .
(٧) زيادة من ب .
(٨) زيادة من ب.
(٩) في ب : الوضوء .
(١٠) في ب : إما أن يتغير أم لا .
(١١) في ب : أوصافه .

تغيرت الأوصاف الثلاثة [الرائحة] (١)، أو اللون ، أو الطعم : فلا خلاف في مذهـب مالك رحمـه الله أنه [ماء] (٢) نجس ، وأنـه ليس بطـاهر ولا مطهر .

وإن تغيرت الرائحة بانفرادها ، فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه نجس ، وهو مشهور المذهب .

والثاني : أنه طاهر ليس بنجس ، وهو قول عبد الملك .

وسبب الخلاف : الزيادة في الخبر إذا كان راويـها ثقة ، هل تقبل تلك الزيادة أم لا ؟

والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ مختلفة بـالزيادة والنقصان ؛ فمنها ما [خرَّج] (٣) أبو داود من طريق أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سُئل عن بئر بضاعة ـ وهو بئر تلقى فيه لحوم الكلاب والحيض ـ فقال ﷺ : «**إن الماء لا ينجسه شيء**» (٤).

وفي حديـث آخر : « **خلق الله الماء طـهوراً لا ينجسه شـيء إلا ما غير لونه ، أو طعمه** » (٥) وفي حديث آخر : « **أو رائحته** » .

فلأجل هـذا الاختلاف اختـلف في الرائـحة ، هل هي مـن الأوصاف

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) في ب : خرجه .

(٤) أخرجه أبو داود (٦٦) ، والـترمذي (٦٦) ،والنسائـي (٣٢٦) ، وأحمد (١٠٧٣٥) من حديث أبي سعيد .
قال الترمذي : هذا حديث حسن .
وقال العلامة الألباني : صحيح . إرواء الغليل (١٤).

(٥) أخرجه ابن ماجة (٥٢١) من حديث أبي أمامة .
وقال العلامة الألباني : ضعيف . الضعيفة (٢٦٤٤) .

المعتبرة كاللون [والطعم] [١] أم لا ؟

والجواب عن الوجه الثاني : إذا أضيف بشيء نجس ، فلم تتغير الأوصاف : فلا يخلو ذلك من أن يكون كثيرًا مستبحرًا أم لا ، فإن كان كثيرًا مستبحرًا : فلا خلاف في مذهب مالك أن الإضافة لا تؤثر ، وأن الماء طاهر مطهر .

[فإن كان الماء قليلاً دون القلتين التي آنية الوضوء مثله : فاختلف فيه المذهب على أربعة أقوال :

أحدها : أنه طاهر مطهر] [٢] على أصله ، وهذا هو مشهور المذهب .

والثاني : أنه نجس ؛ ومن توضأ به عالمًا وصلى أعاد أبدًا ، وهو قول ابن حبيب ـ متأوَّل على قول ابن القاسم في الكتاب ـ لأنه قال : « ومن توضأ بماء ولغ فيه ما يأكل الجِيَف ، فإنه يعيد في الوقت » [٣]. والإعادة في الوقت لغير المتعمد ، وهو نقل أبي سعيد .

والثالث : أنه مكروه ، ويستحب تركه مع وجود غيره .

والرابع : أنه ماء مشكوك في حكمه ، هل هو طاهر أو نجس .

وهذه الأقوال كلها ترجع إلى قولين أصلين : إطلاق الطهارة ، وإطلاق النجس .

وسبب الخلاف : تعارض الأخبار الواردة في ذلك :

فمنها : ما [روى] [٤] مالك من طريق أبي هريرة أنه قال : قال رسول

---

(١) في الأصل : الطعام .
(٢) سقط من جـ .
(٣) المدونة (١ / ٦) .
(٤) في جـ : خرجه .

الله ﷺ : « **إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده** » (١) .

فيفهم منه أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة .

وكذلك يفهم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه** » (٢) .

ويعارضه حديث أنس بن مالك : أن أعرابيًا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « **دعوه لا تَزْرِمُوهُ** »(٣)، فلما فرغ أَمَرَ رسول الله ﷺ بذَنوب من ماء ، فصب على بوله » (٤) .

فظاهره : أن قليل الماء لا ينجسه قليل النجاسة ؛ إذ المعلوم أن ذلك الموضع قد طهر بذلك الذَّنوب .

وعلى القول بأنه نجس ، هل يتيمم مع وجوده من لم يجد سواه ؟ فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يتيمم ويتركه ، وهو [قول] (٥) ابن القاسم .

والثاني : أنه يجمع بين التيمم واستعماله ، [وبه قال] (٦) محمد بن مسلمة ، وعبد الملك .

وعلى القول [بالجمع] (٧) بين التيمم والوضوء كيف يجمع بينهما ؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٠) ، ومسلم (٢٧٨) ، ومالك (٤٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦) ، ومسلم (٢٨٢) .

(٣) أي : لا تقطعوا عليه بوله .

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٧٩) ، ومسلم (٢٨٤) .

(٥) في أ : مذهب .

(٦) في ب : وهو قول .

(٧) في ب : بأنه يجمع .

[فالمذهب] [١] على قولين :

أحدهما : أنه يتوضأ به ، ثم يتيمم ويصلي ، وبه قال عبد الملك .

والثاني : أنه يتيمم ويصلي ، ثم يتوضأ ويصلي ، ويقدم الصلاة بالتيمم، وهو قول سحنون ، قبل أن تتنجس أعضاؤه بذلك الماء ، ثم يتوضأ بعد ذلك ويصلي به مراعاة لقول من يقول : أنه [ماء] [٢] طاهر ؛ [فتوقع] [٣] الصلاة على وجه [مجمع] [٤] عليه لعدم الترجيح .

فإن حضرت صلاة أخرى : فإنه يعيد التيمم ، ثم يصلي .

فإن [انتقضت] [٥] طهارته : توضأ بما بقى من ذلك الماء أيضًا .

وهنا فصل أخر [في المياه] [٦]:

اختلف فيه من أي قبيل هو ؟ وهو الماء المستعمل ، هل يستعمل في رفع الحدث مرة ثانية أم لا ؟

فقد اختلف فيه المذهب على قولين قائمين من « المدونة » [٧]:

أحدهما : أنه لا يستعمل أصلاً ، ويتيمم من لم يجد سواه ، وهو قول مالك في « المختصر » ، وفي كتاب ابن القصار ، عليه حمل حذاق المتأخرين قول مالك في « الكتاب » [حيث قال] [٨] : « ولا يتوضأ بما قد

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من ب .
(٣) في ب : لتقع .
(٤) في ب : مجتمع .
(٥) في أ : انقضت .
(٦) سقط من ب .
(٧) المدونة (١ / ٤) .
(٨) زيادة من ب .

توضأ به مرة ولا خير فيه » [١]، وإن قول ابن القاسم خلاف ، ويؤيده قوله فيمن ذكر وهو في الصلاة أنه لم يمسح رأسه ،وفي لحيته بلل ، فقال :« لا يجزئه أن يمسحه بذلك البلل » [٢].

وظاهره سواء كان البلل يسيرًا أو كثيرًا ؛ لأنه ماء مستعمل .

ولعبد الملك في غير « المدونة » : أنه يمسح به إذا كان الماء كثيرًا ، وهو القول الثاني في المذهب : أن الماء المستعمل يستعمل ، وهو نص قول ابن القاسم في « المدونة » إذا كان الذي توضأ به أولاً طاهر الأعضاء .

وسبب الخلاف : اختلافهم في هذا الماء هل يطلق عليه اسم الإطلاق أم لا ؛ فمن رأى أنه ماء مطلق ، وأن [هذا] [٣] الاسم يتناوله ، قال : إنه يستعمل .

ومن رأى أنه لا يطلق عليه [هذا] [٤] الاسم ، قال : لا يستعمل ولأصحابنا المتأخرين [على] [٥] هذه المسألة [توجيهات] [٦] ، أضربتُ عن ذكرها لضعفها ، [والله وليّ التوفيق] [٧] [والحمد لله وحده] [٨].

---

(١) المدونة (١ / ٤) .

(٢) المدونة (١ / ١٧) .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من ب .

(٥) في ب : في .

(٦) في أ : توجيه .

(٧) سقط من ب .

(٨) زيادة من جـ .

المسألة الرابعة
فيما ينتقض الطهارة

والطهارة ينقضها ثلاثة أشياء :

أحدها : خروج خارج .

والثاني : دخول داخل .

والثالث : ما ليس [بداخل ولا] (١) بخارج ،ولكنه سبب لخارج ، فالجواب عن الوجه الأول ؛وهو خروج خارج ، [فأرشق] (٢) عبارة [عَبَّرَ بها] (٣) مُتأخرو المذهب في حصر النواقض أن تقول : الخارج المُعتاد [من المَخْرَج المعتاد] (٤) على سبيل الاعْتِياد : فهو الذي يوجب الوضوء باتفاق [من] (٥) المذهب .

[وقولنا] (٦) : الخارج المُعتاد : كالبول ، [والغائط] (٧)، والريح، وما يخرج من الذَّكر على اختلاف أنواعه وأسمائه ؛احترازاً من غير المعتاد كالدود ، [والحصى] (٨)، والدَّم من الدُّبر .

وقولنا : من المَخْرَج المُعتاد ، احترازاً مما يخرج من الفَم من دم أو

(١) سقط من أ .
(٢) في أ : وأن .
(٣) في أ : عبرها .
(٤) سقط من ب .
(٥) سقط من ب .
(٦) في ب : فقوله .
(٧) سقط من ب .
(٨) في ب : الحصاة .

قيء، أو ما يخـرج من جرح من دم أو قيح ؛ فإن أبا حنيـفة اعتبـر الخارج دون المخرج ، والشافعـي [اعتبر] [١] المخرج دون الخـارج ، وتابعه على ذلك محمد بن الحكم من أصحابنا .

وقولنا : على سبـيل الاعتياد ؛احترازًا مما ليس بمعـتاد كالدُّبر ، والدّود تخرج عارية عن البَلَّة ، والحصا ، وسلس البول ، والمذي ، والريح ، ودم الاستحاضة ، فهذا لا يوجب الوضوء عند مالك ، ولا ينقضه على تفصيل لنا فيه .

والزائد على القدر المعتاد كالسلس والاستحاضة : لا يخلو إما أن يكون دائمًا [مسترسلاً علـى سائر الأوقات أو يكون منقطعًا يأتي المرة بعد المرة ، فـإن كان دائمـًا] [٢] متـصلاً لا يفتر : فـلا خلاف [في المذهب] [٣] أن الوضوء في حقه لا يجب ، لكنه مستحب .

فإذا بال بول العـادة ، أو كانت المستحـاضة ممن لها التـمييز : فـيجب الوضوء على صاحب السلس ، والغسل على المسـتحاضة [فإن] [٤] كـان غير دائم : ففي هذا الوجه يفترق حكم صاحب البول ، وصاحب المذي ؛ فصاحب البول : لا خلاف أنه يتـوضأ لكل صلاة . وهل ذلك على معنى الوجوب أو على معنى [الندب][٥]؟

فبـين المتأخـرين [قولان مـتأولان] [٦] علـى « المدونـة» ، والظـاهر

---

(١) في ب : يعتبر .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) في ب : ولو .
(٥) في أ : المندوب . وفي ب : الاستحباب .
(٦) في ب : خلاف على قولين متأولين .

منهما: أنه على الوجوب.

وأما صاحب المذي فلا يخلو سلسه [منه] [١] مرة بعد مرة من أن يكون ذلك [من سببه] [٢]، أو [من سبب] [٣] يقدر على رفعه ، أو من سبب لا يقدر على رفعه ودفعه ، فإن كان ذلك من سببه كالتَّذكر ، وكان لا يخرج منه إلا بالتذكر : فهذا يجب عليه الوضوء باتفاق المذهب ، ولكن هل يغسل جميع الذكر أو رأس الإحْلِيل خاصة ؟

فالمذهب على قولين ،وفي « المدونة » ما يدل على القولين جميعًا ؛ لأنه قال في موضع : « فإنه يغسل ذكره » [٤] ؛ فظاهره كله .

وقال في موضع آخر : « يغسل ما به » [٥]،وظاهره رأس القضيب [خاصة] [٦].

وهل يفتقر غسله إلى نية أم لا ؟

وهذا يتخرج على صفة غسله ؛ فمن قال [بغسل] [٧] جميع الذكر : فقال : يحتاج إلى نية ؛ لأن ذلك جنابة الذكر .

ومن قال [بغسل] [٨] مخرج الأذى خاصة ، قال : لا يحتاج إلى النية.

فإن كان ذلك من سبب يقدر على دفعه بالتَّسَرِّي والنكاح : فهل يجب

---

(١) سقط من ب .
(٢) في ب : بسببه .
(٣) في ب : بسبب .
(٤) المدونة (١ / ١٢) .
(٥) المدونة (١ / ١٢) .
(٦) سقط من ب .
(٧) في ب : يغسل .
(٨) في ب : يغسل .

الوضوء ابتداءً بهذا الوصف ، أو لابد من اعتبار التذكر معه ؟ [فإذا طالت العزبة واستدام التذكر ، فيخرج المذي ويجب الوضوء] (١).

وهل يجب بانفراد العزبة وإن لم يقارنه التذكر ؟

ففي « المدونة » روايتان :

إحـداهمـا [قولـه] (٢) : إن كان ذلك مـن طول عزبة إذا تـذكر خرج منـه»(٣)، فاقتضت هذه الرواية : أن الوضـوء لا يجب بمجرد العزبة ، وإن خرج مذي حتى يتذكر .

[والروايـة الأخرى] (٤) : فإن كان ذلك من طول عـزبة أو تذكر فكل وصف [«اعتبر على انفراده» (٥)] (٦): فالتذكر بانفراده ،والعزبة بانفرادها.

فقد تبين لك ما بين الروايتين من المعنى .

وعلى الرواية باعتبار العزبة على الانفراد ، فإن قدر على إزالتها بالشراء أو النكاح : فهل يجب عليه الوضوء لكل صلاة أو يؤمر ؟

قولان مخرّجان على المذهب .

وسبب الخلاف : من ملك أن يَمْلك قبل أن يُمَلك هل هو كالمالك ؟

فإن كان ذلك [ق / ٩ أ] من سبب لا يقدر على دفعه وزواله ، كمن به علة دائمة ، فإنه يؤمر بالوضوء اتـفاقًا ، فهل ذلك على معنى الندب أو على معنى الإيجاب ؟

---

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

(٣) المدونة (١ / ١٠).

(٤) في ب : والثانية .

(٥) المدونة (١ / ١١) .

(٦) في ب : اعتبر كلا الوصفين على انفراده .

قولان قائمان من « المدونة » .

[والموجب الثاني] [١]: وهو دخول داخل كالإيلاج في قُبُل أو دُبُر ، فلا خلاف في مذهب مالك [في] [٢] أنه ينتقض الوضوء ويوجب الطهارة عليهما ؛ كان معه إنزال أم لا [على أحد القولين فيمن أكره على الزنا أنه يحد لوجود الانتشار والنشاط منه ؛ لأن ذلك ينافي الإكراه فإنه يجب عليه الغسل على هذا القول لاحتمال أن يصدر ذلك عن إرادته واختياره ، وأما المرأة فقد روى إسماعيل القاضي عن مالك أنها لا غسل عليها ، والقياس وجوبه عليها كان معها إنزال أم لا] [٣] إذا كان الإيلاج بالاختيار منهما .

فإن أُكرها أو أحدهما هل يفسد ذلك وضوءهما ، أو وضوء المكرَه منهما أم لا ؟

فهذه المسألة لم أرها في [المدونة] [٤] نصًا ، والذي تقتضيه أصول المذهب وفصوله : ألاَّ وضوء على المكرَه منهما ؛ لأن المكره على مذهب مالك رحمه الله لا ينسب إليه فعل .

[والجواب عن الوجه الثالث] [٥] : وهو ما ليس بخارج ،ولكنه سبب للخارج كالنوم ، والقُبلة ، والمباشرة ، والملامسة ،وأشباهها .

فأما النوم : فاختلف المذهب فيه على قولين :

أحدهما : أنه حدث في نفسه ، وهو قول ابن القاسم [٦] فيما حكاه أبو

---

(١) في ب : والجواب عن الوجه الثاني .
(٢) ساقطة من ب .
(٣) سقط من أ .
(٤) في ب : المذهب .
(٥) في أ : والموجب الثالث .
(٦) المدونة (١ / ٩، ١٠) .

الفرج [عنه] (١) وإليه مال ابن القصار .

والثاني : أنه ليس بحدث [في نفسه وهو مشهور المذهب] (٢)، [وإنما هو سبب للإحداث] (٣) .

ولهذا تعتبر حالـة النائم ، والهيئة التي يغلب بهـا على الظن أنه يخرج ولا يشـعر ، وهو علـى أربع مراتـب ؛ أقربها إلـى انتقـاض وضوئه فيـها [الاضطـجاع] (٤) [ق / ٤ جـ]، ثم السجود والركـوع ، ثم القيام ، ثم الاحتباء .

واختلف في الركوع ، فقيل : كالقيام ، وقيل : كالسجود .

واختلف فـي الاستناد ؛ فقيـل : كالجلوس ، وقيل : كـالاضطجاع ؛ فإذا نام الرجل مضطجعًا ، فعليه الوضوء بالاستثقال ، وإن لم [ق / ٥ب] يطل ، وإذا نـام ساجدًا هل يجـب عليه الـوضوء بمجرد النـوم أو لابد من الإطالة ؟ .

في المذهب ثلاثة أقوال :

أحـدهـا : أنه يجب علـيه الوضوء إذا نام ساجدًا ـ قلـيلاً كان نومه أو كثيرًا ـ وهو ظـاهر « المدونة » (٥) من قوله :وقد يتوضأ أيـسر شأنًا ممن فقد عقله بجنون أو إغماء أو سكر ، وهو الذي ينام ساجدًا أو مضطجعًا .

وإلى هذا الترجيح مال بعض مشايخ الأندلسيين .

والثاني : أنه لابد من اعتبار الوصفين ؛ الإطالة والاستثقال ، وهو نص

---

(١) زيادة من ب .

(٢) زيادة من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) في أ : الإضجاع .

(٥) المدونة (١ / ٩) .

«المدونة » [١] .

والثالث : أنه يجب بالاستثقال ، وإن لم يطل .

وقد وقع في بعض روايات « المدونة » بإسقاط الألف في قوله : « من استثقل وطال » ، وفي رواية : « أو طال ذلك » .

فهذا ما يؤيد هذا القول من « المدونة » .

وكل ما هو مزيل للعقل حتى لا يشعر الإنسان بنفسه : فحكمه حكم النوم .

وسواء كان المزيل بإيثار المكلّف ، واختياره كالسكْر ، أو كان ذلك بغير اختياره كالإغماء والجنون ، فهذا مما لا [اختلاف] [٢] فيه في المذهب .

وأما القُبلة مع وجود اللّذة والقصد [إليها] [٣]، فاختلف فيها في المذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن القُبلة توجب الوضوء بأي وجه كانت على الفم أو على [غير الفم] [٤] كانت بطوع أوإكراه على الفاعل والمفعول ، وهو ظاهر قوله في [آخر] [٥] باب التيمم من كتاب الوضوء حيث قال : « وإن كانا متوضئين فلا يُقَبِّل أحدهما صاحبه إلا أن يكون معهما من الماء ما يكفيهما جميعًا » [٦]، ولم يفصل بين أن تكون على الفم [أو] [٧] على غيره .

---

(١) المدونة (١ / ١٠) .

(٢) في ب : يختلف .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في ب : غيره .

(٥) سقط من أ .

(٦) المدونة (١ / ٤٩) .

(٧) في ب : أم .

الثاني : التفصيل بين [أن تكون على] [(١)] الفم [أو] [(٢)] ؛ غيره فإن كانت على الفم : وجب الوضوء عليهما جميعًا ، وإن كانت على غير الفم : وجب الوضوء على الفاعل ، ولا شيء عـلى المفعول به ، إلا أن يلتذ ، وهو نص قوله في كـتاب الوضوء ، حيث قال : « أرأيت من قَبَّـلْته امرأته على غير الفم ـ على ظهره أو عـلى رأسه ـ أتكون هي اللامسة [دونه][(٣)] في قول مالك ؟ قال : نعم » [(٤)].

والقول الثالث : إنه لا شيء عليه إلا أن يلتذ [(٥)]، وهي رواية ابن وهب عن مالـك ، وأشهب عن مالـك في كتاب الـصيام : أن من قَبَّـل امرأته أو باشرها وهو صائم : [أنه] [(٦)] لا شيء عليه إلا أن يمذى ، فيقضي .

وسبب الخلاف : ما يؤدي إلى الشيء ، هل هو كالشيء أم لا ؟

[فالمبـاشرة] [(٧)]، والملامسة من هذا القبيـل ، ثم لا يخلو اللمس من أربعة أوجه :

أحدها : أن يقصد [إلى] [(٨)] اللذة ووجدها ، أو لم يقصد إليها ولم يجدها أو قصد ، ولم يجد ، أو وجد ولـم يقصد .

فالجواب [عـلى] [(٩)] الوجه الأول ـ وهو أن يقصد إلـى الالتذاذ فيلتذ ؛

---

(١) زيادة من ب .

(٢) في أ : و .

(٣) سقط من ب .

(٤) المدونة (١ / ١٣) .

(٥) المدونة (١ / ١٣) ، وهو أيضًا رواية ابن القاسم الســابقة ، فإن تمام كلامه أنه قال : « نعم إلا أن يلتذ الرجل أو ينعظ ، فإن التذ لذلك أو أنعظ فعليه الوضوء » .

(٦) زيادة من ب .

(٧) في ب : والمباشرة .

(٨) سقط من ب .

(٩) في ب : عن .

و[لا] [١] خلاف عندنا في وجوب الوضوء ؛ لوجـود الملامسة التي سمَّاها الله حِسًا ومعنى .

والجواب عن الوجـه الثاني ـ وهو ألا يقـصد بها الالتذاذ ولا يـلتذ ـ : فتفترق فيه القبلة والمباشرة والملامسة :

أما المباشرة واللمس : فلا يجب عليه فيهما وضوء ؛ لعدم الملامسة التي سماها الله بقوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ولا وجد معها لذة .

وأما القبلة : فاختلف فيها على قولين :

أحدهما : إيجاب الوضوء منها ، وهي رواية أشهب عن مالك ،وقول أصبغ ، وهو ظـاهر « المدونة » [٢]، آخر باب التيـمم ، وعلة ذلك : أن القبـلة لا تنفك عن الـلذة ، إلا أن تكون صبـية صغيرة قـبَّلَهَا على سـبيل الرحمة .

والـثـانـي : أنه لا يجب الوضـوء منها كالملامسة والمـباشرة ، وهو قول مطرف ، وابن الماجشون وغيرهما [٣].

وسبب الخلاف : هل الاعتبار بالصور أو الاعتبار بالمعاني ؟

والجـواب عن الوجـــه الثـالث ـ وهو أن يقـصد بــها إلى اللذة [فلا][٤] يلتذ ـ فالمذهب فيه أيضًا على قولين :

أحدهما : وجوب الوضوء ، وهي رواية عيسى بن القاسم ، وهو ظاهر « المدونة » [٥]؛ لوجود الملامسة التي ذكر الله تعالى في كتابه . فإذا ابتغاها

---

(١) في ب : فلا .
(٢) المدونة (١ / ١٣) ،والنوادر (١ / ٢ ، ٥٣) ، والبيان والتحصيل (١ / ١١٥) .
(٣) النوادر (١ / ٥٢) .
(٤) في ب : ولم .
(٥) المدونة (١ / ١٣) .

وطلبها وجب عليه الوضوء ـ وجدها أم لا ـ لأن الله تعالى [لم][1]يشترط في الملامسة وجود اللذة .

والقـول الثـاني : إنه لا وضوء علـيه ، وهو قول أشهب عـن مالك ، ووجه [ذلـك] [2]، أن المقصود بالملامسة وجـدان اللذة ، فإذا عدمت لم يجب الوضوء .

والجواب عن الـوجه الرابع ـ وهـو أن يجد اللذة ولـم يقصدهـا ـ فهل يجب عليه الوضوء ؟ قولان قائمان من المدونة [3].

[**وسـبـب الخـلاف**] [4] :هل العـبرة بوجود المعـنى أو العبـرة بوجود الصور. والحمد لله وحده .

❑❑❑

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) المدونة (١ / ١٣) .

(٤) سقط من أ .

المسألة الخامسة

مسألة الإنعاظ [١]

وإنما أفردناها بالكلام عن باب [الملامسة] [٢] لما فيها من التفصيل الذي لا يمكن تحصيله إلا [إذا أفردت] [٣]، فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه :

[**أحدها**] [٤] : أن ينعظ ويلتذ فيخرج منه الماء .

[**والثاني**] [٥] :أن ينعظ ويلتذ ولا يخرجه منه الماء .

[**والثالث**] [٦] :أن ينعظ وخرج [منه] الماء ولم يلتذ .

[**والرابع** : أن ينعظ ولم يلتذ ولم يخرج منه الماء .

فالجواب عن الوجه الأول : إذا أنعظ والتذ وخرج منه الماء فلا خلاف في وجوب الوضوء .

والجواب عن الوجه الثاني : إذا أنعظ والتذ ولم يخرج منه الماء هل يجب عليه الوضوء أم لا ؟ قولان والمشهور وجوبه .

والجواب عن الوجه الثالث : إذا أنعظ وخرج منه الماء ولم يلتذ] [٧]،

---

(١) قال ابن منظور : نعظ الذَّكر نَعْظًا ونَعَظًا ونعوظًا وأنعظ : قام وانتشر ، والإنعاظ الشبَقُ ، وأنعظت المرأة : شَبِقت ، واشتهت أن تجامع ، وإنعاظ الرجل : انتشار ذَكره ، وأنعظ : اشتهى الجماع . لسان العرب (٧ / ٤٦٤) .

(٢) في أ : المسألة .

(٣) في ب : بالانفراد .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

فالمذهب علـى قولين أيضًا ،والمشهور وجوبه إذ الـغالب أن خروج المذي لا يكون إلا عن لذة .

والجواب عن الوجـه الرابع : إذا لم يكن إلا مجرد الإنعاظ وانكسر عن غير ماء هل يجب الوضوء أم لا ؟

قولان قائمان من « المدونة » (١) على اختلاف الروايات [فيها] (٢) في إثبـات الألف في قولـه : إذا التذ أو أنعـظ ، وفي رواية أخرى : إذا الـتذ وأنعظ ،وهكذا مذكور في كتـاب الوضوء وكتاب الصيام (٣)، والحمـد لله وحده.

❑❑❑

---

(١) المدونة (١ / ١٣) .

(٢) سقط من ب .

(٣) المدونة (١ / ١٩٧) .

المسألة السادسة

إذا شك في الحدث وأيقن بالوضوء

[فقيل] [١]: الخوض في مقصود المسألة يتعرض لتعاطي البحث عن معنى عبارة تلهج بها ألسنة الحذاق .

وقد تلتبس على من لم [يتبحر] [٢] في دقائق هذا الفن ، ويقولون : [إن] [٣] اليقين لا [يترك] [٤] بالشك ، [ويقرون] [٥] ذلك ، ويجعلونه مراعًا ، ومأخذًا لأحد قولي المذهب في جميع مسائل الشكوك ، وذلك غير صالح [لإثبات] [٦] المأخذ ولا مؤيد بدليل سمعي ، وإن [وافق] ظاهرها ، فإنها عند البحث عن عوارها يتلاشى المتمسك بها ، [«وبكع» [٧]] [٨] عنها ملتمسها ، فنقول في [ترتيب] [٩] العبارة [وتحريف][١٠] الطريقة : اليقين إذا تصور معه شك ، فضلاً عن ترك اليقين به ؛ إذ هما متنافران متدابران فالاستحالة في نفسها ترجع إلى الجمع بين الشيء ونقيضه .

---

(١) سقط من ب .

(٢) في ب : يستبحر .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في أ : يدرك .

(٥) في ب : ويقررون .

(٦) في ب : لاستبانة .

(٧) يقال : بكعت الرجل بكعًا : إذا استقبلته بما يكره . النهاية في غريب الحديث (١ / ١٤٩).

(٨) في ب ، جـ : يقع .

(٩) في أ : تزيف .

(١٠) في ب : وشريف .

وقول القـائل : اليقين أولى من الشك يوهم الـترجيح عند الاجتماع ، وتوهم الاجـتماع بين الـشك واليقين لا يـقابل بالـباطل سواء ؛ إذ الـيقين [تصميم [(١)]] ، والشك تجويز ، وذلك [في] [(٢)] غاية التضاد ، ونهاية [التجاسر] [(٣)] بل لا يصح أن يناط المثبوت بالمشكوك ، والشريعة مثبوتة فلا تناط بهواجس مشكوكة بحقيقة أن الترجيح فرع اعتقاده مصادفة تكون لديها مصادمة والمصادمة لا تـتحقق فضلاً عن المصادمة بما أشرنـا إليه . فإذا ثبت هذا فلـيس المعنى بـقول القائل : لا يـترك اليقـين للشك . وجود الـقطع واليقين حالة الشك والتخمين .

ولكن عنى بذلك أن ما سبقت استيقـانه والقطع به إذا انقضى بذلك وتصرم بطرد الشك .

ويقينًـا غير مستيقنـين بما استبقيناه قـاطعين ببقائه علـى أن القطع الأول بطرد الشـك لا يتضمن ارتفاع العـلم عما استيقنـاه أولاً ، وهذا في ضرب المثـال بمثابة المـتطهر إذا شـك في الحَدَث فإن هـذا الشك مسـبوق بالقـطع واليقين، واليقين بحصول الأعضاء مغسـولة ، لكنه غير موجود حالة الشك لو وجد لا يبطل الشك ، وهـذا مما لا يطرد فيه [القول] [(٤)]؛ لأنه تحـرم الثقة باليقين لطروء الشك عليه ، فقد تعذرت [الدلالة] [(٥)] بترك حكم ما سبق عند طروء الشك والالـتباس ، وذلك [بمثابة] [(٦)] من طلـق الواحدة من الأربع غير معينة ، فإنه لا يساغ له القرب [بالغشيان] [(٧)] في واحدة

(١) سقط من أ .
(٢) هكذا بالأصل .
(٣) سقط من ب .
(٤) سقط من أ .
(٥) في جـ : الدلائل .
(٦) سقط من أ .
(٧) في أ : في الغشيان .

إلا بعد بيان المطلقة من الجملة ، وإن كانت كل واحدة [منهن] [١] قد سبقت فيها استيقان النكاح على نعت القطع والتعميم ، ولو لم يقع فيها بطلاق .

وكذلك إذا كان معه إناء فيه ماء طاهر ، فإذا اختلط ذلك الماء بآخران طاهر ونجس ، والذي عنده فيما مضى والقضاء ، وقد سبقت فيه استيقان الطهارة ، وإنما النجاسة طارئة وعارض صالح ،ومع ذلك فلا يجوز الاستمساك بحكم ما سبق من اليقين ؛ لأنَّه بالشك ارتفع اليقين فيجيء من ذلك أن التمسك بحكم ما سبق في المحل التنويع بحساب قوله اليقين ، وذلك موضع [ق / ١٠ أ] الإرشاد ومقام الترداد ، بل لا يجوز التمسك به في منازل الأدلة إلا أن يقوم الدليل ، وهذا مما لابد لنا من بيانه ، وسياقه على الإيجاز ،والاختصار ، والتطويل فيه والإكثار مُحَالٌ على فَنّ الأصول. فليرجع بنا الكلام إلى تحصيل المسألة وتهذيبها ؛ لأنها في الكتاب مع ما عليها من الاستكمال في حيز [الاستدلال] [٢] .

قال مالك [٣] رحمه الله : فيمن توضأ ثم شك في الحدث ؛ فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا :

إن كان مستنكحا فلا شيء عليه ، وإن كان غير مستنكح فليعد الوضوء كالذي يشك في الصلاة ، فلم يدر أصلي ثلاثًا أم أربعًا ، فإنه يلغي الشك، ويبنى على اليقين .

فكأن هذا الاستدلال أتى فجأة في نفسه على ظاهر الصورة ؛ لأنه في مسألة الشك في الوضوء ، وفي مسألة الصلاة يبنى على اليقين ، فالذي يليق بالاستدلال [أن يقال] [٤] يعيد الصلاة ، وإلا لم تصح المناسبة بين

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : الإشكال .

(٣) المدونة (١ / ١٤) .

(٤) سقط من أ .

المسألتين .

وإلى هذا المعـنى أشار بعض المتـأخرين ،وهو ظاهر ، إلا أن مـقصود صاحب الكتاب [في الاستدلال] [١] بمسألة الصلاة على مسألة الوضوء من طريق المعـنى ، لا من جهة الصـورة ؛ لأن اليقين في مسـألة الوضوء [ألا تؤدي] [٢] إلا بطهارة متيقنة ولا تبرأ ذمته إلا بها ،وكذلك مسألة الشاك في الـصـلاة [لأن] [٣] ذمته معمـورة بأربع ركعات مثلاً ، فلا تـبرأ ذمته إلا بالإتيان بـأربع ركعات ، فيقال له : الـغ الشك ، وابْن على يقـينك وائت بركـعة رابعـة ، وهذا التشـبيه مـن جهة المـعنى ، وهو مـقصود صـاحب الكتاب .

وأما التشبيه من جهة الصورة فتوازى مسألة الشك في [صلاة] [٤] مَنْ شك في أثناء وضوئه في غسل عضو منه ، فيقال له : ألق الشك وابن على اليقـين ، واغسل ذلك [الـعضو] [٥] كما يـقال لمن شك أصلـى ثلاثًا أم أربعا : الغ الشك وائت بركعة رابعة .

فهذا وجـه التمثيـل من حيث الصـورة ، فافهم هـذه الدقيقة ، فـإنها جليلة .

ثم لا يخلو من أربعة أوجه :

إما أن يستيقن بحصـولهما [جميعًا] [٦] إلا أنه يشك أيهـما كان قبل صاحبه ، أو يشك فيهما جميعًا ، أو يتيقن في أحدهما ، ويشك في طروء

(١) في أ : قياس .
(٢) في أ : لا يكون .
(٣) سقط من أ .
(٤) في أ : الصلاة .
(٥) في جـ : الموضع .
(٦) سقط من أ

الآخر عليه ، أو يتيقن بأحدهما ويشك في فعل الآخر ، ويشك بعد ذلك إن كان قبله أو بعده ؛ فهذه أربعة أوجه .

فأما إن تيقن بهما جميعًا ،ولم يدر أيهما كان قبل صاحبه فليتوضأ ، والوضوء ها هنا واجب ؛ لأنه ليس عنده أمر يتيقنه فيبنى عليه .

وأما إن تيقن بالحدث وشك في طروء الحدث عليه : فهذا يكون الوضوء عليه واجبًا ؛ لأنه على أصل الحدث ، ولا ينتقل عنه إلا بيقين .

وأما إن تيقن [ق / ٥ جـ] وشك في الحدث ، فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا ؛قولان قائمان من « المدونة » (١) :

أحدهما : [أنه يعيد] (٢) الوضوء ، وهو نص قوله في هذه المسألة .

والثاني : أنه لا وضوء عليه ، وهو ظاهر قوله في « كتاب الأيمان» بالطلاق .

وعلى القول بأنه يعيد الوضوء على ما نص عليه في الكتاب : هل الإعادة إيجابًا أو استحبابًا ؟

وظاهر « المدونة » [ألا إعادة عليه] (٣) إيجابًا [باستدلاله بمسألة الصلاة] (٤) .

وسبب الخلاف : تعارض الأصلين أيهما يقدم على الآخر ؛ وذلك أن الصلاة ثابتة في الذمة ، فلا تبرأ إلا بيقين وبطهارة متيقنة ولا يقين هنا مع وجود الشك والأصل استصحاب [حالة] (٥) اليقين،[والحمد لله وحده] (٦) .

❑❑❑

---

(١) المدونة (١ / ١٣ ، ١٤) .

(٢) في ب : أن الإعادة عليه .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : الحالة .

(٦) سقط من ب .

المسألة السابعة
إذا رأي في ثوبه نجاسة
وهو في الصلاة، أو في غير الصلاة

والمصلي مأمور بأن يناجي ربه بقـلب طاهر ، وثوب طاهر على موضع طاهر ، ولا خلاف في ذلك .

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث المقداد : **أنه أمر بغسل المذي من الثوب** (١) .

وثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه أمر بغسل المني حيث قال لعمر : « [**توضأ**] (٢)**واغسل ذكرك [ثم نم** » (٣)] (٤) .

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على وجوب طهـارة الثوب والجسد للصلاة .

ومن صلى بثوب نجس عامدًا قادرًا على غسله أو على غيره : فإنه يعيد أبدًا [على مشهور المذهب من حديث ابن عمر] (٥)،ولا خـلاف في المذهب في أن المكلف مأمور بغسل [جميع] (٦) [النجاسات](٧) كلها من ثوبه قبل الشروع في الصلاة ، من أي نوع كانت تلك النجاسة ، قليلة أو

(١) أخرجه البخاري (١٣٢) ، (١٧٦) ، (٢٦٦) ،ومسلم (٣٠٣) .
(٢) سقط من أ .
(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦) ، ومسلم (٣٠٦) .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من أ .
(٦) في ب : النجاسة .

كثيرة ، إلا الدَّم : فإنه يُحكم [لكثيره] [(١)] بحكم سائر النجاسات ، واختلف في حكم القليل منه في الغسل على أربعة أقوال :

أحدها : أنه يعفى عن غسله كما يعفى عن الصلاة به جملة ، وهو قول الداوودي .

والثاني : أنه لا يعفى عن ترك غسل شيء منها جملة ، وهو قوله في كتاب « ابن حبيب » ، وهو ظاهر قول مالك في « المدونة » حيث قال : «الدماء كلها تغسل وإن كان دم ذباب » [(٢)].

والثالث : التفصيل بين دم الحيض وغيره ؛ فدم الحيض : يغسل قليله وكثيره ، وغيره من الدماء : يتسامح [عن] [(٣)] قليله ، وهو إحدى الروايتين [عند] [(٤)] ابن الجلاب .

والرابع : التفصيل بين دم البراغيث [وغيره فدم البراغيث] [(٥)] يسامح [عن] [(٦)] قليله ، وسائر الدماء فلا يسامح بترك غسل قليله ، وهو [قول] [(٧)] [مالك] [(٨)] في « المدونة » ،وهو قول ابن شعبان في الزاهي .

فإن رآها [بثوبه بعد ما تلبس] [(٩)] بالصلاة هل ينزعه ، ويتمادى [أو يقطع][(١٠)]؟ فهذا محل التفصيل :

---

(١) في ب : لكثرته .

(٢) المدونة (١ / ٢١) .

(٣) في ب : في .

(٤) في أ : عن .

(٥) سقط من أ.

(٦) في ب : في .

(٧) في ب : قوله .

(٨) سقط من ب .

(٩) في ب : في ثوبه وهو ملتبس .

(١٠) سقط من أ .

أما الدم اليسير من غير دم الحيض : فلا خلاف في المذهب أنه لا يجب إعادة الصلاة منه ، وإنمـا يجوز له النزع في الصلاة أيضًـا إن كان مما يَخفُّ نزعه كالعمامة باتفاق [من] (١) المذهب .

وما يشق نزعه كالقميص على الخلاف في المذهب ، فإن [الشيخ] (٢) أبا الحـسن القـابسي يقـول بنزعه ، وإن كـان قمـيصًا ؛ لأنه شغـل [في الصـلاة] (٣) يرجع إلى إصلاح الصلاة مما يخـف ولا يعد شغلاً في الصلاة كالعمـامة والرداء [واختلف عـن مالك في يسيـر القيح والصديـد هل هو كالدم ، على قولين : فقال مرة : هو كيسـير الدم فهما من جنس ما تدعو الضرورة إليه ، وقال في المبسوط : القيح والصديد كالبول والغائط ويتخرج في قليل [البول] (٤) وكثيره قولان] (٥).

واختلف في القـدر المعفو عنه في الدم ، فقيل : مـقدار الدرهم ، غير أن مالـكًا سُئِـلَ عن ذلك فـقال : لا أجيبـكم إلى هـذه الضلالـة ؛ [فإن الدراهم تختلف] (٦) منها الصغير والكبير .

وقيل : مقدار الخنصر .

[واختلـف في اليسـير] (٧) والكثيـر من الدّم ، والقليل والكـثير من [سائر] (٨) النجاسات : هل يجوز فيه النزع إذا رآه [وهو] (٩) في الصلاة

(١) ساقطة من ب .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) في جـ : الدم .
(٥) سقط من أ .
(٦) في ب : فالدراهم مختلفة .
(٧) سقط من أ .
(٨) سقط من ب .
(٩) سقط من ب .

مثل قليل الدّم ؟ .

فالمذهب على [ثلاثة أقوال قائمة] [١] من « المدونة » :

[**أحـدها**] [٢] : أنه لا يجوز [له] [٣] النزع ، وأنه مـتى رآه وهو في الصلاة فليقطع ،وهو نص « المدونة » [٤].

والثـاني : أن النزع جائز له فيما يتمكن كالدم اليسير ، وهو ظاهر قوله في « المدونة » ؛ لأنَّه قال : فإن رآه بعد الفـراغ من الصلاة ، فإنه يعيد في الوقت ، [والإعادة] [٥]، في الوقت استحبابًا ، [فجعل] [٦] ما مضى من صلاته بمنزلة ما مضى وقتـه ، وهو قول مالك في « المبسوط » [إلا أنه قال : فإن لم يقدرعلى النزع قطع .

والثـــالث : أنه يتمادى ويعيد لذا لم يـقدر على النزع ، وهو قول عبد الملك] [٧] .

وسبب الخلاف : تعارض الأحاديث في ذلك :

وقد روى أن رسول الله ﷺ رأى في ثوبه دمًا في الصلاة فانصرف .

فحُمل على أنه دم كثير ، فـهذا يمنع من النزع ؛ إذ لو كان سائغًا لفعله [ﷺ وثبت أن] [٨] النبي ﷺ [نزع نعليه] [٩] [وهو] [١٠] في الصلاة

(١) في أ : قولين قائمين .
(٢) في أ : أحدهما .
(٣) سقط من أ .
(٤) المدونة (١ / ٣٣ ، ٣٤) .
(٥) في أ : والصلاة .
(٦) في الأصل : فاجعل .
(٧) سقط من أ .
(٨) سقط من أ .
(٩) في ب : خلع نعله .
(١٠) في أ : وبنى .

[وبنى] [١] على ما مضى ، [من صلاته] [٢] ، فثبت أن النزع مباح .

فلتـعارض هذه الأحاديث اختـلف أصحاب المذهب [فـي النزع] [٣]؛ فالمـشهور وجـوب القطـع [فيما عـدا الدم اليـسير ؛ لأن الأصـل وجوب [القـطع][٤] فى اليسيـر و[الكثير] [٥] من سائر النجاسـات خصص الدليل [من ذلك] [٦] الدم اليسير ، وبقى ما عداه على الأصل .

والدليل على تخصيص الدم اليسير : اعتبار الضرورة فيما تعم [به][٧] البلوى ، وبالله التوفيق ، والحمد لله وحده .

❑❑❑

(١) سقط من أ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من ب .

(٦) زيادة من ب .

(٧) سقط من أ .

المسألة الثامنة

[في الماء] (١) إذا ماتت فيه الدَّابة

فلا تخلو [تلك] (٢) الدابة من أن يكون لها [دم] (٣) سائل [أو ليس لها دم سائل] (٤) .

فإن كانت مما لـها دم كالشاة ، والوزغة ، والفـأرة ، وما أشبه ذلك : فلا يخلو ذلك الماء من أن تكون له مادة أم لا .

فإن كانت لـه مادة كالآبار : فلا يخلـو من أن تتغير بـعض أوصافه أو لا .

فإن تغيـرت له بعض الأوصاف أو كلها فـإنه [يُنْزَفُ] (٥) منـه حتـى تَطِـيبُ النـفس ، وهـو ماء نجس ولا يـستعـمل فـي العبـادات ، ولا في العَادات، ولا يسقى منه الماشية ،ولا زرع على ظاهر المذهب .

فإن لم يتغيـر له وصف من الأوصاف المعتبرة : فينظـر إلى حالة الدابة في الماء ؛ فإن تغيرت في ذاتها حين أُخْرِجَتْ فينظر إلى حالة البئر ، إما أن تكون قليلة الماء [أو كثيرة الماء] (٦) فإن كانت قليلة الماء : فإنه يُنْزَف ماؤها حتى تُصَفَّى أو تفرغ .

وإن كانت كـثيرة الماء : فَـيُنْزَف منه المـاء حتى تَطِيـب النَّفس وتـسكن النَّفْس إلى اسـتعماله ولا تَنْفِر عـنه ، وتُغْسَل منه الثـيَاب إن أصابها ، ولا

---

(١) زيادة من ب .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في أ : نفس .

(٤) في ب : أم لا .

(٥) في ب : ينزع .

(٦) في ب : أو كثيرته .

يستعمل أيضًا في العبادات ، ولا في العادات ،وهو قوله في « النوادر»[١] .

وإنما فرق بين البئر القليلة الماء والكثيرة ؛ لأنَّ القليلة الماء مادتها ضعيفة، والميتة قد تَزَلَّعَتْ [٢] فيها ، وأجزاؤها مخالطة لأجزاء الماء ، ولم يكن لها من القوة بحيث تدفع عن نفسها ، ولهذا قال : ينزف حتى تصفى، والكثيرة الماء بخلافها .

فإن أخرجت حين ماتت ولم تتغير : فَيُنْزَفُ منه قدر ما يطيب النفس ، ثم يستعمل ، ويُجْتَنَبُ استعماله قبل النَّزْف في العادات والعبادات [عند مالك] [٣] على سبيل الاستحسان .

وقد قال مالك في « المدونة » [٤] : ولا بأس أن تسقي الماشية منه .

فإن كان الماء راكدًا لا مادة له كالمواجل والمصانع التي يكون [فيها] [٥] ماء السماء تقع فيه الوزغة ، أو الفأرة فتموت فيه : فلا يخلو [الماء] [٦] من [أحد] [٧] وجهين :

إما أن تتغير له أحد الأوصاف أم لا .

فإن تغيرت له أحد الأوصاف فإنه ماء نجس باتفاق المذهب ، وينزف كله بالاتفاق ، ويغسل منه المحل على الخلاف ، إلا ما وقع لابن وهب في كتاب ابن سحنون من أنه ينزع منه حتى يطيب ، فإن لم [ق / ١١ أ] يتغير له وصف من الأوصاف ، فهل هو نجس أو طاهر ؟

---

(١) في النوادر (١ / ٧٧ ، ٧٨) .

(٢) تزلعت : تشققت وتكسرت .

(٣) سقط من ب .

(٤) المدونة (١ / ٢٥) .

(٥) في أ : فيه .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) في أ : إحدى .

قولان قائمان من « المدونة » (١):

[**أحدهما** : أنه نجس ولا يستعمل وهو قوله في المدونة](٢): في مراجل برقة : إذا ماتت فيها [الفأرة] (٣) فلا يتوضأ به ، ولا بأس أن تُسْقى منه الماشية، فعلى هذا يستعمل في جميع العادات كالعجين والطبخ [ولا عبرة بتفريق من فرق بين استعمالها في الماشية واستعمالها في العجين والطبخ] (٤)؛ لأن ما شربته الماشية مستهلك لا يقع به الانتفاع كالكلب في ذاته [ق / ٦ب].

أصل ذلك العَسَل الذائب إذا ماتت فيه الفأرة ؛ إذ ذلك لا تقوم به الحجة ؛ لأن الانتفاع به قد حصل على أي وجه أردت ، وأدنى حاله أن يكون طاهرًا غير مطهر .

والقول الثاني : أنه طاهر ، وهو أصل مذهب مالك في الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة اليسيرة ، ولم تغيره ، غير أن مالكًا رحمه الله فرق بين حلول النجاسة في الماء [وبين] (٥) موت الدابة في الماء ؛ فرأى أن الماء لا يتنجس بحلول النجاسة فيه إلا بعد حصول وصف آخر ؛ وهو حصول تغير أحد الأوصاف .

ورأى في موت الدابة في الماء أنه نجس من غير اعتبار بتغيير الأوصاف .

فإذا بحثت عن المعنى الموجب لنجاسة الماء لم يبق بعد السَّبْر والتَّقْسِيم

---

(١) المدونة (١ / ٢٥) حيث قال : وسئل مالك عن مواجل أرض برقة تقع فيه الدّابة فتموت فيه ؟ قال : لا يتوضأ به ، ولا يشرب منه ، قال : ولا بأس أن تسقى منه الماشية .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : شاة .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

إلا زهوق النفــس في الماء خاصة ، فانــظر هل هو وصف يصــلح أن يكون مناطًا للحكم ، [وأي] [(١)] مناسبة بينهما ؟ [وهو] [(٢)] مما ينبغي للناظر أن يتأمله ، ولا يُنْتَفَعُ فيه بالتقليد .

فالجواب عن الوجه الـثاني ـ وهي أن تكون تلك الدابة ممــا ليس لها دم سائل من خشاش الأرض وهوامها مثل الـزنبور ، والعقرب ، والخنفساء ، وما أشبه ذلك إذا مــاتت في ماء أو طعام [هل يؤثر موتــها في فساده : أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المدونة بعد الاتفاق أنها إذا ماتت في ماء أو طعام] [(٣)] ، ولم تنزلع ولا تمزقت فيه أجزاؤها ولا تقطعت أوصالها ، ولا طال مكثها فيه :أنه طاهر ويؤكل الـطعام ، كما لا اختلاف فيه إذا تغير الماء وتزلعت فيه وغلب عليه أن له حكم المضاف ، ولا يستعمل في تطهير، وهل هو نجس أم لا ؟.

فإنه يتخــرج من [« المدونة»] [(٤)] على قولين منـصوصين في المذهب [على ما] [(٥)] قدمناه :

أحدهما : أنه يتنجس ،وهو ظاهر قوله في « كتاب الذبائح » .

والـثـانـي : أنه لا يتـنجس ، وهو ظاهر قــوله في [أول] [(٦)] كـتــاب الوضوء، وينبني الخلاف على الخلاف فيما لـيس له نفس سائلة ؛ هل يفتقر إلى الزكاة أم لا ؟

(١) في أ : وإلى .
(٢) في ب : وهذا .
(٣) سقط من أ .
(٤) في ب : الكتاب .
(٥) في ب : كما .
(٦) سقط من ب .
(٧) سقط من ب .

وظاهر قوله في [« كتاب الصيد » و« كتاب][٧] الذبائح » أنها تفتقر إلى الزكاة ، وظاهر قوله في هذا الكتاب أنها لا تفتقر إلى الزكاة ، وإليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب .

واختلف في أكل ما عُولِجَ بماء نجس كالزَّرع إذا سُقِيَ بماء نجس أو لبن ماشيته [شربت][١] ماء نجسا ، وطهارة بولها : على قولين قائمين من «المدونة » :

أحدهما : أنه يؤكل ، وأن بول ما شرب من ذلك الماء طاهر ، وهو ظاهر قول مالك في مسألة غَسْل النجس في [كتاب][٢] الوضوء [٣].

والثاني : أنه نجس ولا يؤكل ، وأن ذلك البول نجس ، وهو ظاهر قول مالك في كتاب البيوع الفاسدة [٤]، لأنه منع هناك بيع العذرة ليزبل به الزرع [وامتنع من البيع منع أكل ما نبت فيه الزرع أو البقل][٥] وهو نص المذهب في غير « المدونة » .

وسبب الخلاف : اختلافهم في متقلبات الأعيان ، هل ينقلب الحكم بانقلابها أم لا ؟

وعلى هذا الأصل ينبني الخلاف في عرق السكران ، وبول الجلالة من الأنعام ولبنها ، وبول ماشية شربت ماء نجسًا ولبنها ، والحمد لله وحده.

❑❑❑

---

(١) في ب : إذا سقيت .

(٢) سقط من ب .

(٣) المدونة (١ / ٢١) .

(٤) المدونة (٩ / ١٦٠) .

(٥) في ب : والمنع من البيع معنى لا يحل ما ينبت من زرع وبقل .

المسألة التاسعة

[فيمن][1] عجز ماؤه قبل أن يفرغ من وضوئه، فقام يطلبه

فقـد قال في « المـدونة » [2]: أنه يبنـي ما لم يطل ، ولا يخـلو هذا العاجـز من ثلاثة أوجـه : إما أن يأخذ من المـاء ما يكفـيه لوضـوئه ، ثم غُصِبَ منه ، أو طرأ عليه مـاء يهرقه [وإما أن يتعمد أولاً] [3] فأخـذ من الماء ما لا يكفيه ، [وإما أن] [4] يغلب على ظنه أنه أخذ من الماء ما يكفيه لوضوئـه ، ثم تبين له فـي أثناء وضوئه أنه أخـطأ في اجتهـاده ، وقد فرغ ماؤه .

[فالجواب عـن الوجه الأول] [5] [ق / ٦ جـ] إذا أخذ من المـاء ما يكفيه قطعًـا ، ثم غصب أو طرأ عليه ماء يهرقه عـليه ، فقام لأخذ الماء ، فهل هو كالناسي ؟

فيبنى وإن طال ، وهو تأويل بعض المتأخرين على المدونة ، وعليه تحمل رواية ابن وهب ، وابن أبي زمنين .

أو هو كالعامد ثم لا يبنى ـ طال أو لـم يطل ـ وهو متأول على المدونة أيضًا .

وينبني الخلاف على الخـلاف في الموالاة ، هل هو فرض أو سنة ، أو فرض مع الذكر ساقط مع النسيان ؟

---

(١) في أ : من .

(٢) المدونة (١ / ١٦) .

(٣) في أ : أو تعمد أم لا .

(٤) في أ : أو .

(٥) في أ : فأما .

والصحيح : أن له أن يَبْنِي وإن طال ؛ لأنه في حكم الناسي .

[والجواب عن الوجه الثاني] [١]: إن تعمد وأخذ ماء لا يكفيه فلا يجوز له البناء طال أو لم يطل ؛ لأنه قد تعمد إلى تفريق الطهارة والمتعدي لا يمكن أن يصل بتعديه إلى ما يريد ، وينبغي أن يعاقب بنقيض مقصوده [أو لا يجوز له ، فالمذهب على خمسة أقوال :

أحدها : أنه لا يجوز جملة بناء على أن الموالاة [فرض] [٢] وهو نقل التونسي ، ونقله ابن رشد عن ابن حبيب أيضًا .

والثاني : أن تفريقه جائز وهو قول ابن عبد الحكم .

والثالث : أنه يجوز فيما بين مغسول ، وممسوح ،ولا يجوز فيما بين مغسولين ، وهو قول مطرف ، وابن الماجشون في الواضحة .

والرابع : أنه يجوز فيما بين ممسوحين وهي رواية عليّ بن زياد عن مالك في « المجموعة » .

والخامس : أنه يجوز في التفريق وهو [نقل] [٣] القاضي عبد الوهاب في التلقين وهو قول ابن القاسم في النوادر] [٤].

[والجواب عن الوجه الثالث] [٥]: إذا أخذ ما يغلب على ظنه أنه يكفيه . ثم تبين له أنه أخطأ في الاجتهاد ، فهل يعذر بالاجتهاد ويبني ، وإن طال أو إنما له البناء ما لم يطل ؟ .

فالمذهب يتخرج على قولين ، ويحمل قوله في المدونة أنه يبني ما لم

---

(١) في أ : وأما .

(٢) في جـ : واجبة .

(٣) في جـ : قول .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ ، جـ : وأما .

يطل [على هذا الوجه] [١].

وسـبـب الخـلاف : المجتهد هـل يعذر باجتهـاده أم لا ؟ [والحمد لله وحده][٢].

❑❑❑

(١) سقط من أ ، جـ .

(٢) زيادة من جـ .

المسألة العاشرة
في غسل الجُنُب في الماء الدائم وفي الماء الجاري

فإن كان الماء راكدًا فلا يخلو من ثلاثة أوجه :

إما أن يكون كثيرًا جدًا ، أو قليلاً جدًا ، أو متوسطًا فإن كان الماء كثيرًا جدًا كالماء المستبحر : فللجنب أن يغتسل فيه قبل أن يغسل ما به من الأذى باتفاق .

فإن كان الماء قليلاً جدًا كالقصرية ونحوها ، فهل يجوز للجنب الاغتسال فيها على الجملة أم لا ؟

فعلى قولين قائمين من « المدونة » [١]:

أحدهما : أنه لا يغتسل فيها جملة ، سواء غسل ما به من الأذى أم لا ؛ لأنه ماء مستعمل .

والصورة أنه دخل في القصرية ، وفيها الماء ، فأخذ يغرف على جسده، ويرجع [إلى القصرية] [٢]، فهو غسل لم يكن آخره إلا بالماء المستعمل .

ولا فرق عند من منع استعماله بين أن يغسل به [جميع] [٣] أعضائه أو بعضها ، وهو قول مالك أول الكتاب .

والثاني : أنه يجوز الاغتسال فيه إذا غسل الأذى عن نفسه ،وهو ظاهر قول ابن القاسم في « المدونة » [٤] .

---

(١) المدونة (١ / ٢٥) .

(٢) في ب : فيها .

(٣) سقط من أ .

(٤) المدونة (١ / ٢٥) .

والقولان متأولان على « المدونة » ؛ فالأول تأويل ابن أبي زيد .

وسبب الخلاف : [اختلافهم] [١] في الماء [المستعمل] [٢] هل يشبه الماء المطلق أم لا ؟

فإن كان متوسطًا بين القلة والكثرة كالصهريج [الفسقية] [٣] فهل يجوز للجُنب الاغتسال فيها أم لا ، وإن لم يغسل ما به من الأذى ؟.

قولان قائمان من « المدونة » :

أحدهـما : أنه لا يجوز [الاغتسال فيه حتى يغسل ما به من الأذى في الاضطرار ،والاختيار وهو ظاهر قول مالك في الكتاب] [٤] .

والثـاني : أنه يجوز مع الاضطرار دون الاختـيار ، وهي رواية عليّ بن زياد عن مالـك في الكتاب ؛ لأن ظاهـر « المدونة » يدل على أن عـليّ بن زياد تكلم على هذه المسألة ،وإليه يعود كلامه [٥].

وينبـني الخلاف : على الخلاف في النجاسة اليسيرة إذا خالطت الماء هل تُسْلُبه التَّطّهير [أم لا] ؟ [٦] .

فإن كان الماء مُعينًا ،وكان كثيرًا فلا خلاف في الجواز .

وإن كان قليلاً فقولان منصوصان في المدونة [٧]:

---

(١) ساقطة من أ .

(٢) زيادة ليست بالأصل.

(٣) في أ : الجنسقية .

(٤) سقط من أ .

(٥) قال عليّ بن زياد : قيـل لمالك : فإذا اضطر الجُنب ؟ قال : يغتســل فيه ، إنما كره ذلك إذا وجد منه بُدًا ، فأما إذا اضطر إليه ، فلا بأس بأن يغتسل فيه إذا كان الماء كثيرًا يحمل ذلك . المدونة (١ / ٢٥) .

(٦) سقط من أ .

(٧) المدونة (١ / ٢٥) .

أحـدهمـا : أنه لا يجـوز حتى يغسل [مـا به من] [١] الأذى [عـــن نفـسه][٢] وهو قول مالك في الكتـاب ، وظاهره : ألا فرق بين الاضطرار والاختيار .

والثـاني : أنه يجوز الاغتسال فيه ،وإن لم يغسل ما به من الأذى حالة الاضطرار دون الاختيار ، وهو قول ابـن القاسم في « المدونة » [٣] حيـث قال: إنما منعه مالك ابتداءً ؛ فإن اغتسل فيه ، فإنه [يجوز له] [٤] إذا كان معينًا [والحمد لله وحده] [٥] .

❑❑❑

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) وهي رواية ابن زياد أيضًا المتقدمة .

(٤) في أ : يجزئه .

(٥) زيادة في جـ .

المسألة الحادية عشر
[في] [١] الصلاة في ثوب الكافر، ومَنْ لا يَتَوَقَى النجاسة من المسلمين

فأما الـصلاة في ثوب الـكافر : فلا يخـلو من أن يكـون جديدًا ، أو مَلْبُوسًا .

فإن كان جديدًا ـ لم يلبـس بعد ـ فقد قال مالك رحمـه الله : لا بأس بالصـلاة فيما نسجـوه ، مع العلم بأنـهم يباشرون الأنجاس ، ولا يـتوقون الأدناس ، وهـو يقول في « الـعتبـية » [٢] : يَبُـلُّون ما نسـجوه بالخـمر ، ويحلونه بأيديهم ،ويسقون الثياب قبل أن تنسج .

وقال في « المدونة » [٣] أيضًا : لا يتوضأ بسؤر النصراني و[لا] [٤] بما أدخل يده فيه .

ومع ذلك يقـول : تجوز الصلاة فيمـا نسجوه ، وقد مضـى الصالحون على ذلـك ، فترك النـظر على الاقتـداء والتسليـم للسلـف الماضي ، وإلا فالذي يَقْتَضِيه الدّليل النَّقلي ، والنَّـظري :أنهم وجميع أمتعتهم نجس ؛ كما أخبر الله تعالى في كتابه العزيز [٥].

وأما [إن] [٦] كان لبيسًا من أمتعتهم ، فهل هو كالجديد أم لا ؟.

---

(١) سقط من أ .
(٢) النوادر (١ / ٩٠) ، والبيان والتحصيل (١ / ٥٠) .
(٣) المدونة (١/ ١٤) .
(٤) سقط من أ .
(٥) فقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ سورة التوبة الآية (٢٨] .
(٦) في ب :ما .

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه ليس كالجديد ، وأنه لا يصلي المسلم به ، ولا الكافر إذا أسلم ، إلا بعد الغسل ،وإن كان جديدًا بعد أن امتهن باللبس ، وهو المشهور .

والثاني : أنه كالجديد الذي كما نُسج ، وأنه يصلي به [وإن لم يغسل][1] وهو قول محمد بن عبد الحكم [2].

وسبب الخلاف : الإجماع المنعقد على غير قياس ، هل يقاس عليه أم لا ؛ لأن قول مالك : « مضى الصالحون على ذلك » [3] إشارة إلى الإجماع.

وأما الصلاة في ثوب ما لا يَتَوقَى [النجاسة] [4] من المسلمين مثل أن يشتري رجل [ثوبًا] [5] من السُّوق على ماذا يحمل ؟

فلا يخول بائعه من أن يكون معلومًا أو كان مجهولاً .

فإن كان [ق / ١٢ أ] معلومًا عند المشتري ، وكان علمه فيه [بالصلاحية] [6] ومُلاَزمة الصلاة ، [وَمُجانَبة الخمر][7]، وسائر الأَنْبِذَة: فإن ثيابه محمولة على الطهارة ؛الرِّدَاء والقَمِيص ، والعَمَامة .

وأما ما يلبسه في الوَسَط كالسروال والمِئْزَر : فلا يصلي به حتى يغسله؛

---

(١) ساقطة من ب .
(٢) النوادر (١ / ٩٠) .
(٣) المدونة (١/ ٣٥) .
(٤) في ب : الأنجاس .
(٥) سقط من أ .
(٦) في ب : بالصلاح .
(٧) في ب : واجتناب الخمور .

لأن كثيراً من الناس لا يُحسن الاستبراء من البول .

فإن كان البائع ممن يتهاون بالصلاة ، وقِلّة الاكْتِراث بالدِّين ، والمشتري بذلك عالــم : فلا يصلي في ثيابــه حتى تُغْسَل ، ولا فرق بين الـقميص ، والعَمامة ، والمِئْزَر.

وهذا الذي يقتضيه النظر ، غير أن أبا الحسن اللخمي رضي الله عنه قال في عمامته : أنها لا تغسل إن علم أنه لا يشرب الخمر .

وأما إن جهــل حال البائع : فلــينظر إلى الأَشْبَــه ممن يلبس مثــل تلك الثياب ، فإن شك في أمره ، فالاحتياط الغسل ؛ إذ هو أفضل .

فهذا [ما] (١) حضر عندي في هذه المسألة [والحمد لله وحده](٢).

❑❑❑

---

(١) في أ : مما .

(٢) زيادة من جـ .

المسألة الثانية عشر
في الرُّعَاف

وهو مأخوذ من قولهم : رَعَف ، يَرْعُف : بفتح الماضي ، وضم المستقبل ، وهي اللغة الفصيحة ، وقيل : [رَعُف] (١)، بالضم فيهما جميعًا .

وأصل الاشتقاق في الرّعاف : من السبق ؛ لسبق الدم أنفه منه ، ومنه: رعف فلان الخيل إذا تقدمها ، وقيل : مأخوذ من الطهور .

[والرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة عند مالك رضي الله عنه] (٢) اعتبارًا لأصل مذهبه في الحصر الذي قدمناه .

وهو ـ أعني الرعاف ـ ينقسم فيما يرجع إلى الصلاة على قسمين :

أحدهما : أن يكون دائمًا لا ينقطع .

والثاني : أن يكون غير دائم ينقطع .

فإن كان دائمًا لا ينقطع : فالحكم فيه أن يصلي صاحبه به الصلاة في وقتها على الحالة التي [هو] (٣) عليها .

والأصل في ذلك أن عمر رضي الله عنه صلّى حين طُعن ، وجرحه يثعب دمًا (٤).

---

(١) سقط من ب .

(٢) في ب : والرعاف عنده ليس بحدث .

(٣) سقط من أ .

(٤) أخرجه مالك (٨٤) ، والبيهقي في الكبرى (١ / ٣٥٧) ،والبغوي في شرح السنة (٣٣٠) .

وإن لـم يقدر على الركوع والسجـود أومأ ، وصلى صلاته كلها إيماء ، كما قال سعيد بن المسيب [رحمه الله] (١).

إما لما يخاف من مـزيد الرعاف ، وإما لما يخشى أن تتلطـخ بالدم ثيابه على الخلاف .

وكلا الوجهين يباح له معه الإيماء [مع] (٢) البدل .

فإن انقطع عنه في بقية من الـوقت : فلا إعادة عليه ؛ لأنه صلاها في وقتها ، كما وجبت عليه .

والقسم الـثاني : [وهو أن يكون] (٣) غير دائم [وينقطع] (٤): فلا يخلو من أنْ يُصِيبَه قَبْل الشّروع في الصلاة أو بعد الشّروع فيها ، فإن أصابه قَبْل الشّروع فـيها : فإنه يؤخرها وينتـظر حتى ينقطع ذلك الـدّم عنه ما لم يَفُت وقت الصلاة المفروضة القائمة للـظهر ، والقائمة للعصر ، وقيل : ما لم يَخَف فَوَات الخير ؛وهو أن يتمكن اصفرار الشمس للظهر والعصر ، فإن خشى [ذلك] (٥) صَلاَّها على حَسب الإمكان كما تقدم .

ولو أصابه ذلك بعد الدخول في الصلاة ، فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يكون يسيراً يذهبه الفتْل (٦).

والثاني : أن يكون كثيراً لا يذهبه الفتْل .

فإن كان يسيـراً فَتَلَه ، وتمادى على صلاته ، ولا خـلاف في ذلك عند

---

(١) زيادة من ب .

(٢) في ب : على .

(٣) في ب: إذا كان .

(٤) سقط من أ .

(٥) زيادة من ب .

(٦) ما يُفتل بين الإصبعين من الوسخ .

من يقول يُبنى في الرّعاف .

وإن كان كثيرًا ـ قاطرًا أو سائلاً لا يذهبه الفَتْل ـ فالنظر يوجب أن يقطع [ويذهب] (١) فيغسل الدّم [ويبتدأ] (٢)، لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها ، ولا يتخللها شغل ولا عمل ، إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جواز البناء .

واختلف في المختار المستحب : هل البناء أو القطع ، بعد اتفاقهم أن البناء من [قبيل] (٣) الجائز ، وليست من قبيل الواجب ، إلا شيئًا استخرجه ابن حبيب من مسألة الإمام إذا رَعَف فَاسْتَخْلَف بالكلام : أن صلاته وصلاة من خلفه باطلة ؛ فجعل قطعه [بالكلام] (٤) بعد الرّعاف يُبْطِل عليه وعليهم وهذا ـ لعمرك ـ استخراج صحيح لازم على أصل المذهب : أن الإمام مهما تعمد إلى فعل ما يفسد الصلاة ، فقد أفسد على نفسه وعلى من خلفه ، وهذا على مشهور المذهب : أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه ، فإذا كان [الرعاف لا يخرج] (٥) المصلي [من] (٦) صلاته، وأنه باق [على] (٧) [حُرْمَتِهَا] (٨) ويمنع من الكلام [عمدًا] (٩)، فإذا تكلم خرج من الصلاة ومنع من البناء، فينبغي أن يكون الإمام كذلك فوجه

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في الأصل : قبل .

(٤) في أ : للكلام .

(٥) سقط من أ .

(٦) بياض في أ .

(٧) في ب : في .

(٨) في جـ : حكمها .

(٩) زيادة من ب .

الدليـل من ذلك أنه إذا منع مـن الكلام فقد وجـب عليه أن يبنـى حتى إذا تكلم ابتداء صار عاصيا له تعالى .

وعلى القول بالبناء من قبيل الجائز ، فما المختار ؟ هل القطع هو المختار أو البناء ؟

فابن القاسم يـقول : القطع أصوب ، ومالك رحمة الله عـليه يقول : البناء أصوب ، وهذا [بناء] (١) على أصله أن العمل مقدم على القياس .

وهل الـبنـاء جائـز لكـل مُصَلٍ أو إنمـا هو جـائز لـلإمام ، والمـأموم [خاصة](٢) دون الفّذ ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن البناء جائز [لكل مصل] (٣) ، وهو ظاهر المدونة لقوله : «وكل من رعف فـي صلاته » (٤) ، و« كل » : من صيغ الـعموم ، على القول بأن العموم له صيغة (٥) .

والثاني : أن الفّذ لا يبنى .

وسبب الخلاف : البِّناء في الرّعاف هل هو لمعنى أو لغير معنى ؟

---

(١) في ب : البناء .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في أ : لكل المعلين .

(٤) المدونة (١ / ٣٨) .

(٥) قال الشيرازي : « للعموم صيغة بمجردها تدل على استغراق الجنس والطبقة » .
وقال الأشعرية : ليس للعموم صيغة ، وما يـرد من ألفاظ الجمع ،فلا يحمل على العموم ، ولا على الخصوص إلا بدليل .
ومن الناس مـن قال : إن كان ذلك في الأخبـار ، فلا صيغة له ، وإن كـان ذلك في الأمر والنهي ، فله صيغة تحمل على الجنس . .» التبصرة (١٠٥) .
قلت : الراجح هو الأول ، وهو مذهب الجمهور .

فمن رأى أنه لمعنى ؛ وهو إدراك فضيلة الجماعة ، قال : لا يبنى الفذّ .

ومن رأى أنه غير معقول المعنى ، قال : [إن الفذّ يبنى] [١].

والقائلون [بالبناء] [٢] اتفقوا أنه لا يبنى إلا على ركن ؛ لأن لفظة البِّنَاء تشعر بتَسَابق أساس يبنى عليه .

واختلفوا في [الإحرام] [٣]هل هو ركن يبنى عليه أم لا ؟

على أربعة أقوال :

أحدها : أنه يبنى عليه [جملة] [٤] ، وهذا القول قائم من «المدونة» [٥]، وهو قول سحنون .

والثاني : أنه لا يبنى عليه ، بل يستأنف الإحرام والإقامة ، وهو قول محمد بن عبد الحكم ، وهو ظاهر « المدونة » ، في مسألة الناعس .

والثالث : التفصيل بين الجمعة وغيرها ؛ ففي الجمعة يبتدئ ، وفي غيرها يبنى على إحرامه ، وهي رواية ابن وهب عن مالك ، وهو ظاهر المدونة أيضًا .

والرابع : [والتفريق] [٦] بين أن يكون إمامًا أو فذًا ؛ فإن كان إمامًا : ابتدأ الإحرام، وإن كان مأمومًا :بنى على الإحرام، وهذا أضعف الأقوال.

ويبنى الخلاف : على الخلاف في الإحرام ، هل هو ركن أو ليس

(١) في ب : يجوز البناء للفذ وغيره .
(٢) في ب: بجواز البناء .
(٣) في الأصل : الأرجام .
(٤) في أ : في جمعة وغيرها .
(٥) المدونة (١ / ٣٧) .
(٦) في ب : التفصيل .

بركن؟

وعلى القـول بأنه لا يبنى عـلى الإحرام قال : لأنه ليـس بركن ، وإنما ينبني على ما يسمى ركنًا .

ولا خلاف في الركعة إذا تمت بسجدتيها أنها ركن في جميع المسائل.

واختلف في ركعة لم تتم بسجدتـيها [ق / ٧ جـ] هل ينبنى عليها أم لا ؟

على أربعة أقوال :

[أحدهـا] [١] : أنه [يصح البناء] [٢] على ما مضى منها [أيضًا] [٣] كانت الأولى أو الثانية .

والثاني : أنه لا يجوز [البناء] [٤] على بعض الركعة ـ كانت الأولى أو الثانية ـ وهوظاهر « المدونة » .

والـثالـث : التفصيل بين الركعة الأولى والثـانية ؛ فلا يبنى في الركعة الأولى ، ويبنى في الثانية على بعضـها بعد أن انعقدت الأولى بسجدتيها ، وهو ظاهر المدونة فـي مسألة الناعس ، والمزاحم ، وهي روايـة ابن القاسم عن مالك في « العتبية » .

والــرابــع : أنه إن رعـف في الأولى لم يَـبْن ، فظاهـره : وإن تمت بسجدتـيها ، وإن رعف في الثانـية [بنى] [٥] وهو ظـاهر « المدونـة » في مسألة الناعس ، وهذا القول يروى عن ابن الماجشون.

---

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : يبنى .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في ب : أن يبنى .

(٥) سقط من أ .

وينبني الخلاف : على الخلاف في الركعة التي هي ركن يبنى عليه في الصلاة ، ويكون به المُدْرِك مُدْرِكًا لصلاة الجماعة : هل هو وضع اليدين على الركبتين أو رفع الرأس منهما ، وهذا القولان منصوصان في المذهب قائمان من « المدونة » (١) .

واختلف في حكم الرَّاعف إذا خرج ليغسل الدّم ، هل هو بَاقٍ في حُكم الإمام ؟

على أربعة أقوال :

أحدها : أنه خارج [من] (٢) حكمه حتى يرجع إليه ؛ جملة من غير تفصيل .

والثاني : أنه باق في حكمه جملة .

والثالث : أنه إن رعف قبل أن يعقد معه ركعة : فهو خارج عن حكمه حتى يرجع إليه ، وإن رعف بعد أن عقد معه ركعة : لم يخرج عن حكمه .

والرابع : أنه ينظر إلى ما آل إليه الأمر ؛ فإن أدرك ركعة من صلاة الإمام بعد رجوعه إليه : كان في حكمه حال خروجه عنه ، وإن لم يدرك ركعة بعد رجوعه : لم يكن في حكمه حال خروجه .

وفائدة ذلك وثمرته ما يجب على الإمام من سجود السهو في [حين](٣) غيبته ، أو تعمد إلى [إفساد] (٤) صلاته ، أو تكلم هو في [حين] (٥)

---

(١) المدونة (١ / ٣٧) .
(٢) في ب : عن .
(٣) سقط من ب .
(٤) في ب : فساد .
(٥) في ب : حال .

انصرافه ساهيًا : هل يحمل عنه ذلك الإمام أم لا ؟

فعلى القــول بأنه باق في حكمه غــير خارج عنه : فالإمام يحــمل عنه السهو ، ويجب عليه ما يجب عــلى الإمام من سجود السهو [وتفسد] [١] صلاته [بفـساد صلاة] [٢] الإمام ، وأنه إن أتم في موضعــه ثم تبين له أنه لو رجع لأدرك صلاة إمامه بطلت صلاته .

فإن قلنا : إنه خارج [عن] [٣] حكمه حتى يعود إليه : فلا يحمل عنه الإمام السهو ، ولا تفسد صلاته بـفساد صلاة الإمام ، ولا يعيد إذا تم في موضع غسل الدم عنه ،ولا يـلزمه السهو [عنه] [٤] إذا سهى الإمـام في غيبته عنه .

وهذا فائدة الخلاف وثمرته ؛ فإذا غلــب على ظنه أن الإمام قد فرغ من صلاته أو عــلم ذلك بيقين ، فـبنى في موضــعه : فلا يخلو مــن أن تكون جمعة أو غيرها ؛ فإن كانت جمعة فهل تجزئه أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن صلاته باطلة ، [ويعيدها] [٥] ظهرًا أربعًا ، وهو مذهب « المدونة » [٦]؛ وعلل بأن الجمعة لا تكون إلا في [المسجد] [٧] الجامع .

ويتخرج القول **الثاني** بالجواز من مسألة الإمام إذا صلى بالناس ركعة من صلاة الجمعــة . ثم انفضوا ، ولم يـبق معه [إلا] [٨] عدد لا تـنعقـد به

---

(١) في أ : بفساد .
(٢) سقط من أ .
(٣) في أ : من .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) في أ : ويعيد .
(٦) المدونة (١ / ١١٥) .
(٧) سقط من أ .
(٨) زيادة من ب .

الجمعة ، فأتم بهم [ق / ١٣ أ] الجمعة .

فالمذهب على قولين :

أحدهما : بالإجزاء .

والجمع بين المسألتين : أن بعض الشروط التي تصح بها الجمعة قد اختَلّت قبل الفراغ منها ، وهل ذلك مؤثر أم لا ؟ وإلى هذا ذهب الشيخ أبو إسحاق التونسي : أن الجمعة وغيرها في الإجزاء سواء .

وسبب الخلاف : الفعل المتعلق بشرط هل [من] (١) شرط صحة الحكم استدامة ذلك من البداية إلى النهاية ، أو من شرطه أن يكون موجوداً عند البداية ؟

فإذا وجب الشروع في العمل لأجله ، فقد وجب العمل بمقتضاه من غير اعتبار باستصحاب حاله ؛ لأن الفراغ من العمل كالنيّة في الصلاة ؛ [لأن] (٢) من شرطها [حضور] (٣) النية عند الافتتاح [بالاتفاق] (٤) .

وإن عزبت في أثناء الصلاة [فهل الحكم] (٥) الظاهر ببطلان الصلاة على الظاهر ، أو بجوازها فهذا مما جرى فيه قولان ، ومن هذا القبيل [إذا شهدت البينة] (٦) على حد أو على حق وثبت عدالتهم ، ثم حكم القاضى بإنفاذ الحكم ، فلم ينفذ حتى ظهر التجريح مثل أن يؤخذوا يشربون الخمر .

والعدالة شرط في الشاهد ، وهل من شرطها استدامته من أول الحكم

---

(١) في أ : هـو .

(٢) في ب : فإن .

(٣) في ب : حصول .

(٤) على الاتفاق .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : تقديم وتأخير .

إلى آخره أم لا ، وأخره نفوذه ؟

وقد قال في كتاب القطع في السرقة من « المدونة » (١): إن ذلك ليس من شرطه ، وأنــه ينفذ حكم مــن غير اعتبار بما ظــهر من حال البيــنة بعد انعقاد الحكم .

وهذا أصل متــداع في غير ما موضع ، وهذا كــله إذا كان [ذلك] (٢) بمعنى الاختيار والإيثار .

وأما إن [غلب] (٣) بوادٍ أو سبع ضارٍ ، أو لصوص حــالت بينه وبين المسجد هل يصح له البناء في موضعه أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يبنى في موضعه ويعيد ظهرًا أربعًا ، وهو قول المغيرة.

والثاني : أنه يبنى في موضعه ، وتجزئه الجمعة ، ولا يعيدها .

وسبب الخلاف : [ق / ٧ ب] المغلوب بعذرٍ ظاهر هل يُعذَر بِعُذْره أم لا ؟

فإن كان في غيــر [الجمعة](٤) فغلب علــى ظنه أن الإمام [قد] (٥) فرغ فبنى في موضعه ، ثم تبــين له أنه لو ذهب لأدرك الإمام ، فهل تجزئه صلاته أم لا ؟

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة :

أحدهما : الجواز .

---

(١) المدونة (١٦ / ٢٦٥) .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : كان .

(٤) في أ : المسجد .

(٥) زيادة من ب .

والثاني : [عدمه][1] .

وله سبب آخر : الراعف هل هو باقٍ في حكم الإمام أو هو خارج عنه؟

وسبب الخلاف : المجتهد هل يعذر باجتهاده أم لا ؟

فصل

وللبناء في الرعاف صفات وحالات تختلف باختلاف الحال التي عليها خروج الراعف ، وذلك أربع صور :

[**الصورة**] [2] **الأولى** : إذا أدرك مع الإمام الركعة الأولى ثم رعف في الثانية ثم أدرك الإمام في الرابعة .

والثانية : إذا فاتته الأولى فصلى معه الثانية والثالثة . ثم رعف في الرابعة . ثم وجد الإمام قد فرغ [من الصلاة] [3].

والثالثة : أن تفوته الأولى ، وأدرك الثانية . ثم رعف في الثالثة . ثم رجع والإمام في الرابعة .

والرابعة : أن تفوته الأولى ، وأدرك الثانية . ثم رعف في الثالثة ، فرجع فوجد الإمام قد فرغ . وعلى هذه الصورة الأربعة تدور أحكام البناء والقضاء في الرعاف .

فالجواب عن الصورة الأولى : إذا توسطت الفوائت وتَطَرَّفَت المُدْرَكَات: هل يتصور فيه البناء ، والقضاء ، أو ليست فيه إلا القضاء ؟

فمشهور المذهب : أن البناء لا يتصور فيه إلا مجازاً ، وإنما هو القضاء يأتي بركعة بأم القرآن وسورة . ثم يقوم ولا يجلس ؛ لأنها ثالثة صلاته ،

(١) في جـ : المنع .
(٢) سقط من ب .
(٣) سقط من ب .

[فيقوم][1] ويأتي بركعة بأم القرآن خاصة [فيجلس] [2] ويسلم .

وقد وقع لـسحنون ما يـدل على أن البناء ، والـقضاء يتصـور في هذه المسألة حقيقة ، وليس ذلك بصحيح .

والجواب عن الصورة الثانية : إذا توسطت المُدْرَكَات وتَطَرّفت الفوائت : فلا إشكال في هذه الصورة أن فيها البناء والقضاء .

واختلف هل يبدأ بالبناء [أو] [3] بالقضاء ؟

على قولين .

والجواب عن الصورة الـثالثة : إذا أدرك الثانية والرابعة ، وفاتته الأولى والثالثة ؛ [فالمذهب على قولين] [4]:

أحدهـما : أنه يبدأ [بـالقضاء] [5] بقضاء الأولى ، يقرأ فـيها بالحمد والسورة ، ثم يقـوم لأنها ثالثة صلاته . ثم يأتـي بالثالثة يقرأ فيـها بالحمد [وحدها] [6] ويجلس ويتشهد ويسلّم .

وهذا الجواب صحيح ، ولاسـيما على مذهب من يقول بتـبدئة القضاء على البناء ؛ لأن الـبناء لما نفذ فيها ، ووجب قضـاء الركعتين ، ووجب أن يبدأ بقضاء الأولى قبل الثانية .

وقد وقع لسحنون في « المجموعة » أنه يقضي الثالثة بالحمد وحدها قبل الأولى ، وذلك مخالف لأصله ، بعيد من قوله .

---

(١) في ب : ثم يقوم .
(٢) في ب : ثم يجلس .
(٣) في ب : على .
(٤) في ب : فالمذهب قولان .
(٥) زيادة من ب .
(٦) في أ : وحده .

والجواب عن الصورة الرابعة : إذا [فاتته] [١] الأولى ، وأدرك الثانية، ثـم [رعـف] [٢] في الثالثـة ، فوجد الإمام قد سلَّم : فاختلف في هذه المسألة في تبدئة البناء على القضاء على قولين :

أحدهما : أنه يبدأ بالبناء على القضاء ، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز [٣]،[وهـو] [٤]ظاهر قوله في « المدونة » [٥]: يأتي بركعة بأم القرآن خاصة . ثم يجلس ؛ لأنها ثانية صلاته ، إلا أنها ثالثة الإمام.

وإنما قلنا يجلس [لأنه يتبع في الأفعال حكم] [٦] نفسه [باتفاق] [٧] من الجميع ، وهو معنى قوله في « المدونة » [٨]: ما أدرك فهو أول صلاته؛ لأنه يقضي مثل ما فاته ، يريد أنه أول صلاته أنه إن أدرك ركعة أضاف إليها أخرى . ثم يجلس ، ولهذا يقال : بـأن في الأفعال قاضٍ في الأقوال على [حسب] [٩] اختلاف عباراتهم في ذلك .

ومثل هذا يعتاض عـلى المبتدئ في تنزيله وتمييز بعـضه من بعض حتى يتوهم أن ذلك اضطراب ، فإذا أتى بركعـة بأم القرآن خاصة ، فإنه يجلس كما قـدمناه . ثم يقوم ويـأتي بركعة بـأم القرآن خاصة ، وهل يـجلس أو يقوم؟ فابن المواز يقول : إنه يجلس لأنه [آخر صلاة الإمام] [١٠] ، وإنه

---

(١) في ب : فاتت .
(٢) في أ : رفع .
(٣) النوادر (١ / ٢٤١ ـ ٢٤٧) .
(٤) سقط من أ .
(٥) المدونة (١ / ٨٧) .
(٦) في أ : لا يتبع في الأفعال إلا حكم .
(٧) في ب : بالاتفاق .
(٨) المدونة (١ / ٩٧) .
(٩) سقط من أ .
(١٠) في أ : آخر صلاته .

لا يقوم للقضاء إلا من جلوس .

وابن القاسم وابن حبيب يقولان : لا يجلس ؛ لأنها ثالثة بنائه ، وهو الصحيح ، ولا يخفى على أحد ضعف قول ابن المواز ، ويلزمه على قوله باعتبار صلاة الإمام أن يقول إذا أتى بركعة تكون ثانية [له] [(١)] ألا يجلس؛ لأنها ثالثة الإمام ،وذلك خلاف قاعدة المذهب .

والقول الثاني : أنه يبدأ بالقضاء [على] [(٢)] البناء ، وهو مذهب سحنون ، ومعناه أنه يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ، فيجلس ثم يقوم ويأتي بأم القرآن خاصة .

وسبب الخلاف : اختلافهم في معنى قوله : « ما أدرك [مع الإمام][(٣)] فهو أول صلاته » ؛ هل أراد بذلك أنه أول صلاته في الأفعال والأقوال ـ وإليه ذهب سحنون ـ أو في الأفعال دون الأقوال ـ وإليه ذهب ابن القاسم ـ وهو تفسير الكتاب [وإلى الله الهداية إلى طريق الصواب] [(٤)] [والحمد لله وحده][(٥)] .

❑❑❑

---

(١) زيادة من ب .

(٢) في أ : لا .

(٣) زيادة من ب .

(٤) سقط من ب .

(٥) زيادة من جـ .

المسألة الثالثة [عشر] (١)

[مسألة] (٢) الحيض

والكلام [في هذه المسألة] (٣) في [سبعة] (٤) فصول :

أحدها : معرفة الحيض من دم الاستحاضة .

والثاني : ما يسمى حيضًا هل تسمى حيضة أم لا ؟

والثالث : أقل الطهر .

والرابع : معرفة أكثر الحيض .

والخامس : [معرفة] (٥) أقل الحيض] (٦).

والسادس : ما الحكم في الاستظهار .

[**والسابع** : معرفة علامة الطهر] (٧).

الجواب [عن] (٨) **الفصل الأول** : في تميز دم الحيض من دم الاستحاضة : فاعلم أن الدماء التي ترخيها الرحم [على] (٩) ثلاثة أنواع :

دم حيضة وحيلة ، ودم علة وفساد ، ودم نفاس .

---

(١) سقط من ب .

(٢) في ب : في .

(٣) في ب : فيه .

(٤) في أ : ستة .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : تقديم وتأخير .

(٧) سقط من أ .

(٨) في أ : في .

(٩) سقط من أ .

فأمـا دم الحيضـة والحيلة : فهو دم الحيض ، وهو شـيء كتبه الله على بنات آدم ، وجعله حفظًا للأنسـاب ،وعلمًا على براءة الأرحام ، ومع ذلك عقوبة عليهن ، ونكاية فيهن فيما يرجع إلى العبادات والعادات .

فأمـا كونه عقـوبة في العبادات : كـونه يؤثر في إسقـاط الصلاة عنهن جـملة [١]، ويؤثر في صحة الصيـام ،والمنع من فعله في زمانه حتى يكون فعله في حـقهن قضاء ؛ وذلك ممـا يؤثر في نقصان الأجر ؛ إذ لا يسـتوي فعل العبادة في وقتها وفعلها بعد وقتها .

وإن كان المكلف معذوراً بـالتأخير ، فالعذر الموجب للتـأخير إنما أسقط الإثم مع وجوده خاصة ؛ لأن [فعل] [٢] العبادة في الوقت ، وبعده متساوٍ في مقدار الثواب .

إذ لا إشكال أن من نام واسْتَرْسَلَ عـليه النوّم ، أو [غلبه] [٣] السـهو حتى مضى [ق / ٨ جـ] وقت الصلاة بالكلية : أنه يقضي الصلاة ولا يكون أجره كأجر من صلاها في وقتها ، وهذا لا نزاع فيه .

وبهذا الاعـتبار نص الشارع على نقـصان دينهن ، وذلك النقصـان مرة يرجع إلى سـبب يخل بالصـلاة ،وتارة يرجع إلى نقصـان الأجر والثـواب كالصيام الذي تفعله في غير وقته .

وأما كـونه عقوبة في العـادات : فكون المرأة في كل شهـر في الغالب ملطخـة بالأقذار ، ملوثة بـالأوطار ، مشـوبة بالأنجاس ، غـريقة في لجـة الأوساخ والأدناس ، كريهة النكهة ، والنـفس لا تميل إليها [الشهوات] [٤]

---

(١) لقول عـائشة رضي الله عنها : « كـان يصيبنـا ذلك فنؤمر بقضـاء الصوم ولا نؤمر بقـضاء الصلاة » أخرجه البخاري (٣١٥) ، ومسلم (٣٣٥) .

(٢) في أ : أفعال .

(٣) في ب : غلب عليه .

(٤) في أ : بالشهوة .

بل نفورها عنها أشد من نفورها عن اللبؤة .

وأيّ عقوبة ونكاية أشـد من ذلك ، وهو [إرثهن] (١) من أُمِّنَا حواء عليها الصلاة والسلام .

وهو دم ينحدر من أعماق الجسم إلى قرار الرحم ، فيجمعه الرحم طول مدة الدّهر ، ومن ذلك سمى الطهر : قرء ، والقرء : الجمع ؛ تقول: قرأت الماء في الحوض ، إذا جمعته فيه قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ (٢) [﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾] (٣).

على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى تفصيلاً وتحصيلاً في « كتاب العِدَّة » .

وهو دَم [غَلِيظ] (٤) أسود منتن ،وبهذه الصفات يتميز عما عَدَاه من الدّماء .

وأما دم الاستحاضة : فهو دَمُ عِلّة وفَسَاد .

والمستحاضة : هي التي لا يَرْقَأ دَمُها بعد مُضِي أيام حيضتها .

ولا حكم لهذا الدّم [من] (٥) طريق الوجوب ، ويستحب لها ـ على مذهب مالك ـ أن تتوضأ لكل صلاة (٦).

وحكمها حكم [ق / ١٤ أ] [الطاهرة] (٧) في العبادات والعادات

---

(١) في أ : إرث .
(٢) سررة القيامة الآية (١٨) .
(٣) سورة القيامة الآية (١٩) .
(٤) في أ : غبيط .
(٥) في ب : في .
(٦) المدونة (١ / ١١) .
(٧) في أ : الطاهر .

على مذهب مالك ، ما لـم تر دمًا تَشُك [فيه] (١) أنه دم حيض لـرائحته ولونه ، وتكون ممن لها التمييز ، فيكون لها حينئذ حكم الحائض .

فإن كانت [ممن] (٢) لا تمييز لها : فإنها تَسْتَصْحِب هذا الحكم أبدًا .

فإذا انقطع دم الاستحاضة [عنها] (٣)، وقد كانت اغتسلت بعد أيامها المُعتادة : [فهل تعيد] (٤) الغسل استحبابًا ؟ ففي « المدونة » (٥)،عن مالك روايتان :

إحداهما : أنها لا تعيد الغسل .

والأخرى : أنها تعيده ، وهو الذي استحبه ابن القاسم .

وسبب الخلاف : مراعاة اختلاف العلماء ؛ فمنهم من يقول : إنها تغتسل استحبابًا ، وخرّج البخاري (٦) أن أم سلمة ـ زوج النبي ﷺ ـ كانت تغتسل لكل صلاة .

فراعى مالك رحمه الله هذا الخلاف مرة فاستحبه ، ومرة لم يراعه ، ورَدَ نظره إلى أصول الشريعة .

وأما دم النفاس : فهو الذي يخرج مع خروج الولد .

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : والنفاس ما كان عقيب الولادة؛ فظاهر قوله أن الدّم الذي يخرج مع خروج الولد لا [يسمى] (٧) دم

---

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : مما .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في أ : فلتعد .

(٥) المدونة (١ / ٥٠ ، ٥١) .

(٦) أخرجه البخاري (٣٢١) ،ومسلم (٣٣٤) من حديث عائشة أن أم حبيبة استحيضت. .إلخ.

(٧) في أ : سيما .

النفــاس ، وأنه لا حكم لــه في وجوب الغــسل إذا لم يخــرج [الدم] (١) [عقيبه] (٢) .

وهذا الذي قــاله خلاف المذهب ، إلا إن شهــد لما قاله دليــل من كلام العرب ، فيُصار إليه ، وإلا فنــصوص المذهب في اعتبار [الدم] (٣) الــذي يخرج [مع] (٤) الولد .

فإن خرج الولد نَقِيًا مِــنَ الدّم : فهل [يستحب] (٥) الغسل عــليها أم لا؟ قولان :

أحدهــما : [مشهور المذهب أنه لا يجب ، ولا يستحب ، ولمالك في «العتــبية » (٦) قول ثان بــأنه يستــحب] (٧) قال : « ولا يأتي مــن الغسل الأخير»، وهذا إذا لم يخرج الدّم بعد الوَضْع .

فأما إذا خَــرَجَ الدّم بعد الوضــع : فلا خلاف في المذهــب في وجوب الغُسل عليها إذا انقطع الدّم عنهــا أو مضى لها مُدّة ، تَحْمِل الزّائِد على أنه دَمُ استحاضة .

وحُكم هذا الدّم ـ الــذي هو دَمُ النِّفَاس ـ كَحُكم دَم الحيض فــيما يَحِل وَيَحرُم .

والجواب عن الفصل الثاني : ما يسمى حيضًا هل يسمى حيضة أم لا؟ .

---

(١) في جـ : الولد .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : فيه .

(٥) في أ : يجب .

(٦) البيان والتحصيل (١ / ٣٩٧) ،والنوادر (١ / ١٣٨ ، ١٣٩) .

(٧) في ب : تقديم وتأخير .

والحيض في عُرْف الاستعمال : عبارة عن الدّم الذي يَحْرم على المرأة فعل العبادة مع وجوده .

والحيضة : عبارة عما يقع بـه الاعتداد في العِدّة والاستبراء ؛ فإذا رأت المرأة لمعة ، أو دفعة من دم الحيض . ثم انقطع من ساعته : فلا تخلو رؤيتها ذلك من وجهين :

أحدهما : أن يكون قبل طُهْر فاصل .

والثاني : أن يكون ذلك بعد طُهْر فاصل .

فإن كان رؤيتها قبل طُهْر فاصل : فلا خلاف في المذهب أن له حكم الدم الأول ، وأنها حيضة واحدة .

وإن كانت رؤيتها بعد طهر فاصل : هل يكون ذلك حيضة مستقلة ، ويصح بهذا الاعتداد في الأقراء ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أنه يسمى [حيضًا] (١) وحيضة ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في « كتاب إرخاء الستور » (٢) ؛ لأنه قال في المطلقة : إذا رأت أول قطرة [من دم الحيضة] (٣) الثالثة : فقد حلَّت للأزواج ، وانقضت عدتها ، وبَانَتْ مِنْ زوجها الأول ، وهو تأويل أبي عمران الفاسي على المدونة .

قال القاضي أبو الوليد بن رشد : وهو مذهب ابن القاسم في أن الحيض لا أقلَّ له ، وأن الحيض يسمى عنده حيضة ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب « الاستبراء » غير أنه هناك أحال على سؤال النساء .

---

(١) سقط من ب.

(٢) المدونة (٥ / ٣٢٦) .

(٣) في أ : من الدم في الحيضة .

والقـول الثـاني : أن الحيض لا يسمى حيضـة ، وأن الحيضة لا تسمى حيضًا ، إلا لما استمر من الدم واتصل ، وهي رواية ابن وهب عن مالك ، وهو [ظـاهر] [١] قول أشهب فـي المدونة [٢]؛ لأنه قال فـي التي رأت أول قطرة من الدم [من] [٣] الحيضة الثالثة : إنه يستحب لها ألا تعجل بالنكاح حتى تعلم أن ذلك [حيضة مستـمرة ؛ لأنها قد ترى الدم ساعة أو ساعتين ثم ينقطع عنها ، فتعلم أن ذلك ليس بحيض ، وابن القاسم] [٤] يقول لا يخلو أن تراه بعد طهر فاصل أو قبله .

فإن رأته بعـد طهر فاصل ، فذلك حـيضة ثانية ، وإن رأته قـبل طهر فاصل ، فالدم الأول مضاف إلى تلك القطرة ،ويكون حيضة واحدة .

وسـبـب الخـلاف : الحكم المتـعلق بما له أول وآخر مـن الأسماء . هل يتعلق بأولها أو بآخرها ؟ والحيض مما له أول وآخر .

والجواب عن الـفصل الثـالـث : في أقل الـطهر . وفائـدة [ذلك] [٥] معرفة عدد الأيام التي تـكون بين الدمين [طهرًا] [٦] أو يكون الدم الـثاني حيضًا مؤتَنفًا ، فالخلاف فيه في المذهب على أربعة أقوال :

أحدها : أن أقل الطهر خمسة أيام ، وهو قول عبد الملك بن الماجشون، وروايته عن مالك .

وكلما كثر الطهر قَلَّ الحيض ، وكلما قَلَّ الطهر كثر الحيض [عنده][٧]

---

(١) سقط من أ .

(٢) المدونة (٥ / ٣٢٦) .

(٣) في أ : في .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : طاهرة .

(٧) سقط من أ .

وهو قول ضعيف عند أهل النظر ؛ لما فيه من مخالفة الأثر ؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن تحيض المرأة أكثر من نصف [زمانها] (١).

والثاني : أن أقله ثمانية أيام ، وهو قول سحنون ، وهو تأويل أبي محمد بن أبي زيد على المدونة على ظاهر قول مالك في كتاب الوضوء ، وفي « كتاب العِدّة » .

و[قال] (٢) في « كتاب الوضوء » في التي رأت الدّم خمسة عشر يومًا، ثم رأت الطهر خمسة أيام . ثم رأت الدم أيامًا . ثم رأت الطهر سبعة أيام :

قال : هذه مستحاضة (٣) ، فجعل سبعة أيام في حيز اليسير .

وقال في « كتاب العدة » (٤) : لا أرى الأربعة أيام ، والخمسة ،وما قرب طهرًا ، وأرى أن الدم بعضه من بعض إذا لم يكن بينهما من [الطهر] (٥) إلا أيامًا يسيرة ؛الخمسة ونحوها .

وهذا يبين قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد ، ويعضده في أن أقل الطهر ثمانية أيام ؛ لأنه [لم] (٦) ير السبعة في كتاب الوضوء طهرًا ، ونص هناك على السبعة أيام ، ولم [يزد] (٧) ولا قال ونحوها ، والنحو هنا : الزيادة [على الخمسة] (٨) وكذلك ما قرب ، غير أن النحو والشبه

(١) في ب : دهرها .
(٢) سقط من أ .
(٣) المدونة (١ / ٥٢) .
(٤) المدونة (٥ / ٤٢٨) .
(٥) في أ : الدم .
(٦) سقط من أ .
(٧) في أ : يرد .
(٨) ساقطة من ب .

إذا عُطِفَا على واحد ، فالمراد بذلك اثنين ، كقوله : اليوم ونحوه ، والبريد ونحوه ؛ إذ لا يصلح أن يريد المتكلم بذلك بعض يوم .

وإن [عُطِفَا] [١] على الجُملة ، فإنه لا يُحمل على أن المراد به عدد المعطوف عليه ، وإنما أراد الزيادة عليه ما لم يكون عدد [مثل] [٢] عدد المعطوف [عليه] [٣] أو [نصفه] [٤].

وغاية ما قال فيه بعض الأشياخ : الثلث ،وهكذا ذكر القاضي أبو الفضل رحمه الله .

إلا أن الذي قاله يحتاج إلى [عرف لغوي] [٥] أو عُرف شرعى فإن عري عنهما كان تحكمًا ، فظاهر قوله : الخمسة ، وما [قرب] [٦] والذي [قرب] [٧] من الخمسة [٨] : اثنان ؛ فتكون سبعة ، مثل الذي نص عليه في « كتاب الوضوء » ، وظاهره أن الثمانية في خير الكثير ، وهذا وجه استقراء الشيخ رضي الله عنه .

والقول الثاني : أن أقله عشرة أيام ، وهي رواية الأندلسيين عن مالك ، ورواية أصبغ عن ابن القاسم .

[**والرابع**] [٩] : وهو قول محمد بن مسلمة أن أقله خمسة عشر يومًا ، وهذا القول [أظهر] [١٠] في النظر وموافق للأثر ؛ لأن الله تعالى جعل

(١) في جـ : عطفهما.
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) في أ : صفة .
(٥) في أ : نقل اللغوي .
(٦) في أ : قارب .
(٧) في أ : قارب .
(٨) بالمدونة (١/ ٥٢) .
(٩) سقط من أ .
(١٠) سقط من أ .

عدة الحرائر ذوات الأقراء في الطـلاق : ثلاثة قروء بقوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (١).

وجعل عدة اليائسة [من] (٢) ثلاثة أشهر فقال تعالى : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (٣)، فجعل بإزاء كل شـهر قرء ، ولا تصـح هذه الموازاة والمقابـلة إلا على الـقول بأن [أقل](٤) الطهر خمسة عشر يومًا ؛ لأن أكثر ما قيل في أقل الطهر [خمسة عشر يـومًا] (٥)،وأكثر ما قيل في أكثر الحيـض خمسة عشر يومًا فجاءت القسمـة على [الموازاة] (٦) في قـوله ﷺ : « **إن إحداكـن تمكث نـصف عمرها أو شطر عـمرها لا تصلي** » (٧) وما عداه من الأقوال لا حظ لها في النظر ،ولا ارتباط لها بالأثر ، [والتوفيق بالله] (٨).

والجواب عـن الفصل الـرابع : في أقل الحـيض . والذي يتحصـل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن دم الحيض لا أقل له ، وأن الدفعة واللمعة تسمى حيضًا ، وهو [قول] (٩) ابن القاسم ، وأن المرأة [متى] (١٠) رأت ذلك ، فإنها

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٢٨) .
(٢) سقط من أ .
(٣) سورة الطلاق الآية (٤).
(٤) سقط من أ .
(٥) في أ : خمسة أيام .
(٦) في أ : الموازنة .
(٧) قال ابن الجوزي : وهذا لفظ لا أعرفه . التحقيق (١ / ٢٦٣) حديث (٣٠٦) .
وقال علي القاري : لا أصل له بهذا اللفظ ، ومعناه في الصحيح . المصنوع (٩٦) .
وقال الزيلعي : هذا حديث لا يعرف . نصب الراية (١ / ١٩٢) .
(٨) زيادة من جـ .
(٩) في ب : مذهب .
(١٠) في أ : مهما .

تدع الصلاة والصيام ، ولا يأتيها زوجها إذا رأته بعد طهر فاصل .

فإن انقطع الدم عن ساعتها : اغتسلت وصلت ، وحلَّ لزوجها أن يطأها .

فإن عاودها الدم بعد ذلك ، فإنها تدع الصلاة . وإنما أُمرت بالاغتسال إذا انقطع عنها ؛ إذ لعله لا يعود إليها ، هكذا يكون حكمها حتى تستكمل أيامها المعتادة ، فتلفق أيام ما تحيض ، وتلغى أيام الطهر .

[ويجيء] (١) من هذا [وجه] (٢) مشكل ،وهو :

إذا انقطع الدم عنها بإثر أمدها ، فأمرت بالاغتسال فتصوم وتصلي ؛ فيكون لها حكم الطاهر ، فإن عاودها الدم رجعت إلى حال [الحائض](٣) .

ووجه الإشكال فيه : [الحكم في] (٤) الصوم الذي صامته في اليوم الذي رأت فيه الطهر ، إن كان رمضان هل [يقع] (٥) موقع الإجزاء وتبرأ منه الذمة ؛ لأنه مفعول في زمان أمرت به بالغسل ، وتوجه عليها فعل العبادة ـ وهذا هو ظاهر المذهب ـ أو نقول : إنها لما عاودها الدَّم قَبل انقضاء [زمان] (٦) و [ما] (٧) يسمى طُهْرًا ، وأن حُكْمَ [الحيض] (٨) مُسترسل عليها فيما رأت فيه الدم ، وما لم تره كان صومها غير واقع موقع الإجزاء، والذِّمة [به [ق / ١٥ أ] مَعْمُورة] (٩) ، وغاية شأنها أنها لم تكن بذلك

(١) في ب : ويأتي .
(٢) في أ : فصل .
(٣) في ب : الحيض .
(٤) سقط من أ .
(٥) في أ : وقع .
(٦) ساقطة من ب .
(٧) سقط من أ .
(٨) في أ : الحاكم .
(٩) في ب : غير بريئة .

حائضًا مع جريان الدم .

وهذه مسألة لم أجد فيها نصًا فـي المذهب ، والذي يقتضيه النظر [أن الصوم في ذمتها] [١] مُتيقن ، فلا تبرأ إلا بيقين .

والقول الـثاني : أن الحيض ثلاثة أيام في العِدّة والاستِبْرَاء ، وما دونها يكون حيضًا يمنع الوطء والصيام من غير أن يسقط وجوبه ، ويمنع [من][٢] الصلاة ويسقط وجوبها ، وهو قول محمد بن مسلمة .

ومعنى قوله : تُـمنع من [فعل] [٣] الصلاة من غير أن يـسقط وجوبه إلى وجـوب القـضاء ؛ إذ لا خلاف أن الحـائض تـقضي الـصيـام ، وإنما [وقـــع][٤] الخلاف بين الأصولـيين ، هل القضاء عليـه بالخطاب الأول أو الخطاب الجديد [٥].

والقول الثالث : أن أقل الحيض في العِدَّة والاستِبْرَاء خمسة أيام ، وهو قول عبد الملك بن الماجشون ، وزاد أبو إسحاق [ق / ٩ جـ] بلياليها .

و [معـنى] [٦] قوله : يمنع الصلاة ويسقط وجـوبها يعنى أنه لا قضاء عليها لقول عـائشة رضي الله عنها : « كنا نؤمر بقـضاء الصيام ، ولا نؤمر

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من ب .

(٤) زيادة من ب .

(٥) اختلف في ذلك على مذهبين :

أولهما : أن وجوب القضاء ثابت بالخطاب الأول.

ذهب إلى هذا عامة الحنفية، والمالكية ، وكثير من الشافعية ، وهو الصحيح .

ثانيهما : أن القضاء ثابت بخطاب جديد .

وإلى هذا ذهب أكثر المتكلمين .

(٦) سقط من أ .

بقضاء الصلاة »[١].

وسبب الخلاف : الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء ،أو [بأواخرها][٢].

والجواب عن الفصل الخامس : في أكثر الحيض .

والسادس : في حكم الاستظهار .

ولا شك ولا خفـاء أن ما تراه المرأة من الدم ، وتمادى بهـا أن المنع مِنْ فِعْل العبادات البَّدَنِيّة ، والعادات الاسْتِـمْتَاعِيَّة يُسْتصحب مع وجود الدّم إذا كانت ممن تحيض ، أو كـانت في سِن مَنْ تحيض ، اتصل ذلك [الدم][٣] أو انفصل .

إذا كان [ذلك][٤] الانفصال يحكم له بحكم الاتصال .

فإن تمادى بها الدم أيامًا فلا يخلو حالها من أحد وجهين :

أن تكون مبتدأة ، أو معتادة .

فإن كانت مبتدأة : فالمذهب [في حكمها][٥] على قولين :

أحدهـما : أنها تنتظر إلى خمسة عشر يومًا ، وهو قول ابن القاسم في «المدونة »[٦] في كتاب الوضوء .

والثاني : أنها تقعد أيام لداتها[٧] وهي رواية [علي][٨] بن زياد عن

---

(١) تقدم .
(٢) في الأصل : بآخره .
(٣) في أ : اليوم .
(٤) زيادة من ب .
(٥) في أ : فيها .
(٦) المدونة (١ / ٥٢) .
(٧) أترابها : وهذا أسلوب من أساليبهم في تثبيت الصفة وتمكينها.
(٨) سقط من أ .

مالك في الكتاب [المذكور] (١).

وهذا الخلاف ينبني على الخلاف في المعتـادة ، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

وعلى القول أنها تقعد إلى خمسة عشر يومًا ، هل تستظهر أم لا ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحـدها : أنها لا تستظهر بشيء ، وقد تَبَيَّن أنها مستحاضة ،وأنا ما بها من الدم عِلّة وفَسَاد ،وهو قول ابن القاسم [وهو مشهور المذهب] (٢).

والثـاني : أنها تستظهر بيوم أو يـومين ، وهو قول مالك في كتاب ابن المواز (٣).

والثـالث : أنها تستظهر بثـلاثة أيام ، وهو قول ابن نافع في كتاب ابن سحنون .

وسبب الخلاف : النادر الشاذ :هل يعطى [له] (٤)حكم نفسه أو يعطي له حكم غالـب [جنسه] (٥) ؛ وذلك أن الغالب فيمـا يعرف بالتجابر أن المرأة لا يتـمادى بـها الدم أكـثـر من خمـسـة عشـر يومًـا ؛ إلا أن تكون مستحاضة؛ ولهذا وقع الاتفاق من الجمهور أنها لا تزيد على ذلك القَدْر لا بالاستظهار [ق / ٨ ب] ولا بغيره .

فإن اتفق في العالم أن يكون في امرأة تحيض أكثر من خمسة عشر يومًا كان حكمها حكم الأكثر ولا يُنْظَر إلى شُذُوذها ونُدُورها .

---

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

(٣) النوادر (١ / ١٣٥) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : نفسه .

ومن يقول : أنها تستظهر بثلاثة أيام ، وتقعد ثمانية عشر يومًا ، قال : إن النادر يعطى له حكم نفسه ؛ لأن الاقتصار على خمسة عشر يومًا ليس بحد ، ولا يقضي [بمنع] [١] الزيادة عليه .

ومن قال : تستظهر بيومين ولا تزيد عليها .

يقول : الأصل ألا تجوز الزيادة على ما علم بالتجربة في أكثر عوائد النسوان إلا أنني وجدت نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يومًا ، ولهذا زدت [اليومين][٢]، وعلى القول أنها تقعد أيام لداتها هل تستظهر عليها بثلاثة أيام أم لا ؟

قولان في « المدونة» [٣] : خلاف ماله فيها ، والثاني : أنها تستظهر ؛ وهو قول ابن القاسم في الكتاب ، وهو قول ابن نافع في غير المدونة .

[ومثار] [٤] الخلاف [يأتي] [٥] بيانه في فصل المعتادة إن شاء الله .

فإن كانت معتادة ؛ وهي التي لها أيام معلومة لا تكاد تجاوزها إلا وقد طهرت .

فإذا تمادى بها الدم على أكثر أيامها المعتادة : فقد اختلف في المذهب [في هذه المسألة] [٦] على خمسة أقوال :

أحدها : أنها تنتظر إلى خمسة عشر يومًا ، وهل تستظهر عليها أم لا ؟

قولان ؛ وقد بيناهما في الوجه الأول .

---

(١) في أ : بمعنى .

(٢) زيادة من ب .

(٣) المدونة (١/ ٥٠) .

(٤) في ب : المسار .

(٥) في أ : فيما .

(٦) زيادة من ب .

والثاني : أنها تنتظر قدر [أيامها] [١] المعتادة ، ولا تستظهر .

والثالث : أنها تقعد أيامها المعتادة ،وتستظهر ، وهو [ظاهر] [٢] قول ابن الـقاسم فـي كتـاب الحج [٣]، وقال : المـرأة إذا حاضـت قبـل طواف الإفاضة إن كريهًا يحبس عليها قدر أيامها المعتادة مع ثلاثة أيام الاستظهار.

فظاهره : أنه إذا مضى هذا [العذر] [٤] فلتغتسل ،وتطوف ،وتصلي ، وتكون مستحاضة .

والـرابـع : أنها تقعد أيـامها المعتادة . ثم تغتسل ، ويـكون لها حكم الطاهر في العبادات دون العادات ؛ فتصلي وتصوم على معنى الاستحباب، ويجتنبها زوجها عـلى معنى [الاحتياط] [٥]، وهي رواية ابـن وهب عن مالك فـي المدونة [٦]؛ حيث قال : وقد كان يقال إن المرأة لا تكون حائضًا أكثر مـن خمسة عشر يـومًا ، ثم نظرت فـي ذلك فرأيت أن ذلك احتـياطًا [لـهـا][٧] ؛ فتصلي ولـيست عليها أحب إليّ من أن تـترك الصلاة ، وهي عليها .

والقـول الخامـس : أنها تنتظر أيامها المعـتادة . ثم تغتسل ، وتصلي ، وتصوم .

فإن تمادى بها الدم خـمسة عشر يومًا : علم أنها مـستحاضة ، وأن ما مضى من الصلاة ،والصيام ، وقع موقع الإجزاء في موضعه ، ولم يضرها

---

(١) في أ : أيام .

(٢) زيادة من ب .

(٣) المدونة (٢ / ٢٠٢) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : الاحتفاظ .

(٦) المدونة (١ / ٥٣) .

(٧) سقط من أ .

امتناعه من الوطء .

فإن انقطع عنها دون خمسة عشر يومًا : علم أنها حيضة [انتقلت][1]، ولا يضرها ما حلت وصامت ، وتغتسل عند انقطاعه .

وسبب الخلاف : بين من قال : تنتظر خمسة عشر يومًا وبين من قال : تقعد أيامها المعتادة : معارضة الغالب للأثر ؛ فالغالب : أن دم الحيض لا يجاوز خمسة عشر يومًا إلا إذا كانت الحائض مستحاضة ؛ فالغالب عندهم أن دم الحيض يمتد أمره إلى هذا القدر ؛ فوجب بهذا الغالب أن تنتظر إلى خمسة عشر يومًا . ويُقَابله ما خرّجه مالك في « موطئه » [2] أن امرأة كانت تهراق الدماء [في] [3] رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ [فقال لها رسول الله ﷺ :] [4] « **لتنظر إلى عدة الليالي ،والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها [الدم] [5] الذي أصابها؛ فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلَّفت ذلك فلتغتسل . ثم لتستثفر بثوب ، ثم لتصلي** » .

والعجب من قال بنسخ قول النبي ﷺ [بالعادات ، والعادات] [6] لا يُعدَدُ بها النَّسْخ ، ولا يُقَدّم الحكم بها على أخبار الآحاد بالاتفاق .

وإنما وقع الخلاف بين الأصوليين في العموم : هل يخصص بالعادات أم لا ؟

---

(١) في ب : انقلبت .

(٢) أخرجه مالك (١٣٨) ، وأبو داود (٢٧٤) ، والنسائي (٣٥٤) ، وابن ماجة (٦٢٣)، وأحمد (٢٦١٧٦) ،والدارمي (٧٨٠) ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى .

(٣) في ب : على .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : العادة ، والعادة .

وأما أن يقع النسخ به ، فلم يَصِرِ إليه أحد من العلماء ، فهذا مما يحتاج الناظر إلى إمعان [النظر](١) فيه .

وأما رواية ابن وهب فهي مبنية على الاحتياط للعبادة ؛ لأن العبادة تجب عليها على قول من يقول : تقعد أيامها المعتادة ، وساقط على قول من يقول : تقعد إلى خمسة عشر يومًا ،فتوسط بينهما على طريق الاستحباب .

وأما الاستظهار فهو مشهور في المذهب ، ضعيف في الحديث ، والأصحاب اعتمدوا في ذلك [أثرًا ونظرًا] (٢).

فالأثر ضعيف ، والنظر لطيف ، وهو قياس الاستظهار على المصرات؛ لأن الشارع جعل هناك أن الثلاثة مما يجعل به التمييز بين اللبن المخزون في الضرع ، وبين الحلاب المتم على طبع البهيمة وعادتها في غزارة اللبن ، فكذلك ينبغي اعتبار الثلاثة الأيام في حق الحائض حتى يحصل لنا به التمييز بين دم الحيض و[دم] (٣) الاستحاضة ، ويتبين لنا هل ذلك عادة منتقلة أم لا .

وهو قيام الشبه ،وهو [في نفسه] (٤) ضعيف عند الأصوليين .

فصل

وقد قدمنا أن دم الحيض لا يصح فعل العبادة معه ، بل المرأة عاصية بفعلها .

وهل ذلك في كل عبادة أو [في] (٥) بعضها دون بعض ؟

---

(١) في الأصل : طاهراً .
(٢) في ب : على الأثر والناظر .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من ب .
(٥) سقط من أ .

ولا خلاف فيما عدا قراءة القرآن من العبادات البدّنية أن الحائض لا تفعلها .

واختلف في قراءة القرآن [ظاهرًا] [١] على قولين ؛ والمشهور جوازها .

واختلف فيما إذا كانت حائضًا جنبًا : هل يبقى حكم الجنابة [مع] [٢] الحيض ، أو الحكم للحيض دون الجنابة .

وفائدة هذا وثمرته : إذا اغتسلت ناوية لإحداهما [و] [٣] ناسية للأخرى ، وأرادت أن تغتسل لرفع [الجنابة] [٤] [عن نفسها] [٥] ؛ إذ المشهور من مذهب مالك : أن الجنب لا يقرأ القرآن بيد أن أهل المذهب اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا يقرأ القرآن جملة ، وهو المشهور .

والثاني : أنه [يقرأ القرآن] [٦] جملة .

والثالث : التفصيل بين [اليسير] [٧] والكثير ؛ فيقرأ اليسير ، ولا يقرأ الكثير ، وهذا الخلاف نقله [الشيخ أبو الحسن] [٨] اللخمي [ق / ١٦ أ] و [هو] [٩] الصحيح عن مالك أيضًا أنه قال : حَرَصْتُ [على] [١٠] أن أجد رخصة للجنب في قراءة القرآن فلم أجدها ، ولا بأس أن يقرأ اليسير

---

(١) في الأصل : طاهرًا .

(٢) في أ : من .

(٣) زيادة من ب .

(٤) في ب : الحدث .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : يقرأه .

(٧) في أ : القليل .

(٨) سقط من ب .

(٩) سقط من ب .

(١٠) زيادة من ب .

منه (١) .

وأما إذا اغتسلت لأحدهما ناسية للآخر ، [هل يجزئ عنهما]؟(٢) .

فإن اغتسلـت للحيض ناسية للجـنابة : [فذلك] (٣) يجـزئ عنهـما جميعًا ، ويتخرج في المذهب قول [ثان] (٤) بأنه لا يجزئ عن الجنابة .

ويجـري الخلاف [علـى الخلاف فيـما] (٥) إذا اتحـد المُوجَـب وتعـدد المُوجِب ، هـل النظر إلى اخـتلاف المُوجِب [أو النـظر إلى] (٦) اتـفـــاق المُوجَب؟

ولا شك ، ولا خفاء أن الجنابة والحيض كل واحـد منهما لو انفرد كان موجبًا لـلغسل على صـفة واحدة ، فينبغـي إذا اجتمعا أن ينـوب أحدهما [عن](٧) الآخر [مثله] (٨) البول والغائط .

وهذا الذي يقتضيه النظر الصحيح .

فإن اغتسلت للجنابة ناسية للحيض : هل يجزئها عن الحيض ؟

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة (٩):

أحدهما : أنه لا يجزئها ، وهو ظاهر قوله في المدونة .

والـثانـي : أنه يجزئها غسل الجنابـة عن غسل الحيض ، وهو قول أبي

---

(١) النوادر (١ / ١٢٤) .
(٢) سقط من ب .
(٣) في ب: فإنه .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من أ .
(٦) في أ : و .
(٧) في أ : إلى .
(٨) في أ و ب : أصله .
(٩) المدونة (١ / ٢٨) .

الفرج ، ومحمد بن الحكم ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في « المدونة » [١] أيضًا في مسألة الشجة إذا كانت في موضع الوضوء ، إن غسلها بنية [الوضوء] [٢] يجزئ عن غسل الجنابة .

وقال [القاضي أبو الحسن] [٣] بن القصار : إن الأحداث إذا كان موجبها واحدًا واجتمعت تداخل حكمها .

وسبب الخلاف : ما قدمناه ، وله مطلع آخر : هل الحيض أصل ، والجنابة في [حكم] [٤] التبع ، أو كل واحد منهما أصل في نفسه ؛ اعتبارًا بحالة الانفراد ؟

فإن أرادت أن تغتسل قبل ارتفاع [دم] [٥] الحيض لترفع عن نفسها حدث الجنابة لتقرأ القرآن : هل يفيدها ذلك [الغسل] [٦] شيئًا ويجزئها أم لا ؟ فلا يخلو ذلك من وجهين :

أحدهما : أن يطرأ الحيض على الجنابة .

والثاني : أن تطرأ الجنابة على الحيض .

فأما طروء الحيض على الجنابة : فهل يجزئها أن تغتسل وتقرأ القرآن ، ويزول عنها [حدث] [٧] الجنابة ؟

فالمذهب على قولين :

---

(١) المدونة (١ / ٢٨) .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من ب .
(٤) في ب : حيز .
(٥) سقط من ب .
(٦) سقط من أ .
(٧) في ب : حكم .

أحدهما : أنها تغتسل وتقرأ القرآن ، وهو ظاهر « المدونة » [1]؛ حيث قال : لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها إن أحبت .

فظاهر قوله : « إن أحبت » [أنها إن أحبت] [2] أن تغتسل اغتسلت.

والثاني : أنها لا تقرأ القرآن ، وإن اغتسلت ، وأن غسلها لا ينوب عنها [ذلك المناب] [3].

وسبب الخلاف : طروء الحيض على الجنابة : هل يَهْدِمُ أمرها ويُزِيل حُكْمها أم لا ؟

فمن رأى أن الحيض لا يزيل حكم الجنابة ، يقول : لها أن تغتسل للجنابة لتقرأ القرآن على [القول] [4] المشهور أن الحائض تقرأ القرآن؛ لأنها مُفَرّطة بتأخير الاغتسال .

وإن لم تُفَرِّط أيضًا ، فإن حكم الجنابة مُرَتّب عليها قبل دخول الحيض عليها . ثم لا سلطانة له في [إسقاط] [5] الحكم المُتَقَرِر بالشّرع .

أصل ذلك الصلاة التي زال وقتها و[قد] [6] تقرر قضاؤها في الذّمة ، فإن طُروء الحيض لا يُؤثِّر في [إسقاطها] [7].

ومن رأى أن الحيض يَهْدِمُ أمر الجنابة ويُزِيل حكمها ، فيقول : إنها حائض فيجوز لها أن تقرأ القرآن ، وإن لم تغتسل .

---

(١) المدونة (١ / ٢٩) .

(٢) سقط من أ .

(٣) زيادة من جـ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من ب .

(٦) زيادة من ب .

(٧) في ب : سقوطها .

والقول بأنها لا تقرأ القرآن وإن اغتسلت : قول ثالث [في المسألة] [١] حكاه القاضي أبو بكر بن العربي ، وهو قول لا وجه له ، ولا دليل عليه ، إلا إذا اعتبرنا حكم الحائض على الجملة ؛ فقد قيل في أحد الأقوال فيها : أنها لا تقرأ القرآن ، غير أنه أورده في محل التحصيل في الحائض الجنب .

وهذا مما يحتاج إلى التأمل والوقوف عليه .

وأما طُروء الجنابة على الحيض ، كالحائض تحتلم ، أو تتلذذ [بملامسة][٢] زوجها ، أو مِنْ [جِماعِه إياها] [٣] في موضع يجوز له :

وهذا لا خلاف فيه في المذهب نصًا أن الحكم للحيض [ق / ١٠ جـ] وأن الجنابة الطارئة لا حكم لها ؛ لأن مانع الجنابة صادف محلاً مشغولاً بمانع هو [أقوى] [٤] منه .

والدليل على أنه أقوى منه في القطع : اتفاقهم في الجنب أنه مخاطب بالعبادة مع بقاء [جدته] [٥]، واختلافهم في الحائض هل هي مخاطبة بالصلاة والصيام في زمان حيضها أم لا .

و[لا] [٦] يتعد دخول الخلاف فيها بالمعنى أيضًا ، حتى يقال : إن حكم الجنابة قائم ، وأن [الحيض يمنع من قراءة القرآن لأجلها] [٧] ، وأنها تفتقر إلى إحضارها في الذِكْر عند اغتسالها من حيضتها على ما قدمناه .

[والجواب عن الفصل السابع : في معرفة علامة الطهر .

---

(١) زيادة من ب .
(٢) في ب : من ملامسة .
(٣) في ب : جماع .
(٤) في أ : أقرب .
(٥) في أ : جادته .
(٦) سقط من أ .
(٧) في ب : الحائض لم تمنع قراءة القرآن لأجلها .

وللطـهر علامتان : الجفـوف والقصة البـيضاء . واختلف فـي المذهب أيهما أنقى وأبر للرحم على ستة أقوال :

أحدهـا : أن القصة البيضاء أبرأ فلا تغـتسل بالجفوف حتى تراها إلا أن يطول وهو قول ابن القاسم .

والثـاني : أن الجفوف أبرأ فلا تغتسل إذا رأت القصة حتى ترى الجفوف إلا أن يطول عنها ، وهو قول محمد بن عبد الحكم .

والثالث : أنها تبرأ متى رأت أحدهما طهرت وهو قول ابن حبيب .

والرابـع : التفصيل بين المبتدئة والمعتادة . فالمبتدئة لا تطهر إلا بالجفوف ثم تعمل بعد ذلـك على ما ظهر من أمرها ، وهذا القول حـكاه ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف .

والخـامـس : أنها إن كانت ممن ترى القصـة فلا تطهر بالجفوف ، وإن كانت ممن ترى الجفوف ، فإنها تطهر بالقصة .

والســادس : بعكس ذلك ، والـقولان حكاهما اللخمـي والحفيد في المذهب ، والحمد لله وحده] (١).

❑❑❑

(١) سقط من أ .

المسألة الرابعة عشر
في الحامل : هل تحيض أم لا ؟

[فقد] [١] اختلف فيما تراه الحامل من الدَّم ، هل هو دَم عِلَّة وفَسَاد أو دم [صِحّة] [٢]وجِبِلّة أو أنها تحيض ؟

فذهب مالك [٣] رحمه الله إلى أنها تحيض ، وهو أحد أقاويل الشافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تحيض ، وبه قال أحمد والثوري [وهذا ظاهر قول ابن القاسم في كتاب « محمد » في المعتدة تعتبد بثلاث حيض ثم ظهر بها حمل حيث قال : لو علم أن الأول حيض مستقيم لرجمتها ، فنفى عن الحامل الحيض] [٤].

وسبب الخلاف : تعذر الوقوف على ذلك بالتجربة ، [واختلاف] [٥] الأمرين ، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض ، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة ، والجنين [ضعيف] [٦].

ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل [دم علة وفساد] [٧] لضعف الجنين ومرضه التابع لمرضها ، وضعفها [في الأكثر] [٨] فيكون دَم عِلّة وفَسَاد .

(١) في أ : و .
(٢) في جـ : حيضة .
(٣) المدونة (١ / ٥٤) .
(٤) سقط من أ .
(٥) في جـ : واختلاط .
(٦) في أ : صغير .
(٧) سقط من أ .
(٨) سقط من أ .

فهذا مَثَار الخلاف بين العلماء .

ومذهب من يقول : أن الحامل تحيض ، ضـعيف جدًا ؛ لأنه يكر على أصله بـالبطلان ؛ وذلك أنا نـعتقد أن الحيـض دليل على براءة الـرّحم في غالب الأمر ، وتحصل بـه النُّقية بذلك ، وتتزوج المطـلقة إذا حاضت ثلاث قُروء ، ويأمر للسيد [بالوطء] [1] إذا استبرأت بحيضة .

فإذا قلنا أن الحامل تحيض ، فذلك يهدم تـلك القاعدة ، ويسقط النُّقية بحصول براءة الأرحـام بالحيض ، وهذا معضل ، والكلام فـي هذه المسألة في موضعين :

[**أحدهما** : الحامل إذا ولدت ولدًا ، وبقى في بطنها آخر .

والثاني : إذا حاضت هل حالها حال الحامل أم حال النفساء .

فالجـواب عن المـوضـع الأول] [2] : الحامل إذا ولدت ولـدًا ، وبقى في بطنـها آخر ، هل [حكمـــها حكم] [3] الحـامل ، أو [حـال] [4] النفساء ؟

[فالمذهب [فيها] [5] على قولين منصوصين في « المدونة » [6]:

أحدهـما : أن حالها حال النفساء ،ولزوجها عليها الرجعة ما لم ينقطع الدم عنها ، أو يمضـى [عليها] [7] زمان لا تكون نفـساء إلى ذلك الأمد

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في جـ : حكمها حكم .

(٤) في ب : حكم .

(٥) سقط من أ .

(٦) المدونة (١ / ٥٤) .

(٧) زيادة من ب .

[كشهرين] [١] على قول ، أو الرجوع إلى عادة [النساء] [٢] في الغالب [على قول] [٣] .

والثاني : أن حالها حال الحامل ؛ ترى الدم على حملها على [الاختلاف] [٤] في ذلك على ما سيأتي بيانه عقيب هذا إن شاء الله.

ولا خلاف أنها إذا جلست [بعد وضع] [٥] الأول أقصى ما يمسك [النفساء] [٦] النفاس على [حسب] [٧] اختلاف قول مالك ثم ولدت .

الثاني : أنها تجلس له ابتداء مثل ذلك .

واختلف إذا ولدت الثاني قبل استيفاء [أكثر] [٨] ما يجلس النساء ، هل تبتدئ له أَمَد [النّفاس] [٩] أو تبنى على ما مضى ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » [١٠] :

أحدهما : أنها تستأنف ، وهو الأظهر ، وإليه ذهب أبو إسحاق .

والثاني : أنها تبنى على ما مضى [من الأول] [١١] ، وإليه ذهب الشيخ أبو محمد ،وأبو سعيد البراذعي .

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : النسوان .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : الخلاف .

(٥) سقط من أ ، ب .

(٦) سقط من أ ، ب .

(٧) في أ : حساب .

(٨) سقط من أ .

(٩) في جـ : النساء .

(١٠) المدونة (١ / ٥٤) .

(١١) في أ : للأول .

وسبب **الخلاف** : [كون الحامل] [١] تجاذبها وصفان ، أيهما يغلب .

والجواب عن الموضـع الثاني : في الحامل إذا حاضت هل حكمها حكم الحائل أم لا ؟

فالمذهب على قولين منصوصين في « المدونة » [٢] :

أحدهما : أن حكمها حكم الحائل ، وهو قول أشهب .

والثاني : أن حكمها حكم الحامل الحائض؛ لأن الحيض عند ابن القاسم ينقسمن إلى : حوامل و[إلى] [٣] حوائل .

فالحوائل : قد تقدم الكلام [على حالهن] [٤] ،[والكلام ها هنا] [٥] فى الحـوامل ،[والحـامل] [٦] إذا حـاضت [هـل] [٧] يكـون لها حـكم نفسها، فعلى قول أشهب ـ الذي يقول : أنها كالحائل تحيض ـ هل تستظهر على عادتها أم لا ؟

[فاختلف فيه] [٨] على ثلاثة أقوال ، كلها قائمة من « المدونة » [٩]:

أحدهـا : أنها تستظهر ،وهو ظاهر قـوله في الكتاب حيث قال :« هي كغيرها من النساء » .

---

(١) سقط من أ .
(٢) المدونة (١ / ٥٤) .
(٣) زيادة من ب .
(٤) في ب : عليهن .
(٥) في ب: وأما .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من أ .
(٨) في ب : فالمذهب .
(٩) المدونة (١ / ٥٤) .

والثاني : أنها لا تستظهر ، وهو [ظاهر] [١] قوله في الكتاب أيضًا في آخر [الباب] [٢] : « تقعد حيضة واحدة » .

قال سحنون في غير المدونة : معناه عدد أيامها المعتادة ، وظاهره بغير استظهار .

والثالث : التفصيل بين أن تستريب أو لا .

فإن استرابت فلا تستظهر ، وإن لم تسترب فلتستظهر .

وهذا يتخرج على الرواية الصحيحة في الكتاب، إلا أن تكون [استرابت] [٣] من حيضتها شيئًا من أول ما حملت هي على حيضتها [٤]، معناه أن الحمل لم يؤثر في زيادة الدم ، ولا نقصانه ، بل عادتها مستمرة على [عادتها] [٥] قبل الحمل .

[فهذا [هو] [٦] الذي] [٧] يقول [فيه] [٨] أشهب : أنها تستظهر .

واختلف الأشياخ هل يخالفه ابن القاسم في هذا الوجه أم لا ؟

فذهب أبو عبد الله التونسي إلى أن ابن القاسم لا يخالف أشهب في ذلك [وذهب التونسي إلى أنه] [٩] خلاف لقول ابن القاسم ، وأنها لا تستظهر عند ابن القاسم ، وهو الصحيح ؛ لأن الناس اختلفوا فيما تراه

---

(١) سقط من أ .
(٢) في أ : الكتاب .
(٣) في الأصل : استبرأت ، والتصويب من المدونة .
(٤) المدونة (١ / ٥٤) .
(٥) في ب : ما كان .
(٦) سقط من أ .
(٧) في ب : فهذا التي .
(٨) في أ : فيها .
(٩) سقط من أ .

الحامل : هل هو حيض أم لا ؟ وكان أمر الاستظهار في الحيض الذي لا شك فيه : مختلف فيه ؛ ففي الحامل أضعف ، فلا تستظهر .

وأما الرواية : إلا أن تكون [استرابت] [١] من حيضتها [شيئًا] [٢] من أول ما حملت ، فقالوا : إنها رواية فاسدة ؛ لأنها عكس النظر وضد الصواب .

وهو كلام متناقض في نفسه ، وعلى قول ابن القاسم الذي يقول : إن حكمها حكم الحامل تحيض .

والحامل عنده منفردة بحكمها ، وحكمها في الحيض ،وحكم الحائل متغايران ؛ فقد اختلف المذهب في حكمها على أربعة أقوال [٣]:

أحدها :أنها إن رأت ذلك في شهرين تركت الصلاة خمسة عشر يومًا ونحوها .

وإن رأت ذلك في ثلاثة أشهر ، فكذلك أيضًا .

وهو قول ابن اللباد .

والثاني : أنها [إن] [٤] رأته في ثلاثة أشهر تركت [ق / ١٧ أ] الصلاة خمسة عشر يومًا ونحوها .

فإن رأته في أربعة أشهر تركت الصلاة عشرين يومًا .

وهذا قول ابن القاسم في الكتاب .

والثالث : أنها تضاعف الأيام تجلس في أول [شهور الحمل] [٥] أيامها

---

(١) في الأصل : استبرأت ، والتصويب من المدونة .

(٢) سقط من أ .

(٣) المدونة (١ / ٥٤) .

(٤) في ب : إذا .

(٥) في : شهورها .

وتستظهر ، وفي الثاني : تُثنَى أيامها ، وفي الثالث : تُثَلّثها ، وفي الرابع : تَرَبْعها [بلا استظهار] [١] حتى تبلغ ستين يومًا ثم لا تزيد .

وهذا كأنه يَرى الدّم لَمَّا لَمْ يأت صار كأنه شيء أُحبس ، فإذا اندفع حُكم [له] [٢] بالقَدْر الذي كان يجب أن يأتي به في كل شهر ؛ لأنه دَم أحتبس ثم خرج ، وهو قول [ابن وهب] [٣] .

القول الرابع : أن تترك الصلاة الأيام التي كانت تحيض قبل الحمل من أول ما بلغت . وهذا القول حكاه ابن لبابة من رواية أصبغ عن مالك .

واختلف في السّنة الأشهر : هل حكمها حكم الثلاثة الأشهر [أم لا][٤] ؟

على قولين :

أحدهما : أن حكمها حكم الثلاثة الأشهر ، وهو قول أبي القاسم [بن شبلون] [٥].

والثاني : أن حكم الستة أشهر حكم ما بعدها .

وسبب الخلاف : بين قول ابن القاسم وأشهب في أصل المسألة : النادر هل يعطي له حكم نفسه ، أو يعطي له [حكم] [٦] غالب جنسه [فأشهب يقول : يعطي له حكم غالب جنسه] [٧].

---

(١) في ب : بالاستظهار .
(٢) في أ : لها .
(٣) في جـ : ابن حبيب .
(٤) سقط من أ.
(٥) في جـ : ابن شعبان .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من أ ، ب .

وابن القاسم [يقول : يعطي له] [١] حكم نفسه .

وأما اختـلافهم في [التـفرقة] [٢] بين أول الحـمل وآخره ، وكونـها تضاعف العدد : إنما هو استحسان جـار على غير قياس [تم كتاب الوضوء بحمد الله] [٣].

❑❑❑

(١) في ب : أعطاه .

(٢) في أ : التفريق .

(٣) زيادة من ب .

كتاب الصلاة الأول

[بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وآله وسلم][1].

كتاب الصلاة الأول

تحصيل مشكلات هذا الكتاب ، وجملتها : أربع عشرة مسألة .

المسألة الأولى

في معنى لفظ الصلاة

والصلاة لها عرفان ؛ لغوي ،وشرعي .

[وهي في « وضع » [2] اللغة] [3] على وجوه ، منها :

الدعاء : لقوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [4].

ومنها : الاستغفار والرحمة :

والصلاة من الله : الرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار ، ومن الآدميين: [الدعاء] [5].

وقيل : [إن الصلاة] [6] مأخوذة من قولك :[أَصَلْت] [7] العُود : إذا قومته .

وقيل : إن الصلاة مأخوذة من الصَلْوين ؛ وهما عِرْقان ينحنيان عند

---

(١) زيادة من ب .

(٢) في أ : موضع .

(٣) في ب : فاللغوي .

(٤) سورة التوبة الآية (١٠٣) .

(٥) في أ : الركوع والسجود .

(٦) سقط من أ .

(٧) في جـ : أصليت .

الركوع .

وقيل : إن الصلاة مأخوذة من الصّلة ؛ لأنها تصل بين العبد وخالقه .

وقيل : إن الصلاة مـشتقة من المصلى من الخـيل ؛ لأن النبي ﷺ أول من صلى مع جبريـل [عليه السلام] (١) فكان تابعًا ، وكـان كل من بعده مصليًا .

وهي فـي موضع الـشرع واقـعة علـى : دعاء مخـصوص فـي أوقات محدودة تقترن بها أفعال مشروعة؛ من ركوع ، وسجود ، وقيام ، وقعود، وهي من معالم الإسلام ، وعماد الدين ، وهي من فروض الأعيان ، وهي الصلوات الخمس .

أوجبها الله تعالى على عباده ، وذكر فرضها في غير ما [آية] (٢) من كتابه العزيز :

فقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (٣) .

وقال جل ذكره : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (٤) .

وقال سبحانه : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾(٥) .

وقال عليه السلام : « **بُنِيَ الإسلام على خمس ؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة ، وإيـتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحـج بيت الله [الحرام]** (٦) **من استطاع إليه سبيلاً** » (٧) [ق / ٩ب] .

---

(١) زيادة من ب .

(٢) في أ : موضع .

(٣) سورة النور الآية (٥٦) .

(٤) سورة التوبة الآية (٥) .

(٥) سورة التوبة الآية (١١) .

(٦) سقط من ب .

(٧) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) من حديث عبد الله بن عمر .

فمن جحد وجوبها : فهو كافر حلال الدم ، ويستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل ، وكان قتله كفرًا ، ولا يُصلَّى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، ولا يرثه ورثته المسلمون ،وماله فَيء لجميع المسلمين .

فإن أقرَّ بوجوبها وامتنع من فعلها ، وقال : هي فريضة عليَّ غير أني لا أصلي : فإنه يستتاب بأنه يؤخر حتى يخرج وقتها ، والمراعى ها هنا وقت الاضطرار ،وغروب الشمس للظهر والعصر ، وطلوع الفجر [ق / ١١ جـ] للمغرب والعشاء ، هذا هو مشهور ـ المذهب ـ وذهب محمد بن [فويزمنداد] [١] إلى أن الوقت في ذلك : القامة في الظهر ، والقامتان للعصر ـ وهو شذوذ من القول ـ .

فإن مضى الوقت ولم يُصلّ :فإنه يُقْتل ، وقتْلُه حَد من الحُدُود ؛ يُصلَّى عليه ، ويَرِثه وَرَثَته المسلمون .

هذا مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما.

وشذ ابن حبيب عن الجماعة ، فقال : إنه يُقتل كفرًا ، واستدل على ذلك بظواهر [لا تقوم بها] [٢] حجة .

وهي تجب بأربعة شروط متفق عليها ، وشرط خامس مختلف فيه : هل هو شرط [من شروط] [٣] وجوب الصلاة أو شرط في صحة فعلها .

فأما الأربعة المتفق عليها [فهي] [٤] : البلوغ، والعقل ، ودخول الوقت، وارتفاع دم الحيض والنفاس .

---

(١) في ب : مسلمة .
(٢) في أ : لا تكون .
(٣) في ب : في .
(٤) سقط من ب .

أما البلوغ والعقل : فالدليل على اعتبارهما : الحديث الذي خرَّجه الصحاح في إسقاط الحرج [عنهما بقوله عليه السلام] [١] : « **رفع القلم عن ثلاثة** » [٢] ، فذكر المجنون حتى يفيق ، والصبي حتى [«يحتلم» [٣]] [٤] .

ورَفْعُ القلم ـ ها هنا ـ عبارة عن رَفْع المأثم .

وأما ارتفاع دم الحيض والنفاس : فلا خلاف في المذهب أنهما يمنعان من وجوب الصلاة ، وصحة فعلها ؛ بل الإجماع منعقد على ذلك .

وإنما وقع الخلاف بين العلماء هل هي مخاطبة في زمان الحيض مع استحالة إيقاع الفعل المخاطب به شرعًا ، أو غير مخاطبة ، وإنما وقع القضاء بخطاب جديد ؛ فهذا على الخلاف [٥].

وأما الشرط الخامس المختَلَف فيه : هل هو شرط في الوجوب أو شرط في الصحة ، فالإسلام .

وهذا يتخرج على الخلاف في الكفار : هل [هم] [٦] مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟

فمن قال : إنهم مخاطبون بالفروع [٧]: عدَّ ذلك الشرط من شروط

---

(١) سقط من ب .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٣٤٣٢) ، وابن ماجة (٢٠٤١) ،وأحمد (٢٤١٧٣) ،والدارمي (٢٢٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .
وصححه الشيخ الألباني : الإرواء (٢٩٧) .

(٣) في الأصل : يحتمل .

(٤) في أ : يحتمل .

(٥) تقدم بيان هذا في القول الثاني من الجواب عن الفصل الرابع من المسألة الثالثة عشر.

(٦) سقط من أ .

(٧) وهو مذهب مالك ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ،وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره كثير من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعامة أهل الحديث ، وبعض الحنفية كالكارخي ، والجصاص ، وهو مذهب أكثر المعتزلة ، وهو الصحيح .

الوجوب ؛ لأنه وجب علـيه أن يسلم ليصلي ويؤدي الـفرض ، كما وجب عليه إذا دخل الوقت أن يتوضأ ليؤدي الفرض .

ومن قال : إنهم غير مخاطبين [(١)]: [عدَّ ذلك الشرط من شروط] [(٢)] الصحة ؛ فكان لا يجـب عليهم أن يسلموا ليصلـوا ، وإنما عليهم الإسلام على الجملة .

وفائدة ذلك وثمرته : هل يعاقبون في الآخرة عقاب من ترك [الأمرين جميعًا] [(٣)] أم لا ؟.

فمن رأى أنهـم مخاطبون [بفروع الـشريعة] [(٤)]: قـال [إنهـم] [(٥)] يعاقبون عقاب من ترك الإيمان وفروعه .

ومن رأى أنهـم غير مخاطـبين : قال : إنهم يـعاقبون عقـاب من ترك الإيمان خاصة .

ولا خلاف بين العلماء أنهم مخاطبون بالإيمان.

وهذا يحرك سلسلة علم [الكلام] [(٦)] ولنثني العنان [إلى] [(٧)] ما نحن بسبيله ، [والحمد لله وحده] [(٨)] .

❑❑❑

(١) وهو مذهب الإمام أحمد في رواية عنه ، وهو قول للإمام الشافعي ، وهو مذهب ابن خويز منداد من المالكية ، وهو اخـتيار أبي حامد الإسفراييني من الشافعيـة ، وهو مذهب كثير من الحنفية ، وثم هناك مذاهب أُخَرْ .انظر : غير مـأمور في المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١ / ٣٤٦ : ٣٦٦) للدكتور عبد الـكريم النملة ، وهناك رسالة مستقلـة بهذه المسألة من تصنيف الدكتور عبد الكريم النملة .

(٢) في ب : عدة من شرائط .

(٣) في أ : الأوامر .

(٤) زيادة من ب .

(٥) سقط من ب .

(٦) في أ : الكتاب .

(٧) في أ : على .

(٨) زيادة من جـ .

المسألة الثانية
في الأوقات

وهو الشرط الـرابع ، ونعني بتسـمية هذه الشروط : بـشروط الوجوب وجوب الأداء ، وإلا فالذِّمة عـامرة حين وجد [شرط] [١] التكلـيف الذي هو : العقل .

والأوقـــات : عبارة عــن طلوع الشمــس وغروبها ، ودوران الـفلك وحركاته .

إلا أنها في الشريعة : عبارة عن حدود مخصوصة في أثناء النهار وأثناء الليل ، ويُطَـالب العبد بإيقاع العـبادة ـ التي هي الصلاة ـ عنـد حصولها ؛ فصار ذلك الحد عَلَمًا على توجه الخطـاب على المكلَّف بأداء تلك العبادة ، والسعي في أسبابها ،والأخذ في [أهبتها] [٢] التي لا تصح إلا بها .

ولا خلاف بين الأمة أن الصلاة لا يجوز فعلها قبل الوقت ، إلا خلاف شاذ ؛رُوِيَ عــن ابن عـباس ، ومـا روى أيضـًا عن بـعض الـعلـماء فـي [صلاة][٣] الجمعة .

وذلك في ثلاث صلوات : الظهر ، والمغرب ، [وصلاة][٤] الصبح .

فهذه [الثلاث صلوات] [٥] التي انعقد الإجماع فيها أنها لا [تقدم] [٦]

(١) سقط من ب .
(٢) في جـ : هيئتها .
(٣) سقط من ب .
(٤) سقط من ب .
(٥) في ب : الثلاثة .
(٦) في ب : تقدمن.

على [وقتها] [١] بوجه ولا سبب .

وما [عداها من الصلوات] [٢] يصح تقديمها عن وقتها ؛ وذلك في العصر والعشاء الآخرة على القول بالاشتراك ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله .

فإذا ثبت ذلك ، فالأوقات تنقسم [على] [٣] خمسة أقسام :

وقت إباحة ، وتوسعة [ووقت اختيار ، وفضيلة ، ووقت عذر ، ورخصة ، ووقت تضييق وضرورة] [٤] ووقت سنة أخذت حظًا من الفضيلة .

فأما وقت الإباحة والتوسعة : فهو أن يصلي الصلاة في أول وقتها .

ووقت اختيار وفضيلة : وهو أن يصلي قبل أن ينقضي الوقت المستحب الذي هو من أول وقت الإباحة إلى آخر القامة للظهر .

وأما وقت عذر ورخصة : فهو أن يصلي الظهر في آخر وقتها المستحب، أو يعجل العصر في أول وقت الظهر المستحب الذي هو وقت الإباحة ؛ وذلك في الجمع بين الصلاتين لمن يجوز له الجمع إما لعذر السَّفر، أو لعذر المرض أو لعُذر المَطَر .

وأما وقت التضييق والضرورة : فهو أن يُؤخر الظهر والعصر إلى غروب الشمس ، أو يؤخر المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر ـ إما اختيارًا وإما اضطرارًا ـ [على ما يأتي بيانه بفضل الله إن شاء الله تعالى] [٥].

---

(١) في ب: وقتهن .
(٢) سقط من ب .
(٣) في ب : إلى .
(٤) ساقطة من الأصل .
(٥) سقط من ب .

وأما وقت سنة أخذت حظًا من الفضيلة : [فهو أن يـجمع] (١) بـين الصلاتين بعَرَفَة ومُزْدَلِفَة .

فهذا بـيانها علـى الجملة ،ونحـن نتكلم عـلى تفصيـلها ، وتحصيـلها وتنزيلها على أصولها بعون الله ، وهو خير معين .

فأول [ذلك] (٢) صلاة الظهر :

فتسمية الظهر : مأخوذ من الظهيرة ، وهي شدة الحر ، وأكثر ما يكون [عند] (٣) الزّوال .

وقيل : سميت بـذلك لأنها [مأخوذة] (٤) من الظُّهـور ؛ وكأنه وقت ظهور زوال الشمس عن [حال] (٥) وُقُوفها في كَبِد السّماء .

وقيل : سُمِّـيت بذلك ؛ لأن وقتها أظهـر من [سائر] (٦) الأوقـات وأبينها .

وتُسَمَّـى أيضًا : **الهـجيـرة** ، وقد جاء اسمهـا في الحديث (٧) بذلـك [مأخوذ] (٨) من الهَاجِرَة ؛ وهي شِدّة الحَر .

[وتُسَمّى : الأولى] (٩) أيضًا ؛ لأنها [ق / ١٨ أ] أول صلاة صلاَّها

---

(١) في ب : فالجمع .
(٢) في أ : وقت .
(٣) في ب : عليه .
(٤) سقط من ب .
(٥) زيادة من ب .
(٦) سقط من أ .
(٧) وهو ما أخرجه البـخاري (٥٢٢) من حديث سيار بن سلامة قال : دخـلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي ، فقال له أبي : كيف كـان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ فقال : كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس . . » .
(٨) سقط من ب .
(٩) في ب : وسميت .

صلاّها جبريل عليه السلام بالنبي عليه السلام .

[فأول] [١] وقت الظهر زوال الشمس عن كَبِد السّماء ، وآخرها المستحب أن يصير ظِل كل شيء مثله بعد الظّل الذي زالت عليه الشمس.

وأما صلاة العصر :

[فقيل إنها تُسَمَّى العشاء ؛ فقيل] [٢]: سميت بذلك ؛ لأنها في آخر طرفي النهار ، والعرب تسمى كل طرف من النهار عصراً .

وقيل : سُمِّيَت بذلك لتأخيرها .

وأول وقتها : إذا صار ظِل كل شيء مثله [بَعْدَ ظِل الزّوال] [٣].

وآخر وقتها المستحب : أن يصير ظِل كل شيء مِثْلَيه .

وآخر وقت الظهر والعصر ، **المختار** : إلى الاصفرار .

وآخر وقتها للضرورة : إلى غروب الشمس .

فعلى هذا يكون للظهر والعصر ثلاثة أوقات ، وهو الذي تضمنته ترجمة مالك في « الموطأ » في رواية يحيى بن يحيى حيث قال : وقت الصلاة ، والوقوت من أبنية الكثرة ؛ [من العشرة] [٤] فصاعداً .

وإذا أثبتنا لكل صلاة ثلاثة أوقات : جاء من ذلك خمسة عشر وقتًا؛ [وهو ظاهر ترجمته ومقتضاها] [٥] وهو مشهور المذهب في الظهر ، والعصر، والمغرب ، والعشاء ، والصبح .

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من ب .
(٣) سقط من ب .
(٤) في ب: كالعشرة .
(٥) سقط من أ .

وعلى مـا تقتضـيه رواية ابن بكـير في ترجمـة موطئه : بـباب أوقات الصلاة، يؤذن بأن الظـهر ، والعصر ، والمغرب ،والعشاء ، والـصبح ليس لها إلا وقتـان ؛ لأن قوله : [أوقات] (١) : يدل على التقـليل ؛ لأنه من أبنية القلة فيما دون العشرة .

والمغرب : ليس لها إلا وقت واحد على هذا يتنزل .

وأما علـى رواية ابن القـاسم عن مالـك في موطئـه : فترجمـته وقت الصلاة ؛ فهي مـحتملة للمعـنيين جميعًا ؛ لأن الوقـت مصدر ، والمصدر [يصلح] (٢) للقليل والكثير [ويقع عليه] (٣).

واختلف العلماء في الظهر والعصر : هل بينهما اشتراك؟

[فمشهور مذهب مالك أن بينهما اشتراكا] (٤)، وبه قال أبو حنيفة ، وظاهر قول [ابن حبيب] (٥) نفى الاشتراك ، وبه صرح القاضي أبو بكر ابن العربـي ـ أعني نفى الاشتراك ـ فقـال : تالله ما بينهما اشـتراك، ولقد زمنت (٦) فيه أقلام العلماء .

فيحمل ما روى في الحديث من صلاة جبريـل بالنبي عليه السلام الظهر في اليوم الـثاني في الوقت الذي صلـى به العصر بالأمس علـى [أن معنى قولـه] (٧) صلى بمعـنى [فرنح] (٨) ،وبه قال الشافعي : وهذا الذي قاله

---

(١) في ب : أوقات الصلاة .
(٢) في أ : يقع على .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من أ .
(٥) في أ : أبي حنيفة .
(٦) يقال : رجل زَمِن ، أي : مبتلى . مختار الصحاح (١١٦) .
(٧) سقط من أ .
(٨) في الأصل : فرع .

ظاهر في المعنى لولا ما ثبت من جمع رسول الله ﷺ [بين] [١] الظهر ، والعصر ، والمغرب ، [والعشاء] [٢] في غزوته إلى تبوك .

وقد قدمنا أن الصلاة قبل وقتها لا يجوز فعلها بالإجماع .

وقد اتفقنا مع القاضي [أبي بكر بن العربي أدام الله كرامته] [٣] ـ ونفع الله به ـ أنه يجوز تقديم العصر ، والعشاء [الآخرة] [٤] عن وقتها إلى [أول] [٥] وقت الظهر أو المغرب تارة للمسافر إذا ارتحل من المنهل عند الزوال [أو] [٦] عند الغروب ، أو للمريض إذا خشي أن يغلب على عقله مع الاتفاق من الكل أنه لا يجوز له أن يقدم الظهر عن الزوال ، وما ذلك إلا لوجود الاشتراك وصحته .

ولذلك لم [يجمع] [٧] النبي ﷺ [في سفره] [٨] بين المغرب والعصر، ولا بين العشاء والصبح ؛ فصحَّ القول المختار بهذا الاعتبار وعلى القول بالاشتراك : هل يكون الاشتراك في أول دقيقة من الزوال ، أو يكون الاشتراك في آخر الغروب ، أو يختص الظهر [بمقدار] [٩] أربع ركعات [للحاضر] [١٠] وركعتين للمسافر عند الزوال لم يشاركها فيه العصر ، [فكذلك يختص العصر بهذا المقدار في آخر الوقت لم تشاركها فيه

---

(١) زيادة من ب .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من ب .
(٥) سقط من أ .
(٦) في أ : و .
(٧) زيادة ليست بالأصل .
(٨) سقط من أ .
(٩) سقط من أ .
(١٠) في الأصل : للحائض .

الظهر](١) .

وفائـدة هذا وثـمرتـه : إذا قدم العصـر على الظهر بمعـنى أوجب ذلك كالحائض تـطهر وقد بقى مـن النهار قدر ما تـصلي فيه أربع ركـعات على غالب ظنها ، فصلّت العصر ثم بقى لها من الوقت قدر ما تصلي فيه ركعة أخرى ، فإنها تصلى الظهر ، [فإن] (٢) قلنا بالاشتراك في أول الزوال : فلا تعيد العـصر ، وإن كانت قد صلتها في وقت الـظهر ؛ لأنَّ ذلك القدر [مـن الوقـت] (٣) وقع فيه الاشتـراك ، فصار الظهر مستحـقًا له من باب الترتـيب خاصة ، حـتى إذا طرأ ما يُسْـقِط حكم التـرتيب : سَقَـطَ حُكم الاستحقاق ؛ فصارت صلاة العصر قد أديت في وقتها بالاختصاص .

وإن قلنا : كل واحدة من الصلاتين تختص بمقدار أربع ركعات للحاضر أو ركعتـين للمسـافر : فلابد مِـنْ أَنْ يُعِيد الـعصر في مـسألتنـا ؛ [لأنها صلتها](٤) آخر وقت الظهر .

واختلف الـقائلون بالاشتـراك : هل الظهر مشـاركة للعصر فـي ابتداء القامة الثانية ، أو العصر مشاركة للظهر في آخر القامة الأولى ، أم لا ؟

علـى قولين ، والذي اخـتاره مشـايخ أهل المـذهب : أن العصـر هي المشاركة لـلظهر في آخر القامـة الأولى ، واستدلوا على صحـة هذا القول بإمامة جبريل بالنبي ﷺ أنه صلى به في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العـصر بالأمس ، حتى لو أن رجلـين ابتدءا الصلاة في تلـك الساعة ؛ أحدهما : يصلي الظهر ، والآخر : يصلي العصر : لكان كل واحد منهما

---

(١) سقط من ب .

(٢) في ب : فإذا .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : لأنه صلاها .

مؤديًا للصلاة في أول وقتها . فهذا حقيقة الاشتراك .

[وأما] [١] صلاة المغرب : وهي [تُسَمَّى] [٢] صلاة الشَّاهد [ق / ١٢ جـ] أيضًا سُمِّيَت بذلك ؛ لأنَّ المُسافر لا يقصرها .

وقيل : سُمِّيت بذلك ؛ لأن نَجْمًا يُسَمِّي الشّاهد يَطْلع عند وقتها .

ولا يقال لها : العشاء لا لُغة ولا شَرعًا .

وقد جاء في الحديث الصحيح [٣] النهي عن تسميتها عِشَاء .

وأول وقتها : [عند] [٤] غروب الشمس .

والمراد بالغروب : غروب عينها وقُرصها لا ذهاب الضوء .

ولا يجوز تقديمها عن ذلك الوقت بالإجماع .

ولا خلاف بين العلماء أيضًا أن تقديمها [في] [٥] أول وقتها في حق كل مصل ـ فَذًا أو مأمومًا ـ أفضل وأحسن .

واختلف هل يَمْتَد وقتها حتى يكون لها وقت [الاختيار] [٦] أم لا ؟

فالمذهب على قولين ؛ والمشهور : أن لها وقت الاختيار ، وهو ظاهر قول مالك في « الموطأ » [٧] و« المدونة » [٨].

---

(١) سقط من ب .

(٢) في الأصل : تصلي.

(٣) وهو ما رواه عبد الله بن مغفل المزني أن النبي ﷺ قال : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال الأعراب وتقول هي العشاء » .
أخرجه البخاري (٥٣٨) باب : من كره أن يقال للمغرب العشاء .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : الخيار .

(٧) في كتاب وقوت الصلاة .

(٨) المدونة (١ / ٤٣) .

قال مـالك : الشفـق : الحمرة التـي تكون فـي المغرب ، فإذا ذهـبت الحمرة فقد حلَّت صلاة العشاء ، وخرجت من وقت المغرب ، فجعل وقتها يمتد إلى مغيب الشفق .

وأما ما يؤخذ من ظاهر « المدونـة » في غير ما موضع [من ذلك] [١] قوله في [« كتاب] [٢] الوضوء » : من خرج من قرية يريد قرية أخرى ، وهو غير مسافر ، وهو فيما بين القريتين على غير وضوء ، قال : فإن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق ، وإلا تيـمم وصلى ، فأمر له بطلب الماء إلى مغيب الشفق ، وهو آخر الوقت .

ومن ذلك قوله في « كـتاب الجنائز » : إن الجنازة لا يصلي عـليها بعد الاصفرار ، وينتظر بها إلى غروب الشمس ، فإذا غربت الشمس :بدؤوا بما أحبوا من صلاة المغرب والجنازة .

فهذا الظاهر يكاد أن يكون نصًا في امتداد وقتها .

وكذلك أيضًـا قوله في كتاب الحج : فـيما إذا طاف بعد العـصر يؤخر [ركعتي] [٣] الطواف [إلى] [٤] [٥] [غروب الشمس ، فإذا غربت الشمس فهو مخير إن شاء بدأ بالمغرب ، وإن شاء بركعتي الطواف][٦].

وفي المدونة ظواهر كثيرة غير ما ذكرناه أضربنا عن ذكرها لتسلط التأويل عليها واحتمالها ؛ [فاقتصرنا] [٧] على نقل الظواهر التي في معنى النص.

---

(١) سقط من ب .
(٢) سقط من ب .
(٣) في أ : ركعتين .
(٤) في أ : أو .
(٥) في الأصل : أو .
(٦) سقط من أ .
(٧) في الأصل : اختصرنا .

وقيل : إن وقتها وقت واحد غير مُمْتَد ، وحدُّه الفراغ منها ، وهذا قول أبي محمد عبد الوهاب في « التلقين » ، وهو قول منصوص في المذهب .

ولا يجوز تأخيرها عن أول وقتها إلا لعذر [مثل الجمع لعذر] (١) السفر ، أو المطر ، أو المرض .

وفي المذهب قول ثالث : أنها لا تُؤَخَّر عن وقتها [لا] (٢) لعذر ولا لغيره ؛ ولأنه إن كان عذر يوجب الجمع ، فإن العشاء تُقَدَّم إلى المغرب [ويكون الجمع] (٣) في أول وقتها .

وفائدة قولنا : إن لها وقت الاختيار : أنه يجوز تأخيرها إلى مغيب الشفق اختيارًا من غير عذر .

وأما صلاة العشاء :

فإنها سميت بذلك من الظلام .

والعِشاء : بكسر العين ممدود ، [وهو] (٤) أول وقت الظلام ، وهو اسمها في القرآن (٥)، وجاء اسمها في الحديث : « **لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً** » (٦).

وجاء النهي [أيضًا] (٧) عن تسميتها عتمة (٨)، وسميت بذلك : من

---

(١) سقط من أ .

(٢) في الأصل : إلا .

(٣) في أ : وتكون .

(٤) سقط من ب .

(٥) سورة النور الآية (٥٨) .

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٠) ،ومسلم (٤٣٧) .

(٧) سقط من أ .

(٨) تقدم .

عتمة الليل ؛ وهو ثلثه .

وأصلها تأخيرها ؛ يقال : عتم القوم إذا صاروا حينئذ ، والعتمة الإبطاء ؛ فهذا نقل القاضي أبي الفضل رحمه الله والعهدة عليه .

وأول وقتها المستحب : مغيب الشفق .

واختلف في الشفق ، ما هو ؟

فقال مالك : وهو الحمرة ،وقال أبو حنيفة : البياض ، وهذا أحد أقاويل ابن القاسم .

وسبب الخلاف : هل الحكم يتعلق بأوائل الأسماء ، أو [بأواخرها][١]؟

واختلف المذهب في تأخيرها عن أول وقتها : هل ذلك مباح أو مندوب إليه [للجماعة] [٢]؟

فقيل : هي كالظهر في جواز التأخير ، وقيل : هي آكد من الظهر في التأخير ؛ لقوله [عليه السلام] [٣]: « **ما أظن أحداً ينتظرها غيركم** » [٤].

وأما آخر وقتها : فاختلف فيه المذهب على قولين :

أحدهما : [إلى] [٥] ثلث الليل .

والثاني : [إلى] [٦] نصف الليل .

ويتخرج في المذهب قول ثالث : [أنها لا تبلغ] [٧] بالتأخير إلى ثلث

---

(١) في ب : بآخرها .

(٢) في أ : الجماعة .

(٣) في ب : صلى الله عليه وسلم .

(٤) أخرجه البخاري (٥٤١) ، ومسلم (٦٣٨) .

(٥) سقط من ب .

(٦) سقط من ب .

(٧) في أ : أنه لا يبلغ .

الليل ، وهو ظاهر قول مالك في « المدونة » في أول كتاب الصلاة [«الأول»(١)] (٢) .

سئل مالك عن أهل [الحرس] (٣) في الرباط يؤخرون العشاء إلى ثلث الليل ؟

فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا ؛ فقال : قد صلى الناس قديمًا [وعُرِفَ] (٤) وقت الصلاة .

وسبب الخلاف : تعارض الآثار وتجاذب الاعتبار ؛ فمن ذلك إمامة جبريل [عليه السلام] (٥) للنبي ﷺ أنه صلى في اليوم الأول في ثلث الليل ، ويعارضه ما خرَّجه البخاري من طريق أنس بن مالك : أنه أخر صلاة العشاء إلى ثلث [ق / ١٩ أ] الليل .

وروى أيضًا من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « **لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل** »(٦) .

وحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ [أعتم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام ، فلم يخرج] (٧) حتى ناداه عمر : الصلاة ؛ نام [النساء] (٨) والصبيان ، فخرج فقال : « **ما ينتظرها [أحد]** (٩) **من**

(١) المدونة (١ / ٥٦) .
(٢) سقط من ب .
(٣) في الأصل : الحرص .
(٤) في جـ : وعرفوا .
(٥) سقط من ب .
(٦) أخرجه الترمذي (١٦٧) ، وابن ماجة (٦٩١) ، وأحمد (٧٣٦٤) .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
(٧) ساقطة من الأصل .
(٨) في ب : الناس .
(٩) سقط من أ .

أهل الأرض غـيركـم » ، قال : ولا [يصلـي يومئذ] [١] إلا بالمديـنة ، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثُلث الليل [٢].

ولهذا أنكر مالك القصد بتأخيرها إلى ثلث الليل ؛ لأن ذلك ليس بعادة القوم على الدوام .

فمـن رَجّح حديث أنـس بن مالك قـال : تؤخر عن ثـلث الليـل إلى نصفه، ومن رجّح حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ قال : لا تؤخر عن ثلث الليل إلى نصفه .

ويؤيد هذا التـرجيح : قول عمر رضي الله عنه فإن أخـرت فإلى شطر الليل ،ولا تكن من الغافلين [٣]، فالتأخير إلى شطر الليل .

ومعنى قوله : فإن أخرت فإلى شطر الليل :يعني أخرت لضرورة مانعة [للـصلاة] [٤] في الوقت المتقدم ، فصل ما بـينك وبين شطر الليل ، ولا تكن من الغافلين بإعماد التأخير إلى شطر الليل ، فتكون من الغافلين .

وقيل : إن معنى قوله بتأخيرها عن نصف الليل .

وهذا التأويل حكى عن أبي [عمران] [٥] الإشبيلي رحمه الله والتأويل الآخـر : [يؤيـد] [٦] ترجيح مـن رجح حديث أبي هريرة، وأبـي سعيد الخدري رضي الله عنهما .

وأما آخر وقتها [الاضطراري] [٧] : فهو طلوع الفجر .

---

(١) في الأصل : تصلي بريد .

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨).

(٤) في ب : من الصلاة .

(٥) في أ : عمرو .

(٦) في أ : يريد .

(٧) في الأصل : الاضطرار .

والمشاركة بين المغرب والعشاء كما هي بين الظهر والعصر ، وهل يقع الاختصاص لأحدهما ببعض الوقت أم لا ؟

فالخلاف الذي قدمناه يجري في الجميع .

وأما صلاة الصبح :

فإنها سُميت بذلك [لأنها] (١) من أول النهار ، وهو للصبح والصباح.

وقيل : من الحُمرة التي فيه عند ظهورها ، [وبها سُمي الصبح] (٢).

وقال ابن فارس : ويقال : إن [صباحة] (٣) الوجه إنما سُميت بحمرته، والصبح : الحمرة .

[وتسمى] (٤) أيضًا : صلاة الفجر ؛وهو الضياء المعترض في الأفق من نور الشمس أول النهار ؛ويسمى بذلك لتفجره وانتشاره .

والفجر فجران ؛ الأول منهما : [أبيض] (٥) مستدير مستطيل [صاعد إلى] (٦) الأفق ، وهو [الفجر] (٧) الكاذب [وهو المشبه بذنب السرحان ، وسُمِيَ بذلك لوقته ، والسرحان : الذئب ، فهذا لا حكم له في الصوم والصلاة](٨) .

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من ب .
(٣) في أ : صاحبة .
(٤) في أ : وسمى .
(٥) سقط من أ .
(٦) في ب : في .
(٧) سقط من ب .
(٨) سقط من أ.

[والثاني] [١]: الأبيض الساطع ؛ وهو الصادق و[هو] [٢] المستطيل - أي: المنتـشر - وهو الذاهب في الأفـق [عرضًا] [٣] حتـى يعـم الأفق ، وتعقبه الحـمرة ، وهذا هو الفجر الذي يتـعلق به حكم الصلاة عـند جميع الأمة ، وحكم الصوم عندنا ،وعند أكثر الفقهاء .

واختلف هل يمتد إلى [الإسفار] [٤] أو إلى طلوع الشمس ؟

على قولين :

أحدهـما : أنه يمتد إلـى [الإسفار] [٥] الأعلى ، وهو قـول مالك في «المختصر » ، وهو ظاهر قوله في « المدونة » [٦].

والثاني : أن وقته يمتد إلى طلوع الشمس ، وهو قول ابن حبيب [٧].

[فـمـن] [٨] قال : إن وقت المختار إلى الإسفرار جـعل للصبح وقتًا للاضطرار ؛ وهو ما بين الإسفار وطلوع الشمس .

ومن قال إلى الطلوع : لم يرَ له وقتًا للاضطرار .

وسبـب الخلاف : معارضة الأخبار ؛ [فمنها] [٩] حديث عبد الله بن عمرو بـن العاص قال : قـال رسول الله ﷺ : «**وقت الـصبـح من طـلوع الفجر ما لم تطلع الشمس** » [١٠].

---

(١) ساقطة من الأصل .
(٢) سقط من أ .
(٣) في أ : عارضًا .
(٤) في أ : الإصفرار .
(٥) في أ : الإسفرار .
(٦) المدونة (١ / ٥٦) .
(٧) النوادر (١ / ١٥٣) .
(٨) في أ : ومن .
(٩) في أ : منها .
(١٠) أخرجه مسلم (٦١٢) .

وهذا حديث صحيح خرَّجه البخاري ومسلم .

ومنها : ما خرجه مالك في « الموطأ » (١) عن عطاء بن يسار أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح .. الحديث، .

فقال : « **ما بين هذين وقت** » .

ومنها : حديث ابن عباس [رضي الله عنه] (٢) قال : قال رسول الله ﷺ : « **أَمَّنِي جبريل عليه السلام عند البيت ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ..**» الحديث (٣) [إلى أن] (٤) قال : « **وصلى بي الفجر فأسفر** » .

وحديث ابن عباس ، وحديث عطاء يؤذنان بأن الصبح [لها] (٥) وقت الاضطرار .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص يؤذن بنفيه ؛ لأن وقت الاختيار يمتد إلى طلوع الشمس أو قربه ؛ لأنه قال في [حديث] (٦) أبي هريرة : «**ثم صلى الصبح من الغد ثم انصرف ، وقائل يقول طلعت الشمس** » .

واختلف [أيضًا] (٧) هل التغليس بالصبح أفضل [أو] (٨) الإسفار [به أفضل] (٩) ؟

فذهب مالك والشافعي إلى أن التغليس بالصبح أفضل ، وذهب أبو

---

(١) أخرجه مالك (٣) مرسلاً .

(٢) سقط من ب .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) .

(٤) سقط من ب .

(٥) في ب : له .

(٦) في ب : الحديث من طريق .

(٧) زيادة من ب .

(٨) في الأصل : و .

(٩) سقط من ب .

حنيفة إلى أن الإسفار [به] [١] أفضل .

وسبب الخلاف : معارضة الأخبار ؛ منها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : [إن] [٢] كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس [٣].

وقولها إن كـان يشعر بالتكرار ،ولا يـطلق مثل هذا اللفـظ إلا على ما تكرر وقوعه كثيراً .

وعارضه أبو حنيفة بقوله [أسفـروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر ، وفي رواية : « أخروا » ، وأما قوله] [٤] ﷺ حين سُئِلَ : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « **الصلاة لأول وقتها** » [٥].

فذهب الفقهاء في هذه الأخبار مذهب الترجيح .

والإسفـار : هو الكشف والبيان ، فكأن الصبح كشف عن [خبر] [٦] النهار بالضياء ، وذلك الضياء من مقدمات طلوع الشمس .

ولذلك يـكون عند طلوع الـفجر بيان ساطـع ، ثم تليها الحـمرة ، ثم يملؤها البياض الكلي الذي يليه طلوع الشمس ؛ فيسمى ذلك الإسفار .

ومنه سُـمي السَّفر سَفَـراً ؛ لأنه يُسْفِرُ عـن أخلاق الرِّجال حتى تـظهر الأخلاق الكامنة [ق / ١٠ ب] فيهم لما فيه من المشقة وضيق الظعن حتى ترى من كان موسومًا بحسن الصحبة ، وجميل المعاشرة في الحضر ظهر منه

(١) زيادة من ب .
(٢) سقط من ب .
(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣) ، ومسلم (٦٤٥) .
(٤) سقط من أ .
(٥) أخرجه البخاري (٧٠٩٦) ، ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود .
(٦) في أ : دبر .

الأخلاق الذميمة ، والأنفاس الوخيمة في السفر .

ولهذا قال عمر [بن الخطاب] [١] رضي الله عنه للذي عدَّل الشاهد : هل سافرت معه ؟

ولا خلاف [عندنا] [٢] في المذهب أنه لا يجوز [ق / ١٣ جـ] تأخير الصلاة عن وقتها المختار إلى وقت الاضطرار إلا لعذر ؛ لقوله [عليه السلام] [٣] : « **تلك صلاة المنافقين ..** » الحديث .

إلى قوله : « **لا يذكر الله فيها إلا قليلاً** » [٤] .

إلا أنه إذا صلاها في تلك الساعة ، أو أدرك منها ركعة قبل الغروب ثم صلى ما بقى بعد الغروب : فلا خلاف عندنا في المذهب أنه مأثوم ، [ولا استحالة في ذلك] [٥]؛ لأنه صار بقوله عليه السلام : « **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر** » [٦] مؤديًا .

وفائدة الإدراك : أن يكون مؤديًا لا قاضيًا ، ويكون مأثومًا بسبب التضييع [والتفريط] [٧] [فشبهه النبي ﷺ فيه بالمنافقين ، والذي قدمناه كله في أوقات الاستحباب والاختيار] [٨] .

فأما [أوقات] [٩] الاضطرار : [فهي لخمسة] [١٠] .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) في ب : صلى الله عليه وسلم .

(٤) أخرجه مسلم (٦٢٢) من حديث أنس .

(٥) سقط من ب .

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٤) ، ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة .

(٧) في أ : الاختيار .

(٨) سقط من أ .

(٩) في أ : وقت .

(١٠) في ب : أوقات الاضطرار خمسة .

[المرأة] (١) : تحيض أو تطهر] (٢) .

والصبي : يحتلم ، **والكافر** : يسلم ، **والمجنون** : يفيق ، **والمسافر** : يَخْرج أو يَقْدم .

ومن أصحابنا من [يَعُد] (٣) النائم ، وذلك خطأ ؛ لأن النائم حاله لا يختلف في صلاته سواء صلاها في الوقت أو بعده بخلاف المسافر ؛ فإن صفات صلاته مختلفة باختلاف حالاته ، وبخلاف الحائض أيضًا ؛ لأن الحائض مخاطبة بما أدركت [وقته] (٤) من الصلوات .

والنائم مخاطب بها في كل زمان أداءً وقضاءً ، والناسي كذلك أيضًا.

وأما الحائض : [فيعتبر] (٥) فيها حالة [الطهر] (٦) ، وحالة الحيض ؛ فإن حاضت في النهار ، وقد بقى فيه [قدر] (٧) ما تصلى فيه ركعة إلى أربع [ركعات] (٨) ولم تصل العصر : فإنها لا قضاء عليها [في العصر](٩) ؛ لأنها حاضت في [وقتها] (١٠).

وإن حاضت بمقدار خمس ركعات : فلا قضاء عليها للظهر ولا للعصر؛ لأنها حاضت في وقتيهما ، وسقط عنها الخطاب بأدائهما ؛ فإذا سقط الخطاب بالأداء سقط القضاء [به] (١١) ؛ بدليل قول عائشة [رضي

---

(١) في أ : الحائض .

(٢) فى ب : الطاهر تحيض أو الحائض تطهر .

(٣) في ب : عد .

(٤) في أ : وقتها .

(٥) في ب : فإنه يعتبر .

(٦) في أ : الظهور .

(٧) سقط من ب .

(٨) سقط من ب .

(٩) في ب : للعصر .

(١٠) في ب : وقته .

(١١) زيادة من ب .

الله عنها] (١) كنا نؤمر بقضاء [الصيام] (٢) ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة (٣).

واعتبار أربع ركعات في العصر إذا كانت الحائض في الحضر ، ولو كانت مسافرة : لاعتبر ركعتين ركعتين ـ كما يأت في بابه إن شاء الله ـ .

وهكذا إذا حاضت في الليل ، وقد بقى من الليل قدر ما تصلي في خمس ركعات ، ولم تصل المغرب والعشاء .

ولا خلاف في المذهب في سقوطها [عنها] (٤) ؛ لأن الركعة الخامسة هي من صلاة المغرب .

ولو بَقِيَ من اللَّيل قَدْر ما تُصلي فيه ركعة إلى ثلاث :

فإن العشاء ساقطة عنها ،وتقضي المغرب بالاتفاق .

وإن حاضت ، وقد بقى من الليل قدر أربع ركعات : فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن المغرب والعشاء ساقطة عنها ، وهو قول ابن القاسم ؛ لأن الثلاث ركعات للمغرب ، وبقيت ركعة للعشاء ، فقد حاضت في وقتيهما جميعًا .

والثاني : أنه لا يسقط [عنها] (٥) إلا العشاء ، وعليها قضاء المغرب، وهو قول عبد الملك ؛ لأن أربع ركعات وقت للعشاء ، ووقت المغرب قد خَرَج ؛ فوجب عليها قضاؤها .

وسبب الخلاف : [أواخر] (٦) الأوقات ، هل هي لأوائل الصلوات أم

---

(١) سقط من ب .

(٢) في ب : الصوم .

(٣) تقدم .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من ب .

(٦) في أ : أوائل .

لأواخرها ؟

فمن جـعل أواخر الأوقات لأواخر الصـلوات : قال تقضـي المغرب ، وهو الذي يقتضيه النظر والأثر .

ومن جعـلها لأوائل الصـلوات : قال يسقـط المغرب والعشـاء ؛ لأنها حاضت في وقتيهما .

وهذا إذا كانت حاضرة .

ولو كانـت مسافرة فـحاضت لثلاث ركـعات بقين مـن الليل ، فـإنها تتخـرج على الخلاف الذي قدمـناه ؛ فعلى قول عـبد الملك : سقط عـنها المغرب والعشاء ؛ لأنها [ق / ٢٠ أ] إذا صلّت العشاء ركعتين بقيت ركعة للمغرب .

وعلى قول ابن القاسم : تقضي المـغرب ؛ لأنها لو ابتدأت بالمغرب لم يبـق [للعـشاء] [١] شيء ، فصار الـوقت ، وإن فَضَلَت منه ركـعة [كله للعشاء [وبَقِيَ] [٢] حُكم الرّكعة .

وإلى هذا المعنى أشار الـتونسي رحمه الله] [٣] واختلف إذا بـقى [من النهار قدر] [٤] ركعة ، ولم تصل العصر ، فقامت فَصَلّت ركعة ، فغربت الشمس ، ثم حاضت في الركعة الثانية هل تقضي العصر أم لا ؟

[فالمذهب] [٥] على قولين :

أحدهـما : أن عليها قـضاء [العصر] [٦] ؛ لأنها حاضت بعد خروج

---

(١) سقط من أ .
(٢) في جـ : وألغى .
(٣) سقط من ب .
(٤) في أ : منها .
(٥) سقط من ب .
(٦) في أ : المغرب .

وقتها .

والثاني : أنه لا قضاء عليها ؛ لأنها [إذا أدركت منها] (١) ركعة كانت كالمُدْركة لجميعها ؛ لقول [النبي] (٢) ﷺ : « **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر** » (٣) .

وقد اتفق المذهب أنه ليس بِقَاضٍ ، وإن صلى بقيتها بعد [غروب الشمس] (٤) .

وسبب الخلاف : هل العِبْرة [بالعِبَر والمَعَانِي] (٥) ، أو العِبْرة بالصّور والمبَانِي ؟

فمن رأى أن [الاعتبار بالعبر والمعاني] (٦) قال : لا [قضاء] عليها (٧) ؛ لأن حكم ما أدركت من الصلاة بعد الغروب كحكم ما أدركت قبل الغروب؛ فكأنه صلى الجميع قبل الغروب لكون الشارع سماه مُدْرِكًا ؛ ولأن الصلاة لما كان آخره مُرْتَبطًا بأولها ، وأولها مُرْتَبطًا بآخرها : صار حكمها واحدًا ، ما صلى قَبْل وما صلى بَعْد [سواء] (٨).

ومن اعتبر [الصور والمباني] (٩) قال : إنها تقضي ؛ لأنها حاضت في زمان الليل بعد إدبار النهار ، ووقت صلاة النهار غاية امتدادها إلى غروب

---

(١) في ب : بإدراك .
(٢) سقط من ب .
(٣) تقدم .
(٤) في ب : خروج وقتها .
(٥) في ب ، جـ : بالمعاني .
(٦) في ب ، جـ : العبرة بالمعنى .
(٧) سقط من أ .
(٨) سقط من ب .
(٩) في ب : الصورة والمبنى .

الشمس ، وكون الـشارع جعل الذي أدرك ركعة قبل الغـروب مدرك لجميع الصلاة ، فـإن صلى بقـيتها بعـد الغروب لا يجعـل جزءا من الليـل وقتا للعـصر أصلاً ، وإنما ذلك تَـفَضّل من الله عزّ وجلّ ونـعمة ولُطفٌ بـعباده ورحمة .

ولـو [حاضـت] (١) لثلاث ركعـات من الليل ، ولم تُـصَل المغرب والعشاء لم تقضهما ؛ لأنها حاضت فـي وقتهما ؛ولأن الركعتين للعشاء ، وبقى للمغرب ركعة .

ولو حاضت بعد أن صَـلت ركعة بسجدتيها مـن المغرب :لم تقض إلا المغرب ؛ لأنها حاضت ،ولم يبق في الليل إلا قدر [ركعتين] (٢).

ولو حاضت وقد بقـى [من النهار] (٣) قدر ركعة ناسية للظهر ، وقد صلت العصر :قال : لا تقضي الظهر ؛ لأنها حاضت في وقتها ، وبه قال ابن القاسـم ، ومُطَرِّف وأَصْبَغ ، وقال [عـبد الملك] (٤): تقـضي الظـهر والوقت للعصر .

[وهذا] (٥) يَتَخَرّج على [الاختلاف] (٦) في الاشتراك هل يقع بين الظهر والعصر أم لا ؟

وكذلـك إذا صَلَّت الـعصر ،ونَـسِيَت الظـهر ثم حـاضت لمقـدار أربع ركعات:

---

(١) في أ : سافرت .
(٢) في أ : ركعة .
(٣) سقط من أ .
(٤) في ب : ابن الماجشون .
(٥) سقط من ب .
(٦) في ب : الخلاف .

فقيل : تقضي [الظهر][1] ؛ لأن هذه الأربع ركعات إنما هي وقت للعصر ، وقد خرج وقت الظهر فعليها قضاؤها .

وقيل : لا تقضي الظهر ؛ لأن هذا الوقت وقتها ، والعصر لما [صلتها وهي ناسية للظهر ، فكأنها صلتها في وقتها][2]، وهذا مبني على هذا الأصل ، وبالله التوفيق .

وأما الحائض تطهر ، والصبي يحتلم ، والكافر يسلم : [فهل][3] يعتبر ما يبقى في النهار أو [في][4] الليل .

ولا خلاف في الحائض أن المعتبر ما بقى بعد فراغها من الغسل [مجتهدة من غير توانٍ ، فإن بقى بعد فراغها من الغسل][5] مقدار ركعة إلى أربع ، فإنها تصلي العصر .

وإن كان إلى خمس : فإنها تصلي الظهر والعصر ؛ لأنها طهرت في وقتيهما [جميعًا][6].

وينبغي أن يكون الصبي يحتلم ، والمغمى عليه يفيق كذلك ؛ لأن المعتبر ما بقى بعد الفراغ من الغسل .

واختلف في النصراني يُسْلِم : هل هو كالحائض أم لا ؟

على قولين :

أحدهما : أنهما سواء ، وأن المعتبر في الجميع وقت الفراغ من الوضوء

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : صلاها وهو ناس للظهر ، فكأنه صلاها في وقته .

(٣) في أ : فإنه .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) زيادة من ب .

أو [من] [١] الغُسل .

والـثـانـي : أن الكافر يُسْلِـم ، والمُغْمَى عليه يفيق : أن المعـتبر ما بقى [في][٢] النهار ـ بعد الإفاقة والإسلام ، وهو قول عبد الملك [بن الماجشون وغيره] [٣].

وسبب الخلاف : الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا [٤]؟ .

فمن رأى أنهم مخاطـبون بالفروع يقول : إن المعتبر ما بـقى من النهار بعد الإسـلام ؛ لأنه مُتَـعَد في ترك الصـلاة ، ولكـونه قادرًا على رفع المانع [وزواله] [٥] ، الذي هو الكفر .

ومن رأى أنهم غير مـخاطبين [يقول] [٦] : هو [كالحـائض] [٧] ، وهو معذور في تركها .

وأما المغمى عليه : فالذي يقتضيه النظر أن يكون كالحائض ، والصبي ؛ لأنه مغلوب ومعـذور ؛ فإن بقى [في] [٨] النهار قدر ركـعة إلى أربع : سقط الظهر في حق الجميع .

وإن بقى قدر خـمس ركعات فأكثر : لـزمه الظهر ، والعـصر في حق الجميع .

---

(١) سقط من ب .
(٢) في ب : من .
(٣) سقط من ب .
(٤) تقدم الجواب على هذا .
(٥) سقط من ب .
(٦) في ب : قال .
(٧) في أ : كالحيض .
(٨) في ب : من .

بَيْدَ أن عبد الملك فَرّق بين الإغماء [الكثير ، والإغماء القليل] (١) ، فقال : إن كان الإغماء يتصل بالمرض قبله أو بعده ، فهذا [الذي] (٢) لا يقضي الصلاة .

[فأما] (٣) الذي يغمى عليه [أمدًا] (٤) يسيرًا من الفجر إلى طلوع الشمس وهو صحيح : فهذا الذي يقضي الصلاة .

وهذا الذي ذهب إليه عبد الملك مخالف لأثر ابن عمر رضي الله عنه أنه أغمى عليه ، ولم يقض الصلاة ، ولم يذكر أنه اتصل بالمرض لا قبل ولا بعد .

فإذا قلنا أن المعتبر ما بقى بعد الفراغ في الحائض على الاتفاق ، وفي النصراني [يسلم] (٥) على الخلاف .

فإن [توانوا] (٦) في الغسل ، أو الوضوء أو فرطوا فيه حتى غربت الشمس أو طلعت : [فإنهم يقضون كلهم] (٧) .

واختلف [فيهم] (٨) إذا [أحدثوا] (٩) وعلموا قبل الصلاة أن الماء الذي كان به الطهر أو الوضوء نجس ، ولم يتغير : على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المعتبر ما بقي من النهار بعد الطهارة أو الوضوء الأول ،

---

(١) في أ : والمرض .
(٢) سقط من أ .
(٣) في ب : وأما .
(٤) في جـ : زمانًا .
(٥) في ب: إذا أسلم .
(٦) فى ب : توانى .
(٧) في أ : فإنها تقضي أبدًا ، وكذلك سائر أصحابها .
(٨) سقط من ب .
(٩) في أ : حدثوا .

وهي رواية ابن سحنون [عن] [١] أبيه ، مساواة بين الماء النجس والحدث ؛ لأن الماء لا تجزئ به الصلاة إن خرج الوقت .

والقول الثاني : أنه لا شيء عليها في القياس في نجاسة الماء والحدث ، وهي رواية [أبي] [٢] زيد بن أبي العمر عن ابن القاسم .

والثالث : التفصيل بين الحدث والماء النجس ؛ فيقضوا في الحدث ما وجب عليهم قبل الحدث .

وأما الماء النجس : فيعملوا على ما بقى بعد الغسل والوضوء في المرة الثانية ، وهو قول ابن القاسم في « المستخرجة » .

وسبب الخلاف : هل يغلب عليها شائبة التفريط ، فتعيد أبدًا ، أو تكون معذورة ، فيعتبر من حين فرغت من الغسل الثاني ؟

وأما الحدث : إن يغلب عليه أو يتعمده ، فإنه يعيد أبدًا .

فإن غلب عليه الحدث : فالذي يقتضيه النظر أن يعيد أبدًا ، وإن كان ابن القاسم في رواية أبي زيد عنه يقول : القياس ألا شيء [عليه] [٣] بل القياس والله أعلم أن الحدث يعيد منه أبدًا ؛ لأنه حين توضأ وجبت [عليه] [٤] الصلاة ؛ لأنه أدرك وقتها ، ثم إن أحدث بعد ذلك صار كغيره ممن لم يتقدم له عذر ، وربك أعلم .

ولو قدرت بعد طهرها خمس ركعات ، فلما صلَّت الظهر غربت الشمس : فلتصل العصر .

---

(١) في أ : و .
(٢) في الأصل : ابن أبي .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من أ .

ولو قدرت أربعًا فصلت العصر ، ثم بقى من النهار [قدر ركعة](١) فلتصل الظهر فقط ، إلا أن يبقى من النهار بعدها ركعة فأكثر : فَلْتُعِد العصر ، وهذا قول مالك في « المجموعة » ؛[وقيل] (٢) : إنها تصلي [الظهر والعصر] (٣) كما وجب عليها ، وذكره ابن حبيب عن مالك (٤).

وهذا يتخرج على الخلاف في الاشتراك ، وقد [ق / ١٤ جـ] قدمناه.

وفي المسألة قول ثالث بالتفصيل بين أن تعلم قبل أن تُسَلِّم من العصر أنه يبقى ركعة أم لا ؟

فإن عَلِمَت أعادت العصر ، وإن لم تعلم لم تُعِد العصر .

وسبب الخلاف : من ذكر صلاة في صلاة هل [يُعيد] (٥) التي هو فيها أم لا ؟

فإذا طهرت الحائض ، وقد بقى من الليل قدر خمس ركعات [فلا] (٦) خلاف في أنها تصلي الصلاتين جميعًا المغرب والعشاء ؛ لأن الأربع ركعات للعشاء ، وبقيت منها ركعة للمغرب ، وإن شئت [قلت] (٧) فالثلاث ركعات للمغرب ، وبقى للعشاء [ركعة] (٨).

وإن بقى بعد طهرها قدر ما تصلي فيه ركعة إلى ثلاث ركعات : فإنها

---

(١) في أ : بقية .

(٢) في أ : فقيل .

(٣) سقط من أ .

(٤) النوادر (١ / ٢٧١ : ٢٧٣) .

(٥) في ب : تبطل .

(٦) في أ : لا .

(٧) سقط من أ .

(٨) في أ : ركعتان .

تصلي العشاء ، وتسقط المغرب ؛ لأنها لم تدرك من وقتها شيئًا .

فإن طَهرت وقد بقــى من الليل قدر ما تصلي فيــه أربع ركعات ، فهل تصلي المغرب والعشاء أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنها تصلي الصلاتين [جميعًا المغرب والعشاء] [١] وهو قول ابن القاسم [٢]؛ لأنا إذا جعلنا الثلاث ركعات للمغرب بقيت ركعة للعشاء .

والثاني : أنها تصلي العشاء وتسقط المغرب ، وهو قول عبد الملك [٣] .

وسبب الخلاف : هل أواخر الأوقات لأواخر الصلوات أو لأوائلها .

وحُكم الصبي [يحتلم] [٤] والمُغْمَى عليه يَفِيق ، والكافر يُسْلم كحكم الحائض في جميع ما ذكرنا .

وأما المسافر يَخْرُج أو يَقْدُم ؛ فإن خرج وقد بقي من النهار قدر [ركعة أو ركعتين ، ولم يصل الظهر والعصر ، فإنــه يصلي الظهر حضرية والعصر سفرية ، ولو بقي من النهار قدر] [٥] ثلاث ركعات : فإنه يصلي الصلاتين سفريتين ؛ لأنه سافر في وقتيهما جميعًا .

ولو كان صلى العــصر دون الظهر ثم خرج لمقدار ركعــة : صلى الظهر سفرية ، ولا يعيد العصر إلا أن يبقى من النهار [قدر] [٦] ركعة فلـيعدها سفرية، وكذلك في صلاتي الليل في الدخول والخروج [و] [٧] في نسيان الصلاتين أو إحداهما .

---

(١) سقط من ب .
(٢) النوادر (١ / ٢٧١) ، والبيان والتحصيل (١ / ١٦٥) .
(٣) النوادر (١ / ٢٧١) .
(٤) سقط من أ.
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من أ .

ولو خرج لمقدار ركعة ناسيًا للظهر مصليًا للعصر :

[فالمذهب] (١) على قولين :

أحدهما : أن الوقت للفائتة ويعيد الظهر [ق / ٢١ أ] دون العصر ، وإلى هذا رجح ابن القاسم ، وقاله أصبغ وجماعة من أصحاب مالك (٢).

الثاني : أنه يصلي الصلاتين ؛ الظهر حضرية ، والعصر سفرية ، وهو قول ابن عبد الحكم .

وأما إن قدم وقد بقى من النهار قدر ركعة إلى أربع : فإنه يصلي الظهر سفرية ، والعصر حضرية .

ولو بقى في النهار قدر خمس ركعات : فإنه يصلي الظهر والعصر حضريتين .

ولو [قدم] (٣) وقد بقى من النهار قدر ركعة ناسيًا للظهر : فهو على الخلاف الذي قدمناه في الخروج .

فهذا بيان أوقات الاضطرار ، وتفسير أحوال ذوي الأعذار ، وقد طولنا التفسير في هذا الفصل حتى خرجنا فيه عن حد [هذا] (٤) الكتاب ؛ لأنه مما يعم البلوى وتمس إليه الحاجة [صباحًا ومساءً](٥)، واعتمدت فيه على النقل من [كتاب] (٦) « النوادر » ، وغيره من الأُمهات الصحاح ، و[الحمد لله وحده] (٧).

❑❑❑

(١) سقط من أ .

(٢) النوادر (١/ ٢٧٢ ، ٢٧٣).

(٣) في أ : دخل .

(٤) زيادة من ب .

(٥) زيادة من جـ .

(٦) في الأصل : الكتاب .

(٧) زيادة من ب .

المسألة الثالثة

في الإحرام في الصلاة والنية فيها

وهذه الترجمة تشتمل على خمسة أسئلة منها :

تكبيرة الإحرام : هل [يتعين] (١) لها لفظ أم لا ؟

ومنها : النية ، وهل من شرطها أن تكون مقارنة للفظ التكبير أم لا ؟

ومنها : تكبيرة الإحرام هل هي فرض أم لا ؟

ومنها : رفع اليدين [مع] (٢) الإحرام ، هل هو مشروع أم لا ؟.

ومنهـــا : الحكم فيـمن نسى تكبيرة الإحرام مِنْ فَـذّ [أو إمام] (٣) أو مأموم.

فالجواب عن السؤال الأول : [وهي] (٤) تكبيرة الإحرام، هل [تيعين](٥) لها لفـظ [أم] (٦) لا يتعين ولا ينقـل عن معـناه ، وقـد قـال الـنبي ﷺ : « **مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** » (٧).

وهذا الحديث خرّجه أبو عيسى الترمذي واستحسنه .

---

(١) في أ : يعين .

(٢) في ب : في .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : وهو .

(٥) فى أ : يعين .

(٦) سقط من أ .

(٧) أخرجه أبو داود (٦١) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجة (٢٧٥) ، وأحمد (١٠٠٩) ، (١٠٧٥) ، والدارمي (٦٨٧) من حديث علي .
قال الترمذي : هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسن .
وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١ ٣٠) .

فذهب مالك رحمه الله إلى أن لفظ التكبير [يتعين] (١) لا يتغير بالزيادة ولا بالمعنى ، ووافقه الشافعي في أن ذلك منحصر في جنس التكبير، وخالف فيما [يتعرف] (٢) منه ، ومنه قوله الله [الكبير] (٣) ، والله الأكبر .

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه [إلى] (٤) أن ذلك يتعدى إلى كل لفظ في معناه مما يتضمن عظمة الله وتعظيمه مثل الله الأعظم ، والله الأجلّ.

وسبب الخلاف : هل التّعَبّد بالألفاظ أو التْعَبّد بالمعاني ؟

فمن رأى أن التْعَبّد بالألفاظ قال : لا يتغير عن وضعه الذي نَصَّ عليه رسول الله ﷺ.

[ومن رأى أن التْعَبّد بالمعنى هو المقصود ، ولاسيما أنها أعمُّ من الألفاظ] (٥) قال : يجوز الإحرام بكل لفظ يَتَضَمَن عظمة الله.

وأما [اختلاف] (٦) مالك والشافعي رضي الله عنهما فإنه يرجع إلى المشاحة في اللفظ ، والمعنى متقارب .

وأيضًا فقد قالوا : إن الوصف بأكبر أبلغ من كبير والأكبر .

والجواب عن السؤال الثاني : النية هل من شرطها أن تكون مقارنة [بالتكبير] (٧) أو يجوز تقديمها [عليه] (٨) بزمان يسير بَيْدَ أن العلماء

---

(١) في أ : متعين .

(٢) في أ : ينصرف .

(٣) في أ : أكبر .

(٤) في الأصل : إلا .

(٥) في ب: خلط وتقديم وتأخير.

(٦) في ب : الاختلاف بين .

(٧) سقط من أ .

(٨) في أ : عليها .

اتفقوا أنه لا يجوز تقـديمها بزمان كثير ، ولا أن يتقدمها عن لـفظ التكبير [بزمان] [١] يسير [ولا] [٢] كثير .

فذهب القاضـي [أبو محمد] [٣] عبد الوهاب إلى أنـه لا يجوز تقديم النية علـى اللفظ بيسير ولا بكـثير ، وهو مذهب الشافعـي وهو ظاهر قول [الشيخ] [٤] أبي محمد بن أبي زيد في « رسالته » [٥] [حيث قال :] [٦] والدخول في الـصلاة بنية الفرض فريـضة ، وذهب القاضي أبو الـوليد بن رشد رضي الله عنه إلى أنه يجوز تقديمها على اللفظ بزمان يسير قياسًا على الوضوء [والغسل] [٧] ،ولا خلاف [عندنا] [٨] في [جواز] [٩] تقديم النية عـلى الوضوء ،والغسل [بـيسير] [١٠] ، وإن عرفت فـيما بيـنه وبين التلبس بالوضوء أو الغسل .

واختلف فيه إذا تقدمت عليه بزمان كـثير كمن ذهب إلى البحر أو النهر أو الحَمّام ، وبينه وبين هذا الموضع مسافة فعرفت [له] [١١] النية في أثناء المسافة .

وقياسًا على الصيام ، فـالمتفق عليه عند القائلين بأنه يفـتقر إلى النية أنه

---

(١) سقط من أ .
(٢) في أ : أو .
(٣) زيادة من ب .
(٤) زيادة من ب .
(٥) الرسالة مع تحرر المقالة (١١٤) .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من ب.
(٨) في أ : عنده .
(٩) سقط من أ .
(١٠) في ب : بزمان يسير .
(١١) في ب : منه .

يجزئه التّبْيِيت أول ليلة ؛ إما في أول الليلة الأولى على مشهور مذهب مالك رحمه الله ، وإما في أول كل ليلة على مذهب الشافعي رضي الله عنه .

ولما لم يكف لمالك نص في المسألة ،ولا لأحد من أصحابه المتقدمين : دلَّ ذلك على أنه ليس من فروض الصلاة ؛ إذ لو كان من فروضها لَتَكَلّمُوا عليه [ولأودعوه] (١) في كتبهم ، ولا أغفلوا [عن] (٢) ذكره ، ولا وَسِعَ أحد جهله ، ولا أجازوا إمامة من جهله كما لا يجيزوا إمامة من جهل [أن](٣) القبلة ، [والمباشرة] (٤) تنقضان الوضوء ، وغير ذلك مما اعتنوا بذكره ؛ فدل ذلك والحالة هذه أن من قام إلى الصلاة ، ولم [يجدد] (٥) النية عند الإحرام [ناسيًا] (٦) أن صلاته جائزة ؛ لأن النية [الأولى](٧) متضمنة مع التكبير لقرب ما بينهما .

ولو [قيل] (٨) فيمن خرج من بيته قاصدًا بنيته إلى المسجد [ليصلي فيه] (٩) ظهر يومه فعدمت له النية عند الإحرام [ناسيًا] (١٠) أن صلاته جائزة لكان أقرب إلى الصواب ، لكنني ما رأيت من تكلم عليه .

---

(١) في أ: وأودعوا .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من أ .
(٥) في ب : يجرد .
(٦) في أ : قياسا .
(٧) سقط من أ .
(٨) في أ : قال .
(٩) سقط من أ .
(١٠) سقط من أ ، ب .

وسبب الخلاف : ما قارب الشيء هل يعطى له حكمه أم لا ؟

وهذا أصْل مُتَدَاعٍ في [أكثر] [١] الشريعة .

والجواب عن السؤال الثالث : [في] [٢] تكبيرة الإحرام ، هل هي من فرائض الصلاة ، أو مِنْ سُنَنِهَا ؟

[فقد] [٣] اختلف فيه العلماء ؛ فذهب محمد بن شهاب الزهري والأوزاعي [إلى] [٤] أنها سنة .

واختلف عن سعيد بن المسيب ، هل مذهبه كمذهب [هذين] [٥] في أنها سنة أم لا ؟

فظاهر قول مالك في « المدونة » [٦] و« الموطأ » أنها سنة [وذهب مالك إلى أنها فريضة من فرائض الصلاة ، وهو مشهور مذهبه ، وظاهر رواية ابن وهب عنه أنها سنة] [٧] على [مذهبه] [٨]؛ لأنه قال في الكتاب ـ أعني سعيد بن المسيب ـ :تجزئ الرجل تكبيرة الركوع إذا نسى تكبيرة الإحرام ؛ بناءً [منه] [٩] على أنها سنة ؛ لأنه روى عن مالك أن المأموم إذا نسى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع : أنه [يجزئ] [١٠] عنه إحرام الإمام ؛ فهذا دليل على أنها سنة ؛ لأن الفرض لا يحمله الإمام عن

---

(١) سقط من ب .
(٢) سقط من أ .
(٣) في أ : وقد .
(٤) سقط من أ .
(٥) في ب : هؤلاء .
(٦) المدونة (١ / ٦٣) .
(٧) سقط من أ.
(٨) في ب : مذهب سعيد .
(٩) سقط من ب .
(١٠) في أ : يجزئه .

المأموم كالركعة والسجدة .

فعلى القول بأنها فريضة علـى كل مُصَل : فإن كَبَّر الإمام ، ونَسِيَ من كان خلفه أن يُكَبِّر فلا يخلو من ثلاثة أوجه :

أحـدهـا : أن يُكَبِّر للـركوع ، ويَنْوي بِذَلك تَكْبِيرة الإحرام ، أو كَبَّر للـركوع ،ولم يَنْـو بذلك تـكبيـرة الإحرام ، أو لَمْ يُكَـبِّر لا للـركوع ولا للافتتاح .

فإن كَبَّر للركوع [ونوى] [١] بذلك تكبيرة الإحرام : فإنه [يجزئه] [٢] باتفاق المذهب .

واخْتُلِفَ هل من شرط تكبيرة الركـوع التي ينوي بها تكبيرة الإحرام أن يُكَبِّرها في حالة القيام أم لا ؟

على قولين :

أحـدهمـا :أنها لا تجزئه حتى يكبرها في حـالة القيام ، ومهما كَبّر في حالة الانحـطاط لم تجزئه ، وهو قول [ابـن القاسم] [٣] وتأولـه بعـض [المتأخرين] [٤] على « المدونة » .

والثاني : أنها تجزئه وإن كبر في حالة الانحطاط ؛ لأنه لا ينوي بتكبيرة الركوع تكـبيرة الإحرام إلا إذا كَبَّر فـي حال الانحطاط ؛ لأنه لـو كَبّر وهو قائم لكان ذلك تكبيرة الإحرام نية وصفة ولا يقال لها تكبيرة الركوع ؛ لأن من شرط تكبيرة [الخفض] [٥] والرفع أن تكون في أثناء الفعل ، ولا تُقَدَّم

---

(١) في أ : ينوي .

(٢) في أ : يجزئ .

(٣) في جـ : ابن المواز .

(٤) في جـ : الشيوخ .

(٥) في أ : الركوع .

عليه ، ولا تُـؤَخّر عنه ، وإلى هذا القـول ذهب أبو الوليد الـباجي ، وهو ظاهر « المدونة » ، بـل الذي في « المدونة » (١) يكاد أن يكـون نصًا ؛ لأنه قال : « ولا ينبـغي أن يبتدئ صلاتـه بالركوع ،وذلك يجـزئ [من خلف الإمام] (٢).

فظاهر هذا أنه يجوز [للمأموم] (٣) أن يبتدئ صلاته بالركوع .

وأما إن كبّر للركوع ، ولم يَنْو بذلك تكبيرة [الإحرام] (٤): فلا يخلو [من] (٥) أن يكون قادراً على أن يرفع ويكَبّر ويُدْرِك الإمام في الركوع [أم لا] (٦).

فإن كان قادراً هل يرفع أم لا ؟ قولان :

أحدهـما : أنه يَرْفَع ويُكَبّر [ثم يركع] (٧) ويُدْرِك الإمام ، وهـو قول مالك في كتاب محمد .

والـثانـي : أنه لا يَرْفَع ؛ لأنـه لو رَفَع لكانت خامسـة ، وهو قول ابن القاسم .

وعلى القول بأنه [يرفع] (٨) فهل يَقْطَع بِسَلاَم أم لا ؟ قولان :

أحدهما : أنه يَقْطَع بِسَلاَم .

---

(١) المدونة (١ / ٦٤) .
(٢) في ب : للمأموم .
(٣) في أ : للإمام .
(٤) في أ : الافتتاح .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من أ .
(٨) في أ : يرجع .

والثــاني : أنه لا يَفْتَقِر إلى سَــلاَم ، ويُكَبّر ويَرْفَع ثم [يعودُ إلى] [١] الركوع ، وتُجزئه صلاته ؛ لأنه إن كـان الحق عند الله [سبحانه] [٢] : إن الإمام لا يحملها عنه ، فهو في غير صلاة فلا يحتاج إلى تسليم ، وإن كان الحق عنده : إنه في صلاة ، وإن كان الإمام يحملها .

وإن رفع إذا رفع يبطل ما هو فيه فـلا يحتاج إلى تسليم أيضًا ولا تكون خامسة .

وسبب الخلاف : [اختلافهم في] [٣] الركعة بماذا تَنْعَقِد ؟

هل بوضع اليدين على الرُّكْبَتين أَمْ [بالرَّفع] [٤] منها ؟

فمن رأى أن الركعة تَنْعَقِد بوضع اليدين على الرّكبتين قال : [إنه] [٥] لا يَرْفَع ؛ لأن الرّكـعة فَـاتَت له ، وَجَواز الـرَّفْع له مِنْ باب القضـاء [في حُكْم] [٦] الإمام ، مع اختلاف ركعة القضاء [والركعة التي فيها الإمام ، ذلك لا يجوز ، ومن رأى أن الركعة لا تنـعقد إلا برفع الرأس ، قال : إنه يرفع ، ويكبر ، ويدرك الإمام] [٧] في الركوع .

ويكون [حكمه] [٨] حُكم مَنْ دَخَل في الصلاة ، وأدرك الإمام راكعًا، فإنه [ق / ١٥جـ] يُحْرِم ويَدْخل مع الإمام ، ويَعْتَد بتلك الركعة .

---

(١) في أ : يعيد .
(٢) في ب : تعالى .
(٣) سقط من ب.
(٤) في جـ : برفع الرأس منها .
(٥) سقط من ب .
(٦) في ب : أخلف .
(٧) سقط من أ .
(٨) سقط من أ .

واختلافهم في كونه يقطع بَسَلاَم أو بغير سَلاَم على هذا الأصل ينبني .

فإن لم يَقْـدِر على أن يَرْفَع ويُدْرِك الإمـام : هل يقطع أو يتـمادى مع الإمام ويُعِيد ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهـما : أنه يَقْطَع ويُكَبّر ، وَيَـدْخل مع الإمام ، ويكون الآن داخلاً في الصلاة .

والثاني : أنه يتمادى ويُعِيد ، وهو قول مالك في « المدونة » .

وينبني الخلاف : على الخلاف في [خلاف غير] (١) المذهب هل يُرَاعَى أو لا يَرَاعَى ؟ ولاسِيَمَا ما فيه وصف زائد يُراد الخير لأَجْله كمسألتنا الآن ؛ فإنهـا صلاة الجماعة والأجر فـيه [يزداد] (٢) على صلاة الفـذ حسب ما روى في الخـبر (٣)، ولأنها صلاة جائزة على قـول ، فعسى أن يتمادى مع الإمام ، ويتـحصل له أجـر الجماعة ، ولئـلاً [ق / ٢٢ أ] يبطل عـمله ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٤) ، ثم يُعيده على ما يَقْتَضِيه أصل مذهبه ليخرج من الخلاف .

ومن رأى أنها صـلاة لا تَبْرَأ بها الذّمة ، ولا تَـقَع [عنده] (٥) مَوقـع الإجزاء ، وأن فَضْل الجماعة يَقْدِرُ على اسـتدراكه بأن يَقْطَع ويُحرم ويَدْخل مع الإمام مِنْ ساعـته مهما بَقِي من الـصـلاة [رُكن] (٦) يكـون بإدراكـه

(١) سقط من أ .

(٢) في جـ : يربو .

(٣) وهو ما روى عن أبـي هريرة رضي الله عنه عن النـبى ﷺ قال: « صلاة الجميع تـزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة » أخرجه البخاري (٤٦٥) .

(٤) سورة محمد الآية (٣٣) .

(٥) في أ : عنه .

(٦) سقط من ب .

مُدْرِكًا ، قال : يقطع ، وهو الذي يقتضيه النظر .

وعلى القول بأنه يقطع : هل يقطع بسلام أو بكلام ؟

قولان : وقد قدمناهما وبيَّناهُما . وهذا [كله] (١) في الركعة الأولى، وأما إن فاتته الأولى ، وأدرك الإمام في الثانية : فإن كَبّر للركوع ، ولم يَنْو بذلك تكبيرة الإحرام : فعلى القولين المتقدمين .

فإن كَبّر للركوع ، ونَوَى بذلك تكبيرة الإحرام : فهل تُجزئه كالركعة الأولى ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : الجواز ، مساواة بين الأولى والثانية ، وهي رواية على بن زياد عن مالك (٢).

والثاني : أنه يقطع على كل حال ، فرقًا بين الأولى والثانية ، وهو قول ابن حبيب (٣).

ولا يخفى على لبيب بُعد قول ابن حبيب .

وإن دخل مع الإمام في الأولى ، فنسى تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة الركوع ، وكبر للركوع في الثانية ، ولم ينو بها تكبيرة الإحرام : فقال مالك في « موطئه » (٤) : إنه يقطع .

والفرق [عنده] (٥) بين هذه وبين الأولى : تباعد ما بين النية ،

---

(١) سقط من أ .

(٢) المدونة (١ / ٦٣) ، والنوادر (١ / ٣٤٤) .

(٣) النوادر (١ / ٣٤٤) ، والبيان والتحصيل (٢ / ١٨٧) .

(٤) الموطأ ، كتاب النداء للصلاة .

(٥) في جـ : عندنا .

والتكبيرة ، والله أعلم .

وأما إن لم يُكَبِّر للركوع ، ولا للافتتاح : فهل يقطع أو يتمادى أو يُعِيد؟

ثلاثة أقوال في المذهب :

أحدها : أنه يقطع ويدخل مع الإمام ، ويكون الآن داخلاً في الصلاة،وهو قوله في « المدونة » [١].

والثاني : أنه يتمادى مع الإمام وتُجزِئه ، وهي رواية ابن وهب عن مالك . [وقد قدمناه ونص عليه اللخمي أيضًا] [٢].

والثالث : [ذكره أبو الحسن] [٣] أنه مُخَيّر ، إن شاء قَطَعَ ويُحْرِم ، ويَدْخُل مع الإمام ، وإن شاء تمادى [مع الإمام] [٤] وهو قول أبو مصعب.

وسبب الخلاف : ما قدمناه [في] [٥] تكبيرة الإحرام : هل هي فرض أو سُنة ، والقول بالتَخْيير لا وَجْه له .

فإن شك في التكبير هل كَبّر أم لا : فلا يخلو من أن يكون ذلك قبل الركوع أو بَعْدَه ، ولم يكن كَبّر للركوع ، وقد كَبّر للركوع .

فإن طرأ عليه الشّك قبل الركوع أو بَعْدَه ، ولم يكن كَبّر للركوع ، فهل يتمادى أو يَقْطع ؟ قولان :

أحدهما : أنه يقطع .

---

(١) المدونة (١ / ٦٣) .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : من .

والثاني : أنه يتمادى .

وعلى القول بأنه يقطع : هل بسلام أو بغير سلام ؟ قولان :

أحدهما : أنه بسَلاَم .

وفي « واضحة » [١] ابن حبيب : بغير سلام .

[فمن] [٢] قال : [إن القَطع] [٣] بسلام لاحتمال أن يكون كبّر .

[ومن] [٤] قال : بغير سلام لاحتمال أن يكون لم يُكبّر .

فهذا وجه قول [من قال] [٥] أنه يتمادى ويُعِيد احتياطًا للعبادة ، فإن أيقن أنه كبر فلا يخلو من [ثلاثة أوجه] [٦] :

[**أحدها** : أن يكبر بعد تكبيرة الإمام] [٧] .

والثاني : أن يُحْرِم قَبْل إمامه .

والثالث : أن يُكبّر مع الإمام في زَمَان واحد .

فإن كبّر بَعْد تكبيرة الإمام : فلا خلاف في الجواز ؛ لأنه فَعَلَ ما أُمرَ به مِنْ مُتَابعة الإمام والاقْتدَاء به ؛ لقوله عليه السلام : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه** » [٨] .

وأما إن كبّر قَبل إمامه : فإنه يَقْطَع ويُكبّر بعد الإمام .

وهل يكون القَطْع بسَلام ؟ قولان [٩] :

(١) النوادر (١ / ٣٤٥ : ٣٤٧) .

(٢) في ب : فوجه من .

(٣) سقط من ب .

(٤) في ب: ووجه من .

(٥) في أ : مالك ومن يقول .

(٦) في أ : وجهين .

(٧) سقط من أ .

(٨) أخرجه البخاري (٦٨٩) ، ومسلم (٤١٤) .

(٩) المدونة (١ / ٦٣ ، ٦٤) .

أحدهما : بغير سلام ، وهو قول مالك .

والثاني : أنه يقطع بسلام ، وهو قول سحنون .

فلو صلى لنفسه بذلك الإحرام : فهل تجزئه صلاته أم لا ؟ .

[فالمذهب] [١] على قولين :

أحدهما : أنها لا تجزئه ، وهو قول مالك ، وسحنون في كتاب ابنه.

والثـاني : أنها تجزئه ، وهو قول سحنون أيـضًا ؛ لأنه عَقَد على نَفْسِه الصلاة بالإحرام ،فلم يَسقُط حكم الإحرام .

وسبـب الخلاف : هل النظر إلى حالة وقوع الإحرام ، أو النّظَر إلى ما آلَ إليه حُكمه ؟

[فمـن] [٢] نظر إلى حالة الوقوع قال : لا يـجوز له أن يصلي بذلك الإحرام وحده ؛ لأنه وقع موقع الفساد لمسابقة الإمام .

ومن نظر إلى ما آل إليه حكمه من كونه صلى وحده ، وأنه خارج عن حكم الإمام ، وأن إحرامه كان لصلاته وَحْدَه ، وقال : [إن] [٣] صلاته بذلك الإحرام جائزة .

وأما إن كَبّر الإمام والمأموم مَعًا مِنْ غَيـر أن يَسْبِق أحدهما الآخر ، فهل يتساويا [وَيَـتسَابَقَا] [٤] لأن المأموم لا [تخلـو حالته] [٥] مع الإمـام في الإحـرام [والسَّـلام] [٦] من هذه الأوجه الـثلاثة لا رابع لها ؛ أن يـسْبِق

---

(١) زيادة من ب .

(٢) في أ : ومن .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من ب .

(٥) في ب : يخلو حاله .

(٦) سقط من ب .

الإمام ، وقد تكلّمنا عليه .

فالمُسَابِق : أن يَسْبِق الإمام ،وقد تكلّمنا .

والمُلاَحِق : أن يَسْبِقه الإمام ،وقد تقدم أيضًا .

[والمساوي] (١) : وهو المُطَابق أن يكَبّر مع الإمام من غير أن يَسْبِق أحدهما الآخر .

واختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها: أنه يعيد الصلاة ، وهو قول مالك في « المجموعة » وبه قال أصبغ .

والثاني : أنه يعيد التكبير ، فإن لم يفعل أجزأته صلاته ، وهو قول ابن القاسم .

والثالث : التفصيل بين أن يسبقه الإمام بشيء من حروف التكبير : فيجزئه [أو] (٢) لا يسبقه بشيء ولو بحرف واحد : فلا يجزئه ،وهو قول ابن عبد الحكم .

وسبب الخلاف : اختلافهم فيما يفهم من قوله [ﷺ] (٣) : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا** » (٤) الحديث .

فهل مراده ﷺ مُعَاقَبة الإمام في أفعاله وأقواله حتى لا يسبق ولا يتأخر عنه بتكبير ، وأن يكون فعل المأموم ، وقوله عقيب فعله وقوله ، ولاسِيّما

(١) في الأصل : المساوق .
(٢) في أ : و .
(٣) في ب : عليه السلام .
(٤) تقدم .

أن موضوعية الـفاء عند العرب للتـعْقِيب ، فتكون صلاتـه [مطابقة][١]، وعلى هذا المعنى فاسدة .

أو مُراد النبي ﷺ [بذلك] [٢] اتباع الإمام واعتقاد [الاقتداء] [٣] به واستشعار النية بـأنه في حكمه وأن أفعاله مَنُوطة بأفعـاله ، وصلاته مُرْتبطة بصلاته حتـى لا يجوز [له] [٤] أن يتقدم عـليه بشيء من أفـعال الصلاة وأقوالها ، حتى أن المأموم يعتقـد أن مطابقة الإمام في سائر [الأركان] [٥] أولى وأجدر بالاقتداء ، ولـم يتعرض النبي ﷺ بموضوعيـة الفاء ، فتكون صلاة المأموم على هذا جائزة صحيحة ، وبالله التوفيق .

وهذا كله في حكم المأموم .

وأمـا [حـكـم] [٦] الإمام والفَّـذ [إذا نسيا تـكبيرة الإحـرام أو شكا فـكيـف][٧] إذا نسيها الإمام وكَـبّر من كان خلفه : فحكمهـما يجري على التفصيل الذي [فصلناه] [٨] في حكم المأموم .

فإن كَبَّر للركوع ، وقَصَد بذلك تكبيرة الافتتاح هل تجزئهما أم لا ؟

على ثلاثة أقوال في المذهب :

أحدها : [أنها] [٩] لا تجزئهما ، وهو قول مالك، وظاهره : [أنه][١٠]

---

(١) في أ : من طائفة .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في ب : الابتداء .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : صلاته .

(٦) سقط من ب .

(٧) سقط من أ .

(٨) في ب : قدمناه .

(٩) في أ : أنه .

(١٠) المدونة (١ / ٦٣) .

لا فرق بين العمد والنِّسْيَان .

[والثاني : أن صلاتهما جائزة جملة ، وهو قول أبي الفرج المالكي في « الحاوي » .

والقول الثالث : التفصيل بين العمد والنسيان] [(١)] .

فإن [كانا ناسيين] [(٢)] : جازت [صلاتهما ويسجد السهو بهما] [(٣)] قبل السلام ، وإن [تركا] [(٤)] التكبير [عمدًا] [(٥)] : بطلت [صلاتهما] [(٦)]، وبه قال ابن شعبان في « الزاهي » .

وسبب الخلاف : [قراءة] [(٧)] أُم القرآن هل هي فرض في كل ركعة ، أو في [جملة] [(٨)] الصلاة ؟

فمن رأى أنها فَرْض في كل ركعة [يقول] [(٩)]: إنها لا تجزئه لترك قراءة أُم القرآن في تلك الرّكعة .

ومن رأى أنها فرض في جُملة الصّلاة ، وأنه إن قَرَأَ في بعضها ، فقد أَدَّى وظيفة الفرض ، وتكون [قراءتها] [(١٠)] في بقية الصلاة سنة : قال بالإجزاء .

---

(١) سقط من أ .
(٢) في أ : كان ناسيًا .
(٣) في أ : صلاته ويسجد لسهوه .
(٤) في أ : ترك .
(٥) في أ : عامدًا .
(٦) في أ : صلاته .
(٧) سقط من أ .
(٨) في أ : جُلّ .
(٩) في ب : قال .
(١٠) في أ : قراءته .

وَمَنْ فَرّق بـين العَمد والنسـيان يقول: المتـهاون بالسنن كتـارك الفرض [ويعيد الصلاة] [(١)] ، وذلك أن القيام من فرائض الصلاة ، إلا أنه غير مُرَاد لِعَيْنه ، وإنما هو مُرَاد لغيره .

وحَد الفرض فيه علـى الفَذّ والإمام [مقدار] [(٢)] ما يُوقِع فيـه تكبيرة الإحرام [مع قراءة] [(٣)] أم القرآن على القول بأنها واجبة في كل ركعة .

وعلى المأمـوم مِقْدَار ما يُوقِع فـيه تكبيرة الإحـرام خاصة ؛ لأن الإمام يحمل عنـه قراءة أُمِ القرآن على القول بأن تكـبيرة الإحرام [فرض] [(٤)] ، وهو المشهور [(٥)].

[وأمـا إذا] [(٦)] شَكّ الإمام في إحرامه : فـالمذهب [فيه] [(٧)] علـى قولين :

أحدهـما : أنه يتمادى على صلاته ، فإذا فرغ سألهم ، فإن أخبروه أنه كَبَّر أجزأتهم صلاتهم ، وإن أخبروه أنه لم يُـكَبّر وشكّوا كَشكه : فإنه يعيد بِهم الصَّلاة ،وهو قول سحنون [(٨)].

والثاني : أنه يَقْطَع [متى] [(٩)] ما ذكر ولا يَتَمَادَى .

والأصح أنه يَقْطَع مَتَى عَلِمَ ، و [على] [(١٠)] القول بالتَّمَادِي فإنه يَسأَل

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : ويقرأ .

(٤) في ب : فريضة .

(٤) المدونة (١ / ٦٢) .

(٦) في ب : إن .

(٧) سقط من أ .

(٨) المدونة (١ / ٦٤) .

(٩) سقط من أ .

(١٠) سقط من ب .

القوم إذا فَرَغ [استحسانًا] [١] .

وهكذا الفَّذ إذا شَكّ في الإحرام : قيل : يتمادى ويُعِيد ، وقيل : يَقْطَع ، ويَبْتَدِئ .

وأما إذا كَبَّر المأموم تكبيرة الإحرام ، ونَسِيَها الإمام : فإن عَلِمَ القَوم أنه لم يُكَبِّر [فإن] [٢] صلاتهم باطلة ، ويُعيد بهم صلاته ، وإن لم يَعْلَموا فصلاتهم جائزة على مشهور المذهب في الإمام إذا صلى بالنّاس [وهو] [٣] جُنُب نَاسِيًا لجنابته .

والجواب عن السؤال الخامس : وهو رَفْعُ اليَدَيْن عِنْدَ تَكْبِيرَة الإحرام .

وكان هذا السؤال مِنْ حَقِه في التّرتيب أن يكون رَابعًا ، وهو الذي وقع عليه التَّرتيب في أول الـقِسْم ، إلا أن النِّسيان أَخّره حتى أُخرَّ عن مَحِلِّه ، والخَطْبُ في ذلك يَسِير .

وهذا السُّؤال يَشْتَمِلُ على ثلاثة فصول :

منها : هل الرَّفْع مشْرُوع أَمْ لا ؟

ومنها : في كيفية الرَّفع .

ومنها : في معنى الرَّفع .

فالجواب عن الفصل الأول : في الرَّفع هل هو مَشْرُوع أم لا ؟ .

وعلى القول بأنه مَشْرُوع ، هل هو مَشْرُوع في كل خَفْضٍ ورَفع أم لا ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال ؛كلها قائمة من « المدونة »:

(١) في أ : استحبابًا .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

أحدها : [ق / ١١ ب] أنه يَرْفَع في كُل خَفْضٍ ورَفْع [ق / ٢٣ أ] وهي رواية ابن وَهْب ، وأَشْهَب عن مالك ، وهو مذهب الشافعي ، وهو قول ابن وَهْب في « كتاب الجنائز » من « المدونة » (١) .

والثاني : أن الرَّفع غير مَشْرُوع لا في أوَّل ، ولا في آخِر ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في « كتاب الصلاة الأول » من « المدونة » (٢) على ما تأوله الأَشْيَاخ عليه ، وهو نَص قوله في بعض روايات « المدونة » في « كتاب الحج الأول » (٣) : وكان رَفْع اليَدَين عند مالك ضَعِيف ، فقيل له : في تكبيرة الإحرام ، قال : نعم ، وفي تكبيرة الإحرام .

وصَرّح به الشيخ أبو إسحاق بن شعبان عن ابن القاسم في [ق / ١٦جـ] « مُخْتَصَرِه » .

وأما ما تَأَوَّل عليه [من المدونة من قوله] (٤) : في « كتاب الصلاة الأول » : فقد قال : وقد رُؤِيَ مالك رَافِعًا يَدَيْه حين عَزَمَ عليه الإمام ، فجعل بُطُونهما مِمَا يَلِي الأرض ، وظُهُورهما مِمَا يَلِيَ وجهه ، فقال ابن القاسم : إن كان الرّفع فهكذا مَثل ما صَنَع مالك ، فقوله : « إن كان » يُشْعِرُ بِأنّه غَيْرُ مَشْرُوع عِنْدَه .

[وقال] (٥) في موضع آخر : وكان رَفْعُ اليَدَين عِنْد مالك ضعيفا إلا في تكْبِيرة الإحْرَام .

فقيل : إن قوله : « في تَكْبِيرة الإحْرَام » : ليس من كلام ابن القاسم،

---

(١) المدونة (١ / ١٧٦) .
(٢) المدونة (١ / ٦٨) .
(٣) المدونة (٢ / ٣٩٨) .
(٤) سقط من أ .
(٥) في ب : وقوله .

وإنما هو مِنْ كَلَامِ سَحْنُون .

وقَدْ أَخْبَرَ بذلك ابن وَضَّاح عن سحنون : أن ذلك من قوله لا مِنْ قول ابن القاسم .

و [**القول**] [١] **الثالث** : أنه يَرْفَعُهما في التكبيرة الأولى ، ثم لا يَرْفَعْهُما بَعْدَ ذلك ، وهو القول المنصوص عن مالك في « المدونة » [٢] ، وهو مشهور المذهب .

وسبب الخلاف : اختلاف الآثار [وتجاذب الاعتبار] [٣] فمنها ما رواه عاصم بن كُلَيْب عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه كَان يَرْفَع يَدَيْه في أوَّل [افتِتَاح] [٤] الصّلاة ، ثم لا يَعُود » [٥] ، وهذا [حديث] [٦] صحيح موقوف عن علي رضي الله عنه .

ومنها : ما أرسله مالك عن سليمان بن يسار أن [النبي] [٧] ﷺ : « **كان يرفع يديه في الصلاة** » [٨].

ومنها : ما [أخرجه] [٩] [مالك] [١٠] عن ابن عمر : « أنه كان إذا افتَتَح الصّلاة رَفَعَ يَدَيْه حَذْو مِنْكَبَيْه ،وإذا رَفَعَ رأسه مِنَ الرُّكُوع رَفَعَهُما دُون

(١) زيادة من ب .
(٢) المدونة (١ / ٦٨) .
(٣) في أ : وتجاذبها .
(٤) سقط من ب .
(٥) قال ابن القيم : أحاديث المنع من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه كلها باطلة على رسول الله ﷺ لا يصح منها شيء . نقد المنقول (١٢٨) .
(٦) سقط من أ .
(٧) في ب : رسول الله .
(٨) أخرجه مالك (١٦٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٢٣٤ ، ٢٣٥) .
(٩) في ب : خرجه .
(١٠) سقط من ب .

ذلك » (١).

فمــن رَجَّح حديــث عليّ رضي الله عــنه قال : إِنّ الــرَّفْع مَشْــرُوع في التكبيرة الأولى خَاصّة .

ومن رَجَّح حديث ابن عمر : قال [يرفع] (٢) في كُلِ خَفْضٍ ورَفْع ، ولاسِيما [أن] (٣) حديث ابن عمر مُسْنَد من طِرِيق آخر .

وهذا تأويل ما أَرْسَله سليمان بن يَسَار .

وأن رسول الله ﷺ كان يَرْفَع يَدَيْـه [فإنه دليل] (٤) على أنـه مَشْروع خَاصّة ؛ إذ هو الظَّاهـر مِنْ ظَاهِر الخَبَر ؛ لأنه لم يُبيِّــن فيه [موضعًا] (٥) هل كان ذلك في أول الصلاة ، أَو ذلك في كُل خَفْضٍ ورَفع ؟

وَأمَا مَــنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ الرَّفْـع غير مَـشْروع ، فيُـستدل [بظـاهر] (٦) الأخبار المطلقة [منها : ما خرجه مالك] (٧) من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنــه قال : « كان رسول الله ﷺ يُكَبِّـر في الصّلاة كُلمـا خَفَض ورفَع ، فلَم تَـزَل تِلْك صَلاَته حتى لَـقى الله عز وجل » (٨) ، ولــم يذكـر الرفع.

ومنها حديث جابر بن عبد الله : أنه كان يـعلمهم التكبير في الصلاة ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢) ، ومسـلم (٣٩٠) ، وأبو داود (٧٤٢) ، والترمذي (٢٥٥)، ومالك (١٦٥) من حديث ابن عمر .

(٢) في أ : يكبر .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : موضع الرفع .

(٦) في ب: بظواهر .

(٧) سقط من أ .

(٨) أخرجه مالك (١٦٦) والـشافعي في الأم (١ / ١١٠) وعبد الرزاق فـي المصنف (٢ / ٦٢) حديث (٢٤٩٧) ، والبيهقي في الكبرى (٢ / ٦٧) .
قال البيهقي : هذا مرسل حسن .

ولم يذكر الرفع[١] .

إلا أن الاستدلال بهذا [وأمثاله] [٢] ضعيف جدًا .

والجواب عن الفصل الثاني : في كيفية الرفع ونهايته : وهو أن يرفع يديه إلى منكبيه ، وهما قائمان . وهذا هو المشهور عن مالك ، وبه قال الشافعي رضي الله عنه .

والثاني : أنه يرفعهما إلى صدره .

وقال أبو حنيفة : يرفعهما إلى أذنيه .

وسبب الخلاف : تعارض الأخبار ، فمنها حديث ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه [٣].

ومنها : حديث مالك بن [الحويرث] [٤] أن الرسول عليه السلام كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه [٥].

فمن ذهب مذهب الترجيح : أخذ بحديث ابن عمر ؛ لأنه أصحب من حديث مالك بن [الحويرث] [٦].

ومن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين قال : كان يحاذي بكفيه منكبيه، وأطراف أصابعه عند [ضماختي] [٧] أو أذنيه .

---

(١) أخرجه مالك (١٧٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٢٤٠) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢ / ٦٤) حديث (٢٥٠٢) ،وابن المنذر في الأوسط (٣ / ١٣٤) بسند صحيح .

(٢) في أ : ومثاله .

(٣) تقدم .

(٤) في الأصل : الجويرية ، والمثبت هو الصواب ، وهو مالك بن الحويرث أبو سليمان الليثي ، توفى سنة (٧٤ هـ) أخرج له البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ،والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة .

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٤) ومسلم (٣٩١) .

(٦) في الأصل : الجويرية .

(٧) في أ : صماخة .

فالجمع بين الحديثين [مع الإمكان] (١) أولى من الطرح .

والجواب عن الفصل الثالث : في معنى الرفع وفائدته :[فقد] (٢) اختلف العلماء في معناه اختلافًا كثيرًا (٣):

فقيل : [خلعه عن] (٤) كل شيء من أمور الدنيا وطرحها وراء ظهر المصلي ،ودبر أذنيه .

وقيل : هو علم للتكبير ليرى ذلك من قرب ومن بعد.

وقيل : بل ذلك من تمام القيام .

وقيل : [الاستشعار عظم] (٥) ما دخل فيه [وأشبه بابه] (٦) ؛ إذا كل من استعظم أمرًا تلقاه [بيديه] (٧) بتلك الهيئة.

وقيل : بل علامة للتذلل والاستسلام .

وهذه الوجوه على [مذهب] (٨) رأى كونهما منتصبتين .

وفي انتصاب الأصابع معهما ، أو حنوهما قليلاً خلاف بين من اختار إقامتهما .

وقيل : بل ذلك إشارة إلى الخضوع والرهب ، وهذا [على] (٩) مذهب من يرى بسطهما ، وظهورهما إلى السماء [وهو الرهب ، وقيل :

---

(١) في أ : تقديم وتأخير .

(٢) في أ : و .

(٣) انظر : خواتم الحكم (٢ / ٤٩٦ : ٤٩٩) .

(٤) في ب : خلع الأيدي من .

(٥) في أ : الإشعار بعلم .

(٦) سقط من ب .

(٧) في أ : من يديه .

(٨) سقط من أ .

(٩) سقط من أ .

بل إظهاراً للفاقة والسؤال وطلبًا للرحمة ، وهذه عادة من يبسطهما وبطونهما للسماء][1] قبل إرسالهما مع التكبير قبلهما ، فيجمع بين الرغب والرهب .

وقد ورد في بعض الأخبار العلة الموجبة للرفع ، وذلك أن المنافقين في بدء الإسلام كانوا إذا صلوا مع رسول الله ﷺ تأبطوا أصنامهم تحت ثيابهم ثم أطلع الله نبيه ﷺ على ذلك ؛ إذ لا يعلم إلا ما علمه الله بالوحي ، فأمره الله [تعالى] [2] أن يأمرهم برفع أيديهم عند الإحرام ، فلما [رفعوا أيديهم] [3] تساقطت الأصنام من تحت أباطيهم فافتضحوا .

فإن صح الخبر [كأن يكون] [4] هذا من الأحكام الباقية مع عدم العلة الموجبة لها [كالرمل] [5] في الطواف ، والله أعلم بحقيقة ذلك [والحمد لله وحده] [6].

❑❑❑

---

(١) سقط من أ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في ب : رفعوها .

(٤) في ب : كان .

(٥) في ب : كالرمي .

(٦) زيادة من جـ .

المسألة الرابعة
القراءة في الصلاة

فجمـهور العلـماء على أن الـقراءة في الصـلاة واجبة ، وذهب ربـيعة و[عبد العزيز] (١) بن أبي سلمة إلى أنها غير واجبة (٢).

وروى [مثل] (٣) ذلك عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

والذي روى عن علي [رضي الله عنه] (٤) أنه[قال] (٥) : لا إعادة على من ترك القراءة [في] (٦) صلاته إذا كان الركوع والسجود حسنًا .

والذي روى عن عمر [بن الخطاب] (٧) رضي الله عنه أنه صلى بالناس المغرب ، فلم يقـرأ فيها ، فلما انصرف قيل لـه : ما قرأت ، قال : كيف كان الركوع والسجود ؟ [قالوا : حسن] (٨)، قال : فلا بأس إذًا (٩).

---

(١) في جـ : عبد الرحمن .
(٢) انظر : عيون المجالس (١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥) ، ومختصر اختلاف العلماء (١ / ٢٠٧) .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من ب .
(٥) سقط من أ .
(٦) في أ : من .
(٧) زيادة من ب .
(٨) سقط من أ .
(٩) قال ابن عبد البر : حديث منكر اللفظ ، منـقطع الإسناد ؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمـر، ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمـة بن عبد الرحمن عن عمر ، وكلاهما منقطع لا حجة فيه . التمهيد (٢٠ / ١٩٣) .
وثم فيـه علة أخرى نبـه عليها ابـن الجوزي فقال : هذا حـديث باطل لا يصـح ، قال ابن حبان: محمد بن مهاجر كان يضع الحـديث. العلل المتناهية (٢/ ٩٤٤) حديث (١٥٧٢) ، =

وقد أنكر ذلك مالك عن عمر بن الخطاب [وعلى] (١) رضي الله [عنهما] (٢) فقال : أنكر أن يكون فعله ، وإنما هو حديث سمعناه ، وما أدري حقيقته (٣).

وقد روى أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه دخل عليه فقال : يا أمير المؤمنين : صليت بنا ، ولم تقرأ ، فقال : [أجل] (٤) إني جهزت [قافلة] (٥) إلى الشام فأنزلتها منازلها ، فخرج عمر إلى الناس ، فأعاد بهم الصلاة .

وهذا الذي رواه وكيع في « المدونة » (٦) [عن عمر] (٧) أنه أعاد بهم.

وسبب الخلاف : [فعل] (٨) الصحابي هل تقوم به حجة أم لا ؟

فمن رأى أن الحجة تقوم به (٩) ولاسيما في ترك القراءة [في الصلاة](١٠) مع مشاهدته لرسول الله ﷺ وملازمته إياه ، وحضوره الصلاة [معه] (١١) في كل يوم وليلة خمس مرات ، ومثل [هذا] (١٢) لا يكون

= وانظر : التلخيص الحبير (١ / ٢٧٣) حديث (٤٢٦) ، وخلاصة البدر المنير (٤٩٤).

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : عنه .

(٣) المدونة (١ / ٦٥) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : فأقبلت .

(٦) المدونة (١ / ٦٥).

(٧) سقط من أ .

(٨) في ب : قول .

(٩) وهذا هو مذهب أكثر الحنفية ،والمالكية ، والحنابلة ، وكثير من الشافعية ، وهو مذهب الشافعي في الجديد والقديم .

(١٠) سقط من أ .

(١١) سقط من أ .

(١٢) في ب : ذلك .

إلا توقيفًا إن صح ذلك عن عليّ وعمر رضي الله عنهما ، قال : إن القراءة غير مشروعة .

وعلى القول بأن القراءة واجبة في الصلاة ، هل هي واجبة في [جملة الصلاة] (١) أو في كل ركعة منها ؟

فالشافعي رضي الله عنه [يرى] (٢) أنها واجبة في كل ركعة .

والحسن البصري وغيره يرى أنها واجبة في ركعة واحدة خاصة .

وأما أبو حنيفة : فالواجب عنده قراءة أى آية اتفقت أن يقرأها ولو «مدهامتان » (٣) .

ومالك رحمه الله تردد مذهبه بين هذه المذاهب على ما سنبينه ونتقنه [اتقان من طب لمن حب] (٤) إن شاء الله تعالى .

وسبب الخلاف : تعارض الأخبار وتجاذب الاعتبار مع معارضة [ظاهر](٥) كتاب الله لبعض هذه الأخبار ومساعدته لبعضها : قال الله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (٦) [ق / ١٢ ب] .

قيل : أراد بذلك الصلاة ، وهو أظهر التأويلات .

ويوافقه من الأخبار : ما روى أبو هريرة في الحديث الصحيح : أن رجلاً دخل المسجد فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد [النبي](٧) ﷺ وقال له : «**ارجع فصل ، فإنك لم تصل**» ، ثم جاء فأمره

(١) في ب: في الصلاة على الجملة .

(٢) في ب : يقول .

(٣) وقد نكل به الغزالي فى المنخول من أجل هذا القول .

(٤) زيادة من ب ، جـ .

(٥) سقط من أ .

(٦) سورة المزمل الآية (٢٠) .

(٧) في ب : عليه رسول الله .

بالرجوع حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أُحسن غير هذا ، فقال عليه السلام : « **إذا قمت إلى الصلاة ، فأسبغ الوضوء ، واستقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسير معك من القرآن** » (١).

[وهذا] (٢) الحديث موافق لظاهر القرآن ، وبه تقوم الحجة للحنفي ، وأما المعارض لهذا فحديثان قائمان متفق عليهما :

حديث عبادة بن الصامت أنه [قال : قال رسول الله] (٣) : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن** » (٤) .

وفي حديث آخر : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » (٥).

وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « **من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي [خداج خداج]** (٦) **خداج غير تمام ثلاث مرات** » (٧) .

وحديث أبي هريرة وعبادة [ق / ٢٤ أ] بن الصامت يقتضي أن قراءة أم القرآن شرط في صحة الصلاة.

وحديث أبي هريرة في الأعرابي مع ظاهر القرآن يقتضي جواز الاقتصار على ما تيسر ولو آية .

وأما مالك رضي الله عنه فقد اضطرب مذهبه اضطرابًا شديدًا ، ونحن نحصله تحصيلاً مفيدًا ،ونقيد ما أشكل منه تقييدًا حتى يمسك بروابط

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤) ، ومسلم (٣٩٧) .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٣) ، ومسلم (٣٩٤) .
(٥) اللفظ للبخاري (٧٢٣).
(٦) سقط من ب .
(٧) أخرجه مسلم (٣٩٥) .

الاختصار ، وينحصر ما في سمط الانحصار ، فأقول وبالله التوفيق :

القـدر الذي وقع فـيه الخلاف بـين العـلماء فـي الصلاة هـي سورة أم القرآن، والزائد عليها متفق على سقوطه عن درجة الوجوب .

ثم المصلون على قسمين : إمام ومـأموم ، والفذ : حكمه حكم الإمام بلا إشكال .

فالمأموم لا خلاف في مذهب مالك رحمه الله أن القراءة لا تجب عليه ، ولا يجوز له أن يقرأ فيما بجهر فيه الإمام بالقراءة لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ (١). قيل : إن ذلك في الصلاة (٢)، فأوجب الله تعالى الإنصات على المأموم .

ولا شك أن قراءته تشغله عن الإنصات ، والتفهم عن الإمام أيضًا.

ويؤيده أيـضًا ما رواه أبو صالـح عن أبي هريرة قـال : قال رسول الله ﷺ: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلـفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ،وإذا قرأ فأنصتوا** » (٣).

وهذا أمر ، والأمر [يحمل] (٤) على الوجوب (٥).

وأما ما يُسِـر فيه الإمام بالقراءة ، فـهل يندب فيه المـأموم إلى قراءة أُم القرآن أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يندب إلى القراءة ، وهو مشهور المذهب .

---

(١) سورة الأعراف الآية (٢٠٤) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٧ / ٣٥٣) وتفسير ابن كثير (٢ / ٢٨١) .

(٣) تقدم مرارًا .

(٤) سقط من ب .

(٥) وهذا هو الراجح خلافًا لمن يقول : إنه يحمل على الندب .

والثاني : أنه لا يندب إليها ، وأن المأموم لا يقرأ في الصلاة [أصلاً][١] وبه قال ابن وهب ، ورواه ابن المواز عن أشهب [٢].

وسبب الخلاف : معارضة القياس [« لخبر » [٣]] [٤] الواحد [٥]، [والخبر هو حديث] [٦]عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر أو العصر ، ورجل يقرأ خلفه ، فلما انصرف قال : « **أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ؟** » [فقال] [٧] رجل من القوم : أنا ، ما أردت بهذا إلا الخير، فقال النبي ﷺ : « **قد عرفت أن بعضكم** [خالجنيها] » [٨].

والقياس يقتضي قراءة المأموم خلف الإمام فيما يُسر فيه الإمام بالقراءة؛ لأن العلة الموجبة للمنع : الجهر مع الإمام ، فإذا عدم : جاز .

فإن ترك المأموم القراءة فيما يُسر فيه الإمام عامداً ، أو قرأ فيما يجهر

---

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : النوادر (١ / ١٧٨ : ١٨١) .

(٣) في الأصل : للخبر .

(٤) في أ : للخبر .

(٥) اختلف في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : إذا تعارض القياس مع خبر الواحد ، فإنه يقدم خبر الواحد .

وهذا هو مذهب الجمهور ، وهو الراجح .

المذهب الثاني : أن القياس يقدم على خبر الواحد .

وهذا هو مذهب بعض الحنفية والمالكية .

المذهب الثالث : التفصيل بين الرواة .

فإن كان الراوي فقيها ، فإنه يقدم على القياس إذا عارضه .

وإن كان الراوي غير فقيه ، فإن القياس يقدم على خبر إذا عارضه .

وهذا مذهب بعض الحنفية .

(٦) في أ : ولحديث .

(٧) في أ : وقال .

(٨) طمس بالأصل ، والمثبت من رواية مسلم (٦٠٣) .

[فيه الإمام] (١) عامدًا : فصلاته في [الوجهين] (٢) جائزة إلا أنه قد أساء فيما تعمد من ذلك ، وإساءته في القراءة فيما يجهر فيه أبلغ .

وأما حكم الإمام والفذ في القراءة [فلا يخلو] (٣) من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يقرأ بأم القرآن في جميع صلاته .

والثاني : أن يترك القراءة في جميعها .

والثالث : أن يقرأ في بعضها ، ويترك في بعض .

فإن قرأ في جميـعها : فلا خلاف في الجواز ؛ لأنه أتى بالـوجه المتفق عليه.

فإن ترك القراءة في جميعها : فالمذهب على قولين :

أحدهـما : البطلان [وأن] (٤) صلاته [ق / ١٧ جـ] فاسدة ، وهو المشهور الذي عليه الجمهور .

والـثانـي : أن صلاته جائزة ، وهي رواية رواهـا الواقدي عن مالك ، وهي مهجور المذهب .

وسبب الخلاف : فعل الصحابي هل يكون حجة أم لا ؟ .

فإن [قرأها] (٥) في بعضها [وتركها في بعض] (٦) : فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه :

---

(١) في أ : فيها .
(٢) في أ : الوجهتين .
(٣) سقط من أ .
(٤) في أ : بأن .
(٥) في أ : قرأ .
(٦) في أ : وترك في بعضها .

إما أن يكون ذلك في صلاة رباعية كالظهر ، والعصر ، والعشاء .

أو في صلاة هي [ثلاث ركعات] (١): كالمغرب .

أو في صلاة هي ركعتان : كالصبح ، والجمعة ، و[في] (٢) صلاة المسافر : فإن كان ذلك في صلاة هي أربع : فإن تركها في أكثرها ، مثل أن يترك القراءة في ثلاث ركعات : فالمذهب على قولين :

أحدهما : الإعادة ، وهو مشهور المذهب (٣).

والثاني : الإلغاء ، وهو مذهب أشهب ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ(٤).

فإن تركها في ركعتين : فالمذهب على قولين أيضًا .

وإن تركها في ركعة واحدة : فالمذهب على أربعة أقوال كلها قائمة من « المدونة » (٥).

أحدها : أنه يلغي الركعة ، ويأتي بغيرها .

والثاني : أنه يعيد الصلاة .

والثالث : أنه يسجد قبل السلام وتجزئه صلاته ، وما هو بالبيِّن .

والرابع : أنه يسجد قبل السلام ، ويعيد الصلاة [أيضًا] (٦) ، وهو قوله في « كتاب الوضوء » (٧).

---

(١) في ب : ثلاثية .

(٢) سقط من ب .

(٣) المدونة (١ / ٦٥ ، ٦٦) .

(٤) النوادر (١ / ٣٥٠) .

(٥) المدونة (١ / ٦٥ ، ٦٦) .

(٦) سقط من ب .

(٧) المدونة (١ / ٣٨) .

ورام بعض المتأخرين أن يرد قوله في « كتاب الصلاة » بالإعادة إلى ما فسره في كتاب الوضوء ، وهو تأويل [الشيخ أبي محمد] [١] بن أبي زيد وغيره ، فقالوا : معناه يسجد ويعيد .

ولا فائدة للتأويل مع نصه على المسألة ، فإن حمل الكلام على ظاهره، فيتخرج على أربعة أقوال ، وإن تأول فيتخرج على ثلاثة [أقوال] [٢].

واختلف أيضًا في اختيار ابن القاسم ، فمرة أخذ بالإلغاء ، وهو اختياره في [كتاب] [٣] الصلاة الأول من « المدونة » ، ومرة أخذ بالإعادة بعد السجود ، وهو قوله في « كتاب الوضوء » ، [وفي] [٤] كتاب ابن المواز .

وسبب الخلاف : تعارض الأخبار ، فمنها قوله ﷺ : « **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** » [٥].

[ومنها] [٦] قوله [ﷺ] [٧] : « **كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام** » [٨].

فهذان [الحديثان] [٩] مقتضاهما : أنها فرض في جملة الصلاة لا في كل ركعة .

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من ب .
(٣) سقط من ب .
(٤) في أ : وفيها .
(٥) تقدم .
(٦) في أ : وهو .
(٧) سقط من ب .
(٨) تقدم .
(٩) في ب : الخبران .

و[يعارضهما] (١) حديث : « **كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلها إلا وراء الإمام** » (٢).

إلا أن هذا [الحديث] (٣) موقوف ،والأول مسند ، والمسند [أقوى](٤) من الموقوف ، فكان تقديم الخبر المسند أولى إلا أن فيه معنى يوجب مساواته مع الموقوف في المرتبة .

وقوله : « **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** » (٥) هل أراد بذلك لا صلاة جائزة ، أو [لا] (٦) صلاة كاملة . وهذا مما يحتمله اللفظ .

فإذا احتمل هذا الاحتمال [فكان] (٧) فيه ضرب من الإجمال ، [فيسقط] (٨) به الاستدلال .

وكذلك قوله ﷺ : « **كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج [فهي خداج] (٩) غير تمام ثلاث مرات** » (١٠).

وهل هذا [النقصان] (١١) مما يؤثر في بطلان الصلاة ، ويمنع من الإجزاء [أو] (١٢) إنما تأثيره في نفي الكمال خاصة ، وإليه مال بعض

---

(١) في أ : يعارضه .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٨) ، ومالك (١٧٣) من حديث جابر ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : أولى .

(٥) تقدم .

(٦) سقط من أ .

(٧) في ب : كان .

(٨) في أ : وسقط .

(٩) سقط من ب .

(١٠) تقدم .

(١١) في الأصل : التعصلل .

(١٢) في أ : و .

المتأخرين .

فبهذا الاعـتبار تصح المعارضـة بين الخبر وبين حديـث جابر رضي الله عنه .

وأما إذا تركها في ركعة من صلاة هي ركعتان : فهل هي بمنزلة [من](١) تركها في ركعة من صلاة هي أربع :

فيدخلها أربعة أقوال ، وهو ظـاهر قول ابن القاسم في « المدونة » (٢)، حيث قال : وإنما سألنا مـالكًا عن [الصلوات] (٣) [كلـها] (٤) ، ولـم يكشف عن الصبح والمغرب .

أو هو بمنزلة من تركها في ركعتين من صلاة هي أربع :

فيدخل فيهـا قولان ، وهو نصه في المدونة ، فالمذهب فـيه على قولين قائمين من المدونة كما ترى .

وسبب الخلاف : هل النظر إلى قلة السهو وكثرته أم النظر إلى مقدار ما يكون السهو [فيه] (٥) من الصلاة من نصف أو أقل أو أكثر .

وأما إن تركها في ركعـة من صلاة هي [ثلاث ركعات] (٦) كالمـغرب [فهل هو] (٧) بمنزلة من تركها [في] (٨) ركعة واحدة من صلاة هي أربع

---

(١) في ب : ما لو .
(٢) المدونة (١ / ٦٦) .
(٣) في ب : الصلاة .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من أ .
(٦) في ب : ثلاثة .
(٧) في ب : فهي
(٨) في أ : من .

[ركعات] (١)؟

[فيدخل فيه] (٢) الأقوال الأربعة ، وهو ظاهر المدونة .

أو هو بمنزلة من تركها من ركـعة واحدة من صلاة هي ركعتان ، [فلا يدخلها إلا قولان] (٣).

فالمذهب [فيها] (٤) على قولين منصوصين [أيضًا] (٥).

وسبب الخلاف : ما قدمناه هل النظر إلى قلة السهو وكثرته أم النظر إلى قدر ذلك من الصلاة ، هل هو في حيز الكثير أو حيز اليسير ؟

ولا شك أن الثلاث جعلها الشرع في حيز الكثير في غير ما موضع .

وأما إن تركها في ركعتين من المغرب فقولان :

قول بالإجزاء ، وقول بالإبطال ؛وهو الصحيح لأنه ترك القراءة في جُلّ صلاته .

والقول الآخر يتخـرج على القول بأن القراءة في الصـلاة غير مشروعة وهذا كله فيمن كان يحسن القراءة فتركها ، إما [عامدًا] (٦) وإما ناسيًا .

وأما الأمي الذي لا يكتب ولا يقرأ ولا ينفـع فيه التعليم ،ولا يجد من يأتم به ، فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال :

أحـدهـا : أنه يقف ويـذكر الله تعالى في موضع الـقراءة ، وهو قول [محمد] (٧) بن سحنون .

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : فيدخلها .

(٣) في أ : ثم لا يدخلها الأقوال الأربعة .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : جاهلاً .

(٧) سقط من أ .

والثـاني : أنه يقف مقدار ما [يقرأ] (١) فيه أم القرآن ، ولا يلزمه من طريق الوجوب تحميد ولا تسبيح ، وهو قول القاضي [أبي] (٢) محمد عبد الوهاب .

والثالث : [أنه] (٣) يكبر تكبيرة الإحرام[قائمًا] (٤) ويركع متابعة ، ولا ينتظـر واقفًا ؛ إذ لا فائدة لوقوفه وقـيامه ؛ لأن القيام في الـصلاة غير مراد لـنفسه ، إنمـا هو مراد لتـكبيرة الإحـرام في حق المأمـوم ، والتكبـير والقراءة في حق الفذ والإمام .

فإذا قلنـا : يقف وقوفًا ما : فقـد تعمد إلى أن يزيد فـي صلاته زيادة مستغنى عنها ، وقول ابن سحنـون أن فرضه الذكر أيضًا ليس بظاهر ؛ لأن قراءة أم القرآن في الصلاة لا بدل لها ، والـقرآن لو قرأه كله في الصلاة ما وقع موقع الإجزاء ، فكيف يكون الذكر بدلاً منها ، والله المستعان .

ومن هذا المعنى اخـتلفوا في الأعجمي الذي لا يحسن الـعربية : كيف يفتتح الصلاة ؟

فقال ابن القـاسم في « المدونة » (٥): لا يفتتح الصلاة بـالعجمية ولم يذكر كيف يفعل .

وقال أبو الفرج : لا يجزئه غيـر التكبير [يدخل به] (٦) أو الحـروف

---

(١) في أ : يقوم .

(٢) في ب : أبو .

(٣) زيادة من ب .

(٤) سقط من أ .

(٥) المدونة (١ / ٦٢) .

(٦) سقط من أ .

التي أسلم بها .

وقال أبو محمد عبد الوهاب [١] : من شيوخنا من يقول : يُحْرِمُ بلسانه ـ يريد بالعجمية ـ ومنهم من يقول : يعتقد الدخول في الصلاة بقلبه من غير نُطق .

فيتحصل من هذه [الجملة] [٢] ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا يجزئه إلا التكبير .

والثاني : أنه يجزئه أن يُحْرِمُ بالعجمية .

والثالث : [يجزئه] [٣] أن يعتقد الدخول فيها [ق / ٢٥ أ] بقلبه.

وسبب الخلاف : اختلاف الأصوليين في القرآن هل اشتمل على لغة سوى العرب ، أم لا ؟ [٤].

فمن ذهب إلى أن القرآن نزل بلغة العرب [خصوصًا] [٥] وخلوصًا ، وأنه كله عربي مُبين ، ولم يوجد فيه من العجمية شيء : يقول : إنه لا يُحرم بالعجمية ؛ لأن الذي فهم من كلام العرب [في] [٦] لفظ التكبير لم يفهم من إحرامه بالعجمية ؛ لأنه لا يدري أنه كما قال ، وأنه يسم الله بما لم يسم به نفسه .

ولا خلاف بين أهل السنة أن من سمَّى الله عزّ وجلّ بما لم يسم به نفسه

---

(١) قال في الإشراف : إذا كان يحسن العربية فلا يجزيه له الإحرام بالفارسية خلافًا لأبي حنيفة ؛ لقوله عليه السلام : يقول : الله أكبر ، وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (١ / ٣٨٢) .

(٢) في أ : المسألة .

(٣) سقط من أ .

(٤) تقدم بيان ذلك .

(٥) في جـ : نصوصًا .

(٦) سقط من أ .

[أن ذلك] [١] كفر .

ومن ذهب إلى أن القرآن فيه ما ليس [من] [٢] لغة العرب « كالأبِّ»، و ﴿ أَنْ أَدُّوا ﴾ [٣] وأن « الأبَّ » [٤] : كلمة فارسية ، و« أن أدوا » : كلمة بربرية : يقول : إن [له] [٥] الإحرام بالعجمية ؛ لأن الله تعالى سمى نفسه بكل لسان ، [أعلمهم] [٦] كيف يدعونه بألسنتهم ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ [٧].

وقال [تعالى] [٨] : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [٩].

[وإلى أن القرآن] [١٠] اشتمل على كلام سوى كلام العرب ، وإلى أن قوله : ﴿ أَنْ أَدُّوا إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ ﴾ [١١]، لغة بربرية : ذهب الفقيه الأجل الإمام الأنبل أبو زكريا يحيى بن [ملول] [١٢] [الزناتي] [١٣] في تعليقه على « البرهان» .

وأما السورة التي مع أم القرآن : فقد اختلف [فيها] [١٤] المذهب على

---

(١) في ب : فقد .
(٢) في أ : في .
(٣) سورة الدخان الآية (١٨) .
(٤) في قوله تعالى : ﴿ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴾ سورة عبس الآية (٣١) .
(٥) سقط من ب .
(٦) في أ : يعلمهم .
(٧) سورة إبراهيم الآية (٤).
(٨) سقط من ب .
(٩) سورة البقرة الآية (٣١) .
(١٠) في أ : وإذا .
(١١) سورة الدخان الآية (١٨).
(١٢) في ب : منون .
(١٣) سقط من ب .
(١٤) في أ : فيه .

ثلاثة أقوال .

أحدها : أنها واجبة ، [فإن] [١] تركها عمدًا أو جاهلاً : أعاد الصلاة، وبه قال عيسى بن دينار .

والثاني : أنها مستحبة ، وإن تركها فلا شيء عليه ، ولا سجود عليه ، وقاله مالك وأشهب في « مختصر ما ليس فى المختصر » .

والثالث : أنها سنة ؛ فإن تركها ناسيًا : سجد قبل السلام ،وهو قول ابن القاسم في « المدونة » [٢] ، فإن نسيها حتى تطاول بها : فلا شيء عليه وهو قوله في العتبية » [٣] ، وإن تركها عامدًا استغفر الله ، ولا شيء عليه .

وسبب الخلاف : اختلافهم في [المفهوم من] [٤] قوله ﷺ : « **لا صلاة إلا [بفاتحة الكتاب]** [٥] **وشيء معها** » .

وفي حديث آخر : « **لا صلاة لمن لم يقرأ [« بفاتحة الكتاب »** [٦]] [٧] **فصاعدًا** » .

فمن فهم منه جواز الاقتصار على أم القرآن ، وأن الزائد عليها لا حكم له ، وهو كقوله عليه السلام : « **القطع في ربع دينار فصاعدًا** » [٨].

---

(١) في ب : فمن .
(٢) المدونة (١ / ٦٧) .
(٣) البيان والتحصيل (٢ / ١٨٢) .
(٤) سقط من أ .
(٥) في ب : بأم القرآن .
(٦) أخرجه أبو داود (٨٢٢) ، والنسائي (٩١١) من حديث عبادة بن الصامت .
قال الشيخ الألباني : صحيح إلا قول : فصاعدًا .
(٧) في ب : بأم القرآن .
(٨) أخرجه البخاري (٦٤٠٧) ، ومسلم (١٦٨٤) .

والحكم متعلق بربع دينار [فصاعداً] [١] ، والزائد عليه لا حكم له ؛ [يقول] [٢] لا شيء عليه ، لا إعادة ولا سجود .

ومن فهم منه أن معنــى قوله [عليه السلام] [٣] : « **لا صــلاة** » أي : لا صلاة جائزة ، قال : بإعادة الصلاة .

فمن فهم منه : لا صلاة كاملة ، قال : إنها سنة ؛ يستغفر الله العامد، ويسجد الساهي [والحمد لله وحده] [٤].

❑❑❑

(١) سقط من أ .
(٢) في أ : لقوله .
(٣) سقط من ب .
(٤) زيادة من ب .

المسألة الخامسة

في الناعس والغافل والمزحوم

وأما الناعس والغافل : فالمذهب على [أن] [١] [أحكامهما] [٢] واحدة؛ فإذا نفس المأموم خلف إمامه حتى فاته ركن من صلاته مثل أن يفوته بركوع أو سجود :فهل يتبعه المأموم بالقضاء أو يلغي ، ويدخل مع الإمام في الركن الذي هو فيه ؟

فالمذهب على [أربعة] [٣] أقوال كلها قائمة من المدونة :

أحدها : أنه يتبعه سواء نابه ذلك في الركعة الأولى أو في الثانية ، وهذا إذا نعس في الركوع أو غفل عنه حتى سبقه به الإمام ، وهو ظاهر قوله في كتاب الوضوء من « المدونة » في « باب الرعاف » [٤].

والثاني : أنه لا يتبعه ، ويلغى تلك الركعة ،ويدخل مع الإمام من حيث انتهى ، ويقضي إذا سلم الإمام [وهو ظاهر المدونة في غير ما موضع؛ لأن ذلك من باب القضاء في حكم الإمام] [٥] ، ولا فرق بين الركعة الأولى والثانية [٦].

والثالث : التفصيل بين [الركعة] [٧] الأولى والثانية ؛ [فإن نابه ذلك

---

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : حكمهما .

(٣) في أ : ثلاثة .

(٤) المدونة (١ / ٣٨) .

(٥) سقط من أ .

(٦) المدونة (١ / ٧٢) .

(٧) سقط من ب .

في الركعة الأولى فـلا يتبعه] [١] ؛ لأنه لم يحصـل له [معه] [٢] ركـن سوى الإحرام ، ويتبعه في الثانية إذا عقد معه الأولى بسجدتيها ، وهو قول مالك في كتاب الصلاة [الأول] [٣] من « المدونة » [٤].

[**والـقول الـرابـع** : التفصيل بـين الجمعة وغيرها فلا يتبـعه في الجمعة ويتبعه في غيرها ،وهو قول محمد بن عبد الحكم] [٥].

وسبـب الخلاف : بين من منع الاتباع جملة وبين من جوزه جملة [في الأولى وفي الثانية] [٦] : اختلافهم في المفهوم من قوله [عليه السلام][٧]: « **إنما جعل الإمام ليـؤتم به فلا تختلفوا عليـه [فإذا ركع فاركعوا]** [٨] » [٩]: هل مـن شرط [ق / ١٨ جــ] فعـل [المأمـوم] [١٠] أن يـقـارن فـعـل [الإمـام][١١] في جميع أجزاء الركعة ـ أعنـي القيام والانحناء والسجود ـ [أو] [١٢] إنما هو شرط في بعضها ؟

فمن رأى أنه شرط فـي كل جزء من أجزاء الركعة الـواحدة ـ أعني أن يقارن فعل المأموم فعل إمامه ،وإلا كان اختلافًا عليه فمتى لم يدرك معه من

(١) في ب : ففي الركعة الأولى لا يتبع الإمام .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) المدونة (١ / ٧٢) .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من ب .
(٧) في ب : صلى الله عليه وسلم .
(٨) سقط من أ .
(٩) تقدم .
(١٠) في أ : الإمام .
(١١) في أ : المأموم .
(١٢) في أ : و .

الركوع ولو جزءًا يسيرًا : لم يعتد بتلك الركعة .

ومن رأى أنه ليس من شرطه ، [وأن] (١) له أن يتبعه ما لم يعقد الركعة الثانية ، [وأنه] (٢) ليس من شرط فعل المأموم أن يكون بعضه قارن بعض فعل الإمام ولا كله ،وإنما من شرطه أن يكون [بعده] (٣) فقط ، ويكون ذلك مفهوم قوله عليه السلام .

وسبب الخلاف : بين من فصَّل ،ومن أطلق بعد اتفاقهم في جواز الاتباع إذا حصل له معه ركن [من الصلاة] (٤) الإحرام هل يكون هو ركن يبنى عليه أم لا ؟.

فمرة رأى أن الإحرام ركن يبنى عليه : [فيجزيه] (٥) الاتباع ، وهو ظاهر قوله في كتاب « الوضوء » في « الرعاف» (٦).

ومرة لم يره ركنا ، فمنعه البناء والاتباع ، وهو قوله في « كتاب الصلاة [الأول] (٧) » .

[فعلى القول بأنه يجوز له اتباع الإمام يتبعه إلى متى ؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة :

أحدها : أنه يتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجوده وهو قوله في كتاب الصلاة الأول] (٨).

---

(١) في أ : فإن .
(٢) في ب : إذ .
(٣) في أ : بعضه .
(٤) في ب : مع الإمام .
(٥) في أ : فيجوزه .
(٦) في ب : الراعف .
(٧) في الأصل : الأولى .
(٨) سقط من أ .

والثاني : أنه يتبعه ما لم [يرفع] [١] الإمام [إلى التي تليها] [٢] وهو قول مالك ، وهو ظـاهر قوله في « المزحوم » في « كتاب الـصلاة الثاني » من « المـدونة » [٣] ،إذا زوحم عن السجود ؛ إذ لا فـرق بين أن يُزَاحم عن السجود أو عن الركوع ، أو ينعس على القول بجواز الاتباع .

والثالث : أنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية .

وقاله مالـك مرة أخرى ، وهو ظاهر المـدونة في أن عقد الركـعة [إنما هو] [٤] رفع الرأس منها .

[وعلى القول بأنه يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجودها فهل المراد بذلك السجدتين جميعًا أو إنما أراد رفع رأسه من السجدة الأولى ! قولان :

أحدهما : أن المراد السجدتين جميعًا .

والثـاني : أن المراد السجدة الأولى ؛ لأنه إذا رفع رأســه منها فقد حال بيــنه وبين الاتــباع عمــل كامل ،وهو أداء الــسجدتــين ، وهو قول بــعض الأندلسيين][٥] .

وسبب الخلاف : اختلافهم في عقد الركعة هل هو الرفع منها ، أو هو وضع اليدين على الركبتين ؟

وهذا الخلاف أيــضًا ينبنــي على الخلاف فــي الرفع من الركــوع هل هو واجب ، أو ليس بواجب ؟.

فمن رأى أنه واجب يقول : عقد الركعة رفع الرأس منها .

---

(١) في أ : يدخل .

(٢) في أ : يدخل .

(٣) المدونة (١ / ١٤٦ ، ١٤٧) .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من أ .

ومن رأى أن الرفع ليس بواجب[يقول] [١]: عقدها وضع اليدين على الركبتين .

وسبب الخلاف : بين من قال : يتبعه ما لم يرفع رأسه من السجود ، وبين من قال : يتبعه ما لم يعقد الركعة الثانية : اختلافهم في القضاء الذي لا يجوز في حكم الإمام ويعد [مخالفًا] [٢].

هل المراد بذلك [قضاء] [٣] ما سبقه به الإمام قبل أن يدخل معه في الصلاة دون ما سبقه به الإمام بعد الدخول في الصلاة لأجل الغفلة [أو][٤] النعاس ، [و] [٥] ذلك عام في الجميع ؛ لأنه [يسمى] [٦] قاضيًا ؛ إذ القضاء عبارة عن فعل ما سُبق به ، وهذا كله إذا نعس في الركوع .

وأما إذا نعس في السجود بعد أن عقد مع الإمام الركعة : فلا خلاف أنه يتبعه ما لم يعقد عليه الركعة التي تليها إما بوضع اليدين على الركبتين ، [أو] [٧] بالرفع منها ، على الخلاف [الذي قدمناه] [٨] .

والغافل كالناسي في جميع ما ذكرناه .

والمزحوم [إذا زوحم عن] [٩] السجود : حكمه حكم الناعس بلا إشكال .

---

(١) في ب : يقال .
(٢) في ب : مخالفة .
(٣) سقط من أ .
(٤) في أ : و .
(٥) في أ : أو .
(٦) سقط من أ .
(٧) في ب : وإما .
(٨) سقط من ب .
(٩) في ب : في .

وإذا زوحم عن الركوع ، فالمذهب على قولين [قائمين من المدونة][1] :

أحدهما : أنه يتبعه قياسًا على الناعس [وهو ظاهر المدونة] [2].

والثاني : أنه لا يتبعه ، ويلغي تلك الركعة ،وتكون أول صلاته الركعة التي أدرك فيها الإمام ، وهو أيضًا ظاهر « المدونة » [3].

وينبني الخلاف على الخلاف في المزحـــوم ، هل هو معذور بالزحام كما يعذر الناعس بالنعاس على مشهور المذهب [أم لا] [4] ؟

فمن ساوى بينهما في العذر لكونهما مغلوبين ، بل المزحوم أبين عذرًا؛ لأنه غير مفرط : قال يتبع المزحوم كما يتبع الناعس ، وهو نص [قول][5] عبد الملك في كتاب محمد .

ومن فرق بينهمـــا ـ وهو قول ابن القاسم [6] ـ يقول : النـــاعس معذور بالنوم ؛ إذ لا يملك الإنسان دفعه عن نفسه ، ولا التحرز عنه ؛ لأنه خصم ألد أو خطـــب لا يُرد [فيجوز لـــه الاتباع] [7]، بخـــلاف المزحـــوم ؛ لأنه مفرط؛ إما [في] [8] المسابقة [إلى السجود] [9] حتى يأخذ مكانًا واسعًا ، وإما لكونه قادرًا على الدفع عن نـــفسه حتى يجد [مكانًا] [10] متســـعًا ؛

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) المدونة (١ / ١٤٧) .

(٤) سقط من أ .

(٥) زيادة من ب .

(٦) المدونة (١ / ١٧٢) .

(٧) سقط من أ .

(٨) في أ : إلى .

(٩) سقط من أ .

(١٠) سقط من أ

لأن ذلك من جنس مقدوره ، وكان التفريط من جهته أظهر من الناعس والغافل [والله أعلم والحمد لله وحده] [١].

❏❏❏

(١) زيادة من ب ، جـ .

المسألة السادسة

الإمامة في الصلاة

وفيها سبعة أسئلة :

الأول : معرفة أحكام الإمامة ، ومن هو أولى بها ؟

والثاني : إمامة المريض .

والثالث : إمامة الفاسق .

والرابع : إمامة الأَلْكَن [ومن يلحن] (١).

والخامس : إمامة الصبي .

والسادس : إمام العبد .

والسابع : إمامة المرأة .

والجواب عن السؤال الأول : [في معرفة أحكام الإمامة] (٢) وقد قال النبي ﷺ : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه** » (٣) الحديث.

فمن أحكام الإمـامة : الاقتداء بأفعال الإمام ،وأقواله ومـتابعته [ق / ١٣ ب] فيما يفعله ويقوله من غير أن يتقدم عليه ،ولا أن يتأخر عنه .

وأن يكون الاقتداء حسًا ومعنىً ، سرًا وعلانية ، ظاهرًا وباطنًا .

فإذا فعل ذلك : فقد جعل الاقتداء المأمور به من غير خلاف .

فإن خالفه في الأفعال أو في الأقوال : هل تبطل صلاته أو تصح ؟

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) تقدم .

فقد تقدم الكلام عليه .

فإن حصل الاقتداء في الظاهر ، وخالفه في الباطن ، مثل أن ينوي المأموم صلاة ،والإمام في غيرها : فهل [تجزئه] [١] أم لا ؟

فالمذهب على [ثلاثة أقوال كلها قائمة] [٢] من المدونة :

أحدها : أنها تجزئه جملة ، سواء كانت إحداهما بدلاً من الأخرى كالظهر [مع] [٣] الجمعة ، أو كانت مستقلة بنفسها كالظهر والعصر [وهو نقل أبي الحسن اللخمي في الظهر والعصر ؛ لأنه قال : يعيد في الوقت استحسانًا] [٤].

وهو ظاهر قول ابن القاسم في « المدونة » [٥]، لأنه قال : من أتى [المسجد] [٦] يوم الخميس يظنه يوم الجمعة ، فصلى مع الإمام [ق / ٢٦ أ] [ظهرًا] [٧] أربعًا : قال : صلاته جائزة .

فقد جوز الصلاة ها هنا مع اختلاف نية الإمام والمأموم .

وأي اختلاف أشد ممن دخل على ركعتين ، والإمام في صلاة هي أربع؟ فقال : إن صلاته تجزئه عنه ، فكذلك ينبغي إذا أتى يوم جمعة يظنه يوم خميس أن تكون صلاته مجزئة عنه [وهو قوله في السليمانية] [٨] خلاف ما قاله في الكتاب ، وعلل فيه بأن الجمعة لا تكون إلا بنية .

---

(١) في أ : تجزئ .
(٢) في أ : قولين قائمين .
(٣) في أ : و .
(٤) سقط من أ .
(٥) المدونة (١ / ١٠٤) .
(٦) سقط من ب .
(٧) في ب : الظهر .
(٨) سقط من أ .

وهذا التعليل الذي علل به ابن القــاسم في الجمعة موجود في غيرها ؛ إذ لا تجوز الصلاة إلا بنية باتفاق العلماء .

وكيف تختص الجمعة عن غيرها بأنها تفتقر إلى النية ؟

ويعد ذلك من ابن القاسم اضطرابًا من القول .

والثاني : [أنها] (١) لا تجزئه صلاته جملة ، وهو قول أشهب (٢).

[**والثـالث** : التفصيل بين الصلاتين المخـتلطي الوقت فلا تجوز ، وهذا في الصلاتين ، إحداهما : بدل من الأخرى ، فـيجزئ المأموم على المشهور من المذهب ، وصلاة الإمام جائزة اتفاقًا] (٣).

وينبـني الخلاف : على الخلاف في صلاة المأموم هل هي مرتبطة بصلاة الإمام أم لا ؟

فإن قلنا بالارتباط : فلا ينبغي أن تـخالف نية المأموم نية إمامه ؛ لا في الزمان ،ولا في المقدار ، وهو مشهور المذهب .

فإن قلنا [بـعدم الارتباط] (٤) فيجوز مخالفة نيـة المأموم نية إمامه في الزمان والمقدار .

وذلك مـوجود في أكثـر مسائـل المذهب ، فمـن اقتفـاها ظهر لـه ما قلناه،ولاسيما فـي مسائل المحدث إذا صلى بالناس ناسيًـا لحدثه ، فقد قال بالإجزاء .

وعلى هذا الأصل ينبني الخلاف في إمامة الصبي على ما يأتي [بيانه](٥)

---

(١) سقط من أ .

(٢) النوادر (١ / ٣٠٦) ، والبيان والتحصيل (٢ / ٨٣) .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : بغير ارتباط .

(٥) في ب : في بابه .

إن شاء الله تعالى . وهو ظاهر لمن تأمله .

[فإن] [١] حصل الاقتداء في الباطن ، و [أخل] [٢] بصورته في الظاهر [و] [٣] أخل بمعناه في الظاهر مثل أن يصلي أَمَامَ إمامه أو [صلى][٤] على ظهر المسجد بصلاة إمامه ، [أو صلى في دور وراءه ، وبينه وبين الإمام حائل .

فأما إذا صلى أمام إمامه ، أو على ظهر المسجد بصلاة إمامه] [٥] : [فصلاته جائزة] [٦] مع الكراهة في ذلك إذا كانت في غير الجمعة.

ووجه [الكراهة] [٧] في ذلك : أن اقتداءه بأقوال الإمام وأفعاله ليس على يقين ، وإنما هو على الحرز والتخمين .

وأما إذا حال بينه ، وبين الإمام حائل من ورائه : فلا يخلو [ذلك] [٨] من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يرى أفعال الإمام ويسمع أقواله .

والثاني : أن [يغيب] [٩] عنه أفعال الإمام ولا يسمع أقواله .

والثالث : أن يغيب عنه أفعاله ، ويسمع أقواله .

---

(١) في ب : وإن .
(٢) في أ : وأخذ .
(٣) في ب : أو .
(٤) سقط من ب .
(٥) سقط من ب .
(٦) في أ : فإنه يجوز .
(٧) في ب : الكراهية .
(٨) سقط من أ .
(٩) في أ : يصب .

فإن كـان [شاهـدًا] [١] للأمـرين ؛ يرى [الأفـعال] [٢] ويسمـع [الأقوال][٣] : فالصلاة جائزة باتفاق ، كان الموضع الذي صلى فيه محجوراً عليه أو مأذونًا [له] [٤] فيه ، غير أنه لا ينبغي له التمادي على ذلك لما فيه من الرغبة عن إتيان المسجد و[تقاعد] [٥] الهمة عن حصول الأجر الذي ندب الله تعالى إليه وحث عليه في الصف الأول .

فإن كان [بمـوضع] [٦] لا يرى منه أفعال الإمـام ولا يسمع أقواله : فالذي تقتضيه أصول المذهب أن تبطل صلاته [لعدم] [٧] الاقتداء المقصود شرعًا ؛وقد يكون في السجود والإمـام في الركوع ، وقد يكون في ركعة ، والإمام فـي أخرى غيرهـا ، فهذه عـين المخالفـة التي نهـى عنه [الـشارع ﷺ][٨] .

فإن كان بموضع يرى [منه] [٩] أفعال الإمام ، ولا يسمع أقواله ، أو يسمع أقواله ، ولا يرى أفعاله : فصلاته جائزة مع [الكراهة] [١٠] ؛ لأنه مع الإمام في حرز و[تخمين] [١١].

---

(١) في أ : شاهد .

(٢) في ب : أفعاله .

(٣) في ب : أقواله .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : وتباعد .

(٦) في ب : في موضع .

(٧) في أ : يعدم .

(٨) في ب : الشرع .

(٩) سقط من أ .

(١٠) في ب : الكراهية .

(١١) في أ : تمكين .

ولهذا كره مالك الصلاة على أبي قبيس [١] وقعيقعان [٢] بصلاة الإمام في المسجد الحرام ؛ لبعده عن أفعال الإمام .

وأما الذي هو أولى بالإمامة فقد قال النبي ﷺ : « **ويؤم القوم أقرؤهم** » [٣] .

وفي حديث آخر : « **يؤم القوم أفضلهم إذا كان أفقههم** » [٤] .

وفي حديث آخر : « **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن** » [٥] .

ومن شرط الضامن أن يكون [عالمًا] [٦] ، ؛[بالمضمون فخرج] [٧] من هذا أن إمامة الجاهل لا تجوز ، وأنه لابد للإمام أن يكو عالمًا بما يصلح الصلاة و[ما] [٨] يفسدها .

وقوله عليه السلام : « **يؤم القوم أقرؤهم** » [٩] :

[يريد] [١٠] أفقههم ؛ لأن القراء هم الفقهاء [في ذلك الوقت] [١١] ؛

---

(١) جبل بمكة .

(٢) جبل بمكة .

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود البدري .

(٤) لم أقف عليه مرفوعًا بهذا اللفظ .

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٧) ، والترمذي (٢٠٧) ، وأحمد (٩٦٢٦) من حديث أبي هريرة.

وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

(٦) كلمة بالأصل لم أتبينها رسمت هكذا « مليا » .

(٧) في أ : فالمضمون يخرج .

(٨) سقط من ب .

(٩) تقدم .

(١٠) في ب : يعني .

(١١) سقط من أ .

لأنهم [كانوا] (١) يستنبطون الأحكام من كتاب الله تعالى .

وأما من يقرأ القرآن ، ولا يعلم تأويله : فهو ممن قال الله تعالى فيهم : ﴿ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ﴾ (٢) .

ولهـذا قال مـالك (٣) رحمـه الله : قد يقرأ مـن لا [ق / ١٩ جـ] [يريد](٤) من لا خير فيه .

وقال في موضع آخر : من لا يرضى [حاله] (٥) الناس .

فإذا اجتمعت جماعة للصلاة فلا تخلو حالتهم من أن تتفق أو تختلف .

فإن اتفقت حالاتهم في الصـلاة ،والعلم ، والسِّن ، والجمال ، وسائر الأوصاف المعتبرة حتى لا ترجيح : فإنهم يقدمون لأنفسهم من يصلي بهم .

فإن وقع التنافس والحرص على الإمامة ، وكـل واحد يخطبها لنفسه : فإنهم يتقارعون ، فمن خرج سهمه كان أحق بالإمامة دون سائرهم .

وهـــذا [دأب] (٦) الشرع فـي كل ما يقع فيـه التداعي وتسـاوت فيه الأقدام، [فبابه] (٧) أن [يقترع] (٨) فيه .

كما قال النبي ﷺ : « **لو يعلم الناس ما في النداء ، والصف الأول ثم**

---

(١) سقط من ب .

(٢) سورة الجمعة الآية (٥) .

(٣) المدونة (١ / ٨٥) .

(٤) في ب : أي .

(٥) في ب : حالته .

(٦) في ب : أداب .

(٧) في ب : فشأنه .

(٨) في أ : يقرع .

لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » [١].

وكما فعل في الغزو حين قرع بين نسائه [٢].

فإن اختلفت حالاتهم في الصفات المحمودة ، وبعضهم حائز لبعضها؛ فمن [حصلت فيه] [٣] أكثر الأوصاف فهو أولى بالإمامة .

[والأصل] [٤] : الفقه ، وصلاح الحال [فمن] [٥] كان [عنده] [٦] العلم والدين [والسن كان أولى بالاتفاق . وإن كان عنده العلم والدين][٧] وغيره أسن منه ، وهو دونه في العلم : فالفقيه مقدم على المشهور ، فهذا مع التنافس والتناحر كما قدمنا .

وأما ما يرجع إلى الجواز فمهما قدموا من يصلي بهم ، وهو عالم بما يصلح الصلاة وما يفسدها ، وهو دونهم في الفقه ، فصلاتهم جائزة بالاتفاق .

وليس من شرطه أن يستظهر [بالقرآن جميعه] [٨] ، بل تجوز إمامته ، وإن كان لا يقرأ إلا من سورة : ﴿والضحى﴾ إلى ﴿من الجنة والناس﴾ ، قاله بعض علمائنا إذا كان فقيهًا عالمًا في دينه .

والجواب عن السؤال الثاني : في إمامة الجالس : والمراد بالجالس هنا :

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٠) ، ومسلم (٤٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٤) ، ومسلم (٢٧٧٠) .

(٣) في ب : حصل عنده .

(٤) في ب : فالأصل .

(٥) في أ : فيهما .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

(٨) في ب : القرآن كله .

المريض الذي لا يقدر على القيام .

وأما الصحيح السَّوي : فلا خلاف أنه لا يجوز [له] (١) أن يصلي الفريضة ، وهو جالس ، فمهما صلاها جالسًا أعاد أبدًا ، ثم لا يخلو [حال] (٢) الإمام و[المأموم] (٣) من أحد وجهين :

إما أن يتساووا معه في الحال ، والعذر ويخالفوه ، فإن تساووا في الحال ، وعدم القدرة على القيام : فهل تجوز إمامة بعضهم لبعض أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : الجواز ، وهو قول ابن القاسم في [كتاب] (٤) النوادر (٥):

[و] (٦) لا بأس بالمرضى والضعفاء والميداء (٧) في السفينة أن [يؤمهم](٨) أحدهم في الفريضة إذا كانوا كلهم جلوسًا .

والثاني : أنه لا يؤمهم أحدهم [في الفريضة] (٩) جالسًا ، فإن أمهم أعادوا وأجزأت الإمام صلاته ، وهو قول سحنون بن سعيد في الكتاب المذكور (١٠).

---

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : حالته .

(٣) في ب: المأمونين.

(٤) سقط من ب .

(٥) النوادر (١ / ٢٩٢ ، ٢٩٣) .

(٦) سقط من ب .

(٧) من أصابهم دوار البحر .

(٨) فى ب : يؤم .

(٩) سقط من أ .

(١٠) النوادر (١ / ٢٩٢ ، ٢٩٣) .

وذكر ابن حبيب عن مطرف ، وابن الماجشون مثل قول ابن القاسم [١].

وسبب الخلاف : تعارض الأخبار الواردة عن [النبي] [٢] ﷺ في هذا الباب :

فمن ذلك حديث أنس قال : ركب رسول الله ﷺ فرسًا فصرع عنه فجحش [٣] شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات قاعدًا ، وصلينا وراءه قعودًا ، فقال : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا** » [٤].

ويعارضه قوله ﷺ : « **لا يَؤُمَنَّ أحد بعدي جالسًا** » [٥].

فمن رجح حديث أنس [جوَّز] [٦] إمامته ، ومن رجح حديث الآخر منعها .

وأما إذا اختلفت [حالتهم وحال] [٧] الإمام ؛ فإن كان الإمام قادرًا على القيام ، ووراءه مرضى لا يقدرون على القيام ، فينبغي أن [تصح] [٨] الإمامة في هذا الوجه بالاتفاق .

---

(١) النوادر (١ / ٢٩٣) .

(٢) في ب : رسول الله .

(٣) خدش .

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٧) ، ومسلم (٤١١).

(٥) أخرجه ابن حبان (٢١١٠) ، والدارقطني (١ / ٣٩٨) ،والبيهقي في الكبرى (٣ / ٨٠) حديث (٤٨٥٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤٠٨٧) من حديث الشعبي يرفعه .
فهذا حديث مرسل ، وقد انفرد به جابر الجعفي ، وهو أحد الضعفاء .
وقد ضعفه الدارقطني ، والبيهقي ، وابن حبان ، والزيلعي ،وغيرهم .

(٦) في ب : أجاز .

(٧) في أ : حالاتهم وحالات .

(٨) في أ : تجوز .

وإن كان الإمام مريضًا لا يقدر على القيام ، والقوم أصحاء يقدرون على القيام ، فهل تجوز لهم الصلاة خلفه [قائمين] [(١)].

فأما صلاتهم خلفه جلوسًا : فلا خلاف في المذهب أن صلاتهم فاسدة، ويُعيدُون أبدًا ؛ لأنهم تركوا القيام والركوع مع القُدرة على الإتيان [بهما] [(٢)] [وذهب] [(٣)] أحمد والأوزاعي : أنهم يُصَلّون خلفه جُلُوسًا ، وروى ذلك عن أبي هريرة ،وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[(٤)].

وأما صلاتهم خلفه قيامًا : فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن صلاتهم وصلاته جائزة ،وهو قول مُطَرِّف وابن المَاجِشُون[(٥)].

والثاني : أنها جائزة للإمام ، ويعيد من خلفه ، وبه قال أشهب .

[وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك] [(٦)] ،وقال أحمد بن المعذل : لا ينبغي ذلك ؛ لأنهم إن جلسوا معه كانوا قد فعلوا خلاف ما فعله الناس خلف [النبي] [(٧)] ﷺ حين استخلف أبا بكر رضي الله عنه .

وسبب الخلاف : حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما ثقل مرضه قال : « **مروا أبا بكر فليصل بالناس** » ـ أو كما قال] [(٨)] ـ ثم

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : ومذهب .

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١ / ٢٧٠ ، ٢٧١) .

(٥) انظر : النوادر (١ / ٢٦٠) .

(٦) سقط من أ .

(٧) في ب : رسول الله .

(٨) سقط من ب .

وجـد [مـن] [١] نفسه خفـة ، فأتى فجلس إلى جنب أبي بـكر ، فصلى جالسًا و[وأبو بكر] [٢] والناس قيامًا [٣] .

فاختلف العـلماء هل النبي ﷺ كان إمامًا ، وأبو بكـر يُسمع الناس ، ويبلغ عن النبي ﷺ أو كان أبو بكر [إمامًا] [٤] والنبي ﷺ هو المأموم ؟

فمن ذهب إلى أن النبي ﷺ كان إمامًـا، وأبو بكر [يسمع الناس] [٥] قال : تجوز إمامة الجالس ، وأن فعله ناسخ لقوله : « **لا يَؤُمنَّ أحـد بعدي جالسًا ..** » [٦] .

ومن ذهب إلى أن أبا بكر هو [الإمام] [٧] يقول : إن إمامة الجالس لا تجوز ؛ لقوله [عليه السلام] [٨] : « **لا يَؤُمنَّ أحد بعـدي جالسًا** » [٩] [ق ٢٧ أ] أو ثبت عنده أن الـنبي ﷺ كان إمامًا ، ويكون ذلك مـن خصائصه ﷺ ، ولا يتعدى إلا بدليل ، ولاسيما عـلى مذهب من يقول : إن الفعل لا عموم له .

ويندرج تحـت هذا السؤال : إذا صلى الإمـام على شيء أرفع مما عـليه أصحابه ، فلا يخلو من [أحد] [١٠] وجهين :

---

(١) في أ : في .
(٢) سقط من أ .
(٣) أخرجه البخاري (٦٣٣) ، (٦٥٥) ، ومسلم (٤١٨) .
(٤) في ب : هو الإمام .
(٥) سقط من أ .
(٦) تقدم ، وهو ضعيف .
(٧) في أ : المأموم .
(٨) في ب : صلى الله عليه وسلم .
(٩) تقدم ،وهو ضعيف .
(١٠) سقط من أ .

إما أن يستقل بذلك المكان و[يختص به دون] [١] سائر من خلفه ، أو يشاركه فيه بعض القوم .

فإن اختص [به] [٢] وحده : فلا يخلو ذلك المكان من أن يكون يسير الارتفاع أم لا .

فإن كان يسير الارتفاع مثل الشِّبْر أو عَظم الذِّرَاع : فصلاة الكل جائزة .

وإن كان كثير الارتفاع : فصلاة الكُل باطلة .

وعلَّل مالك في الكتاب بأنه يعبثون إلى الارتفاع [٣].

ولا شك في فساد صلاة الإمام ؛ لأنه قاصد إلى العبث والتَّجَبُّر والتَّكَبُّر، وذلك مُنَافٍ لمقصود الصلاة الذي هو الخشوع والخضوع [والخُنُوع][٤] لله تعالى .

ولذلك نهى النبي ﷺ **أن يصلي الإمام على شيء** [« أَنْشَزَ » [٥]] [٦] **مما عليه أصحابه.**

وأما فساد صلاة المأمومين ؛ إما لكونهم قصدوا ذلك وتعمدوا [إلى] [٧]

---

(١) في ب : ينفرد به .

(٢) في ب : بذلك .

(٣) المدونة (١ / ٨١) .

(٤) سقط من ب .

(٥) أنشز العظم : أي : رفعه ، وأعلاه ، وأكبر حجمه ، وهذا من النَّشَز المرتفع من الأرض ، ونَشَزَ الرجل يَنْشِزُ إذا كان قاعداً فقام . النهاية (٥ / ٥٤) ، ولسان العرب (٥ / ٤١٨).

(٦) في ب : أرفع .

(٧) سقط من أ .

الاقتداء [بهذا الإمام] (١) [وهو] (٢) على تلك الحالة من غير حامل [حملهم] (٣) على ذلك من جهة الإمام إلا حامل الهوى فلا خلاف أيضًا [في بطلان صلاتهم] (٤) .

وإن [حملهم] (٥) على ذلك [داعي] (٦) الخوف من جهة الإمام ـ فصلاتهم باطلة أيضًا من وجهين :

إما لفساد صلاة الإمام ، وصلاة [المأمومين] (٧) مرتبطة بصلاة [إمامهم] (٨) .

وإما لعدم القصد الكلي إلى أدائها لمشاركة ما كان من سبب داعية الإكراه .

فكلا الأمرين لهما تأثير في بُطْلان الصَّلاة على الانفراد .

فإن لم ينفرد الإمام بالمكان ، بل شاركه فيه بعض القوم ، ثم ضاق عن الباقين فصلوا في أسفل : فلا شك في هذا الوجه أن صلاة الإمام ،ومن صلى معه فوق جائزة بالاتفاق لعدم العلة ؛ لأنهم لم يقصدوا إلى العبث .

وصلاة الذين صلوا أسفل جائزة مع الكراهية ؛ لأنهم غاب عنهم بعض أفعال الإمام ، فكرهت لأجل ذلك ، وربك أعلم .

والجواب عن السؤال الثالث : في إمامة الفاسق ومن كان في معناه.

---

(١) في أ : بالإمام .

(٢) سقط من أ .

(٣) في الأصل : جملهم .

(٤) في ب: أن صلاتهم باطلة .

(٥) في الأصل : جملهم .

(٦) في أ : أعني .

(٧) في ب : المأموم .

(٨) في ب : إمامه .

والفسـق في أصل اللـغة (١): الخروج ، تقـول : فسقت الـثمرة : إذا خرجت من غُـلفها ، وفسقت الـفأرة : إذا خرجت من جحـرها . وسمى الفـاسق فاسـقًـا لخروجه عن الصـراط المستقيم الذي هـو الكتاب والسنة ، و[ارتـكـب] (٢) الفجور ، وإدْمَـانِه على المعاصي ، وأنـه ضَيَّع أوامر الله ظاهرًا وباطنًا في العبادات والعادات ، بـل غَلَبَتْه شهواته وَاتَّبَع هواه ، وكان أمره فُرُطًا .

واختلفت المذهب في إمامته على أربعة أقوال (٣) :

أحدها : أن إمامته جائزة ، وتستحب الإعادة في الوقت .

والثاني : أنها لا تجزئ ، ويعيد من ائتم به أبدًا .

والثالث : التفصيل بين أن يكون فسقه [بتأويل] (٤) أو بإجماع ؛ فإن كان فسقه بتأويل : أعاد في الوقت .

وإن كان بإجماع كمن ترك الطهارة عامدًا ، أو شرب الخمر ، أو زنا : أعاد أبدًا .

وهذا القـول حكاه الشيخ [أبـو بكر] (٥) الأبهـري عن القاضـي أبي الحسن بن] (٦) القصار [«رضي الله عنهما» (٧)] (٨) .

---

(١) لسان العرب (١٠ / ٣٠٨) .

(٢) في ب : ارتكابه .

(٣) النوادر (١ / ٢٨٣ : ٢٨٨) ، والمدونة (١ / ٨٤) .

(٤) في ب : يتأول .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) عيون المجالس (١ / ٣٧٠) .

(٨) سقط من ب .

والرابع : التفصيل بين [أن يكون] [١] مما له تعلق بالصلاة أو يكون مما لا تعلق له بالصلاة .

فإن كان مما له تَعَلُّق بالصلاة كترك الطهارة ، أو تعمد الإخلال بأمر من فرائض الصلاة : فلا يُجزئهم [ويُعِيدُون][٢] .

فإن كان مما لا تعلق له بالصلاة كالزنا وغَصْب الأموال ، وقتل النفس: فصلاتهم جائزة .

وهو اختيار أبي الحسن اللخمي .

وسبب الخلاف في ذلك : أنه شيء مَسْكُوت عنه في الشَّرع ، والقياس فيه متعارض :

فمن رأى أن صلاة المأموم مُرْتَبِطَة بصلاة إمامه يقول : إن صلاته فاسدة؛ لأنه يُتَّهَم أن يصلي صلاة فاسدة كما يُتَّهَم في الشّهادة أن يكذب .

ولهذا فَرَّقَ مَنْ فَرَّق بين أن يكون فِسْقه بتأويل أو بغير تأويل .

[ومن] [٣] رأى أن صلاته غير مُرْتَبِطَه بصلاة إمامه ، وأن فساد صلاة الإمام لا يَسْرِي إلى فساد صلاة المأموم ، يقول : إن إمامته جائزة .

وهذا في المُجَاهِر بِفِسْقه ، المُعْلِن بارتكاب المعاصي ، والفواحش ، المُصِرُ على الكبائر ، والصغائر .

وأما من اقتحم جريمة وارتكب كبيرة ، ولم يكن ذلك منه عادة قبل ؛ مثل أن يشرب خمراً أو يقتل نفسًا ، فإن شرب خمرًا ، وتاب منها [وَطَهَّرَ جَوفه] [٤] : فلا خلاف في جواز إمامته .

---

(١) سقط من ب .

(٢) في ب : ويعيدوا أبدًا .

(٣) في أ : فمن .

(٤) في ب : وظهر من خوفه .

فإن شربهـا وخرجت من جَوفه ولم يَـتُب منها : فهو كـالمصرّ ، ومن شربها ،ولـم يَسْكَر فهل تجوز إمامته والخمر في جوفه أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهـما : أن إمامته لا تجوز ، ويعيد من صـلى خلفه أبدًا ،وهو قول مالك في كتاب محمد ، قال : لأن [النجس] [١] في فيه وفي جوفه [٢].

والـثانـي : أن صلاتهم خلفه جائزة ، وهـو قول ابن حبيب في الإمام الذي تُؤَدَى إلـيه الطاعة [ولا فرق بـين الإمام الذي تؤدي إليه الـطاعة][٣] وغيره ؛ فإن عَلَّلْنَا [بالنجاسة أنه حامل لها] [٤]: فَالعلة شاملة ولا فرق بينهما .

وأما الذي يعصرها ويـبيعها ولا يشربها : فقد نص سـحنون في كتاب الصلاة [الثاني] [٥] من « النوادر » [٦] أنه لا ينبغي أن يُتخذ إمامًا [راتبًا][٧] وليُزِيلُوه إن قدروا .

وكذلك الذي يعمل بالرّبا .

وأما قاتل النفس عمدًا : [فـمشهور مذهب مالك] [٨] أن إمامـته [لا تجوز] [٩] ، وإن تاب .

---

(١) في أ : الخمر .

(٢) النوادر (١ / ٢٨٤) ،والبيان والتحصيل (١ / ٤٤٠) .

(٣) سقط من أ .

(٤) في جـ : بكونه حامل للنجاسة .

(٥) سقط من أ .

(٦) انظر : النوادر (١ / ٢٨٤) .

(٧) سقط من أ .

(٨) في أ : فمذهب مالك المشهور .

(٩) في ب : غير جائزة .

وفي « المدونة » (١) قولةٌ ضعيفة أن توبته مقبولة .

وسبب الخلاف : معارضة آية النساء (٢) لآية الفرقان (٣)؛ أيتهما ناسخة للأخرى ؟

فمن رأى أن آية الفرقان ناسخة لآية النساء قال : مقبول التوبة [ق / ٢٠ جـ] على ما سنبينه بواضح الدليل في كتاب الديات .

والجواب عن السؤال الرابع : إمامة الألْكَن وَمَنْ يَلْحَن .

وأما الألكن : فقد روى مالك إجازة إمامته إذا كان عَدْلاً (٤).

وأما إمامة مَنْ يَلْحَن [فقد] (٥) اختلف فيها المذهب على أربعة أقوال :

أحدها : أنها جائزة جملة (٦).

والثاني : أنها ممنوعة جملة (٧).

والثالث : أنه [إذا] (٨) كان لحنه في أم القرآن لم [تجز] (٩) ، وإن

---

(١) النوادر (١ / ٢٨٥) .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ الآية (٩٢) .

(٣) قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ الآيتان (٦٨ ، ٦٩) .

(٤) النوادر (١ / ٢٨٢) .

(٥) في أ : فيه .

(٦) وهو قول ابن حبيب .

(٧) وهو قول ابن القاسم .

(٨) في ب : إن .

(٩) في أ : يجز .

كان في غيرها جازت [(١)].

والرابع : التفصيل بين أن يكون لحنه يغير المعنى : لم تجز إمامته ، أو لا يغير المعنى فتجوز إمامته .

وإلى هذا التفصيل ذهب [القاضي أبو الحسن] [(٢)] ، بن القصاز.

وينبني الخلاف : على الخلاف في [أم القرآن] [(٣)] ، هل هي ركن من أركان الصلاة [أم لا][(٤)]؛ على حسب ما مضى شرحه .

وأما الأعجمي الـذي لا يميز بين الضاد والطاء ؛ فلا تجوز إمـامته ابتداء مع وجود غيره ، فـإن فعل فصلاته وصلاة من خلفـه جائزة ؛ لأن لحنه لا يخرجه عن أن يكون قرآنًا .

والجواب عن السؤال الخامس : في إمامة الصبي .

ولا تخلو إمامة هذا الصبي من أحد وجهين :

إما أن يكون في حَد [من] [(٥)] يَعْقِل القُرْبَة أو في حَدِ مَنْ لا يَعْقِلُها .

فإن كان في سِن من يعقلها ويُنْدَبُ إليها ويَعْرِفُ أنها تَنْفَع وتَضُر .

فالمذهب في إمامته على ثلاثة أقوال :

أحـدهـــا : [أنـهــا] [(٦)] لا تجوز في الـفرض والنفل ، وهـو مذهب المدونـة[(٧)]؛ لأنه قال في كتاب الصلاة الأول : لا يؤم الـصبي في النافلة لا

(١) وهو قول أبي بكر بن محمد .

(٢) سقط من ب .

(٣) في جـ : القراءة .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : أنه .

(٧) انظر : المدونة (١ / ٨٤) ، وهو قول ابن حبيب أيضًا .

للرجال ولا للنساء .

والثاني : أنها تجوز في الفرض والنفل ، وهو قول أبي مصعب ؛ لأنه قال : إن أَمَّ في الفرض أجزت صلاة من ائتم به .

وقال مثله في إمام أحدث فاستخلف صبيًا صغيرًا [فأتم بالقوم] (١) فقال : إن عقل الصلاة وأمرها أجزته ، وأعاد من خلفه في الوقت ، والإعادة في الوقت استحبابًا .

والثالث : التفصيل بين النفل والفرض ؛ فتجوز في النفل ، ولا تجوز في الفرض .

وهو قول مالك في « المستخرجة » (٢).

وربما استدل من قال [بجواز إمامته] (٣) بحديث [أبي جميلة] (٤) : أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين .

وسبب الخلاف : اختلافهم في إمامة المُتَنَفِّل بالمُفْتَرِض ، وهذا الخلاف أيضًا له مَطْلَع آخر؛ و[هو] (٥) صلاة المأموم هل هي مرتبطة بصلاة إمامه أم لا ؟

وأما إذا كان الصبي في سن من لا يعقل القُرْبَة ، [ولا يَعْرِف لها معنى] (٦) مثل ابن خمس سنين ، أو أربع : فإنه لا تجوز إمامته باتفاق المذهب ؛ لأنه لا يُنْدَبُ إلى فعل [الصلاة] (٧) ولا يُثَابُ عليها ـ لا هو ولا

---

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : النوادر (١ / ٢٨٦) ، والمدونة (١ / ٨٤) ،والبيان والتحصيل (١ / ٣٩٥) .

(٣) في أ : بإمامته .

(٤) هكذا بالأصل ، واسم أبي جميلة : سُنَيْن بن فرقد .

(٥) في أ : هي .

(٦) سقط من ب .

(٧) في جـ : الطاعات .

وَلِيُّه .

والجواب عن السؤال السادس : في إمامة العبد .

وقد اختـلف الذهب عـندنا فى إمامـة العبد في الـفرائض علـى ثلاثة أقوال، بعد اتفاق الجمـيع على جواز إمامته في النوافل الـتي لا أسباب لها كالتهجد بالليل ، وقيام رمضان ، فاتفقوا على أنه يجوز أن يكون فيها إمامًا راتبًا ، فاتفق المذهب على هذا إن كان برضا السيد فَمُسْلَّم .

وإن كان بغيـر إذنه ورضاه ، وكان قيامه بالـليل يَضُر بالسَّيـد في عمل النهار فمشكل .

[فإن] (١) كنا أسقطنا عن العبد حضور الجماعة في سائر الصلوات ، ومنعـناه من التَّـأوب إلى المساجـد ، وحرمناه مـن سبع وعشـرين درجة ، وأسقطنا عنه فرض الجمعة [وشهودها] (٢) مع ورود الأمر على العموم ؛ إكرامًا للسيد ، وملاحظة لحقه ؛ لما يلحقه من الضرر في تعطيل [أشغاله](٣) [لسبب ذلك] (٤) في أضعاف ذلك ، فكيف لا يمنع العبد فيما يجب عليه ؟

وأحد تلك الأقوال : أنه لا تجوز [ق / ٢٨ أ] إمـامته في الفرائض ، ولا في السنن التـي لا أسباب [ق / ١٤ ب] لها [من قيام الـليل وصيام النهار إذا دخل بذلـك الضرر على سيده ، وقد نص ابن الـقاسم في كتاب الحج الثالـث في العبد المظاهـر إذا أراد أن يكفر بالصوم ،وكـان ذلك يضر بسيده أن له أن يمنعـه ،وهذا فيما يجب على العبد ، فكـيف فيما لا يجب عليه ، فأحـد تلك الأقوال أن لا تجوز إمامته في الفـرائض ،ولا في السنن التي لا أسباب لها] (٥) كالعيدين غيرهما ، وبه قال ابن القاسم (٦) أنه لا

---

(١) في ب : فإذا .

(٢) في أ :وشهوده .

(٣) في أ : شغله .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) المدونة (١ / ٨٤) .

يُتخذ فيها إمامًا راتبًا .

ولا فرق عنده بين الجمعة وغيرها في الابتداء .

فإن تقدم وصلى بهم ، فلا يؤمر بالإعادة في غير الجمعة ،وأما الجمعة فيعيد هو ويعيدون .

والثاني : أنه يجوز أن يُتخذ إمامًا راتبًا في سائر الصلوات المفروضات ، والسنن ، ولا يجوز أن يكون إمامًا في الجمعة ، وهو قول عبد الملك [١].

والثالث : أن الإمامة جائزة في الجمعة ، وسائر الصلوات ، وهو قول أشهب [٢].

وسبب الخلاف : اختلاف الأصوليين في العبد ، هل يدخل تحت خطاب الأحرار أم لا ؟ .

فمن [رأى] [٣] أن العبد غير داخل تحت خطاب الأحرار إلا بدليل فقد أراح نفسه .

وذلك العبد [آدمي] [٤] [صورةً] [٥] وفرس معنىً لكونه مستغرق في خدمة سيده ، [ومنهمكًا في شغل تولاَّه] [٦] طول عمره ؛ فكان شبيهًا بالحيوان [المسرحة في المراح] [٧].

---

(١) النوادر (١ / ٢٨٧) .

(٢) النوادر (١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧) ،والمدونة (١ / ٨٥) ، والبيان والتحصيل (١/ ٤٨٣).

(٣) في ب : ذهب إلى .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : في الصورة.

(٦) سقط من ب .

(٧) في أ : المصرحة في الصراح .

فمن هذه صفته كيف يتناوله الخطاب العام [١].

ولا خلاف أن قـوله تعـالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [٢].

لا يتناول [العبيد] [٣].

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [٤].

وما ذلك [إلا] [٥] لعدم استيفاء شروط الخطاب ، ولا امتثال بقول من يقول : إن ذلك لحق السيد ؛ إذ لو أذن له السيد فحج [أن هذا الحج] [٦] لا يجزئه عن فرضه إذا عُتق ، والزكاة كذلك .

ثم قام الدليل القاطع [على] [٧] أنه مخاطب بالصلاة والصيام ، وهو الإجماع .

وبه يستدل على أن الخطاب [العام] [٨] قد تناوله لا من نفس الخطاب [نعلم] [٩] ذلك ، بل بدليل آخر .

ومن ذهب إلى أن خـطاب الأحرار يدخل تحتـه [العبد][١٠] فيـقول : لا إشكال أن قولــه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ [١١]

---

(١) هذا اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر .
(٢) سورة آل عمران الآية (٩٧) .
(٣) في ب : العبد .
(٤) سورة البقرة الآية (٤٣) .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من أ .
(٨) سقط من أ .
(٩) في ب : يعلم.
(١٠) في ب : العبيد .
(١١) سورة الحج الآية (٧٧) .

وقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾(١) عام في الأحرار والعبيد إلا أن هذا العموم [خصص] (٢) بالعرف ، وذلك أن العادة الجارية ، والسنة المطردة : أن السيد إنما بذل ماله في شراء العبد [طلبًا] (٣) لمنافعه ، [أداء] (٤) لخدمته وامتثالاً لأوامره إذا أمره وإذا نهاه ، فيستظهر عليه السيد لحق الربوبية ، [ويستشعر] (٥) العبد في نفسه ذل العبودية .

فلو أوجبنا على العبد شهود الجمعة والسعي إليها لأدى ذلك إلى الإخلال [بمراد] (٦) السيد ، وفوات لهذه المقاصد .

فلأجل ذلك مكنا السيد في المنع ، وسلَّطنا هذا العرف على [عموم](٧) قوله جل وعز : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٨) .

فإذا أذن السيد لعبده بعد ذلك في شهود الجمعة هل يكون من أهلها ، ويكمل العدد بحضوره ، وينعقد الوجوب به أم لا ؟

لأن ذلك نادر وقوعه من السادات لرغبتهم في الدنيا واستعدادهم [لجمعها] (٩) ، ولا تكاد نفوسهم تسمح في أن تتعطل [أشغالهم] (١٠) ساعة من النهار ، فكيف لو تعطل أكثر النهار أو كله ، ولاسيما إذا كان [العبد ممن] (١١) حرفته المحراث والمسحاة ـ [وهي] (١٢) حرفة أكثرهم ـ

---

(١) في أ : خصوص .
(٢) في أ : طالبًا .
(٣) في أ : وقصدًا .
(٤) في أ : يستشعر .
(٥) في أ : لمراد .
(٦) سقط من أ .
(٧) سورة الجمعة الآية (٩) .
(٨) في أ : لحبها .
(٩) في أ : شغلهم .
(١٠) سقط من أ .
(١١) في ب : وهو .

فلا يكون ذلك في أكثر الأوقات إلا خارج البلد .

حتى لو وجد من تطيب نفسه بذلك [فإنما يكون] [١] نادرًا والأحكام إنما تبنى على الغالب .

فإذا حضرها وصلى مع الناس : نَابَت له عن ظُهر يومه باتفاق المذهب.

ولأجل [هذا] [٢] قال أشهب : إن إمامته [فيها] [٣] جائزة ؛ لأنه لما حضرها صار من أهلها .

وابن القاسم يقول : لما كان مخيرًا بين أن يصلي الجمعة أو الظهر كان دخوله فيها [[بالتطوع] [٤] يشبه المتنفل [والله أعلم] [٥] .

والجواب عن السؤال السابع : في إمامة المرأة ، ولا تخلو إمامتها من وجهين :

إما [أن تكون] [٦] ، للرجال ، وإما [أن تكون] [٧] للنساء .

أما إمامتها للرجال : ففقهاء الأمصار مجموعون على منع إمامتها في الفرض والنفل [٨].

وشذ أبو ثور ،والطبري رضي الله عنهما فأجازوا إمامتها على

(١) في أ : فيكون .
(٢) في جـ : ذلك .
(٣) زيادة من ب .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) زيادة من ب ، جـ .
(٦) زيادة من ب .
(٧) زيادة من ب .
(٨) المدونة (١ / ٨٥) ، النوادر (١ / ٢٨٥) .

الإطلاق .

وإنما صار الجمهور إلى منع إمامتها للرجال؛ لأن الإمامة درجة شريفة ، ومرتبة منيفة ؛ فلا يتولاها إلا من كان كامل الدين والذات ، والمرأة ناقصة الأمرين ؛ لقول النبي ﷺ: « [إنكن] [١] **ناقصات عقل ودين** » ، فقامت امرأة فقالت : يا رسول الله وما نقصان عقولنا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « **أليست شهادتكن على النصف من شهادة الرجال؟** » فقالت : وما نقصان ديننا ؟ فقال : « **تمكث إحداكن شطر [عمرها]** [٢] **لا تصلي** » [٣].

وأيضًا فإن الأصول مبنية على أن كل مَنْ تـلبَّس بنقيصة دنية : فلا حظ له في المراتب العلية .

والإجماع على أن المرأة لا تتولى الإمامة الكبري التي قدمناها ؛ فالإمامة الصغرى مقيسة عليها؛ ولقوله عليه السلام : « **لا يفلح قوم تولى أمرهم امرأة** » [٤].

ولقوله عليه السلام : « **أخروهن حيث أخرهن الله** » [٥].

وقال [أيضًا » [٦] : « **خير صفوف الرجال أولها [وشرها آخرها] ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها** » [٧] .

---

(١) في أ : هن .

(٢) في أ : دهرها .

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٨) ، ومسلم (٨٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٤١٦٣) .

(٥) أخرجه عبد الرازق في المصنف (٥١١٥) ، وابن خزيمة (١٧٠٠) ،والطبراني في الكبير (٩٤٨٤) ، (٩٤٨٥) من حديث ابن مسعود موقوفًا .
وقال الشيخ الألباني رحمه الله : صحيح موقوف .
وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يصح مرفوعًا ،وهو الصواب .

(٦) في ب : عليه السلام .

(٧) أخرجه مسلم (٤٤٠) من حديث أبي هريرة .

ومن طريق المـعنى أن المرأة لَمَّا كان صوتها عورة ، وتـأمل النظر فيها محظور إلا لضرورة : وجب ألا تجوز إمامـتها ؛ لأن بالمأمومين ضرورة إلى أن تجهر بـصوتها ليـسمع من خلـفها قراءتـها ـ فيما تجـهر فيها بـالقراءة ـ وتكبيرها [في الخفض] [١] والرفع .

وليس لمن خلفها مندوحة [عن] [٢] النظر إليها [فهي قبلة لأبصارهم ومعرضًا لخواطرهم ولاسيما على القول بأن الإمام سترة لمن خلفه ، فمنتهى نظر المأموم إلـى سترته] [٣] ، وذلك غاية الفتنـة ، واستباحة ما حرم الله تعالى بالكتاب والسنة ، فهذا [مما] [٤] لا يحل لمسلم التدين به .

وأما إمامتها للنساء : فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنها لا تجوز ، وهو مشهور المذهب [٥] .

والثـاني : جوازها ، وهي رواية ابن أيمن عـن مالك ، وهي من شذوذ المذهب ، وهو قول الشافعي .

فمن منـع إمامتها نظر إلى أن هـذا من تفاصيل القواعـد أن الذريعة إذا [حميت] [٦] حمل الباب فيها [حملاً] [٧] واحدًا .

وهذا هو المشهور في المذهب ، إلا أنه ضعيف في النظر .

والأصح : جواز إمامتها للنساء ،مع عدم من يؤمهن من الرجال.

---

(١) سقط من أ .
(٢) في أ : إلى .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من أ .
(٥) المدونة (١ / ٨٤) .
(٦) في ب : حمت .
(٧) في ب : محملاً .

وهو الذي يعضده النظر والأثر .

فالأثر : ما خرَّجه أبو داود من حديث أم ورقة : أن الرسول عليه السلام كان يزورها في بيتها ، فجعل [لها] [١] مؤذنًا يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها [٢].

إلا أن ظاهر هذا الحديث يدل على أن إمامتها للرجال والنساء جائزة ، إلا أن هذا الظاهر يخصصه [ما قدمناه] [٣] [وأما النظر فهو عدم العلة التي قدمناها وجعلناها مقتضية للمنع ، وهي معدومة في إمامتها للنساء ، فلم يبق إلا الجواز] والله أعلم [٤].

❑❑❑

---

(١) في الأصل : لنا .

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩١) ،وأحمد في المسند (٢٦٧٣٩) ، وابن خزيمة (١٦٧٦) ، والحاكم (٧٣٠) ، والدارقطني (١ / ٤٠٣) ، والطبراني في الكبير (٢٥ / ١٣٤) حديث (٣٢٦) ، والبيهقي في الكبرى (١٧٦٨) ،وأبو نعيم في الحلية (٢ / ٦٣) . وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٩٣) .

(٣) في أ : الجواب .

(٤) سقط من أ .

المسألة السابعة

[في] [١] إعادة الصلاة [في جماعة] [٢]

[ولا] [٣] يخلو [المصلي] [٤] المأمور بالإعادة من [ثلاثة أوجه][٥]:

إما أن يصلي وحده ، أو في [ق / ٢١ جـ] جماعة .

أو [فيما] [٦] هو مختلف فيه ، هل يحكم له بحكم الجماعة أو بحكم الفذ ؟

فالجواب عـن [الوجه] [٧] الأول : إذا صلى وحده فلا يـخلو من أحد وجهين :

إما أن تكـون صلاته فذًا في أحـد المساجد الـثلاثة؛ [مكة ، والمـدينة وإيليا][٨]، أو [في] [٩] غيرها من المساجد .

فإن كـانت صـلاته فـي أحد الـثلاثـة مسـاجد [مـكة ، والمـدينـة ، وإيليا][١٠]، فلا يعيد في جماعة ؛ لأن المقصود بالصلاة في الجماعة حصول

---

(١) زيادة من ب .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في ب : فلا .

(٤) زيادة من ب .

(٥) في أ : أحد وجهين .

(٦) في أ : مما .

(٧) زيادة من ب .

(٨) سقط من ب .

(٩) زيادة من ب .

(١٠) زيادة من ب .

الأجر المتضاعف لمن [صلى في جماعة] [١] ، وفضل من صلى في [أحد][٢] هذه الثلاثة مساجد يربو على الفضل الذي يحصل في صلاته في الجماعة في مسجد سواها بأضعاف مضاعفة ؛ لأن الصلاة في مسجد الرسول [عليه السلام] [٣] خير من ألف صلاة في غيره [٤]، وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائة [٥].

واختلف في مسجد الحرام [شرفه] [٦] الله :

فالمالكية [تقول] [٧]: بدون الألْف ، والشافعية [تقول :] [٨] بأكثر من ألْف ، [على حسب] [٩] ما [تضمنته] [١٠] أدلة كل فريق ، ولسنا [نذكرها] [١١] الآن .

فإن كانت صلاته فَذًّا في غيرها من المساجد فلا يخلو من وجهين :

---

(١) في أ : فعلها .

(٢) سقط من أ .

(٣) زيادة من ب .

(٤) وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » أخرجه مسلم (١٣٩٤) .

(٥) لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « .. وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة .. » .
أخرجه البيهقي في الشعب (٤١٤٠) ، وابن عدي في الكامل (٣ / ٣٩٨) .
ضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ١٧٩) حديث (٢٠٦٩) ، والألباني في ضعيف الجامع (٤٢١١) ، (٣٩٦٦) .

(٦) في أ : شرفها .

(٧) في ب: يقولون .

(٨) في ب : يقولون .

(٩) في ب : بحسب .

(١٠) في ب : تقتضيه .

(١١) في أ : نذكره .

أحدهما : أن يمر بالمسجد ويسمع الإقامة .

والثاني : أن يقعد في المسجد حتى تقام الصلاة .

فإن مرَّ بالمسجد فسمع الإقامة : فلا خلاف [في المذهب] (١) نصًا أنه لا يلزمه الدخول في صلاة الإمام ، وهذا فيه نظر .

فإن بَنَيْنَا على تضاعف الأجـر ، وأنه مقصود الشارع بالأمر : فلا فرق بين من كان داخل المسجد أو من كان خارجه .

وإن كان ذلك مراعاة لحق الإمام ؛ لما يقدح في نفسه [ولا يحسن] (٢) في خاطره ممن رآه خرج من المسجد [في] (٣) حين الإقامة ، فيظهر الفرق بين الحالتين ، وهي العلة الظاهرة فـي المنع من أن يجمع صلاة في مسجد واحـد [مرتـين] (٤)، إلا أن متأخـري المذهب [رضوان الله علـيهم] (٥) اعتمدوا [على] (٦) حصول الثواب الجزيل الذي نص [عليه] (٧) الرسول عليه السلام **أن صلاة الجماعة تفضل [على] (٨) صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** (٩) .

ولا جرم أن هذا الإلزام لازم لهم على كل حال ، إلا أن يعتمدوا على [تجرد] (١٠) لفظ النبي عليه السلام في قوله : « **إذا جئت فصل مع الناس،**

---

(١) زيادة من ب .

(٢) في ب: ويقع .

(٣) زيادة من ب .

(٤) سقط من أ .

(٥) زيادة من أ .

(٦) زيادة من ب .

(٧) سقط من ب .

(٨) سقط من أ .

(٩) أخرجه البخاري (٦١٩) ، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر .

(١٠) في ب : مجرد .

وإن كنت قد صليت» [١].

وهذا الخطاب يتناول من كان قصده إلى المسجد ، ودخل دون المار والعابر .

[فإن] [٢] كان في المسجد ثم أقيمت عليه الصلاة التي صلاها في بيته، فهل يعيدها أم لا ؟

أما الصبح ، والظهر ،والعصر ، والعشاء : إذا لم يوتر فلا خلاف في المذهب نصًا أنه يعيدها ، ويلزم فيها [ق / ٢٩ أ] [الخلاف] [٣] في الصبح ، والعصر بالمعنى على ما سنبينه إن شاء الله .

وأما المغرب : فلا يخلو من وجهين :

إما أن تُقَام تلك الصلاة وهو فيها ، أو تقام عليه بعد الفراغ منها .

فإن أقيمت عليه وهو فيها : فلا يخلو هذا [من وجهين إما][٤] أن يكون قبل أن يعقد منها ركعة بسجدتيها ، أو بعد ما صلاها .

فإن كان قبل أن يعقد منها ركعة : قطع بسلام ،ودخل مع الإمام.

فإن كان بعد ما صلى ركعة كاملة :هل يقطع بسلام أو يشفع؟

[ففي المذهب قولان قائمان] [٥] من « المدونة » [٦]:

---

(١) أخرجه النسائي (٨٥٧) ، وأحمد (١٥٩٥٨) و(١٥٩٦٠) ،ومالك (٢٩٨) ، والحاكم في المستدرك (٨٩٠) من حديث محسن .
وأخرجه أبو داود (٥٧٧) من حديث يزيد بن عامر .
وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (١٣٣٧) .

(٢) في ب : وإن .

(٣) في أ : اختلاف .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : فالمذهب على قولين قائمين .

(٦) انظر : المدونة (١ / ٩٨) .

أحدهما : أنه يقطع بسلام ، ويدخل مع الإمام .

وهو قول ابن القاسم في كتاب الصلاة [الأول] [(١)] من « المدونة » .

والثـاني : أنه يشفعها بركعة أخـرى ، ويسلم ويدخل مع الإمام ، وهو قول ابن حبيب في هذا الوجه والذي قبله .

إذا أحرم ولم يركع : فابن حبيب يقول : يتم الركعتين أيضًا .

ويحتمل قولان في كل وجه .

والذي قاله ابن حبيب ظاهر « المدونة » .

وابن القاسم إنما قال بالقطع على ركعة واحدة ، ولم يجزئه أن يشفعها مخافة التنفل قبل صلاة المغرب .

وظاهر قوله في « صلاة الجنائز »[(٢)] حيث جوز تقديم [صلاة الجنائز][(٣)] على صلاة المغرب : أن يشفعها .

وكذلك ما وقع له في « كتاب الحج » [(٤)]، حيث قال : أن يقدم ركعتي الطواف على المغرب .

وهو الـذي يعضـده قوله علـيـه السـلام : « **بـيـن كـل أذانـين صـلاة**»[(٥)]][(٦)] .

يريد الأذان والإقامة .

---

(١) سقط من ب .

(٢) المدونة (١ / ١٩٠) .

(٣) في ب: الصلاة على الميت .

(٤) المدونة (٢ / ٤٠٧) .

(٥) في ب : الصلاة.

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٨) ، ومسلم (٧٣٨) من حديث عبد الله بن مغفل المزني .

وإن أقيمت عـليه وهو في [الثـالثة] [1]، فإن كـان في الركوع قـطع بسلام ،ويدخل مع الإمام .

وإن كان بعد الـركوع فيها ،وبعد الرفـع عنه تمادى على تمامهـا ويسلم ويخرج .

وإن كان بعد الركوع وقـبل الرفع [منه] [2]: فقولان منـصوصان في المذهب ، قائمان من « المدونة » [3].

أحدهما : قول ابن القاسم ؛ أنه [يتمها] [4].

والثاني : قول أشهب ، أنه يرجع إلى الجلوس ، ويسلم ، ويدخل مع الإمام .

وسبب الخلاف : اختلافهم فى عقد الركعة : هل هو وضع اليدين على الركبتين ، أو الرفع منها ؟.

فإن أقيمت [عليه] [5] تلك الصلاة بعد سلامه منها : هل يعيدها أم لا ؟

فالمذهب على قولين [6] :

أحدهما : أنه لا يعيد، وهو قول ابن القاسم [في الكتاب] [7].

والثاني : أنه يعيدها ، وهو قول المغيرة .

---

(١) في أ : الثانية .

(٢) زيادة من ب .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٨٧ ، ٨٨) .

(٤) في ب : يتمادى .

(٥) زيادة من ب .

(٦) المدونة (١ / ٨٩) .

(٧) زيادة من ب .

وأما العشاء : فلا خلاف في المذهب أنه يعيدها إذا لم يوتر .

واختلف المذهب [فيما] [١] إذا أوتر هل يعيد أم لا ؟

على قولين :

أحدهما : أنه لا [يعيدها] [٢] ، وهو قول [مالك] [٣] في « العتبية» .

والـثـانـي : أنه يعيدهـا ، وهو ظاهر قول المغيرة ؛ مـساواة بين المغرب والعشاء ، والعلة واحدة .

وعلى القول بأنه يعيدها : هل يعيد الوتر أم لا ؟ قولان :

أحدهما : أنه يعيده ، وهو قول سحنون في « المجموعة » .

والثاني : أنه لا يعيده ، وهو قول يحيى بن عمر .

واختلف أرباب المذهـب في العلة التي من أجلها مـنع من إعادة المغرب مع الإمام ، وإعادة العشاء بعد الوتر .

أما المـغرب : فبعضهم يقول : [إن] [٤] العلة فيها أن [صلاة] [٥] المغرب هي وتر ؛ فلـو أعيدت لأشبهت صلاة الوتر مع التـي ليست بوتر ؛ لأنها كانت تـكون لجميع ذلك ست ركعـات ، فكأنها خرجت من جـنسها إلى جنس صلاة أخرى ، وذلك مبطل لها .

وذلك من باب تخصيص عموم قوله عليه السلام : « **إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قـد صليت** » [٦] ، وتخصيص العموم بالقياس جائز عند

(١) في أ : فيها .

(٢) في أ : يعيد .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

(٥) زيادة من ب .

(٦) تقدم .

الأصوليين [على] (١) الجملة ، إلا أن هذا القياس الذي خصص به مالك رحمه الله قياس الشبه ، وهو [في أصله] (٢) ضعيف عند الأصوليين .

وهو مع ضعفه في [أصله] (٣) في هذا الموضع ازداد وهنًا على وهن ؛ وذلك أن السلام [فصل] (٤) بين الأوتار ، فكيف [يقال] (٥) بإضافة أحد الوترين إلى الآخر .

ومنهم من سلك في طريق تخريج [المسألة] (٦) طريق السَّبْر [والتقسيم] (٧) ، فيقول : لا تخلو [الصلاة] (٨) من أن تكون الأولى التي صلى [أولاً] (٩) وحده فرضًا ، والثانية نفلاً ، أو بالعكس [فأيهما] (١٠) قدر فقد مُنع ؛ لأنه إن كانت الأولى هي الفرض فقد صارت الثانية نفلاً ، والتنفل بثلاث ركعات ممنوع ـ على مذهبنا .

وإن كانت الثانية هي فرض ، والأولى هي نفل : فقد اجتمع فيه المكروهان :

أحدهما : التنفل قبل المغرب .

والثاني : [التنفل] (١١) بثلاث ركعات.

---

(١) سق من ب .
(٢) سقط من ب .
(٣) في ب : نفسه .
(٤) زيادة من ب .
(٥) في ب : تقول .
(٦) في ب : المناط .
(٧) سقط من أ .
(٨) زيادة من ب .
(٩) زيادة من ب .
(١٠) في أ : فاي ما .
(١١) في أ : نفل .

فخرج مــن مقتضى الــسبر [والتقــسيم] (١) أن العــلة التــنفل بــثلاث ركعات.

وهو ظاهر قول ابن القاسم في « الـكتاب » ، حيث قال : فإن أعادها [مع الإمام] (٢) فليشفعها بركعة بعد سلام الإمام ،وتكون أربعًا (٣).

قال الشيــخ أبو الحسين اللخمــي رضي الله عنه : يريد إذا أعادهــا بنية النَّفْل.

ولو نوى رفض الأولى لتكون هذه فرضه : لم يشفعها ؛ لأن الاحتياط لفرضه أولى ليخرج من الخلاف .

فعلى التعــليل الذي علل به ابن القاسم أن الآخرة نــافلة [لتخرج] (٤) الاعتــراض [على القــول] (٥) بألاَّ يعيــد العصر والصــبح أيضًا ؛ لأن التنفل بعدها ممنوع ، وهو قول عبد الله بن عمر في « الموطأ » (٦) في صلاة الصبح .

وأما اختلافهم في إعادة العشاء إذا أوتر ، واختلافهم [أيضًا] (٧) في إعادة الــوتر إذا أعيــدت : فينــبني الخلاف [عــلى الخلاف فــي] أيتهــما [فرضه](٨)؟

فمن جعل الأولى فرضه ، والثانية نفلاً قال : يعيد مع الإمام ، والتنفل

---

(١) سقط من أ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) المدونة (١ / ١٣٣) .

(٤) في ب : يتخرج إلى .

(٥) سقط من أ .

(٦) الموطأ (٣٢٣) .

(٧) زيادة من ب .

(٨) في ب: صلاته .

بعد الوتر سائغ .

ومن جعل الأولى نافلة ، والثانية فرضه ، قال : لا يعيد ؛ لأنه بين حالتين ممنوعتين ؛ إما أن يعيد الوتر ، وذلك [خلاف] [1] السنة ، وقد قال الرسول عليه السلام : « **لا وتران في ليلة** » [2].

وإما ألا يعيد الوتر ، وذلك خلاف السنة أيضًا في ترك الوتر عامدًا ؛ إذ لا يعتد بالوتر الأول ؛ لأنه بمنزلة من أوتر قبل أن يصلي العشاء .

واختلافهم هل يعيد الوتر إذا أعاد العشاء ؟

على هذه الأسئلة ينبني ، فاحفظه تَرشد إن شاء الله .

والجواب عن الوجه الثاني : إذا صلى في جماعة هل يعيد في جماعة أخرى ؟

فلا يخلو من أن يصليها في جماعة في أحد المساجد الثلاثة أو [في][3] غيرها .

فإن صلاها في أحد الثلاثة مساجد : فلا خلاف بين كل مخالف ومؤالف أنه لا يعيدها لحصول [الأجر] [4] المقصود وأضعافه .

فإذا كنا نقول : من صلاها في أحد الثلاثة مساجد فذًا أنه لا يعيدها في

---

(١) في أ : ممنوع في .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) ، والنسائي (١٦٧٩) ، وأحمد (١٥٨٥٤) ، وابن حبان (٦٧١ ـ موارد) ، والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٣٤٢) ، والطيالسي في مسنده (١٠٩٥) ، والطبراني في الكبير (٨٢٤٧) من حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه مرفوعًا .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٣) زيادة من ب .

(٤) سقط من أ .

جماعة غيرها .

فإذا صلاها في جـماعة فأولى [وأحرى ، فإن صلـى في جماعة] (١) ثم أدرك تلك الصلاة في أحد المساجد الثـلاثة فلا إشكال أيضًا أنه يعيدها؛ لأنا نأمره بالإعادة [في الجماعة] (٢) ليتحصل له [الأجر خمسًا وعشرين جزءًا ، فكيف لا نأمره بالإعادة ليتحصل له] (٣) الأَلْف أو المئون، وهذا لا إشكال فيه .

فإن صلاها في جماعة ، ثم أدركها فـي جماعة أخرى في غير المساجد الثلاثة : فهل يعيدها أم لا ؟

فهذا ممـا اختلف فيه فـقهاء الأمصار ؛ فـذهب مالك ، وأبو حنـيفة ، وغيرهما إلى أنه لا يعيد ، وذهب أحمد بن حنبل ، وداود إلى أنه يعيد .

وسبـب الخلاف : في أصل المسألة وفي تفاصـيلها : تعارض الأخبار ، وتجاذب الاعتبار .

فمنها : قوله عليه السلام لأبي محجن الثقفي : « **إذا جئت فـصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت** » (٤).

وهذا الحديث يفيد العموم من وجه ، والتخصيص من وجه أفاد العموم في جميع الصلوات ، وأفـاد التخصيص [فمن] (٥) صلـى وحده ، ولـم يصل في جماعة [فله أن يعيدها في جماعة] (٦) لقوله عليه السلام : « ما

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) تقدم .
(٥) في أ : فيما .
(٦) سقط من أ ، ب

منعك أن تصلي معنا ؟ ألست برجل مسلم ؟» [قال : بلى ، ولكن صليت في أهلي][١] - يريد في بيته .

ومعلوم أن من صلى في بيته إنما يصلي وحده .

ومنها : ما رواه الأسود ، قال : شهدت الصبح مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمسجد الخيف ، فلما انصرف رأى رجلين لم يصليا معه ، فقال : « **عليَّ بهما** » فقال : «**ما منعكما أن تصليا معنا ؟** » قالا : يا رسول الله كنا صلينا في رحالنا ، قال : « **لا تفعلا ؛ إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد [الجماعة]** [٢] **فصليا معهم ؛ فإنها لكم نافلة** » [٣].

أي : زيادة على [الواجب] [٤] الذي أتيتما به في رحالكما .

فيستفاد من هذا الحديث : أن من صلى في جماعة [أنه] [٥] يعيد في جماعة أخرى .

وفيه [دليل] [٦] أيضًا : أن الأولى فرضه ، و[الأخرى] [٧] نافلة .

ومنها : ما روى عنه ﷺ : « **لا تصل صلاة واحدة في يوم مرتين** »[٨].

---

(١) تقدم .

(٢) في أ : جماعة .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٥) ، والترمذي (٢١٩) ، والنسائي (٧٥٨) ،وأحمد (١٧٠٢٠).
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٤) سقط من أ .

(٥) زيادة من ب .

(٦) زيادة من ب .

(٧) في ب : الثانية.

(٨) أخرجه أبو داود (٥٧٩) ، والنسائي (٨٦٠) ، وأحمد في المسند (٤٦٧٥) ، (٤٩٧٤).
قلت : صححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى .

ومنها : ما روى أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ [ق / ٢٢ جـ] ثم يذهب فيؤم قومه في تلك الصلاة (١).

فيه دلـيل على جـواز من صلى فـي جماعة أنـه يجوز أن يكـون إمامًا لغيره.

فاختلـف العلماء لاختلاف هـذه الأحاديث ؛ فمنهم مـن ذهب مذهب الجمع ، ومنهم من ذهب مذهب الترجيح .

أما مـن ذهب مذهب الـترجيـح : فإنه أخـذ بعموم قـوله ﷺ : « **لا تصـلي صلاة فـي يوم واحد مـرتين** » (٢) ، ولم يسـتثن من ذلـك إلا صلاة المفرد فقط لوقوع الاتفاق عليها .

وأما من ذهب مذهب الجمع : فقال إن مـعنى قوله عليه السلام : « **لا تـصلـي صلاة واحـدة في يـوم مرتـين** » (٣) : ألا يـصلـي الرجـل الصـلاة [الواحـدة] (٤) بعينـها [في يوم] (٥) مرتين يعتقد في كـل واحدة منها أنها فرضه [وقال قـوم : بل معنى الحديث إنما هـو للمنفرد يعنـي : ألا يصلي الرجل المنفرد صلاة واحدة مرتين في يوم] (٦) .

والذي رجح واستـثنى صلاة المنفـرد عمومًا لا خصوصًـا أصح ، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ؛ تمسكًا بعموم الخبر في جميع الصلاة .

ثم إليـه مذهب من خصص الـصبح ، والعصـر لتعارض العمـومَيْن ؛

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩) ، ومسلم (٤٦٥) .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

الأمر بالإعادة ، والنهي عن الصلاة بعد [هاتين] [١] الصلاتين .

وأضعف المذاهب [مذهب] [٢] من خصص المغرب من [بين] [٣] سائر الصلوات ؛ إذ لا دليل على التخصيص إلا قياس الشبه [ق / ٣٠ أ].

وهو فى نفسه ضعيف ، والاستدلال به على المسألة أيضًا ضعيف من وجه آخر ، وقد بيناه قبل هذا .

فصل

فإذا [أعاد] [٤] في جماعة . ثم ظهر له أن إحدى الصلاتين فاسدة ؛ إما التي صلى وحده ، وإما التي صلى مع [الإمام] [٥] فلا تخلو إعادته [في الجماعة] [٦] من ثلاثة أوجه :

أحدها :أن يعيدها بنية الفرض .

والثاني : أن يعيدها بنية النفل .

والثالث : أن [يكل] [٧] الأمر فيها إلى الله عز وجل .

فإذا أعادها بنية الفرض ، ثم تبين له فساد إحداهما ؛ فإن تبين له فساد الأولى : فالثانية تجزئه بلا خلاف .

وإن تبين له فساد الثانية هل [يجتزئ] [٨] بالأولى أو يعيد ؟

فالمذهب على قولين .

وسبب الخلاف : [الصلاة] [٩] الأولى هل ترتفض بالنية أم لا ؟

(١) سقط من أ .
(٢) زيادة من ب .
(٣) زيادة من ب .
(٤) في أ : أعادها .
(٥) في أ : الناس .
(٦) سقط من أ .
(٧) في أ : يكون .
(٨) في ب ، جـ : تجزئه .
(٩) سقط من أ .

فمن رأى أنها ترتفض بالنية يقول : لابد من الإعادة .

ومن رأى أنها لا ترتفض يقول : لا يعيد .

وأما إذا أعادها بنية النفل ، فإن فسدت الآخرة فلا يعيدها بالاتفاق.

فإن فسدت الأولى هل يعيدها ، أو تجزئ الثانية ، وتنوب مناب الفرض؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » :

أحدهما : أن النفل لا يجزئ عن الفرض ، ويعيد الأولى على كل حال وهو مشهور المذهب [ق / ١٥ ب] .

والثاني : أن النفل ينوب عن الفرض ، ويجتزئ بالثانية عن الأولى .

وهو منصوص في المذهب عن مالك رضي الله عنه وهو ظاهر قوله في « كتاب الحج » (١) : فيمن نسى طواف الإفاضة [حتى] (٢) قدم إلى بلده فقال : إنه يرجع ويطوف ويهدي إلا أن يكون طاف بمكة طواف التطوع ، فيجزئ عن طواف الإفاضة .

وينبني الخلاف : على الخلاف في النفل هل يجزئه عن الفرض أم لا ؟

على الخلاف في إمامة المفترض خلف المتنفل هل تجزئ أم لا؟ مثل الإمامة بالصبي ، ومثل صلاة معاذ خلف النبي ﷺ [ثم] (٣) قدم إلا بلده فقال : إنه يرجع ويطوف ويهدي يأتي فيؤم قومه في تلك الصلاة .

وإن كان مالك رحمه الله قال : إن صلاته مع النبي ﷺ كانت نفلاً ، وصلاته مع قومه كانت فرضًا ، وغيره يقول : لا ، بل صلاته مع النبي

(١) المدونة (٢ / ٤٨٩) .

(٢) في أ : ثم .

(٣) سقط من أ .

ﷺ كانت فرضًا ، وصلاته بقومه على وجه النفل .

وهذا هو الأليق بحرص معاذ رضي الله عنه،وأما أن يجعل صلاته مع النبي ﷺ [نفلاً] (١) في مسجده [وهي] (٢) أَلْف ، فيقصد إلى النفل ، وطفف نفسه هذا القدر الجسيم ، والأجر العظيم ؛ فلا يليق ذلك بأحد من الصحابة رضوان الله عليهم [فكيف بمعاذ مع جلالته وعلو قدره ، بل لو عرف ذلك منه أو من غيره بعد ذلك نقص في حقه ،وحط عن رتبته ، ومعلوم من عادة الصحابة رضوان الله عليهم] (٣) مهاجريهم وأنصارهم ، متقدمهم ومتأخرهم ، إلا [المبادرة] (٤) إلى خير الأعمال ، والمسابقة إلى غاية الكمال ، والحرص على اكتساب الخير من جميع وجوهه بالأفعال والأقوال ؛ فعليهم سلام الله ورضوانه ما طلع هلال ، وسُمع إهلال .

وأما الوجه الثالث : وهو أن يكِل الأمر [إلى الله تعالى] (٥) فيهما لم تكن عليه إعادة لواحدة منهما ، وسواء كانت الأولى فاسدة أو [الثانية](٦) .

وهذا قول مالك في « المدونة » (٧) : في الذي يصلي في بيته ، ثم أتى المسجد ، فأقيمت تلك الصلاة : فلا يتقدمهم فيها ، فإن فعل : أعاد من خلفه ؛ لأنه لا يدري أيتهما صلاته ، وإنما ذلك إلى الله عز وجل .

وقد اختلف [فيها] (٨) قول مالك رحمه الله ؛ فمرة يقول : إن الأُولى

---

(١) سقط من أ .
(٢) في أ : وهو .
(٣) سقط من أ .
(٤) في أ : المثابرة .
(٥) سقط من ب .
(٦) في الأصل : ثانية .
(٧) انظر : المدونة (١ / ٨٧ ، ٨٨) .
(٨) زيادة من ب .

صلاته ، ومرة يقـول : ذلك إلى الله يجعل أيتهما شـاء صلاته ، والقولان في « المدونة » [١].

والجواب عـن الوجه الثـالث : إذا أعادها فيـما هو مختلـف فيه ، هل يحكم له بحكم الجماعة أم لا ؟

ولا خلاف في المذهب في الإمام الراتب إذا صلى وحده أو [صلى][٢] مع رجل واحد بالغ عـاقل : أنه لا يعيد واحدة منهمـا [إلا على قول ابن حبيب الذي يـرى فضل الجماعة يختـلف ، وأنه كلما كثرت الجـماعة كان أعظم فـي الأجر على ما نـقله الشيـخ أبو الحسن الـلخمي في بـاب فضل الصلاة في كتابه ، وهو ظاهر قول مالك في ثمانية أبي زيد] [٣] أما المأموم فلكونه صلى في جماعة ؛ والاثنان وما فوقهما جماعة .

وكذلك إذا صلى رجل وحده فلا يـعيد مع رجل واحد ، إلا أن يكون هذا الرجل الواحد هو الإمام الراتب فيعيد معه .

وأما الإمـام : فلكونـه هو وحده جمـاعة ؛ إذ للـشرع إيجاد المـعدوم وإعدام الموجود ، وتقريـب البعيد ، وتبعيد القريـب ، وإعداد المتحد واتحاد المتعدد .

فأما إيجاد المعدوم : فمثـل الجنين ، فإن الشرع [أعطى] [٤] له حـكم الموجود [معنىً] [٥] وإن كان معدومًا حسًا .

وكالذِّمـة ؛ فالشرع أوجـدها معنـى ،وجعلهـا محلاً للإلـزام والالتزام

---

(١) انظر : السابق .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : جعل .

(٥) سقط من أ .

شرعًا، وإن كانت معدومة حسًا ، وكالأعـراض على اصطلاح المتكلمين ، فإنها صفات للـجواهر وقائمة بها ، ومع ذلك فليس لهـا معان قائمة تدرك بالحواس .

وأما إعدام الموجود : فـهو أن يكون الشيء موجودًا حِـسًا ، ومع ذلك صار معدومًا في نظر الشرع .

و[هذا] [١] نقيض [الأول] [٢] كأفعال المكره على مذهب من أعذره بالإكراه ، فإن [الشرع] [٣] أعذره ، وألغاها ، وجعلـها في خير العدم ، وإن كانت مشاهدة بالحس والعيان ؛لكونها لا [تجلب] [٤] حكمًا .

وهذا كالقاتل عـمدًا ؛ فإن الشارع حكم فيه بحـكم العدم ؛ فورث من لا يرث مع وجوده .

وهذا حكم العدم وفائدته .

وأما تـقريب البـعيد : فهـو مثل توريـث الأبعد مع وجـود الأقرب لا يحجب عن الميراث من سواه ؛ كالأب إذا قتـل ابنه عمدًا لما كان ممنوعًا من الميراث من أجل القتل .

وورث الشارع من كان لا يرث مـع وجود الأب كالأخ ،والعم ، ومن سواهما كان البعيد أقرب الأقرباء مـعنى ، والأقرب أبعد الأبعدين معنى ؛ حكمة شرعية وسنة متبعة .

وأما تبـعيد القـريب فكذلك أيـضًا ، وصورتهـما واحدة ، فلا نـطيل بالتكرار بغير فائدة .

---

(١) في ب : هو .
(٢) في أ : الأولى .
(٣) في أ : الشارع .
(٤) في ب : توجب .

وأما إعـداد المتـحد : فكـالإمـام ، فـإنه متـحد في رأي العـين ، لكـن [الشرع] [١] عدده ، وأقامه مقام العدد والجماعة ، إذا صلى وحده ، فإنه لا يعيد تلـك الصلاة في جماعة [ولا تعاد تـلك الصلاة في] [٢] ذلـــك المسجد بعد صلاته مرة أخرى .

و[أما] [٣] اتحاد المتعدد : كالجماعة إذا تمالوا [٤] على قتل رجل واحد، فإنهم يقـتلون [فيه] [٥] ، ولو كانوا ألفًا ؛ فجعلـهم الشرع في هذه الحالة كالرجل الواحد ، وحكم [فيهم] [٦] بمثل ما يحكم به في المتحد .

وأما المختـلف فيه : هل يحـكم له بحكـم الجماعة الذي هو مـقصود الكلام مثل : من صلى مع صبي يـعقل الصلاة ، أو صلى بامرأته ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة :

فالمذهب على قولين في الوجهين :

فالمشهور : أن من صلى بامرأته أنه لا يعيد .

والمشهور : أن من صلى مع صبي [أنه] [٧] يعيد .

وظاهر المسألة لا فرق بين أن يكون الصبي إمامًا أو مأمومًا .

وسبب الخلاف : الإناث هل يندرجن تحت خطاب الذكران أم لا ؟

فإن قلنا : إن الإناث يدخلن تحت خطاب الذكران : فلا يعيد من صلى

---

(١) في أ : الشارع .
(٢) سقط من أ .
(٣) زيادة من ب .
(٤) تمالوا : تحازب القوم .
(٥) في أ : به .
(٦) في أ : لهم .
(٧) سقط من ب .

بامرأته في جماعة ، وأقل الجمع اثنان ـ على رأي بعض أهل الأصول [١].

وإن قلنا : إن الإناث لا يندرجن تحت خطاب الذكران إلا بقرينة أو بدليل : فإنه يعيد في جماعة ؛ لأنه بمنزلة من صلى وحده [والحمد لله وحده][٢].

❑❑❑

(١) سيأتي بيان هذه المسألة إن شاء الله .

(٢) زيادة من جـ .

المسألة الثامنة

[فـيمـن] [١] أقيمت عـليه الصلاة ، وهو في تلـك الصلاة ، أو في غيرها .

فإن كان فـي تلك الصلاة الـتي أقيمت عـليه بعيـنها ، فلا يخـلو من وجهين :

إما أن تـقام عـليـه الصلاة بـعد إحـرامه ، وقبـل عقـد الركـعة ، أو [يكون][٢] بعد عقد الركعة .

فإن كان ذلك بعد الإحرام وقبل عقد الركعة : فلا يخلو من أن يخشى أن يفوته الإمام بركعة أم لا .

فإن خشي فوات الركعة : فإنه يسلّم ، ويدخل مع الإمام بلا خلاف .

وإن لم يخش فوات الركعة : فالذي يتخرج [في المذهب] [٣] في هذه المسألة أربعة أقوال : كلها قائمة من « المدونة » [٤]:

أحـــدهـــا : أنه يقـطع بسلام ، ويدخل مـع الإمام جملة [بـغير] [٥] تفصيل .

وهو قوله في الكتاب في صلاة الرباعيات والمغرب .

والثـاني : التفصيل بين النافلة والفرض ؛ ففي النافلة يأتي بالركعتين إن

(١) في أ : من .

(٢) سقط من ب .

(٣) زيادة من ب .

(٤) انظر : المدونة (١ / ٨٧ ، ٨٨) .

(٥) في ب : من غير .

كان ممن يخفف (١) ، والفريضة يقطع بسلام ويدخل .

والثالث : [التفصيل بين المغرب وغيرها ، فالمغرب يقطع ولا يتمادى إلى ركعتين . وغيرها من الصلوات يأتي بركعتين ،وهو ظاهر قوله في الكتاب .

والرابع] (٢) : أنه يتمادى إلى تمام ركعتين ويسلم ، ويدخل مع الإمام [جملة] (٣) بلا تفصيل بين الفرض والنفل ، ولا بين المغرب وغيرها.

ووجه من قال : يقطع جملة ؛ فللنهي عن صلاتين معًا .

ووجه [من جوَّز الإتيان] (٤) بالركعتين : الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٥).

ووجه من فرق بين الفرض والنفل [قال] (٦) : لأن النفل إن قطعها لا تلزمه العودة إليها بعد فراغه من صلاة الإمام ، فلهذا أُبِيح له التمادي ليحصل له أجرها .

والفرض يعيدها [بعد سلام] (٧) الإمام ؛ فإنه إن أبطل هذه الفريضة [أتى بها] (٨) مع الإمام على أحسن ما كان يصليها وحده ؛ فلهذا فرق بينهما [والله أعلم] (٩).

---

(١) أي : يقرأ فيهما بأم القرآن وحدها ،ويدرك الإمام .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) في ب : قول من قال بالإتيان .
(٥) سورة محمد الآية (٣٣) .
(٦) سقط من ب .
(٧) في أ : مع .
(٨) في ب : أعادها .
(٩) زيادة من ب .

ووجه من فرق بين المغرب وغيرها [من الصلوات] [١] : لأنا إن أمرناه أن يصلي ركعتـين ثم يسلم : فلا خلاف أن هاتين الركعتـين نفل ، والنفل قبل صلاة المغرب ممنوع ؛ فتقابل ممنوعان :

أحدهما : إبطال العمل .

والثاني : التنفل قبل المغرب ، فرجح أحد الممنوعين على الآخر .

وسبب الخلاف : تعارض العمومَيْن ؛ عموم الكتاب ، وعموم السنة.

فعموم الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [٢].

وعموم السنة : نهيه عليه السلام عن صلاتين معًا [٣].

فمن رجح عموم الكتاب : قال بالتمادي إلى تمام ركعتين في الجميع .

ومن رجح عمو م [ق / ٢٣ جـ] السنة : قال بالقطع في الجميع .

ومن فرق : فقد بينا وجه قوله .

وللخـلاف [فيه] [٤] سبب آخر ، وهو : الإحـرام ، هل هو ركن أو ليس بركن ؟

فمن جعله ركنًا فيقول : [يبنى] [٥].

وينبني [ق / ٣١ أ] الخلاف : على الخلاف في العمومين المذكورين .

ومن لم يـجعله ركنًـا قال : يقطع ؛ لأن الإحـرام ليس بركن يـخشى بطلانه .

---

(١) سقط من ب .

(٢) سورة محمد الآية (٣٣) .

(٣) تقدم .

(٤) في أ : فيها .

(٥) سقط من ب .

فإن كان ذلك بعد ركعة : فها هنا يفرق بين المغرب وغيرها من الصلوات .

فغير المغرب : يشفعها بركعة أخرى ، ويسلم ويدخل مع الإمام كانت فرضًا أو نفلاً .

ولا خلاف في المذهب في هذا الوجه ، ويدخل فيه الخلاف بالمعنى وسببه الأصل الذي قدمناه من تعارض العمومين .

فأما المغرب فهل يسلم على ركعة ،ويدخل مع الإمام ، أو يشفعها ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » [١]:

أحدهما : أنه يسلم على ركعة [ويدخل مع الإمام] [٢] وهو قول ابن القاسم في الكتاب .

والثاني : أنه يشفعها بركعة ويسلم ، وهو نص ابن حبيب فيما إذا أقيمت عليه بعد الإحرام ، وقبل أن يصلي شيئًا ، فقال : يأتي بركعتين ويسلم ؛ فمن باب أولى [وأحرى] [٣] إذا أقيمت عليه بعد أن صلى منها ركعة .

وهو ظاهر قوله في المدونة في صلاة النافلة ، وهو نص قول ابن القاسم ، وأشهب في « المجموعة » [٤].

وقد اختلف قول ابن القاسم [فيها] [٥].

[وأما إذا] [٦] أقيمت بعد أن صلى منها ركعتين هل يقطع أو يأتي

(١) انظر : المدونة (١ / ٨٧) .
(٢) سقط من أ .
(٣) زيادة من ب .
(٤) انظر : النوادر (١ / ٣٢٩ ، ٣٣٠) ، والبيان والتحصيل (١/ ٢٢٢) .
(٥) سقط من أ ، جـ .
(٦) في أ : فأما إن.

بثلاث فيسلم ؟

فالمذهب على قولين (١):

أحدهما : أنه يأتي بثلاث ويسلم ويخرج .

وهو قول ابن القاسم في بعـض روايات« المدونة » ، وهي رواية أحمد ابن سليمان ،وعليها اختصرها أكثر المختصرين .

والثاني : أنه يُسَلِّم ما لم يركع في الثالثة ، فإنه يتمها ويسلم ويخرج.

وهذا كله إذا لم يخش فوات الركعة كمـا قدمناه في التقسيم ، فإن كان غيرها مثل أن يدخل في صلاة الظهر ، ثم أقيمت عليه صلاة العصر ، هل يعتبر فيها فوات الركعة ، أو فوات جميع الصلاة ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدهـا : أنه يتمادى ما لم يخش فوات الـركعة ، فإذا خشى قطع على وتر ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » (٢) [وغيرها] (٣).

والثاني : [أن المعتبر] (٤) فوات جميع الصلاة ؛ فليتمادى ما لم يخش أن يسلم الإمام من صلاته ، وتفوت جميع الصلاة .

وهو قول مالك ، وابن القاسم في « العتبية »(٥).

والثـالث : أنه يتمادى على صلاته ، ويخـفف حتى يتمها ، فإذا أدرك شيئًا مع الإمام دخل معه وصلى ، فإن لم يدرك شيئًا صلى لنفسه .

---

(١) المدونة (١ / ٨٧) .

(٢) المدونة (١ / ٨٧ ، ٨٨) .

(٣) سقط من ب .

(٤) في ب : أن يعتبر .

(٥) البيان والتحصيل (١ / ٢٢٢) .

وهو قول ابن عبد الحكم

وسبب الخلاف : تعارض المحظورين وتقابل المكروهين ، وذلك أن ترتيب الصلوات واجب مع الذكر ، فلا يجوز تقديم العصر على الظهر [مع] (١) الاختيار ، ومخالفة الإمام كذلك أيضًا [فإنه] (٢) لا يجوز أن يُحْرِم في فريضة في المسجد [والإمام] (٣) في تلك الفريضة أو في غيرها من الصلوات [المفروضة] (٤) ؛ لما في ذلك من المخالفة المنهي عنها في الشرع .

وهذا يُسْلك فيه مَسَالك الترجيح . والحمد لله وحده .

□□□

---

(١) في أ : على .
(٢) زيادة من ب .
(٣) سقط من أ .
(٤) في ب : المفروضات .

المسألة التاسعة

في الموضع الذي تجوز فيه الصلاة ، وما تكره فيه الصلوات

والمصلـي مأمور بأن يـتقرب إلى الله بقـلب طاهر [وبـدن طاهر] (١) و[ثياب طاهرة] (٢) ، وبقعة طاهرة .

أما طهـارة القلب : فـمن الكفـر ، والنفاق ، والـرياء ، والسمـعة ، وطلب [الغيلة] (٣) وغير ذلك من الكبائر [الموبقات] (٤) التي لا تكتسب إلا بالقلب .

فمن كانـت فيه إحدى هذه الخـصال فإن صـلاته لا تـزيده من الله إلا بعداً .

وكذلك طهـارة البدن والثياب : ولا خـلاف عندنا أن من صلـى بثوب نجس ، [أو ببدن نجس] (٥) عامداً أنه يعيد أبداً .

وإنما الخـلاف عندنا فـيمن صـلى بذلـك ناسيًا ، هـل يعيـد أبدًا ، أو [يعيد](٦) في الوقت ؟ على ما لا يخفى [على] (٧) من طالع المذهب .

وأما طهارة البقعـة : فكذلك [أيضًا] (٨) ؛ فقد ثبـت نهى رسول الله

(١) سقط من أ .
(٢) في ب : ثوبي طاهر .
(٣) في أ : الغيبة .
(٤) في أ : الموبقة .
(٥) سقط من جـ .
(٦) سقط من ب .
(٧) سقط من أ .
(٨) زيادة من ب .

ﷺ عن الصلاة في سبعة مواضع [1][منها] [2] :

المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، ومحجة الطريق ، وفي الحمام ، و[معاطن] [3] الإبل ، و[على] [4] ظهر بيت الله الحرام .

وأما نهيه عليه السلام عن الصلاة في المزبلة ؛ فلنجاستها ، ولأنها في موضع يقصد فيه إلقاء الأقذار .

والمجزرة كذلك ؛ فإنها نجسة ، وكونها موضع الشيطان أيضًا .

وأما المقبرة : فلا تخلو من أن تكون مقبرة للمسلمين أو مقبرة للمشركين .

فأما مقبرة المسلمين : فاختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : الجواز جملة ، وهو قول ابن القاسم في « المدونة » [5]، وإن كانت القبور بين يديه .

والثاني : أن الصلاة فيها مكروهة على الجملة .

والقول الثالث : التفصيل بين أن تكون جديدة أو داثرة ، فإن كانت جديدة : كرهت الصلاة فيها .

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٦) ، وابن ماجة (٧٤٦) ، والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٣٨٣) والروياني في مسنده (١٤٣١) ،وعبد بن حميد في المسند (٧٦٥) وابن عدي في الكامل (٣ / ٢٠٣) من حديث ابن عمر مرفوعًا .
وضعفه الحافظ في التلخيص (١ / ٢١٥) حديث (٣٢٠) .
وقال الترمذي : حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي .
وضعفه العلامة الألباني في إرواء الغليل (٢٨٧) ، وضعيف الجامع (٣٢٣٥) .

(٢) سقط من ب .

(٣) في أ : أعطان .

(٤) سقط من ب .

(٥) انظر : المدونة (١ / ٩٠) .

ووجهه : مخافة أن يتفجر منهـا شيء فيظهر خارجًا ، وإن كانت دائرة ولم يكن فيـها بشر [جازت الصلاة ، وإن لم يكن فـيها بشر] (١) : لـم تجز .

وهو قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب .

وسبب الخلاف : اختلافـهم في نهيه عـليه السلام عن الـصلاة في المقبرة،هـل هو على عمومه في مـقابر المسلمين والمشـركين ، أو خرج عن العموم ، والمراد به مقابر المشركين .

وأما مقابر المشركـين : فاتفقوا على أن الصلاة فيها مـكروهة جملة من غير تفصيل .

فإن صلى فيها : فقيل : إن الصلاة جائزة إذا لم تظهر [النجاسة] (٢) قاله أبو الحسن اللخمي .

وقيل : التفصيل بين القديمة والجديدة ؛ فإن كانت جديدة :

أعاد أبدًا ، سواء صلى فيها عمدًا أو [جهلاً] (٣) .

فإن كانت قديمة : فصلاته جائزة ، وهو قول ابن حبيب .

ووجه مـن جوز الصلاة بـعد وقوعـها كون الـبقعة طـاهرة ، والنـهي محمول على الكراهية .

ووجه من مـنع [قال] (٤) : لأنها حفرة من حفـر النار ؛ ولأن البقعة نجسة لنجاسة أقدامهم [التي تـطول فيها تلك البقعة] (٥) في ترددهـم إلى

---

(١) سقط من أ .
(٢) في ب : فيها نجاسة .
(٣) في جـ : سهواً .
(٤) سقط من ب .
(٥) سقط من ب .

زيارة تلك القبور .

وَمَنْ فَصّل فقد حَصّل .

وأما محجة الطريق [1]: فالنهي [فيها] [2] محمول على الكراهة أيضًا؛ لأن محجة الطريق وقارعته لا تخلو في غالب [الأحوال] [3] من أرواث الدواب وأبوالها ، فيستحب له أن يتنحى عن ذلك قليلاً في حالة الاختيار.

وأما حالة الاضطرار : فالصلاة فيها جائزة.

وهو قوله في كتاب الصلاة الثاني في صلاة الجمعة [إذا ضاق المسجد بأهله فقال [لا بأس] [4] بالصلاة في الطريق الملاصقة بالمسجد ، وإن كانت فيها أرواث الدواب ، وأبوالها ـ يريد ما لم يكن للنجاسة عين قائمة] [5] .

وأما الحمام : [فإنه] [6] نهى عن الصلاة فيه [لنجاسته] [7] أيضًا، إلا أن يكون فيه موضع يوقن طهارته فيصلى فيه .

فهذا يصح إذا كان فيه موضع محجوز لا يدخله إلا طاهر ، وإلا فالحمام [الأصل فيه] [8] النجاسة ؛ لما عُلم بالعادة أن الناس لا يتحفظون فيه من البول ولا النجاسات .

---

(١) جادة الطريق : وسَنَنُه . لسان العرب (٢ / ٢٢٨) .
(٢) في ب : في ذلك .
(٣) في أ : الحال .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من جـ .
(٦) في أ : فإنما .
(٧) سقط من ب .
(٨) في ب : أصله .

وعلى هذا يحمل عـرق الحمامات التي تستعمل في الاغـتسال ؛ فمنها مياه الحياض النجسـة ؛ لأنه منعقد الرطوبات التي تصعد مـع البخار المتولد من الماء النجس المستعمل في الاغتسال مع ما انضاف إليه من الأبوال .

والأنجاس التي لا يتحفظ [منها] (١) في الحمام كثير ممن يدخله .

ولا شك أن النجاسة ودخانها بعض أجزائها ، وإلى هذا ذهب القاضي أبو الفضل .

فلو كان المستعمل فيه طاهر ، و[أن] (٢) الناس يتحفظون فيه من البول [والنجاسة] (٣) لكان العرق الذي يقطر [فيه] (٤) طاهراً .

وإن أضرم تحـته بنجـاسة ؛ لأن رطوبة الـنجاسـة لا تصعد إلـى ذلك العرق؛ ولأن أرض الحمام حائل بينها وبـين العرق ودخانها يخرج خارجًا ، وإلى هذا ذهب أبو عمران الفارسي ، وأما نهـيه عليه السلام عن الصلوات في أعطان الإبل : فاختلف في علته :

فمنهم مـن قال : النهي غير معـلل ، وهو [ظاهر] (٥) قـول مالـك في«المجمـوعة » حيث قـال : لا خير في الـصلاة في أعطـان الإبل ، وإن بسط عليها ثوبا [طاهرًا] (٦) فلا يصلي فيها .

ومنهم من عَلّل بِعِلل كلها لا تَـسْلَم من الاعتراض ، وأظهر ما فيها أن الناس كانوا يستترون فيها [للذهاب] (٧).

---

(١) في ب : عنها .
(٢) فى أ : إنما .
(٣) سقط من أ .
(٤) في أ : منه .
(٥) سقط من ب .
(٦) سقط من أ .
(٧) في ب ، جـ : للمذاهب .

وهذا في المناهل .

وأما [المدينة] [١] فلا بأس .

وهذا التعليل باطل لمن بسط عليها ثوبًا طاهرًا ، ولا خلاف عندنا أن من بسط ثوبه على موضع نجس ، والنجاسة يابسة وصلى : أن صلاته جائزة .

وهم يقولون في هذه الصورة : إن بسط عليها ثوبًا طاهرًا ، وصلى أعاد أبدًا في العمد والجهل .

ومنهم من علَّل بأن الفَحْل يحتلم ، والناقة تحيض ، وهذا يرجع إلى التعليل الأول .

ومنهم من علَّل وقال : إنها خلقت من جان ؛ فكأنها تشغلهم عن الصلاة .

كما نهى [عليه السلام] [٢] عن الصلاة في الوادي فقال : « **إن هذا وادٍ به شيطان** » [٣] .

وهذه [العلة] [٤] أيضًا باطلة ؛لأن ذلك لا يُعلم [بالقياس] [٥]، وإنما يُدْرَكُ بالتّوقيف من صاحب الشريعة ، ولا توقيف.

ومنهم من قال : إن نفورها جناية ، فيخشى أن تنفر عليه ، وهو في الصلاة فتصدمه ، وهذا أيضًا باطل بما لو سُرِّحَت ، وبقى المنهل خاليًا.

---

(١) في جـ : المزبلة .

(٢) في ب : النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه مالك (٢٦) من حديث زيد بن أسلم مرسلاً ،وهو مرسل صحيح .
وقد صححه العلامة الألباني في الهداية (٦٨٧) .

(٤) في أ : فعلة .

(٥) في ب: بالحواس .

فثبت بما ذكرناه أن النهي غير معلّل .

وأما الـصلاة على ظـهر بيـت الله الحرام : وهي هـذه [التي سنـشرع فيها][1] [ق / ٣٢] .

❑❑❑

(١) سقط من أ .

المسألة العاشرة
في الصلاة إلى الكعبة أو فيها أو عليها

واستقبال القبلة [فريضة] [١] من فرائض الصلاة لقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [٢] .

وهي تنقسم على ثلاثة أقسام :

قبلة عيان ، وقبلة قطع [ويقين] [٣] ، وقبلة اجتهاد .

فأما قبلة عيان : فهي قبلة أهل مكة ؛ [فهذه] [٤] لا يجوز فيها الاجتهاد أصلاً ؛ لأن المصلي بمكة إن صلى [في المسجد] [٥] أو على شرف مما حولها كالصلاة على أبي قبيس وقعيقعان ، فقد شهدها وشافعها مشافهة العيان ، وصلاته صلاة إلى القبلة [بالاتفاق] [٦] إلا على تأويل من تأول أن الصلاة إنما كرهت على أبي القبيس [وقعيقعان] [٧]، لكونه صلى إلى الهواء ورد الكعبة إلى أسفل منه ، وهذا باطل .

وإن صلى في بيته بمكة ، وحيث خفي عليه [عينها] [٨] كان عليه التوجه إليها على وجه القطع لا على وجه الاجتهاد ؛ لأنه كان قادرًا على

---

(١) سقط من أ .
(٢) سورة البقرة الآية (١٤٤) .
(٣) سقط من ب .
(٤) سقط من ب .
(٥) في أ : بمكة .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من أ .
(٨) في ب : تعينها .

أن يحقق [الصـوب الذي يؤدي إليه] (١) ؛ لأنه إذا كا في بيته كان مصليًا إليها بأن يطـلع موضعًا مرتفعًا يرى مـنه [بيته] (٢) والكعـبة حتى يـحقق الصوب الذي يؤديها إليه إذا هو فـي بيته [والاجتهاد فيها] (٣) مع الـقدرة على مـا وصفناه كـالاجتهاد في الحـكم في نازلة مـع وجود النص فـيها ، وذلك ممنوع بالاتفاق .

وأما القـسم الثانـي ـ وهو قِبلَة أهل المـدينـة ـ فلا شـك أيضًا قبـلـة [قطعية] (٤) ؛ لأن جبريل عليه السلام أقامها للنبي ﷺ وقطع له بها مع أنه لا يَبْـعُد في حـق النبـي ﷺ أن تُطْوَى لـه الأرض من المديـنة إلى مـكة ، ويكشف له عنها حتى يراها مشافهة ويستقبلها في مسجده .

وإن كنت لم أر هذا في حديث صحيح ، لكني رأيت من أشار إليه من أهل التواريخ .

و [يظهر] (٥) من معجزاته عليه السلام [ق / ٢٤ جـ] ما يدل على هذا وأكثر منه .

فلا يجوز لمن كان في مسجد النبي عـليه السلام ، ومن كان في مدينته أن يجتهد أيضًا كما لا يجوز ذلك لمن بمكة .

وأما القسم الـثالث ـ وهو القبلة [الاجـتهادية] (٦) وهي قـبلـة أهل الآفاق و[أهل] (٧) البلاد النائية عن مكة [والمدينة] (٨) جنوبًا وشمالاً ،

---

(١) سقط من أ ، جـ .
(٢) في أ : بيت .
(٣) سقط من أ .
(٤) في ب : قطع .
(٥) سقط من أ .
(٦) في ب : اجتهاد .
(٧) سقط من أ .
(٨) سقط من أ .

ووجهًا ودبورًا ، فـإن وظيفتهم الاجتـهاد ؛ إذ لا قدرة لهم علـى أكثر من ذلك ، إلا أن الاجتهاد لا يكون مع عدم الدلائل المنصوبة على القبلة .

وقد روى أبو هريرة أن الـنبي ﷺ قال : « **ما بين المشـرق إلى المغرب قبلة** » (١) .

وذكر مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،وقال فيه إذا توجه قِبَل البيت (٢) ، فبين النبي ﷺ الجهة التي تطلب فيها القبلة .

وقال أحمد بـن خالد : إنما ذلك لأهل المـدينة ، ومن كان مثـلهم ممن كانت قبلتهم بين المشرق والمغرب .

وهذا الذي قاله صحيح ؛ رضي الله عنه .

وقول عمر رضي الله عنه : إذا توجـه قِبَل [الكعبة] (٣) يريـد أنه لا اجتهاد له فـي ذلك ، وإنما الاجتهاد في تعـيين جهة القبلة فـي هذه الجملة دون سائر الجهات .

ثم لا يخلو المصلي من وجهـين ؛ إما أن يكون من أهل الاجتهاد ، أو من أهل التقليد .

فإن كان من أهل الاجتهاد ، فلا يخلو من وجهين [ق / ١٦ ب].

أحدهما : أن تكون [العلامة] (٤) الدَّالة على القبلة لائحة، والأعلام ظاهرة واضحة .

أو تكون الآثار مُنْطَمِسَة ، والأعلام مُنْدَرِسَة .

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢) ، والنسائي (٢٢٤٣) ، وابن ماجة (١٠١١) .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) الموطأ (٤٦٠) .

(٣) في جـ : البيت .

(٤) سقط من جـ .

فإن لاحت الـدّلالات ،وظهرت العـلامات : فيفرض المجـتهد حيـنئذ الطلب في الجهة التي ذكرها عـمر بن الخطاب رضي الله عنه ،وهل هو في السَّمْة أو في الجهة ؟

على قولين :

أحدهما : أن المطلوب الجهة لا العين .

وهذا قول أبي محمـد عبد الوهاب [(١)]، وأكثر المتأخريـن استدلوا على ذلك بقوله عز وجل : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [(٢)].

والشّطر : [النحو] [(٣)] ، [والجهة] [(٤)].

والثاني : أن المطلوب بالاجتهاد العين ؛ فإن لم يلزمنا إصابته فقد لزمنا إصابة الجهة ، [والسَّمْت] [(٥)].

وهو اختيار الباجي .

وسـبب الخـلاف : هل كل مجتهد مـصيب ، أو المصيب واحد ؛ لأن هناك عين مطلوبة و[« الدلائل عليه منصوبة » [(٦)]][(٧)] .

---

(١) انظر : الإتحاف (١ / ٣٦٥) .

(٢) سورة البقرة الآية (١٤٤) .

(٣) في ب : الناحية .

(٤) سقط من جـ .

(٥) في جـ : السمة .

(٦) في أ : الدليل عليه منصوب .

(٧) اختلف في هذه المسألة على مذهبين :

أحدهما : أن المصيب واحد ، وأن لله تعالى في كل حادثة حكمًا معينًا ، أصابه من أصابه، وأخطأه من أخطأه .

وهذا هو مذهب جمهور العلماء ، وهو الراجح .

والثاني : أن كل مجتهد مصيب ، وأن حكم الله تـعالى لا يكون واحدًا معينًا ، بل هو تابع لظن المجتهد .

=

[فإن] (١) قلنا : إن كل مجتهد مصيب : فالجهة هي المطلوبة .

وإن قلنا : المصيب واحد : فالمطلوب العين .

ولكن لا يعلم المصيب من المخطئ إلا الله تعالى .

و[الدلائل] (٢) المنصوبة أمارة على معرفة القبلة .

قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد (٣) [في النوادر] (٤) : رأيت لبعض أصحابنا أن الدليل في النهار على رَسْمِ القبلة إلى انتهاء آخر نقصان الظل ، وهو أن يأخذ في الزيادة ، فإن الظل حينئذ قِبَالَة رَسْم القبلة ، وذلك قبل أن يأخذ في الزيادة فيعرض إلى المشرق .

واعترض بعض المتأخرين على الاستدلال ، وقال : إنما يصح هذا في زمان الصّيف خاصة حيث تطلع الشمس من المشرق ، وأما زمان الشتاء الذي تطلع فيه قريب من القبلة فلا .

[والذي] (٥) قاله صحيح ، والله أعلم .

و[المعترض] (٦) أبو عبد الله محمد بن يونس ، ويستدل عليها في الميل بالقطب الذي تدور عليه بنات نعش ؛ فاجعله على [ناحية] (٧) كتفك الأيسر ، واستقبل الجنوب فما لقى بصرك فهو القبلة .

= وهذا هو مذهب أبي بكر الباقلاني ، والغزالي ، وأبى الهذيل ، وغيرهم .

(١) في ب : فإذا .

(٢) في أ : الدليل .

(٣) النوادر (١ / ١٩٩) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب : والدليل على ما .

(٦) في ب : هو اعتراض .

(٧) سقط من جـ .

[والــذي] (١) قاله صحيح مُجَرَّب ، وقد جَرَّبْنَـاه واعتبرناه عند البيت الحرام المطهـر [شرفه] (٢) الله ورزقنا العودة إليه ، فجعـلنا النجم المذكور على الكتف الأيسر ، وقابل الوجه من البيت الحجر ، وبعض جدار الكعبة على الخرط .

ولم يقـابل الوجه الميـزاب على الحقيقـة ، بل عزفت عنـه إلى [ركن الشام] (٣) قليلاً ؛ فهذا الذي رأيناه وجربناه .

قال الشيخ : والقطب : نجم خفي وسط الـسمكة التي تدور عليه بنات نعش الصغرى والكبرى وراء السمكة أحد الفرقدين وذنبها الجدي .

فإذا ثبت أن وظيفـة الاجتهاد [أنه] (٤) لا قدرة له على غـيرها ، فإذا أتى بـالاجتهاد عـلى وجهه ، وجـدَّ في النظـر على صوبـه حتى استـفرغ [منـزع](٥) اجتهاده ، ثم انزاح الغطاء واتضح الخطأ ، فهل تصح صلاته أم لا ؟

فذلك على ثلاث صور :

الصـورة الأولى : إذا انطمست الدنيا وتغيـمت السماء ، وكانت السماء في الآثار منطمسة ، والأعلام مندرسة ، ،و[لم] (٦) يمكنه الوقوف على [الآثار] (٧) الموضوعة ،والأعلام الهادية إلى المطلوب في غالب ظنه.

والظنون فيمـا يتصور على وجوه ؛ مثل أن يرى ضـوءًا في قطر [يظن

(١) في ب : وهذا الذي .
(٢) في أ : شرفها .
(٣) في ب : الركن الشامي .
(٤) سقط من أ .
(٥) في ب : منزوع .
(٦) في أ : هل .
(٧) في أ : الأمارة .

أنه ضوء صبح] (١) فيستدل به على القبلة ، أو يتحقق مواضع الغروب ، فيستدل به على القبلة ، فيتضح له الخطأ بعد الفراغ من الصلاة .

الصورة الثانية : أن تكون الأعلام ظاهرة ، واضحة الأمارات الدّالة على القبلة ، بينةً ، فاجتهد وصلى ، ثم تبين له الخطأ بعد الصلاة .

فهاتان الصورتان الجواب فيهما واحد ، [والمذهب على قولين] (٢) ؛ الجواز، والمنع [والإجزاء أشهر] (٣) .

وسبب الخلاف : المجتهد هل يعذر باجتهاده أم لا ؟

فإن قلنا : إنه [يعذر باجتهاده] (٤) : فصلاته مجزئة .

وإن قلنا : [إنه] (٥) غير معذور : فصلاته باطلة ؛ فيؤمر بالإعادة في الوقت على طريق الاستحباب .

والصورة الثالثة : أن [يصلى] (٦) في بيت مظلم من غير أن يخرج إلى صحن الدار ، فينظر إلى الأعلام والآثار الدالة على القبلة ـ وهو متمكن من الخروج ـ فلا خلاف في هذه الصورة [على] (٧) وجوب الإعادة إذا تبين الخطأ ؛ إذ لو خرج لأصاب ، فلما لم يفعل وغُرَّ [وفرط] (٨) كان وَبَالَ الغُرور عليه .

فأما إن كان من أهل التَقْلِيد الذي هو حكم البَّرية : فوظيفته أن يُقَلِّد

---

(١) في ب : فظنه هو الصباح .
(٢) في ب : وفيهما قولان .
(٣) سقط من أ .
(٤) في ب : معذور بالاجتهاد .
(٥) سقط من ب .
(٦) في ب : يكون .
(٧) في ب : في .
(٨) سقط من أ .

غيره ، ويصلي أبدًا مأمومًا .

غير أن تقليده ينقسم [إلى] (١) قسمين :

أحـدهمـا : أن يُقَلِّد من كان عنده العلْم بـالقِبْلَة ، ويصلي خلفه ، أو يصلى إلى الجهة التي أشار له إليها أن فيها القبلة .

فهذا لا إشـكال في جواز صـلاته إذا كان المقلـد ممن يقتـدى به [وهو عالم] (٢) .

والقسم الثاني : أن يُقَلِّد المساجد والأطلال المُنْدَرسة ، وفيها محاريب ، فلا تـخلو [المسـاجد] (٣) من أن تكـون في الصحـاري ، أو الحواضر ، والبوادي .

فإن كان ذلك في الصـحاري ، مثل هذه المحاريب التي يحـدثها الناس في الطرقات ، ويـنصبونها على قـوارع [المسالك] (٤) : فـلا إشكـال أن الصلاة في هذه المساجد ممنوعة لوجوه :

منها : أنها [نصبت] (٥) على قارعة الطريق ، وقد نهى عليه السلام عن الصلاة على قارعة الطريق (٦) .

ومنها : أنه ينصبها من لا يعرف القبلة ، والصلاة إلى غير القبلة عامدًا تبطل بالاتفاق .

---

(١) في ب : على .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) في ب : الطرقات .
(٥) في أ : نصب .
(٦) تقدم الحديث .

ومنها : أنا تُنْصَبُ في أرض لم يأذن [له] [(١)] فيها أصحابها ، [فيشبه بالصلاة] [(٢)] في أرض مغصوبة .

وبين العلماء فيها خلاف ؛ حتى نسبوا إلى مالك رضي الله عنه أن من صلى فيها أعاد [الصلاة] [(٣)].

غير أن شيوخ المذهب أنكروا هذه الرواية المعزية إلى مالك ، وقالوا : إنها إفك وزور ، وأن مالكًا [رحمه الله] [(٤)] بريء منها .

فإن كان في الحواضر وأُمْهَات البلاد : فإنه يجوز للمُقَلِّد تَقْلِيد ما فيها من المساجد ؛ لأن الغالب فيها أن قبلتها مستقيمة؛ إذ لو كانت على خلاف الاستقامة لما وسع من كان فيها من العلماء [ق / ٣٣ أ] السكوت والتمادي على ترك الإنكار ، ووجب عليهم التكاثر ، والتظاهر على هدمها، ونقض [بنيانها] [(٥)] حتى يُحَوِّلُوا قبلتها إلى القبلة المحمدية ، وهذا إذا لم تمكنهم إقامة القبلة على وجهها مع قيام حيطانها وبنيانها ؛ لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك واجب عليهم ، ولاسيما إذا كان ذلك مما يؤدي إلى إضلال الأمة قرنًا بعد قرن .

فإن لم يتهيأ لهم [فعل] [(٦)] ؛ إما لما يخافون من هيجان الفتنة وفساد الأمة ، حتى [تستباح] [(٧)] المحارم ، وتفسد الأموال ، وتسفك الدماء ،

---

(١) سقط من أ .
(٢) في ب : فأشبهت فيها الصلاة .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من ب .
(٥) في ب : أساسها .
(٦) في ب : ذلك الفعل .
(٧) في أ : استباحوا .

وتضطرب الدهماء .

أو يكــون المسجد المــذكور في حظ ذوي ولايــة ، ومن له يد قــاهرة ، وسطوة ظاهرة ، يخشى الاصطلاء بناره ، ولا تؤمن بوادره .

سقط عنهم [فرض] [١] الفعل ،وتعين عليهم الإنكار باللسان والبيان لعامة المسلمين .

ولما لم يُسمع في تلك البلدة [تكبير] [٢] ، ولا يعلم أن فيــها مسجداً على غيــر الاستقامة : كان لــلمقلد الصــلاة فيها ؛ لأن الأمصار الــكبار لا تخلو كــل زمان وعصر من العلمــاء والصالحين ، ولو كان منهــم إنكار في بعض المساجد لــسُمع [وانتشر] [٣] واشتُهر ؛ لأنه مما تُــوفّر الدَّواعي على نَقْلِه .

[فإن] [٤] كان ذلك في مساجد البوادي هل [يقلد أهلها بقبلتهم أو ماذا يفعل أما إن كان من أهل الاجتهاد فلا خلاف أنه لا] [٥] يجوز له [تقليد أهلــها] [٦] بل الواجب عليه أن يَعْرِضْهَا علــى أَدِلّة القبلة ، فإن وافقتها ، وإلا صلى إلى الجهة الــتي أدّاه إليها اجتهاده ؛ لأنَ الذي بنــاها لا يخلو من أن يكون من أّهل الاجتهاد أو لا .

فإن كان مــن أهل الاجتهــاد : فالظاهر مــن مذاهب الأصولــيين أنه لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر فيما لا يخشى فواته قبل نظره .

---

(١) في ب : الفرض من .
(٢) في ب : ذكر .
(٣) سقط من أ.
(٤) في ب : وإن .
(٥) سقط من أ ، جـ .
(٦) في ب : التقليد .

فإن لم يكن من أهل الاجتهاد : فلا خلاف أنه لا يجوز تقليده ، فإذا جهل [أمره] [١] : أعاد إن صلى فيها أبدًا كما قدمناه .

وأما العَامِّي : فإنه يُؤْمَر بالصّلاة في مساجد البوادي وتقليد أهلها في ذلك ، فهو أولى من أن يصلي إلى جهة يختارها ؛ لأن ذلك وظيفته إذا كان وحده في غير [المسجد] [٢].

وقد اتفق المذهب أنه يصلي إلى جهة يغلب على ظنه أن القبلة فيها .

وقال الشيخ أبو الحسن رضي الله عنه : لو قيل إنه يصلي إلى الجهات الأربع لكان مذهبنا قياسًا على الأواني المختلطة .

فإذا صلى في مساجد البادية كان ذلك أصح من اجتهاد ؛ لأن العامي لابد له من بعض الاجتهاد كيف ما كان ، فالخطأ يقرب إلى الواحد أكثر من الجماعة .

وهذا الذي ذكرته إنما حكَكْتُه على مَحَكّ النَّظَر واعتبرته ، غير أن الشرح تجده صحيحًا لا وصم فيه ، ولعل قائلاً يقول : أَطْنَبْتَ في هذه المسألة وخَرَجْتَ فيها عن مقصود الكتاب ، ولعمري إنه لقليل في جنب ما يحتاج إليه من الشرح والبيان ، وهذا حكم الصلاة إلى الكعبة .

وأما الصلاة [في الكعبة] [٣] : فاختلف المذهب فيها على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها لا تجوز في الفرض والنفل و[السنن] [٤] ،وهو قوله في « المدونة » [٥].

---

(١) في ب : حاله .
(٢) في أ : المساجد .
(٣) في أ : فيها .
(٤) في ب : السنة .
(٥) انظر : المدونة (١ / ٩١) .

والثاني : أنها جائزة في الفرض و [السنن] [١] ، وهو قول ابن المواز[٢] .

والثالث : [التفصيل] [٣] بين الفرض و[السنن] [٤] ؛ فيجوز في السنن ، ولا يجوز في [الفرائض] [٥]، وهو قوله في « النوادر » [٦].

وعلى القول بأنه لا يجوز فيها الصلاة ـ أعني الفرض ـ فهل يعيد أم لا؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يعيد [أبدًا] [٧] وهو قول أصبغ في « النوادر » [٨].

والثاني : أنه لا يعيد أصلاً ، وهو قول [ق / ٢٥ جـ] ابن المواز .

والثالث : الإعادة في الوقت ، وهو قوله في « المدونة » [٩].

وسبب الخلاف : تعارض الأخبار وتجاذب الاعتبار .

أما الآثار : فقد روى في ذلك حديثان متعارضان ، كلاهما ثابتان :

أحدهما : حديث ابن عباس ، قال : لما دخل النبي ﷺ البيت دعى في نواحيها كلها، ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في [قبال] [١٠]

---

(١) في ب : السنة .

(٢) النوادر (١ / ٢٢٠ ، ٢٢١) .

(٣) في أ : الفرق .

(٤) في ب : النفل .

(٥) في أ : الفرض .

(٦) النوادر (١ / ٢٢٣) .

(٧) سقط من ب .

(٨) انظر: النوادر (١ / ٢٢١) .

(٩) انظر: المدونة (١ / ٩١) .

(١٠) فى أ : قبل .

الكعبة ، وقال : « هذه القبلة » [١] .

والثاني : حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة ابن زيد ،وعثمان بن طلحة [وبلال] [٢] فأغلقها عليه فمكث فيها ، فسألت بلالاً حين خرج : ماذا صنع النبي ﷺ ؟ قال : جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره ، وثلاثة أعمدة وراءه فصلى [٣].

فمن [ذهب مذهب] [٤] الترجيح ، إما [منع] [٥] الصلاة مطلقًا إن رجح حديث ابن عباس ، وإما جوزها مطلقًا إن رجح حديث ابن عمر .

ومن [ذهب مذهب] [٦] الجمع بينهما حمل حديث ابن عباس في المنع على الفَرْض ، وحديث ابن عمر على النَّفْل .

فالجمع بينهما عَسِير ؛ لأن الركعتين اللتين صلاهما النبي ﷺ خارج الكعبة نفل ، والقول بالإعادة مراعاة [للخلاف] [٧].

ومن طريق المعنى أنه استقبل بعض القبلة واستدبر بعضها .

وأما الصلاة فوقها : فاختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال [٨] :

أحدها :[أنها لا تجوز في الفرض] [٩] وأنه يعيد أبدًا إن صلى وهو قول مالك في « المختصر » .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩) ، ومسلم (١٣٣٠) .
(٢) سقط من أ .
(٣) أخرجه البخاري (٤٨٣) ،ومسلم (١٣٢٩) .
(٤) في أ : سلك .
(٥) في أ : لمنع .
(٦) في أ : سلك مسلك .
(٧) سقط من ب .
(٨) انظر : المدونة (١ / ٩١) ،والنوادر (١ / ٢٢٠ ، ٢٢١) .
(٩) سقط من ب ، جـ .

والثاني : أنه يعيد في الوقت [وهو قول أشهب] [١].

والثالث : أن الصلاة جائزة ، وهو قول [محمد] [٢] بن المواز.

وسبـب الخلاف : [هـل] [٣] المقصود في استقـبال العين ، والبناء ، [أو][٤] السمة والهواء .

فمن رأى أن المقصود العين والبناء فقال : يعيد أبدًا .

ومن رأى أن المقصود السمة والهواء فقال : لا إعادة عليه .

والقولان بين المتأخرين في المذهب .

اللهم إلا أن يكون بين يديه مـن بنائها [فوقها] [٥] ما يكـون سُترة ؛ فيـكون الحكم فـي الصلاة فوقـها كالحـكم في الصـلاة فيها [والحـمد لله وحده][٦] .

❑❑❑

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في ب : أم .

(٥) في ب : فوق .

(٦) زيادة من ب .

المسألة الحادية عشرة
في اللباس في الصلاة

والأصل فيه على الجملة ، قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [(١)].

قال مالك في « العتبية » [(٢)] : ذلك في الصلاة في المساجد ، وقال في «شرح الموطأ لابن مزين » في الآية : الزِّينَة : الأَرْدِيَة ، والمساجد : الصلوات .

ولا خلاف بين الأمة أن ستر العورة فرض على الجملة ، وإنما وقع الخلاف بينهم هل هي فرض من فروض الصلاة أم لا ؟

فالذي [يُنتخل] [(٣)] من المذهب ثلاثة أقوال :

أحدها : [أنه] [(٤)] فرض من فروض الصلاة ، وهو قول القاضي أبي الفرج في « الحاوي » .

والثاني : [أنه] [(٥)] من سنن الصلاة ، وهو قول [القاضي] [(٦)] أبي إسحاق بن شعبان ، وابن بكير ، وأبي بكر الأبهري .

ويتخرج في المذهب قول ثالث : [أنه][(٧)] فرض مع الذكر ، ساقط مع

(١) سورة الأعراف الآية (٣١) .
(٢) انظر : البيان والتحصيل (١ / ٣٥١) ، و« النوادر » (١ / ١٩٩) .
(٣) في جـ : يتحصل .
(٤) في أ : أنها .
(٥) في أ : أنها .
(٦) سقط من ب .
(٧) في أ : أنها

النسيان [والعذر] (١) كزوال النجاسة من الثوب والبدن .

وفائدة الخلاف وثمرته : أَنَّا إذا قلنا : إنها من فروض الصلاة بطلت إذا [صلى] (٢) وعورته بادية .

وإذا قلنا : إنها سنة : [فقد] (٣) أثم التارك ولم تبطل الصلاة .

وسبب الخلاف : اختلافهم في المفهوم من قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٤) .

هل الأمر بذلك على الوجوب [أو] (٥) على الندب ؟

فمن حمله على الوجوب قال : المراد به ستر العورة ،واحتج لذلك بأن سبب نزول [هذه] (٦) الآية : أن امرأة كانت تطوف بالبيت ، وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا [أحله](٧)

فنزلت هذه الآية .

وأمر رسول الله ﷺ ألا يطوف بعد هذا العام مشرك ، وأن لا يطوف بالبيت عريان (٨) .

ومن حمله على الندب قال : المراد بذلك الزينة الظاهرة ؛ [مثل] (٩)

---

(١) سقط من ب ، جـ .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) سورة الأعراف الآية (٣١) .
(٥) في ب : أم .
(٦) سقط من أ .
(٧) في ب : أحبه .
(٨) أخرجه البخاري (٣٦٢) ، ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة .
(٩) سقط من أ .

الرداء وغيره [من اللباس] (١) واحتج لذلك بما جاء في الحديث من : أنه **كان رجال يصلون مع رسول الله ﷺ عاقدي** أزرهم على أعتاقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء : [لا ترفعن رؤوسكن] (٢) حتى يستوي الرجال جلوسًا (٣).

ثم المصلون [ينقسمون] (٤) [قسمين] (٥) ؛ ذكرانًا وإناثًا .

فالذكران لا يخلو حالهم من خمسة أوجه :

أحدها : أن يجدوا ثيابًا طاهرة مما يجوز لهم لباسها عرفًا وشرعًا .

والثاني : أن يجدوا ثيابًا نجسة .

والثالث : أن يجدوا ثيابًا محرمة اللباس .

والرابع : أن يجدوا ثيابًا بخسة ، وثيابًا محرمة من الحرير .

والخامس : ألا يجدوا ثيابًا أصلاً .

فالجواب عن الوجه الأول : إذا وجد المصلي ثيابًا طاهرة [مما] (٦) يجوز لبسها عُرْفًا وشرعًا كسائر اللباس [سوى] (٧) الحرير : فإنه يتعين ستر عورته وجوبًا ، أو ندبًا ؛ على الخلاف الذي قدمناه أول المسألة ، ثم يستر ما بقى من جسده بعد العورة على معنى الفضيلة والكمال .

واختلف في حَدّ ما يكون عورة من جسده الذي يتعين عليه ستره في

---

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : ألا يرفعن رؤوسهن .

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥) ومسلم (٤٤١) من حديث سهل بن سعد .

(٤) سقط من ب .

(٥) سقط من جـ .

(٦) سقط من ب .

(٧) في ب : غير .

الصلاة على ثلاثة أقوال منصوصة في المذهب ، قائمة من « المدونة » .

أحدها : أن جميع جسده عورة ، وهو قول [القاضي] [١] أبي الفرج ، وهو ظاهر قـول مالك في « كتاب الـنذور » ؛ لأنه [قال] [٢] إن كـسـا المساكين و[إن] [٣] كن نساء فدرع وخمار .

وإن كانوا رجالاً : فثوب [واحد] [٤] ، وذلك أدنى ما [تجزئ] [٥] فيه الصلاة ؛ لأن مالكًا لا يرى أن يجزئ المـئزر المُكْفت ، ويؤيد ذلك قوله عـليـه الســلام : « **لا يصل الـرجل في ثوب واحـد ليس علـى عاتقه مـنه شيء**»[٦] .

لأن الزينة لا تقع على من صلى بمئز في وسطه [لا غير ذلك][٧].

والـقول الـثانـي : أن العورة التي يـجب عليه سترها : مـن الصرة إلى الركبتين ، وهو قول ابن القاسم في « كتاب الصلاة الأول » من «المدونة»[٨] حيث قال فـيمن صلى بالمـئزر أو بالسراويل ،وهـو يقدر على الثـياب فإن صلاته جائزة ، فإن صلى عريانا وهو يقدر على الثياب : أعاد [ق / ٣٤ أ] أبدًا .

والثـالث : أن العورة السوءتان خاصة ، وهـو قول أصبغ في كتاب ابن حبيب ، وهو قول مالك في « كتاب الجنائز » من « المدونة » [٩] [في ستر

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

(٥) في ب : تجوز .

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٢) ، (٣٥٣) ، ومسلم (٥١٦) .

(٧) سقط من جـ .

(٨) المدونة (١ / ٩٦) .

(٩) انظر : المدونة (١ / ١٨٤).

عورة الميت أنها السوءتان خاصة] [١] .

ويتخرج في المذهب قول رابع بالتفصيل بين البيوت والمساجد ؛ إن صلى في المساجد سترها ، وإن صلى في بيته فلا شيء عليه إذا لم يسترها .

ولا شك أن سترها عن المخلوقين وعن الملائكة [مستحب] [٢] .

وسبب الخلاف : تعارض الأخبار ، من ذلك قول النبي ﷺ : « **لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء** » [٣] .

ومنها : ما روى أيضًا أن النبي ﷺ قال : « **الفخذ عورة** » [٤].

ومنها : حديث أنس **أن النبي ﷺ حسر عن فخذه ،وهو جالس مع أصحابه** [٥].

والأحاديث كلها ثابتة عن النبي ﷺ ـ فمن سلك مسلك الترجيح ، رجح الحديث الأول : « **لا يصلي الرجل في ثوب واحد** » ؛ [يقول] [٦] : الجسد كله عورة .

ومن رجح [الحديث الثاني] [٧]: « **الفخذ عورة** » ، قال : العورة من الصرة إلى الركبتين .

ومن رجح حديث أنس ، قال : العورة السوءتان خاصة ،فإن كان معه

---

(١) سقط من ب .

(٢) في أ : فرض .

(٣) تقدم .

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا .

(٥) أخرجه البخاري تعليقًا ،ثم قال : وحديث أنس أسند وحديث جرهد ـ الفخذ عورة ـ أحوط حتى يخرج من اختلافهم .

(٦) في ب : قال .

(٧) في ب : حديث الفخذ .

رداء وقميص ، فـإنه يستحب له أن يتجمل بهمـا في الصلاة ، سواء صلى في بيتـه أو في المسجد ، وهو الذي [اخـتاره] [١] بعض العلمـاء لقـوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [٢] ـ يريد الصلاة ـ على [معنى] [٣] الاستحباب .

وأما الجواز فقد قدمنا ما تجوز به الصلاة .

وحديث أبي هريرة أيضًا [أنه قال] [٤] : لا أصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلى المشجب ، وذلك في بيته .

وأما الـصلاة في [المسـاجد] [٥] فينبـغي أن يخرج إليهـا على أحسن [ثيابه] [٦] ، [حتى] [٧] قال بعض العلماء : لا ينبغي للرجل أن يمشي في ثوب واحد ليس على عاتقــه منه شيء كما لا ينبغي للإمـام أن يصلي بغير رداء ، [كأنه] [٨] يرى ذلك من قلة المروءة .

والذي قـاله يختلف بـاختـلاف البلدان ، فيـصح ذلك في البـلاد التي جرت العادة [بالأردية] [٩] على الثياب ؛ فيكون من خرج بغير رداء شهرة بين القوم .

وأما البلاد التي جرت عـادته بترك الارتداء : فلا وصم في ذلك ،والله

(١) في أ : أجازه .
(٢) سورة الأعراف الآية (٣١) .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من أ .
(٥) في ب : المسجد .
(٦) في أ : كمال .
(٧) في أ : كما .
(٨) في أ : كما .
(٩) في ب : بالإتداء .

أعلم .

فإن لم [يجد] [١] إلا ثوبًا واحدًا : فلا يخلو من أن يكون قصيرًا أو طويلاً .

فإن كان قصيرًا : فإنه يأتزر به ، وإن كان طويلاً : كيف يصنع في لبسه ؟

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه **نهى عن اشتمال الصَّمَّاء** [٢] .

وروى عنه ﷺ أنه **صلى في ثوب واحد متوشحًا** [٣] .

والتوشح : ضرب من الاشتمال ، فالاشتمال عند العرب على ثلاثة [أوجه] [٤] :

[منها] [٥] **اشتمال الصَّمَّاء** : وهو أن يلتوي في ثوبه ، ولا يدع ليديه مخرجًا إلا من أسفله .

وهذه اللبسة التى نهى عنها مأخوذ من الصَّمَم ؛ لأنه لا منفذ ليديه إلا من تحت الثوب ، فإذا أخرجهما ورفعهما انكشف فرجه

و[الضرب] [٦] **الثاني : الاضطباع** : وهو أن يرتدي ويخرج الثوب من تحت يده اليمنى .

فقال ابن القاسم : هو من ناحية الصماء .

ولا خلاف أن اللبستين ممنوعتان مع عدم الإزار.

---

(١) في ب : يكن معه .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠) ، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧) ،ومسلم (٥١٧) .

(٤) في ب : أضرب .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : الوجه .

ومع وجود الإزار : الكراهة ، والإجازة [بغير] (١) كراهة .

و[**الضرب**] (٢) **الثالث** : التوشح المباح في الصلاة وغيرها ؛ أن يأخذ ثوبه تحت يده اليـمنى فوضعه على كتفه الأيسـر ، وأخذ الطرف الآخر من تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى .

فهذه صفة الـتوشح [المباح] (٣) ، وهو تفسيـر [القاضي] (٤) أبـي الوليد الباجي [رضي الله عنه] (٥).

والجواب عن الوجه الثاني :

[إن] (٦) لم يجد إلا ثوبًا نجـسًا ؛ فإنه يصلي به ولا يصلـي عريانًا مع وجوده .

فإن وجد ثـوبًا طاهرًا فـي الوقت ، أو ما يـغسله بـه ، فإنه يعـيد في الوقت .

واختلف في حد الوقت على قولين :

أحدهـما : [أن آخر الـوقت] (٧) الاصفرار [في الظهر والعصر] (٨) والمغرب ، والعشاء : اللـيل كله ؛ بمنزلة ما لو صلى به نـاسيًا . وهو قوله في « المدونة » .

---

(١) في أ : لغير .
(٢) في ب : الوجه .
(٣) سقط من ب .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من أ .
(٦) في ب : إذا .
(٧) سقط من ب .
(٨) سقط من أ .

والثاني : أن الوقت [فيه] [١] بغروب الشمس [في الظهر والعصر][٢] والليل كله إلى طلوع الفجر في المغرب والعشاء .

وهو قول ابن المواز في الغروب [ق / ١٧ ب] .

والفرق بين الليل [والنهار] [٣] أن الإعادة في الوقت استحبابًا، فأشبهت التنفل ، فكما لا يجوز التنفل إذا اصفرت الشمس ، فكذلك لا يعيد به ما وجب فيه إعادته .

ولما جاز التنفل في الليل كله : جازت الإعادة [فيه] [٤] والله أعلم .

و[أما] [٥] **الجواب عن الوجه الثالث** : إذا لم يجد إلا ثوب حرير ، هل يصلي به أم لا ؟.

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يصلي [فيه] [٦] ولا يصلي عريانًا .

وهو قول ابن القاسم في « المدونة » [٧] ؛ لأنه قال : يصلي بالحرير [أحب إليَّ] [٨] مع وجود الثوب النجس .

والثاني : أنه يصلي عريانًا ولا يصلي به .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : به .

(٧) المدونة (١ / ٣٤) .

(٨) سقط من أ

وهو قول أشـهب في « الموازية » [(١)]، وهو قول ابن القـاسم في سماع أصبغ عنه .

فوجه القول إنه يصلي عريانًا ؛بناء على أن وجوده كالعدم على سواء ؛ لنهيه عليه السلام [الذكور] [(٢)] عن لباس الحرير .

ووجه [قول] [(٣)] من [ق / ٢٦ جـ] جوز [الصلاة به] [(٤)] : بناء على أن النهي لما كان للسرف ؛ فإن من اضطر إليه غير قاصد إلى السَّرَف : فيجوز له لبسه .

فكيف الصلاة فيه ، وقد أجاز النبي ﷺ لبـاسه لعبد الرحمن بن عوف لأجل الحكَّة التي كانت [« به » [(٥)]] [(٦)] ؟ .

[واختلفوا] [(٧)] فيمن صلى فيه [مختارا] [(٨)] على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن صلاته جائزة ولا يعيد ، وهو قول ابن عبد الحكم .

والثاني : أنه يعيد أبدًا ، وهو قول ابن حبيب .

والثالث : أنه يعيد في الوقت ، وهو قول أشهب .

وسبب الخلاف : النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟ [(٩)] .

---

(١) النوادر (١ / ٢١٦) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ.

(٥) أخرجه الـبخاري (٢٧٦٢) ، ومسلم (٢٠٧٦) ، ورخص أيضًـا للزبير رضي الله عنهم أجمعين .

(٦) في ب : فيه .

(٧) فى ب : اختلف .

(٨) فى ب : اختياراً .

(٩) اختلف في ذلك على مذاهب :
أحدها : أن النـهي يقتضي فـساد المنهي عنه ، وهـو مذهب أكثـر المالكية ، والشـافعـية ، والحنابلة ، وبعض الحنفية ، والظاهرية ، وهو الراجح .
الثاني : التفريق بين العبادات والمعاملات :
وذلك أن النهي عن العبـادات يقتضي فـسادها ،والنهي عن المعامـلات لا يقـتضي ذلك، =

فمن رأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه ، قال : يعيد أبدًا ؛ لأنه ارتكب محظـورًا في لبس ما حرم عليـه لبسه ، اتفاقًا في المـذهب ؛ فصار بمنزلة من صلى عريانًا مع [وجود] (١) القدرة على الثياب .

ومن رأى أنه لا يدل على الفساد ، قـال : لا يعيد الصلاة ؛ لأنه ليس كالعريان .

والمرأة لو صَلّت فيه لجازت صلاتها ، وإنمـا هو عَاصٍ في اللبس مُطِيعًا في الصلاة ، كمن صلى بثوب مغصوب ، فإن صلاته تجزئه .

والجواب عن الفصل الرابع :

إذا كان معه ثوبان ؛ نجس وحرير [طاهر] (٢) ، هل يصلي بالحرير أو بالنجس ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهـما : أنه يصلي بالحرير ويعيد في الوقت إذا وجد ثوبًا طاهرًا أوما يغسل به [النجس] (٣) وهو قول ابن القاسم في « المدونة » (٤).

والثاني : أنه يصلي بالنجس ،ولا يصلي بالحرير ، فإن صلى بالنجس: أعاد في الوقت ، وإن صلى بالحرير فلا [يعيد أصلاً] (٥) وهو قول أصبغ

= وهو مذهب بعض الشافعية ، وبعض المعتزلة .

الثالث : التفريق بين ما نهى عنه لعينه كالزنا ، والسرقة ، فهذا يقتضي الفساد .

وما نهى عنه لغيره كالبيع عند النداء فلا يقتضي الفساد .

وهذا المذهب منسوب لأبي حنيفة والشافعي .

الرابع : أن النهي عن الفعل يقتضي صحة المنـهي عنه ،وهومذهب أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن وكثير من الأحناف .

(١) سقط من ب .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) انظر : المدونة (١ / ٣٤) .
(٥) في ب : إعادة عليه .

في « كتاب محمد » [١].

وسبب الخلاف : تعارض العمومين ، قوله ﷺ : « **الحرير محرم على ذكور أمتي** » [٢].

[فظاهره] [٣] العموم في الصلاة وفي غيرها ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه .

والثـاني : عموم قولـه تعالى : ﴿ [يَا بَنِي آدَمَ] [٤] **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [٥].

ويعضده الإجماع [على] [٦] أن ستر العورة واجب جملة في الصلاة، وفي غير الصلاة ، وأن المساجد المرادة في الآية هي الصلاة .

والإجماع أيضًا علـى أن من تعمد الصلاة بثوب نجس مـع القدرة على ثوب طاهر يجوز [له] [٧] لبسه :لا تجوز [الصلاة فيه] [٨] [فنهى] [٩] النبي عليه السلام عن لباس الحرير يقتضي ألا تجوز الصلاة به عمومًا أصلاً .

وانعقاد الإجماع يقتضي أيضًا ألا يصلي بثوب نجس عامدًا عمومًا .

---

(١) النوادر [١ / ٢١٦) .

(٢) أخرجه أبـو داود (٤٠٥٧) ، والنسائـي (٥١٤٤) ، وابن ماجة (٣٥٩٥) مـن حديث علي بن أبي طالب .
وأخرجه الترمذي (١٧٢٠) ، والنسائي (٥١٤٨) من حديث أبي موسى .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٣) في أ : فظاهرها .

(٤) سقط من أ .

(٥) سورة الأعراف الآية (٣١) .

(٦) سقط من أ .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من أ .

(٩) في أ : لنهى .

ولا شك [ولا خفاء] (١) أن الضرورة لها تسليط على [تخصيص] (٢) العمومين على البدل ؛ إذ [يجوز] (٣) له [لباس] (٤) الحرير إذا اضطر إليه كما يصلي بالثوب النجس إذا اضطر إليه .

[فكل ما] (٥) جاز لبسه على الضـرورة جاز أن يصلي به ؛ فإذا وجد ثوبًا نجسًا ،وثـوبًا حريرًا طاهرًا [هل يصلـي بالنجس استصحـابًا للحال أو يصلي بالحرير ؛ لأنه ثوب طاهر حلال لبـسه للذكران على وجه قياسًا على ما لـو وجد ثوبًا طـاهرًا] (٦) يباح لـه على كل الأحـوال ، [والحمد لله وحده] (٧) .

والجواب عن الوجه الخامس :

إذا لم يجد المصلي ثوبًا أصلاً [ومن لم يجد ثوبًا يصلي به] (٨) : فإنه يصلي عـريانًا لا يسعه ترك الـصلاة ، بخلاف العادم للـماء والتراب ، ولا إعادة عليه إن وجد الثوب في الوقت .

واختلف إن طلع عليه رجل بثوب [طاهر] (٩) وهو في الصلاة [هل يقطع أم لا] (١٠) على قولين :

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من أ .
(٣) في الأصل : لا يجوز .
(٤) في أ : لبس .
(٥) في الأصل : كلما .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من ب .
(٨) سقط من أ .
(٩) سقط من أ .
(١٠) سقط من أ .

أحدهما : أنه يقطع . وهو قول [سحنون] (١).

والثـاني : أنه يتمادى ويعيـد في الوقت [بالثوب] (٢) وهو قـول ابن القاسم .

فجعله ابن القاسم كالمتيمم طلع عليه رجل بالماء وهو في الصلاة .

وفرق سحنون بينهما ، والفرق أظهر .

وإن كان بعض المتأخرين استحسن قول ابن القاسم .

والفرق بيـنهما ـ على قـول [سحنون] (٣) ـ أن المتـيمم دخل الـصلاة بإحدى الطـهارتين ؛ فلذلك لا ينقـض صلاته طروء الماء عليـه ، والعريان دخل في الصلاة بغير بدل ولا أصل ، فكان ينبغي أن يقطع الصلاة إذا وجد ثيابًا بالمعنيين :

أحدهما : عام ، وهو ستر العورة .

والثاني : خاص و [هو] (٤) الصلاة بثوب .

فإن كانوا جماعة ،فإنهم يصلون [أفذاذًا] (٥) قيامًا متباعدين حيث لا ينظر بعضهم إلى [عورة] (٦) بعض .

فهل لهم أن يتجمعوا جماعة في إحدى صلاتي النهار ؟

فالمذهب على قولين (٧) :

---

(١) في أ : أشهب .
(٢) سقط من ب .
(٣) في أ : أشهب .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من أ .
(٧) المدونة (١ / ٩٥) .

أحدهما : [أنهم يصلون] (١) أفذاذًا ولا يجتمعون ، وهو ظاهر [المدونة] (٢) .

والثاني : أنهم يجتمعون جماعة ويكونون صفًا واحدًا ، وإمامهم في الصف .وهو قول عبد الملك [بن الماشجون] (٣) في كتاب ابن حبيب .

[وإن] (٤) كانوا في ليل مظلم [فلا خلاف في المذهب] (٥) أن لهم أن يصلوا جماعة ، ويتقدمهم [ق / ٣٥ أ] إمامهم .

ثم إن طلع عليهم القمر في أثناء الصلاة ، فإن الإمام يرجع إلى الصف، ويتم بهم [صلاتهم] (٦).

وإن كانت مع أحدهم ثوب ، فإنهم يصلون به أفذاذًا ، وهو أولى من أن يؤمهم أحد ؛ لأن ستر العورة في الصلاة فرض أو سنة على الأعيان ، وصلاة الجماعة سنة على الكفاية .

وهو اختيار [القاضي أبي الحسن اللخمي] (٧) ،وما قاله صحيح .

فإن كان الثوب مِلكًا لأحدهم ، فإنه لا يُجْبَر على أن يُعَرّى منه ليُصَلُّوا به .

فإن كان الثوب فاضلاً : وجب أن يجبر على أن يمكنهم من الصلاة به؛ لأن ذلك من باب المواساة ، وقد ورد الحديث في الأمر بالمواساة في أمر

---

(١) في أ : أن يصلوا .
(٢) في أ : المذهب .
(٣) سقط من أ .
(٤) في ب : فإذا .
(٥) سقط من ب .
(٦) سقط من ب .
(٧) في أ : ابن حبيب .

الدنيا ، وهو فيما يتعلق [بالدِّين] (١) أولى .

والجواب عن القسم الثاني [من أصل التقسيم] (٢) في الإناث :

[وقد قلنا: إن المصلين ينقسمون إلى ذكران وإناث ، وتكلمنا على الذكران، والكلام ها هنا على الإناث] (٣).

وهن ينقسمن على قسمين ، حرائر ، وإماء .

والحرائر ينقسمن إلى قسمين : بوالغ وغير بوالغ .

فالحرائر البوالغ : [لا] (٤) تصلي [امرأة منهن] (٥) إلا بدرع سابغ يستر جميع جسدها ، وخمار تتقنع به ، وذلك أدنى ما تجزئها به الصلاة ؛ لقوله ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة امرأة بلغت المحيض إلا بدرع وخمار** »(٦)، واختلف هل جميع ذلك منها عورة ، ويكون ستره فرض أو بعضه فرض وبعضه سنة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها إن صلت عريانة أعادت أبدًا ،وإن انكشف صدرها أو رأسها أو ظهور قدميها أعادت في الوقت ، وهو قول مالك في «المدونة».

---

(١) في ب: بالآخرة .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من ب .

(٤) في ب : فلا .

(٥) في ب : المرأة .

(٦) أخرجه أبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ،وابن ماجة (٦٥٥) ، وأحمد (٢٤٦٤١)، ولم يذكر فيه : الدرع .

قال الترمذي : حديث حسن .

وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (١٩٦) ، وحديث أبي داود (٦٤٠) الذي ذكر فيه الدرع ضعيف .

والثاني : أن جميع ذلك سنة ، وإن صلت عريانة أعادت في الوقت ، وهو قول أشهب في [الرجل] (١) .

والثالث : التفصيل بين السوأتين وغيرهما .

والخلاف فيها كالخلاف في [الذكور] (٢) سواء ؛ لأن المرأة مساوية للرجل في [ستر] (٣) السوأتين ، ثم لا يكون بقية جسدها أخفض رتبة في السوأة من سوأة الرجل .

ولا تنتقب [في الصلاة] (٤) ولا تتلثم ، فإن فعلت لم تعد .

وهذا في الحرائر البوالغ .

وأما الحرائر غير البوالغ : فلا تخلو من أن تكون مراهقة أو غير مراهقة .

فإن كانت مراهقة فصلت بغير قناع ، أو كان الصبي [فصلى] (٥) عريانًا، هل [عليهما] (٦) الإعادة في الوقت أم لا ؟ قولان :

أحدهما : أن عليهما الإعادة في الوقت ، وهو قول أشهب .

والثاني : ترك الإعادة ، وهو قول سحنون .

وأما من كان منهن دون حد الإرهاق كبنت ثمان سنين : فلا خلاف في المذهب بأنها تستر نفسها بما تستر الحرة البالغة .

ولا إعادة عليها إن صلت مكشوفة الرأس أو بادية الصدر .

---

(١) في ب : الرجال .

(٢) في ب : الذكران .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من ب .

(٦) في أ : عليه .

وأما الإماء : فيـنقسمن إلى من لهـا حرمة الفراش ومن ليس لـها تلك الحرمة .

فأما من ليس لها تلك الحرمة ، فهـل حكمها حكم الرجل في الستر ، أو حكم [الحرة] [١] في الستر ؟ .

فالمذهب على قولين :

أحـدهمـا : أن لها حكم الحرائر ، وهي روايـة ابن نافع عن مالك في «المجموعـة » قال : ولا تصلي المـرأة في إزار وعمامة عـلى عاتقهـا ـ يريد بالإزار : المئزر ـ .

قال ابن القاسم [٢]: وليكن على جسدها ثوب يسترها .

و[الـقـول] [٣] **الثـاني** : أن الأمة تستـر [في الصلاة] [٤] ما يسـتره الرجل.

وهو قـول أصبغ ، غيـر أنه يقول : إن صـلت الأمة مكـشوفة الفـخذ أعادت في الوقت ،وإن صلى الرجل مكشوف الفخذ لم يعد .

وهذا [القول] [٥] الذي قاله مبني على الاحتياط .

وأما من لها تلـك الحرمة كأم الولد : فلا خلاف في المذهـب أنها تؤمر بما تؤمر بـه الحرة البالغة من الاسـتتار ، وأنها إن صلت بـادية الصدر ، أو مكشوفة الرأس : فإنها تعيد في الوقت .

---

(١) في جـ : المرأة .
(٢) المدونة (١ / ٩٥) .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من ب .

غير أن إعادتها دون إعادة الحرة في الاستحباب ؛ ولذلك قال في «المدونة » [١] : ولا أوجبه عليها كوجوبه على الحرة .

وأما الأمة تُعتق وهي الصلاة : فقد اختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تقطع ولا تتمادى ، وهي مكشوفة الرأس ، وهو قول سحنون .

والثاني : أنها تتمادى ، ولا تقطع ، ولا تعيد ، وهو قول أصبغ .

والثالث : التفصيل بين أن تقدر على الاستتار في الصلاة فاستترت [وهي في الصلاة] [٢] فتجزئها صلاتها ، [أو أمكنها الاستتار] [٣] فلم تفعل : أعادت في الوقت .

وهو قول ابن القاسم : و[عبد الملك] [٤].

وسبب الخلاف الحكم هل ينتقل بانتقال الحال أم [لا] [٥]؟

وهذا الأصل متداع في كثير من فروع الشريعة [والحمد لله وحده][٦].

❑❑❑

---

(١) المدونة (١ / ٩٥) .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : فإن أمكنها ذلك .

(٤) في أ : ابن عبد الحكم .

(٥) سقط من أ .

(٦) زيادة من جـ .

المسألة الثانية عشر
في قضاء المأموم ما سبقه به الإمام

ثم لا يخلو المدرك لصلاة الإمام من وجهين :

إما أن يدركــه في موضع جـلوس له : [والثـاني :أن يدركه فـي غير موضــع جلـوس] (١) فإن أدركه في مـوضع جلوس له كدرك ركـعتين من صلاة هي أربع ، أو بدرك ركعتين من صلاة هي ثلاث كالمغرب ، فإذا سلم الإمام قام المأموم بالتكبير ؛ إذ لو كان وحده لقام بالتكبير .

فإن أدركــه في غيــر موضــع جلوس كــمدرك ركعــة واحدة مــن صلاة الرباعية وغيرها من سائر الصلوات ، هل يقوم بتكبير أو بغير تكبير ؟

فالمذهب على قولين قائمين في « المدونة » (٢):

أحــدهـــمــا : أنه يقوم بــغير تكبيــر ، وهو نص قول ابن القــاسم في «الكتاب» .

والــثــانـــي : أنه يقــوم بتكبــير ، وهو قول ابن نــافع وعبد المــلك في «النوادر»(٣) .

وفيه قــول ابن القاسم أنــه يقوم بغيــر تكبيــر ؛ لأن ذلك زيادة التكــبير عمدًا، والتكبير التي [يرفع] (٤) منها من السجود هي التي بجب عليه أن يقوم بها إلى القضاء ، إلا أن الإمام حَبَسَه في الجلوس موافقة له ،وإن كان

---

(١) سقط من أ .
(٢) انظر : المدونة (١ / ٩٦) .
(٣) انظر : النوادر (١ / ٣٢١) .
(٤) في أ : رفعها .

ليس بموضع جلوس له ؛ إذ لا يسوغ له القضاء إلا بعد [سلام] [1] الإمام.

ووجه قول [من يقول : إنه يقوم بتكبير] [2] ؛ لأنه قام إلى ركن من أركان الصلاة ، فيفتقر إلى التكبير .

وهو ظاهر قول ابن القاسم في « المدونة » [3]؛ إذا أدرك الجلسة الآخرة من صلاة الإمام حيث قال ابن القاسم : فإنه يقوم بتكبير ؛لأن السنة التكبير في كل خفض ورفع ، وهذا من ذلك .

فإذا قام إلى القضاء هل يكون ما أدرك هو أول صلاته أو هو آخرها ؟

فاختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال [4]:

أحدها : أن ما أدرك هو أول صلاته ، وما فاته هو آخرها ، وهو مذهب الشافعي [5].

والثاني : أن ما أدرك هو آخر صلاته ، وما فاته هو أولها ، وهو مذهب أبي حنيفة[6].

والقولان عن مالك .

والقول الثالث : الفرق بين الأقوال والأفعال ؛فقال : يقضي في الأقوال ـ يعني القراءة ـ ويبنى في الأفعال [ق/ ٢٧ جـ] يعني: الأداء ـ .

وهذا القول الثالث هو قوله في « المدونة » ،وهذا هو الصحيح عن

---

(١) في ب : فراغ .
(٢) في ب : عبد الملك .
(٣) انظر : المدونة (١ / ٩٦) .
(٤) المدونة (١ / ٩٦) .
(٥) الأم (١ / ١٧٨) .
(٦) المبسوط (١ / ٣٥) .

مالك ،والقولان الآخران حكاهما أبو محمد عبد الوهاب [في المذهب][١] عن مالك ، [وفائدة الخلاف] [٢] هل حكم ما يأتي بعد سلام الإمام حكم الأداء أو حكم القضاء ؟ .

وسبب الخلاف : اختلاف طريق الحديث الوارد عنه ﷺ : « **ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا** » [٣] والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته .

وفي بعض طرق الحديث : « **فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا** »[٤] .

[والقضاء يوجب] [٥] أن ما أدرك هو آخر صلاته .

[فمن ذهب مذهب] [٦] الجمع جعل القضاء في الأقوال ، والأداء في الأفعال ، وهذا ضعيف [في النظر] [٧] أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء .

قال القاضي أبو الوليد بن رشد [والحفيد] [٨] : [مع اتفاقهم] [٩] على وجوب الترتيب في [أجزاء] [١٠] الصلاة ، وعلى أن تكبيرة الإحرام

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من أ .
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩) ، ومسلم (٦٠٣) من حديث أبي قتادة .
(٤) أخرجه مسلم (٦٠٢) ، وأبو داود (٥٧٣) ، وأحمد (٧٢٠٩) ، واللفظ له .
(٥) في أ : فوجب .
(٦) في أ : ومن سلك مسلك .
(٧) سقط من أ .
(٨) في ب : وحفيده .
(٩) في أ: فاتفاقهم .
(١٠) في أ : آخر .

هي افتتاح الصلاة ، والسلام تحليلها دليل واضح أن ما أدرك هو أول صلاته.

لكن تختلف نية الإمام والمأموم في الترتيب [في أجزاء الصلاة] (١) فتأمل هذا .

فيشبه أن يكن آخر ما راعاه من قال ما أدرك هو [آخر] (٢) صلاته، انتهى قوله . فإذا قلنا : إن الذي أدرك هو أول صلاته ، فإنه إذا أدرك ركعتين من صلاة الإمام ، فإنه يقوم بتكبير ؛ لأنه وسط صلاته ، فجعل الذي أدرك أولها ، ثم يأتي بركعتين متواليتين بأم القرآن في كل ركعة [دون السورة] (٣) وهذا حكم البناء [وهكذا] (٤) في المغرب [أيضا](٥) إذا أدرك منها ركعة ، فإنه يقوم إذا سلم الإمام يأتي بركعة بأم القرآن وسورة، ثم يقوم بعد التشهد ، فيأتي بالركعة الثانية بأم القرآن خاصة ، ويجلس ويتشهد ، ويسلم .

وعلى القول بأن ما أدرك هو آخر صلاته ، فإنه إذا سلم الإمام يقوم ويأتي بركعتين بأم القرآن وبسورة في كل ركعة من غير أن يجلس بينهما ، وهذا حكم القضاء .

وعلى القول الثالث الذي يكون فيه بانيا في الأفعال قاضيًا في الأقوال، فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة ، فيجلس ثم يقوم إلى الركعة [الباقية] (٦) يقرأ فيها بأم القرآن وبسورة فيجلس .

وهذا الحكم فيما أدرك ركعة واحدة من صلاة هي أربع ؛ فقد قال في «الكتاب » (٧): يقوم ويأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ، ثم يقوم

---

(١) سقط من أ .
(٢) في أ : أول .
(٣) سقط من أ .
(٤) في أ : وهذا .
(٥) سقط من أ .
(٦) في ب : الثانية .
(٧) المدونة (١ / ٩٦) .

ويأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ، ثم يقوم [ولا يجلس] (١) ويأتي بركعة يقرأ بأم القرآن خاصة ، ويتشهد ، ويسلم .

وهذا يتخرج على القول بأن الذي أدرك هو أول صلاته ، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته ، كما نص في « المدونة » (٢) ، وأما على القول بأن ما أدرك هو [آخر] (٣) صلاته فيبنى في الأقوال والأفعال ، فإنه يقوم ويأتي بركعة بأم القرآن ، وسورة فيجلس ثم يقوم ويأتي بركعتين متواليتين بأم القرآن خاصة في كل ركعة .

فهذا فائدة قولهم : ما أدرك هو أول صلاته ، أو هو آخر صلاته .

وقد قال بعض المتأخرين : [إن] (٤) ذلك اختلاف في عبارة لا ترجع إلى معنى ، وهو قول أبي إسحاق التونسي وغيره ، حتى أن الشيخ أبا محمد عبد الله بن أبي زيد حكى إجماع أهل المذهب في كتاب «النوادر»(٥): أن القاضي إنما يفترق من الباني في القراءة [ق / ٣٦ أ] فقط، لا في قيام أو جلوس ، وإن كل فذ أو إمام فبانٍ ، وكل مأموم فقاضٍ .

فانظر ما حكاه [هذا] (٦) الشيخ ، وانظر [إلى] (٧) الخلاف الذي [حكيناه] (٨) في المذهب ، وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلاً .

وعلى هذا [اختلف] (٩) ابن القاسم وأشهب في الفَذّ يسقط سجدة من

---

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : المدونة (١ / ٩٦) .

(٣) في أ : أول .

(٤) سقط من أ .

(٥) انظر : النوادر (١ / ٣٢١) .

(٦) سقط من أ . (٧) سقط من أ .

(٨) في ب : نقلناه .

(٩) في أ : يختلف .

أول ركعة أو من الثانية .

قال ابن القاسم وغيره : يكون بانيًا ، وفرق بينه وبين المأموم .

وقال أشهب وابن وهب : يكون قاضيًا ، ويأتي بركعة بأم القرآن وسورة ، ويسجد بعد السلام .

وقد قدمنا مسائل البناء والقضاء في باب الرُّعاف [والحمد لله وحده][(١)] .

❑❑❑

(١) زيادة من جـ .

المسألة الثالثة عشر
في صلاة الصبيان

قال القاضي أبو الوليد بن رشد : وللصبي فيما دون الاحتلام حالتان:

[حال] (١) لا يَعْقِلُ فيه مَعْنَى القُربة .

و[حال] (٢) يَعْقِلُ فيه مَعْنَى القُربة .

فأمـا [الحال] (٣) التي لا يَعْقِل فيه مَعْنى القُربـة : فهو فيها كالبهيمة والمجنون ليس بمخاطب بعبادة ، ولا مندوب [إلى فعل طاعة] (٤).

وأما [الحال] (٥) التي يعقل فيه معنى القربة : فاختلف هل هو مندوب فيه إلـى فعل الطاعة مـن الصلاة ، والصيـام ، والصدقة ، والوصيـة عند الممات ، وما أشبه ذلك ؟

فقيل : إنه مندوب إليه ، وقيل : إنه ليس بمندوب إلى شيء من ذلك، وإن وليَّه هو المخاطب [بتدريبه] (٦) وتعليمه ، والمأجور على ذلك .

قال القاضي : والصواب عندي [أنهمـا جميعًا مندوبان إلى ذلك] (٧) [مأجـوران] (٨) عليه ، لقوله عليه السلام لـلمرأة التي أخذت بعضد صبي

---

(١) في ب : حالة .

(٢) في ب : حالة .

(٣) في ب : الحالة .

(٤) في ب: إليها .

(٥) في ب :الحالة .

(٦) في ب : بتدبيره .

(٧) في ب : أنه مندوب إلى ذلك .

(٨) في ب : ومأجور .

فرفعته من المِحَفَّةِ [١] إليه ، ألهذا حج يا رسول الله ؟ قال : « **نعم ،ولك أجر** » [٢] انتهى قوله .

و[قال الشيخ] [٣] : ولا خلاف في [مذهب مالك رضي الله عنه] [٤] أن الصبيان يؤمرون بالصلاة لسبع سنين ـ ذكرانًا وإناثًا ـ بدليل ما رواه ابن وهب أن النبي ﷺ قال : « **مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع** » [٥].

واختلف متى يفرق بينهم في المضاجع على قولين :

أحدهما : أنه يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين .

والثاني : أنه يفرق بينهم عند الإثغار ، وهو قول ابن القاسم في «العتبية» .

وسبب الخلاف : اختلافهم في مفهوم قوله عليه السلام : « **وفرقوا بينهم في المضاجع** » [٦] ، هل هو عائد على قوله : [« **مُروا الصبيان**

---

(١) مركب من مراكب النساء ، وفي رواية : هودج .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦) ، وأبو داود (١٧٣٦) ، والنسائي (٢٦٤٨) ، وأحمد (١٩٠١).

(٣) زيادة من ب .

(٤) في ب : المذهب .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٥) ، وأحمد (٦٦٥٠) ، والحاكم (٧٠٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٨٢) ، والدارقطني (١ / ٢٣٠) ، والبيهقي في الكبرى (٣٠٥١) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠ / ٢٦) ، وابن عدي في الكامل (٣ / ٦٠) ، والعقيلي في الضعفاء (٢ / ١٦٧) ، والخطيب في التاريخ (٢ / ٢٧٨) ، وابن حبان في المجروحين (١ / ٢٩٠) ، (٢ / ١٥٨) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا .

وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٢٩٨) .

(٦) تقدم .

بالصلاة » أم على قوله :] [١] « **واضربوهم عليها لعشر** » ؟ .

وأما الضرب فإنما يضربون عليها لعشر على مشهور المذهب .

وقال أشهب : يؤدبوا عليها عند الإثغار .

وقال ابن حبيب : إذا بلغ عشر سنين ، فلا يتجرد أحد بين أبويه وبين إخوته ، ولا يجتمع [منهم] [٢] اثنان في ثوب [واحد] [٣] ذكرانًا كانوا أو إناثًا .

و[اختلف] [٤] في الصيام ، هل يؤمر به الصبيان قبل البلوغ كالصلاة أم لا ؟

على قولين :

أحـــدهـــمـــا : أنهم يؤمرون إذا أطاقوه وهو قول عبد الملك [بن الماجشون][٥] .

والثـاني : أنهم لا يؤمرون بالصيام حتى يبلغوا ، واتفقوا في الاحتلام في الذكران ، والحيض أو الحمل في النسوان أنه حَدٌّ للتكليف .

و[اختلف] [٦] في [الإنبات] [٧] هل هو علامة للبلوغ أم لا ؟

على ثلاثة أقوال ، كلها قائمة من « المدونة » :

أحدها : أن الإنبات لا يكون علامة للبلوغ .

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من ب .
(٣) سقط من ب .
(٤) في ب : اختلفوا .
(٥) سقط من أ .
(٦) في ب : اختلفوا .
(٧) سقط من أ .

وهو قول مالك في « كتاب القطع » في السرقة ، [في] [١] كتاب الرجم والقذف .

قال ابن القاسم : وقد أصغى مالك إلى الاحتلام حين [كلمته فى[٢]][٣] الإنبات .

والثاني : أنه يكون علامة للبلوغ .

وهو ظاهر قول ابن القاسم في الكتب المذكورة ، وهو ظاهر قوله في «كتاب الجهاد » من « المدونة » أيضًا .

والثالث : التفصيل بين ما كان لله تعالى ، ولا خصم له فيه : فالمراعى فيه الاحتلام دون الإنبات .

وما له فيه خصم ومطالب : فيراعى فيه الإنبات ؛ [لأنه] [٤] [يتهم] [٥] في نفي البلوغ أن يكون ملاذا لحق الغير .

وهذا قول يحيى بن عمر في « النوادر » وهو ظاهر قول مالك في «كتاب القذف والرجم » على تأويل بعض المتأخرين [من أصحاب مالك][٦] .

وسبب الخلاف : معارضة الأثر لظاهر كتاب الله تعالى ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾[٧]، فظاهر كتاب الله

---

(١) سقط من أ .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) بياض في أ .

(٤) في ب : لأنهم .

(٥) في ب : يتهمون .

(٦) سقط من أ .

(٧) سورة النور الآية (٥٩) .

تعالى: أن الإنبات لا يــكون دليلاً على البلوغ ، ثم إن الــنبي ﷺ نهى عن قتل ذراري المشركين ، ثم أمر بقتل من جرت عليه المواسي [من الكفار][١] إشارة إلى الإنبات ـ وكذلك قال أبو بصرة الغفاري ، وعقبة بن [عامر][٢] الجهني صاحب النبي ﷺ في الغلام [الذي] [٣] كادت الثائرة أن تكون بين الأنصار وبين ناس مــن قريش بسببه ، ثم قــالوا : تختلفون وفيــنا أصحاب رسول الله ﷺ فسألوهما ، فقالا لهم : انظــروا إليه فإن أنبت الشعر أسهم له ، فنظروا إليه فإذا هو قد أنبت الشعر فأسهموا له .

ولا يكون هذا إلا توقيفًا ، فهل يخــرج مخرج البيان لما ذكره الله تعالى في كتابه ، أو [يخرج] [٤] مخرج التخصيص ، [أو مخرج النسخ] [٥] فمن رأى أنه خرج مخرج البيان [ق / ١٨ ب] وأن الله تعالى لم ينف أن يكون الإنبــات علامة للبلوغ ؛ لأن قولــه تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾ [٦]، لا يقتضي الحصر ، ولا يزيــل ذكر الله تعالى بعض أمارات البلوغ .

فبين النبي ﷺ أن الإنبات [علامة للحكم] [٧] ،وأن الإنبات لا يكون علامة للبلوغ أصلاً ، وإنما اعتبر النبي ﷺ الإنبات فيمن يقتل من الكفار ، أو يسهم لــه من المسلمين ، لأن الإنبات فــطنة لوجود القوة علــى القتال ، فكان المعتبر هــو القوة على المجاهدة والمسابقة ، فمن وجــد ذلك المعنى فيه

---

(١) سقط من أ .

(٢) في الأصل : عامري .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) سقط من جـ .

(٦) سورة النور الآية (٥٩) .

(٧) في أ : لا يكون من علاماته كالحلم .

أنيط به الحكم ، أنبت أو لم ينبت .

وإنما قصد النبي ﷺ [الفصل] [١] بين ما تمحض لله تعالى على العبد وبين ما للعبد فيه حق .

وأما النسخ فلم يصر إليه أحد من العلماء ، وإنما ذكرناه في معرض [السبر] [٢].

وكذلك إذا بلغ [سنًا] [٣] لا يبلغه أحد إلا احتلم ، فلا خلاف أنه يحكم له حكم البلوغ ، وإنما اختلف في حد ذلك السن ، ما هو ؟ فقيل : خمس عشرة سنة ، وقيل : ست عشرة سنة ، وقيل : سبع عشرة ، وقيل: ثماني عشرة سنة .

والفرق بين الصلاة والصيام ـ على الشهود ـ : أن الصلاة اشتملت على أقوال وأفعال ، وفرائض ، وسنن ، وفضائل يفتقر تعليمها إلى أمد [طويل] [٤] ، فاحتاج إلى التدرب بها قبل إتيان البلوغ ؛ ليأتي عليه البلوغ، وقد أنس [بها] [٥] وتمكن حبها في قلبه ، وراض قلبه بفعلها ، وعرف المراد بها ومكانها عند الله تعالى ، وعرف فرائضها ، ونوافلها .

فلو [أهمل إلى بلوغ] [٦] حد التكليف لأدى ذلك إلى أن يضيع أكثر الصلوات ؛ إما لنفوره عنها ، والنفس عادتها النفور عما فيه نجاتها آجلاً ،

---

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : السؤال .

(٣) سقط من ب .

(٤) في ب : معلوم .

(٥) سقط من أ .

(٦) في ب : أهملها إلى .

والركون إلــى ما فيه منـفعتها عــاجلاً ، وإما لكــون النفس منـقادة إلى أن التعليم يصعب علـيها لبُعد [فهمها] [١]، فيؤدى ذلك إلى أن يمـضي أكثر الأوقات لم [يـقم] [٢] فيها صلاته ، ولا برئت بهــا ذمته ، فيكون عاصيًا لله بتضييع تلك الصلوات .

والصيام بــخلاف ذلك من باب التــرك ، وأوصاف منحصرة لا يـتعذر معرفتها ، ولا [ينبو] [٣] [الفــاهم] [٤] عن تفهمها ؛ لأنه يؤمر باعتقاد النية أول الليل ، أو حيث [تيسر] [٥] عليه في أجزاء الليل بأن يترك الأكل [والشــرب] [٦] [والجمــاع] [٧] من طلوع الفجــر إلى غروب الشمس ، وذلك يفهمه كل أعجمي ، وإن كان كما جلب [من غاية] [٨] فكيف من كان بين أظهــر المسلمين ، وهو بعد ذلــك [يعلم] [٩] فيــما بينــه وبين الله تعالى ، إن قــال ـ صمت وهو مفطر ، وليــس علينا مراقبتــه ، ولهذا كان الصيام مــن السرائر التي تُـبلى يوم القيامــة ، جعلنا الله وإياكــم ممن كانت سريرته أفضل من علانيته .

ولأجل [ق / ٢٨ جـ] هــذا [حث] [١٠] الشــارع على الصــيام ،

---

(١) سقط من أ .
(٢) في أ : يقوم .
(٣) في جـ : يبين .
(٤) في أ : الفهم .
(٥) في أ : تعين .
(٦) سقط من أ .
(٧) في ب : الوطء .
(٨) سقط من أ .
(٩) في أ : يعمل .
(١٠) سقط من أ .

[وقال : يقول الله] [١] : « **كل عمل ابن آدم فهو له إلا الصيام فهو لي** »[٢] .

على ما سنبينه في « كتاب الصيام » بيانًا شافيًا ، إن شاء الله تعالى [والحمد لله وحده] [٣] .

❑ ❑ ❑

---

(١) سقط من ب .

(٢) أخرجه البخارى (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١) .

(٣) زيادة من جـ .

المسألة الرابعة عشر

[فيما] [١] إذا سلم المصلي قبل تمام صلاته

[وذلك لا] [٢] يخلو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يسلم ساهيًا .

والثاني : أن يسلم شاكًا .

والثالث : أن يسلم متعمدًا .

فالجواب عن الوجه الأول :

إذا سَلَّم ساهيًا ولم يتعمد [إلى] [٣] السلام : فلا خلاف في المذهب أن ذلك السلام لا يخرجه من صلاته ، وأنه ينبني على صلاته من غير تكبير .

وإن سَلَّم شَاكًا في [كمال] [٤] الصلاة ، و[لا] [٥] يتيقن بالنقصان ولا بالتمام ، [فهذا الذي] [٦] لا ينبغي أن يسلم .

فإن فعل وسلم فصلاته [فاسدة] [٧] مع تمادي الشك بالاتفاق .

[فإن سلم على شك ، ثم تبين له أنه قد] [٨] أتم صلاته فهل تجزئه أم لا ؟

---

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : فلا .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : إكمال .

(٥) في ب : لم .

(٦) في أ : فإنه .

(٧) في ب : باطلة .

(٨) في ب : وإن تبين له أنه .

فالمذهب على قولين :

أحدهما : جواز الصلاة وهو مذهب ابن حبيب .

والثاني : أنها فاسدة وهو المشهور .

وسبب الخلاف : الأمر إذا وقع موقع الفساد ثم انكشف عن السداد وهو يستصحب معه حالة الابتداء أو يستصحب حالة الانتهاء ؟

فمن رأى أن صلاته جائزة قال باستصحاب حالة النهاية ، ومن قال بفسادها قال باستصحاب حالة البداية .

وأما إذا سلم متعمداً فلا يخلو من أن يتعمد السلام مع علمه بأن صلاته لم تتم بعد أو سلم على ما يغلب على ظنه أن صلاته قد تمت ، فإن تعمد السلام مع علمه بأن صلاته لم تتم فإن صلاته باطلة باتفاق ، وإن تعمد السلام لما يغلب على ظنه من تمام الصلاة ، فهذا الذي يرجع إلى صلاته إن كان قريبًا ، وإن تباعدا ابتدأ ، وإن انتقض وضوءه على الاتفاق، وإن لم ينتقض فعلى الخلاف عن قول مالك على ما نقله اللخمي ثم لا يخلو هذا الباني من وجهين : إما أن يذكر وهو جالس في موضعه أو ذكره وهو واقف أو انصرف ، فإن ذكره وهو جالس في موضعه ، فهل يرجع بتكبير أو بغير تكبير ؟ فالمذهب على قولين [1] :

أحدهما :أنه يرجع بتكبير، وهو مذهب سحنون .

والثاني : أنه يرجع بغير تكبير ،وهو مذهب [أشهب] [2] .

وسبب الخلاف : اختلافهم في السلام على طريق السهو هل يخرجه من الصلاة أم لا ؟

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : ابن القاسم

فمن رأى أنه يخرجه من الصلاة ، قال : يرجع بالتكبير .

ومن رأى أن السلام على طريق السـهو لا يخرجه من الصلاة ، قال : يرجع بغير تكبير .

فإن ذكر وهو قائم ، أو بعد الانصراف ولم يـتباعد : فإنه يرجع ويبنى على ما صلى .

واختلف هل يرجع إلى الجلوس أو يكبر وهو قائم فيدخل في صلاته؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يرجع إلى الجلوس .

والـثانـي : أنه يشرع في صلاته ، ولا يـرجع إلى الجلوس ، والقولان قائمان من « المدونة » [١] .

وسبب الخلاف : الحركة إلى الأركان هل هي لازمة أم لا ؟

فمن رأى أن الحركة لازمة [إلى الأركان] [٢] قال : يرجع إلى الجلوس ليأتي بالحركة الواجبة عليه ؛ وهي النهضة من الجلوس إلى القيام .

ومن رأى أن [ق / ٣٧ أ] الحركة غير واجبة ،وإنما الواجب [عليه][٣] الإتيـان بالقـيام كيـف تمكن لـه قال : يـدخل في صـلاته ولا يرجـع إلى الجلوس؛ لأن القيام قـد وجد ، والرجوع إلى الجلوس زيادة مستـغنى عنها في نفس الصلاة .

وقد قال مالك رحمه الله فيمن فاته بعض صلاة الإمام ، فَظَنَّ أن الإمام

---

(١) المدونة (١ / ١٣٦) .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

[قد] (١) سَلَّم فقام يقضى ثم سَلَّم عليه [الإمام] (٢) وهو قائم : أنه لا يرجع جالسًا ، بل [يبتدئ القضاء] (٣) قائمًا حين سلم الإمام ، ولا يَعْتَد بما [صلى أو قرأ] (٤) قبل سلام الإمام .

فإذا فرغ من القضاء هل يسجد أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يسجد ، وهو مذهب « المدونة» .

والثاني : أنه لا يسجد .

وعلى القول بأنه يسجد هل [يسجد] (٥) قبل أو بعد ؟

[قولان أيضًا] (٦) :

أحدهما : قبل ، وهو نص « الكتاب » .

والثاني : بعد ، وهو في غير « المدونة » .

والقول بأنه لا سجود عليه [أظهر] (٧) لأن سهوه في حكم الإمام يحمله عنه ؛ ولأنه لو رجع إلى الجلوس قبل أن يسلم الإمام لحمله عنه .

ثم إليه من قال يسجد قبل السلام ؛ لأنه [نهض] (٨) النهضة التي وجبت عليه [بعد سلام الإمام] (٩) .

وأضعف الأقوال قول من قال يسجد بعد [السلام] (١٠) .

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من أ .
(٣) في ب: يتمادى بالقضاء .
(٤) في ب : قضى .
(٥) سقط من أ .
(٦) في ب : على قولين .
(٧) سقط من أ .
(٨) سقط من أ .
(٩) سقط من ب .
(١٠) سقط من أ .

وهكذا اختلفوا في مسألتنا إذا رجع إلى الجلوس على قول من [قال][1] لا يرجع ،وهو قول ابن نافع .

هل تفسد صلاته ؛ لأنه زاد في صلاتـه عامدًا ، وهو قول أشهب فيما إذا قام من اثـنتين ثم استـوى قائمًا ، ثم يرجـع جالسًا أو تصـح صلاته ، فيسجد قبل على قول ابن القاسم ، أو بعد على قول غيره .

وعلى الـقول بأنه يرجـع جالسًا ، هل يـكبر تكبـيرة الرجوع قائـمًا ثم يجلس ثم يقوم فإذا استوى قائمًا كبر تكبيرة القيام إن كان سلامه في موضع جلوس ، أو لا يكـبر حتى يجلـس ثم يكبر تكـبيرة ينوي بهـا الرجوع إلى صلاته ؟ ، على قولين .

وسبـب الخلاف : اختلافهم في [الـتكبيرة] [2] التي يرجـع بها [إلى صـلاتـــه] [3] هل هي بمنـزلة الإحرام ، ثم يكون محـلها القيام كتـكبيرة الافتتاح، أو هي سنة عـلى حالها فيرجع إلى حيث وقع السـلام فيوقع فيها التكبير ، ثم [يرجع] [4] بعدها [إلى] [5] القيام .

على الجملة ، فإن مشـروعية التكبير للبناء ضعيف لـم يثبت عن النبي ﷺ في أحاديث البناء ، وسحنون يقـول : إن النبي ﷺ بنى على ما صلى بتـكبير ، والحـمد لله وحده [تم كـتاب الصـلاة الأول بحمد الله وحـسن عونه، وصلى الله على نبينا محمد] [6].

❑❑❑

(١) في أ : يقول .
(٢) في أ : التكبير .
(٣) سقط من أ .
(٤) في أ : يشرع .
(٥) في أ : في .
(٦) زيادة من جـ .

كتاب الصلاة الثاني

كتاب الصلاة الثاني

[في] [١] تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها [أربع] [٢] عشرة مسألة :

المسألة الأولى

سجود [التلاوة] [٣]

ولا خلاف في مذهب مالك رحمه الله أن إحدى عشرة [سجدة] [٤] من العزائم .

واختلف المذهب في سجدة « والنجم » ، « وإذا السماء انشقت » ، «واقرأ باسم ربك » هل هي من العزائم أم لا ؟

على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها من العزائم ،ومن ترك السجود لها يلزمه ما يلزم من ترك السجود في محل الاتفاق ، وهي رواية ذكرها أبو محمد عبد الوهاب عن مالك [٥].

والثاني : أنها ليست من العزائم ، وأن القارئ لا ينبغي له السجود فيها، وهو المشهور عن مالك ، ومذهبه في « المدونة » [٦].

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : ثلاث .

(٣) في ب : القرآن .

(٤) سقط من أ .

(٥) انظر : عيون المجالس (١ / ٣٢٦ ، ٣٢٧) والإتحاف بتخريج أحاديث الأشراف (٢ / ٥٦١ : ٥٦٤) .

(٦) انظر : المدونة (١ / ١٠٩) .

والثالث : أن القارئ بالخيار ؛ إن شاء سجد ، وإن شاء ترك (١).

وهذا القول وقع لمالك في المبسوط ، وهو اختيار الشيخ أبي بكر الأبهري .

وسبب الخلاف : اختلاف الآثار والأخبار في سجوده عليه السلام في الثلاثة مواضع لاتفاق كل مخالف ومؤالف أن النبي عليه السلام سجد في بعضها بمكة ؛ فروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال : **لم يسجد النبي عليه السلام في المفصل منذ تحول إلى المدينة** (٢).

وروى عن زيد بن ثابت أنه قال [أيضًا] (٣) : **قرأت على النبي ﷺ سورة والنجم فلم يسجد** (٤).

ويعارضه ما روى عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة (٥) أنه قال : سجد النبي ﷺ في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ (٦).

وزاد في حديث مسلم أنه قال : في ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ (٧)، سجدة سجدتها خلف أبي القاسم ، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه (٨).

---

(١) انظر : عيون المجالس (١ / ٣٢٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠٣) ، وابن خزيمة (٥٥٩) ، والطبراني في الكبير (١١٩٢٤) ، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٤٠) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٥٢).

ضعفه الحافظ في التلخيص الحبير (٤٨٤) ، والفتح (٢ / ٥٥٥) ، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٥٦٣) ، وابن الجوزي في التحقيق (٥٩٢) ، والزيلعي في نصب الراية (٢ / ١٨٢) ، والشيخ الألباني .

(٣) سقط من ب .

(٤) أخرجه البخاري (١٠٢٢) ، ومسلم (٥٧٧) .

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٢) ، ومسلم (٥٧٨) .

(٦) سورة الانشقاق الآية (١).

(٧) سورة العلق الآية (١) .

(٨) مسلم (٥٧٨) .

فمن رجح حديث ابن عباس ، وزيد بن ثابت قال : ليست من العزائم .

ومن رجح حديث أبي هريرة فيرى أنها من العزائم ، وهو الأظهر ؛ لأن أبا هريرة متأخر الإسلام ،وحديثه بعد حديث ابن عباس .

ومحمل [حديث] (١) زيد بن ثابت أنه قرأ على النبي ﷺ سجدة والنجم ، فلم يسجد ؛ فيحتمل أن يكون في غير إبان النافلة ، أو [أن](٢) النبى ﷺ على غير وضوء ، أو أنه ترك ذلك عليه السلام عمدًا بيانًا أنه ليس بواجب ،وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا ، إلا أن نشاء (٣) .

وكان مالك [رضي الله عنه] (٤) لا يوجبها ، وأخذ في ذلك بقول عمر رضي الله عنه .

واختلف المذهب عندنا في سجود [التلاوة] (٥) على قولين :

أحدهما : أنه سنة مؤكدة ، وإلى هذا ذهب [أبو] (٦) القاسم بن محرز، واستقرأ ذلك من قوله في « المدونة » (٧): إن قارئها يسجد بعد العصر ما لم تصفر الشمس ، وبعد الصبح ما لم يسفر كصلاة الجنائز.

والثاني : أنه مستحب ، وإليه ذهب [أبو القاسم] (٨) بن الكاتب ،

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٢٧) ، ومالك (٤٨٢) واللفظ له .

(٤) سقط من ب .

(٥) في ب : القرآن .

(٦) سقط من أ .

(٧) المدونة (١ / ١٩٠) .

(٨) سقط من ب .

واستقرأ ذلك من قـول مالك في « المدونة » (١) : وكان مالك يـستحب إذا قرأها في غير [إبان] (٢) الصلاة ألا يدع سجودها .

وسبب الخلاف : قول عمر [رضي الله عنه] (٣) هل يقع [التخصيص به لعموم] (٤) فعله عليه السلام ؟

أعني بعموم الفعل مداومـة النبي ﷺ [على السجود] (٥) مع التـمكن على الدوام ، هل يكون قول عمر: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن [نشاء] (٦) بيانًـا لفعل الـنبي ﷺ [أن المراد به الـندب الذي لا يتأثـم المكلف بـتركه عمدًا، ولا يكون ذلك بيانًا ؛ لأن ما فعل النبي ﷺ] (٧) وداوم على فعله حتى توفى كانت سُنَّة مؤكدة ؛ فمن تركها عامدًا أثم ، وأن عمر رضي الله عنـه أراد أن يبين لهـم أنها ليـست بواجـبة ، وهذا ضعـيف لأن الشريـعة تقررت، والأقدام عـلى الطريقة المستـقيمة استمرت ، وإن الديـن قد كمل بحجة الوداع حيث قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (٨).

ومعلـوم أن الصحابة رضـوان الله عليهم لا يشـكون أن الشريعـة التي شرعهـا النبي ﷺ كانت بـوحي من الله تعالى ؛ فـرائضها ، وفضائـلها ، وسننها .

وسواء كان فيها قرآن يتلى أم لا ، وسواء قلت إن النبي ﷺ كان يجتهد

---

(١) المدونة (١ / ١١١) .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من ب .
(٤) في أ : به التخصيص بعموم .
(٥) سقط من أ .
(٦) في الأصل : يشاء .
(٧) سقط من أ .
(٨) سورة المائدة الآية (٣) .

في بعض الأمور أم لا ؛ لقوله سبحانه : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (١).

لأن [اجتهاده] (٢) كان بكتاب الله عز وجل ،وهذا إذا [اعتبره] (٣) الناظر لا يكاد [يخالجه] (٤) فيه ريب إلا أن يكون ضعيف العقيدة ، شاغر الحوصلة .

[وقد] (٥) ثبت عند كل عاقل انقطاع الوحي بموت النبي ﷺ .

وكيف يظن بعمر رضي الله عنه أنه إنما تـرك السجود ليريهم أنها ليست بواجبة [عليهم] (٦) ، وهل [منهم] (٧) من يعتقد أن عمر يحدث شريعة، أو يزيد على ما مات النبي ﷺ عليه [بكلامه] (٨) من ذلك ؟

وقد ثبت وتقرر أن عمر [رضي الله عنه] (٩) ما [تركها] (١٠) مخافة الوجوب ولا [تركها] (١١) مع الاعتقاد أنها سنة مؤكدة أيضًا ، وإنما تركها لمعنى آخر ينبغـي للناظر أن يتفكر فيه ، ولعله يعـثر عليه ، والله يهدي من يشاء إلى طريق الصواب [والحمد لله وحده](١٢) .

❏❏❏

(١) سورة النجم الآيتان (٣ ، ٤).
(٢) في ب : الاجتهاد .
(٣) في أ : اعتبر .
(٤) في أ : يداخله .
(٥) سقط من أ .
(٦) زيادة من ب .
(٧) في ب : فيهم .
(٨) في أ، جـ : بكلامهم .
(٩) سقط من أ .
(١٠) في ب : ترك .
(١١) في أ : يتركها .
(١٢) زيادة من جـ .

المسألة الثانية
في معرفة من يجب عليه السجود

ولا يخلو قارئ السجدة من ثلاثة أوجه :

إما أن يكون في صلاة نفل أو فرض ، أو يكون في [غير صلاة][١].

فإن كان فـي نفل : فلا خلاف أنه يـسجدها إذا قرأها ، فـإن نسى أن يسجد لها : فلا يخلو من أربعة أوجه :

إما أن يذكر قبل أن يتطاول في القراءة بعدها .

أو [ذكر][٢] بعد أن أطال في القراءة بعدها .

أو بعد أن ركع ولم يرفع .

أو بعد الرفع من الركوع .

فإن ذكرهـا بعد أن جاوزها بـالآية والآيتين [يـسجد][٣] ولا يـعـد لقراءتها.

فإن [ذكر][٤] بعد أن أطال القراءة بعدها أعاد قراءتها وسجد ، ولكن يعيد قراءة [الآية][٥] التي فيها السجدة ، ولا يقرأ السجدة وحدها .

واختلف إذا ذكرها وهـو راكع هل يرفع ويعيد قراءتهـا في الثانية ، أو

---

(١) في ب : غيرهما .
(٢) سقط من ب .
(٣) في ب : سجد .
(٤) في ب : ذكرها .
(٥) سقط من أ .

يخر إلى السجود ؟ قولان قائمان من « المدونة » [١]:

وسبب الخلاف : وضع اليدين على الركبتين ، هل هو عقد الركعة أو الرفع منها ؟

وأما إن ذكرها [ق / ٢٩ جـ] بعد الرفع فلا خلاف أنه يتمادى على تلك الركعة ، فإذا دخل في الركعة [الثانية] [٢] أعاد قراءتها و[سجد][٣] .

واختلف المتأخرون هل يقدم قراءة أم القرآن ، ثم يقرأ بعدها الآية التي فيها السجدة أم لا ؟

على قولين :

أحدهما : أنه [يقرأ] [٤] أم القرآن ، ثم يقرأ السجدة فيسجد ، فإذا رفع رأسه [ق / ٣٨ أ] منها قرأ السورة .

وهو قول [الشيخ] [٥] أبي محمد بن أبي زيد .

والثاني : أنه يبدأ بقراءة الآية التي فيها السجدة فيسجد ، ثم يقوم بقراءة الآية التي فيها السجدة فيسجد ، ثم يقوم فيبتدئ قراءة أم القرآن ، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن.

فوجه القول الأول : أنه لا ينبغي أن يقدم على قراءة أم القرآن شيئًا؛ لأن ذلك [مخالف لمشروعية] [٦] القراءة في الصلاة .

ووجه القول الثاني : أنه إنما يكره أن يقدم على أم القرآن ما ليس بقرآن

---

(١) انظر : المدونة (١ / ١١٠) .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : يسجد .

(٤) في ب : يقدم قراءة .

(٥) زيادة من ب .

(٦) في ب : مخالفة شريعة .

كالذكر والدعاء ،وما أشـبه ذلك ، فإن نسي أيضًا حتى عقد الـثانية ، فإنه يتمادى فيها ، ولا شيء عليها إلا أن يدخـل في نافلة أخرى ، فيستحب له أن يعيد قراءتها على ما وصفنا .

فإن كان ذلك في صلاة فـرض ، فهل يقرأها [أم لا] [١] ؟ [كيـف يفعل إن كان فذًا] [٢]؟

فذلك يختـلف باختلاف حالات المصلي ؛ فإن كان في جـماعة كبيرة [أو] [٣] في صلاة الجهـر ، أو في الجماعة اليـسيرة في صلاة السـر ، فإنه يكره للإمـام قراءة سورة فيها سجدة فـإن فعل فإنه يستحـب له أن لا يقرأ السجدة ، فإن قـرأها سجد ، ويعلن بقـراءة السجدة في صلاة السر لـيعلم من خلفه أنه لذلك سجد ؛ هكذا ذكره أبو الحسن اللخمي .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **كان رسول الله ﷺ يصلي بنا الظهر ويسمعنا الآية أحيانًا** [٤].

واختلف إذا كـانت الجماعة قليـلة ، والقراءة جهرًا ، أو كـان فذًا على قولين :

أحــدهـمــا : أنه لا يقـرأ سورة فيهـا سجدة لئلاً يـخلط علـى الناس صلاتهم .

وهو قـول مالك ، ثـم قال أيضًا : وكـذلك الفـذ لا يقرأهـا ، وهذا [قوله][٥] في المدونة .

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من ب .
(٣) سقط من أ .
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٥) ، ومسلم (٤٥١) من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه .
(٥) سقط من أ .

و[القول] [١] الثاني : أنه يجوز [له قراءتها فذًا كان أو إمامًا] [٢] وهو قوله في « العتبية » ، وهو قول عبد الملك [بن الماجشون] [٣] في «الواضحة » .

وسبب الخلاف : معارضة القياس بفعله عليه السلام .

وقد ثبت عنه ﷺ من طريق أبي هريرة أنه قال : في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ سجدة سجدتها خلف أبي القاسم .

ولا يكون ذلك إلا في الصلاة ، ويبينه قوله أيضًا : **كان عليه السلام يقرأ في الجمعة بـ ﴿ الٓمٓ * تَنزِيلُ ﴾ ، و﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾ [٤]، في صلاة الصبح** [٥].

وما روى أيضًا عنه ﷺ أنه قرأ بسورة الفرقان في صلاة الصبح ، ثم أسقط آية فقال :أفي المسجد أبي بن كعب ، والفرقان [فيها] سجدة ، والقياس يقتضي أن لا يقرأها ؛ لأنه إن كان إمامًا خلط على من خلفه ، وذلك في صلاة السر ، والجهر سواء .

وإن كان فذًا خلط على نفسه أيضًا ؛ لأن ذلك سبيل للوسواس إن شك في سجوده هل هو للركعة ، أو للتلاوة ، أو للسهو ، فيجعله لصلاته .

ويتركب هذا الوجه فروع ،وهو إذا قرأ سجدة فركع لها فلا يخلو من أن يكون قصد [إلى] [٦] الركوع ، وترك السجود للسجدة [أو يسهو عن

---

(١) سقط من ب .

(٢) في أ : للفذ والإمام .

(٣) سقط من ب .

(٤) سورة الإنسان الآية (١) .

(٥) أخرجه البخاري (٨٥١) ، ومسلم (٨٨٠) .

(٦) سقط من أ .

السجدة فيـركع ، فإن قصد الركوع ، وترك السجـود للسجدة] (١) فـــلا إشكال أن الركعة تجزئه لفرضه ونفلـه إن كانت نفلاً ، مع الكراهية في ترك [السجود] (٢) في محله ، ويعيدها في الركعة [الثانية] (٣) على حسب ما تقدم .

فإن سها عن الـسجود [فركع] (٤) فلا يخلو مـن أحد وجهين : إما أن ينوى بانحطاطه من أوله الركـوع ، أو كانت نيته [للسجود] (٥) فلـما أن انحنى غلب ذلك [عليه] (٦) فنسى السجدة فبقى راكعًا .

فإن نوى الـركوع بأول انحطـاطه : فلا خلاف أيـضًا أنه يتمـادى على الركعة حتى يتمها [إن نوى الركوع] (٧).

فإن كان نوى [بأول انـحطاطه] (٨) السجدة ، ثم نسـى فركع : فقد اختلف قول ابن القاسم ، وأشهب في ذلك .

فابن الـقاسم يقول : إن ذكـرها وهو راكع فلـيخر ساجدًا ، ثـم يقوم ويكبر ويبتدئ بالقراءة .

قال ابن حبيـب : ويسجد بعد السلام إذا أطال الـركوع ؛ قال ابن أبي زيد : يريد اطمأن في ركوعه ، والله أعلم [ق / ١٩ أ] .

قال ابن القاسم : فإن لم يذكر حتى أتم الركعة ألغاها .

---

(١) سقط من أ .
(٢) في أ : السجدة .
(٣) في أ : الباقية .
(٤) سقط من أ .
(٥) في أ : للسجدة .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من أ .
(٨) في أ : بانحطاطه .

وروى أشهب عن مالك أنها تجزئه عن الركعة ، وإن ركعها ساهيًا عن السجدة .

وروى علي بن زياد أيضًا عن مالك في « المجموعة » ، قال : ويقرأ السجدة فيما بقى من صلاته ، ويسجد بعد السلام .

وقال المغيرة : لا يسجد .

وسبب الخلاف : هل يسجد في زيادة القرآن أم لا ؟ .

وسبب الخلاف : الحركة إلى الأركان هل هي لازمة أم لا [فمن رأى أن الحركة إلى الأركان لازمة قال] (١) يعيد تلك الركعة ولا تجزئه ؛ لأن الانحناء إنما كان للسجود ، لا للركعة ، والسجود نفل .

ومن رأى أن الحركة ليست [بلازمة] (٢) ،وإنما المقصود الإتيان بالركوع الذي هو ركن متفق عليه ،وقد أتى به ، فيقول بالإجزاء .

وأما إذا قرأها في غير صلاة ، فلا يخلو من أن يقرأها في غير إبَّان صلاة النافلة ، أو في إبَّانها .

فإن كان في إبَّان صلاة النافلة ، وكان القارئ على [وضوء] (٣) فلا خلاف أن [السجود] (٤) يتوجه عليه في خاصة نفسه [على] (٥) الجملة ، ونحن نبين ذلك إن شاء الله تفصيلاً .

ثم لا يخلو القارئ من أحد وجهين :

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : بواجبة .

(٣) في أ : غير وضوء .

(٤) في أ : الوضوء .

(٥) في أ : في .

إما أن [يكون] [١] يقرأ لنفسه ، أو يقرأ لغيره .

فإن كان يقرأ لنفسه : فالحكم كما قدمناه .

وإن كان يقرأ لغيره : فلا يخلو من [وجهين إما][٢] أن يكون قصد بقراءته الأجر والثواب ، [أو يكون قصد بها] [٣] الرياء والسمعة .

فإن قصد بها الرياء والسمعة مثل الذي يقعد في المساجد يوم الخميس فيقرأ ، ويقصد إلى المحافل والجوامع ، فيتعمد آية من القرآن يختارها موافقة لما يريد من الألحان ، والتطريب ، ويردد [قراءتها بحسن] [٤] الصدى والترنم .

فلا خلاف في المذهب أن ذلك مكروه ، وأمر مالك [رضي الله عنه][٥] أن [يقام] [٦] من هذه صفته [وعادته] [٧] ويترك ولا يجلس إليه أحد ؛ لأن ذلك بدعة مذمومة .

فإن قصد بجلوسه الأجر والثواب ؛ مثل من يجلس لقراءة القرآن فيجلس إليه الناس ، فهذا [الذي يجلس إليه] [٨] لا يخلو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يجلس قصداً للتعليم .

والثاني : أن يجلس إليه على معنى الاستماع للأجر [والثواب] [٩] .

---

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : إما أن يقصد .

(٤) في أ : قراءته بحق .

(٥) زيادة من ب .

(٦) في جـ : يقوم .

(٧) سقط من أ .

(٨) سقط من ب .

(٩) سقط من أ .

والثالث : .أن يجلس إليه قصدًا للسجود خاصة .

فإن جلس إليه على [سبيل] [١] التعليم ، كالمعلم ، والمتعلم : فلا خلاف في المذهب أنه لا يلزمهما أن يسجدا كلما مرا بسجدة ؛ لأن ذلك من باب الحرج والمشقة .

واختلف في السجدة الأولى هل يسجدانها أم لا ؟.

على قولين [٢] :

أحدهما : أنهما يسجدانها ،وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أنهما لا يسجدانها كالتي تأتي بعدها .

وهو قول أصبغ وابن عبد الحكم ، [والتوجيه] [٣] ظاهر .

وأما إن جلس إليه على سبيل الأجر والثواب في استماع القرآن : فإن سجد القارئ فلا خلاف أن المستمع يؤمر بالسجود .

فإن لم يسجد القارئ هل يسجد المستمع أم لا ؟

[فالمذهب] [٤] على قولين [٥]:

وسبب الخلاف : تعارض الأخبار ؛ من ذلك قوله ﷺ : « **إنما السجدة على من استمعها** » [٦] .

---

(١) سقط من جـ .

(٢) المدونة (١ / ١١٢) .

(٣) في أ : وموجبه .

(٤) سقط من ب .

(٥) المدونة (١ / ١١٢) .

(٦) أخرجه البخاري تعليقًا موقوفًا على عثمان ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٠٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣٥٨٨) عن عثمان موقوفًا ، وصححه الحافظ في الفتح (٢ / ٥٥٨) .

ومنها : قوله ﷺ : « **لو كنت إمامًا لو سجدت لسجدت معك** » .

وهذا يسلك فيه [مسلك] [(١)] الترجيح ، وهذا كله إذا كان القارئ ممن تجوز إمامته .

فإن كان ممن لا تجوز إمـامته كالصبي والفاسق والمـرأة : فالمذهب [في ذلك] [(٢)] على قولين :

أحدهما : أنه لا سجود على المستمع ، وهو قوله في « المدونة » [(٣)].

والثاني : أنه يسجد [وإن كان القارئ ممن لا تجوز إمامته] [(٤)] ، و[هي رواية] [(٥)] ابن القاسم عن مالك حكاها الحفيد في [كتاب] [(٦)] « النهاية » .

وسبب الخلاف : ما قدمناه .

فإن جلس إليه قصدًا للسجود خاصة [دون الأجر والتعليم] [(٧)] : فقد قال في « المدونة » [(٨)] : فإن علم أنه أراد قراءة السجدة خاصة : قام عنه ، ولم يجلس معه .

فظاهر هذا : أنه لا يسجد ، سجد القارئ أم لا .

وعلى هذا حمله حُذَّاق المـتأخرين ، وذهب [الشيخ] [(٩)] أبو الحـسن

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) المدونة (١ / ١١٢) .

(٤) سقط من ب .

(٥) في ب : وهو قول .

(٦) زيادة من ب .

(٧) سقط من ب .

(٨) المدونة (١ / ١١٢) .

(٩) زيادة من ب .

اللخمي إلى أنه يسجد معه [إن سجد] [١] وكذا وقع في بعض روايات «المدونة » أيضًا .

وأما إذا قرأها في غير إبان صلاة ؛ مثل أن يقرأها بعد العصر ، أو بعد الصبح ، فإذا قرأها بعد الاصفرار أو بعد الإسفار : فلا خلاف أنه لا يسجدها ، بل يحظر فيها .

واختلف إذا قرأها بعد العصر أو قبل الاصفرار ، أو بعد الصبح وقبل الإسفار على ثلاثة أقوال كلها قائمة من « المدونة » [٢].

أحدها : أنه لا يسجد بعد الصبح وبعد العصر أصلاً ، وهو قوله في «المدونة » في صلاة النافلة .

والثاني : أنه يسجد بعدها ما لم تصفر الشمس أو يسفر [الصبح] [٣].

وهو قوله في « المدونة » قياسًا على صلاة الجنائز .

والثالث : أنه يسجد بعد الصبح ، ولا يسجد بعد العصر .

وهو قول مُطَرِّف ، وابن الماجشون .

وسبب الخلاف : [اختلافهم] [٤] في سجود التلاوة ،هل هو من السنن أو من النوافل ؟

والتفريق بين الصبح والعصر لا وجه له .

وهل يكبر لها إذا سجدها ،وإذا رفع منها ؟

قولان عن مالك في « الكتاب » .

---

(١) سقط من أ .

(٢) المدونة (١ / ١١٢) .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

ولا خلاف [ق / ٣٩ أ] أنه لا يسلم منهـا ، كما لا يحرم [لها] [١] [والحمد لله وحده] [٢] .

❑❑❑

(١) في ب : بها .
(٢) زيادة من جـ .

المسألة الثالثة

في الجمع بين الصلاتين

إما لمطر ، أو لمرض ، أو لسفر .

[فأما المطر] [١]: فالجمع مشروع عندنا بين الصلاتين المشتركتي الوقت من صلاة الليل بالاتفاق إذا كان مطر وطين وظلمة [أو مطر وطين ، أو طين وظلمة] [٢] .

وهذا لا اختلاف فيه عندنا في مذهب مالك [رضي الله عنه] [٣] إلا رواية شاذة [رويت] [٤] عن مالك أنه لا يجوز الجمع إلا في مسجد النبي ﷺ خاصة ، وحكاها المازري رحمه الله .

وظاهر « المدونة » [٥] على الرواية المشهورة : إذا كان مطر أو طين وظلمة [بإثبات الألف] [٦] وهذه الرواية التي اختصر عليها أبو محمد [وغيره] [٧] : أن المطر بمجرده يجمع فيه ، وإن كانت الليلة مُقمرة إذا كان مطر ، وهو قول ابن حبيب في « كتاب النوادر » [٨].

ولا خلاف فيه في المذهب إلا متأولاً .

واختلف في الطين بانفراده على قولين :

---

(١) في أ: فإن كان لمطر .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من أ .

(٥) المدونة (١ / ١١٥) .

(٦) سقط من ب .

(٧) سقط من أ .

(٨) انظر : النوادر (١ / ٢٦١ ، ٢٦٢) .

أحدهما : أنه لا [يباح] [١] به الجمع ، وهو ظاهر المدونة .

والثاني : أنه يبيح الجمع ، وهو [ظاهر] [٢] قول مالك في «العتبية»[٣] ولخصه بعض المتأخرين فقال : [يجمع في] [٤] المطر وحده ، ولا يجمع في الظلمة بانفرادها .

والذي قاله صحيح لا شك فيه ؛ إذ لا خلاف أن الظلمة بانفرادها لا تبيح الجمع [إلا بانضمام وصف آخر إليها ، إما مطر وإما طين أو ريح شديدة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتخلف عن الجماعة إذا كانت الريح شديدة ، والذي يبيح التخلف يبيح الجمع] [٥] ولا إشكال في ذلك .

وقولنا : مشتركتي الوقت ؛ احترازًا من الصلاتين اللتين ليس بينهما اشتراك كالعشاء والصبح .

وقولنا : من صلاتي الليل ؛ احترازًا من صلاتي النهار كالظهر ، والعصر ـ على ما سنتكلم عليه بعد هذا إن شاء الله تعالى .

فإذا قلنا بجواز الجمع إذا حصلت الشروط المبيحة للجمع بين المغرب والعشاء ، فمتى يجمع بينهما ؟ ومن يجمع ؟

فأما وقت الجمع : فاختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من « المدونة » [٦]:

أحدها :أنه يجمع بينهما عند الغروب ؛ [فتصلى] [٧] المغرب في أول

---

(١) في أ : يجب .
(٢) سقط من ب .
(٣) البيان والتحصيل (١ / ٣٤٧) .
(٤) في ب : الجمع ليلة .
(٥) سقط من أ .
(٦) المدونة (١ / ١١٥) .
(٧) في ب : ويصلي .

[ق / ٣٠ جـ] وقتها ، ويتقدم العشاء عن وقتها ، ولاسيما على القول بأن المغرب ليس لها إلا وقت واحد ، [وهو] [(١)] الفراغ منها كما قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في التلقين ، فيؤذن للمغرب في أول وقتها على صفة الأذان المشروع في الجهر .

فإذا فرغ من الأذان أقام الصلاة ، وصلى بهم الإمام المغرب ، فإذا [سلم] [(٢)] منها أخذ المؤذن أيضًا في الأذان للعشاء الآخرة عند باب المسجد أو في صَحْنه أذان ليس بعَالٍ ، وإذا فرغ منه أقام الصلاة ، ثم صلى بهم الإمام ، فإذا سلم انصرفوا ، ولا يوتروا في المسجد [ويؤخر] [(٣)] حتى يغيب الشفق ، ثم يوتروا في بيوتهم .

وقولنا : أذانًا ليس بعالٍ ، لئلاً يؤدي إلى التلبيس والتخليط على من لم يحضر في المسجد ممن كان في بيته فظن أن الشفق قد غاب [فيصلي][(٤)] العشاء قبل وقتها .

وهذا قول [محمد] [(٥)] بن عبد الحكم ، وهو قول مالك في «المدونة» في المريض إذا كان الجمع في أول الوقت أرفق به ، فيجوز له الجمع أول الوقت ؛ فكذلك الجمع ليلة المطر ، فالجمع في أول الوقت أرفق بالقوم لينصرفوا قبل أن يأتي عليهم جل الظلام .

[**والقول الثاني** : أنهم يؤخرون المغرب قليلاً ثم يجمعون وينصرفون وعليهم قليل ، والأذان كما تقدم ، وهو قول ابن القاسم في المدونة] [(٦)].

---

(١) في أ : وحده .
(٢) في ب : فرغ .
(٣) سقط من أ .
(٤) في أ : ويصلي .
(٥) زيادة من ب.
(٦) سقط من أ .

والـثـــالـث : أنهم يـؤخرون المغرب ثم يصــلون ، ثم يؤذن للـعشاء ، و[ينتظرون] (١) حتى يغيب الشفق ، أو بعضه ثم يصلون العشاء .

[هو قوله] (٢) في مختصر ابن عبد الحكم .

وسـبـب الخـلاف : الجمع بين الـصلاتين ليلة المطر ، هــل هو سنة أو رخصة ؟

فمن رأى أنه سنة يقول كما قال ابن القاسم .

ومن رأى أنه رخصة يقول كما قال ابن عبد الحكم وابن وهب .

واختلف في الأذان هــل يصليهما بأذانين وإقــامتين ، أو بأذان واحد ، وإقامتين بلا أذان ، [أو لا أذان ولا إقامة] (٣) ؛ على أربعة أقوال ؛ ثلاثة منصوصة منها في « كتاب الحج » .

وعلى القول بأنه يؤذن للعشاء بعد الفراغ من المغرب ، هل يجوز التنفل بينهما أم لا ؟

على قولين :

أحدهما : أنه يتنفل بينهما ، وهو قول ابن حبيب .

والثاني : أنه لا يتنفل بينهما ، وهو قول مالك في « مختصر » ابن عبد الحكم .

وأما من يبــاح له الجمع مع القوم ، فــهو كل من شاركهم فــي السبب المبيح للجمع ، فإنه يجمع [معهم] (٤) اتفاقًا .

---

(١) في أ : يطولون .
(٢) في أ : وهذا قوله أيضًا .
(٣) سقط من جـ .
(٤) في أ : بينهما .

واختلف في المعتكف هل يجمع معهم [أم لا] [١] ؟

فالمنصوص في المذهب أنه يجمع معهم ليجد من فضل الجماعة .

ويؤخذ من المذهب قول آخر أنه لا يجمع معهم ، وهو قول أبي عمران الفاسي فيمن كان جار المسجد ولا ضرر [عليه] [٢] فإنه لا يجمع معهم.

وهكذا اختلفوا فيمن صلى المغرب في بيته ثم وجد الناس في العشاء [الآخرة] [٣] ، وقد فرغوا من المغرب هل يصلي معهم العشاء أم لا ؟.

على قولين قائمين من « المدونة »[٤]:

أحدهما : أنه يجمع [معهم] [٥] وهو قول ابن القاسم في « المدونة ».

والثاني : أنه لا يجمع وينتظر غيبوبة الشفق ، وهو قول مالك في «المختصر » وهو ظاهر « المدونة » ، وعلى القول بأن الجمع رخصة .

وأما إن وجدهم قد فرغوا من العشاء فلا خلاف أنه لا يصلي العشاء حتى يغيب الشفق .

وهكذا اختلف المذهب أيضًا في القوم يصلون المغرب ثم يتنفلون لها ، وقد وقع المطر هل يجمعون أم لا ؟

فروى أصبغ عن ابن القاسم : أنهم لا يجمعون ،وقال محمد بن أبي زيد زمنين : إن فعلوا فلا بأس بذلك .

قال ابن أبي زيد في « النوادر » [٦] : وأعرف فيها قولاً آخر لا

---

(١) سقط من ب ، جـ .

(٢) سقط من ب .

(٣) في أ : الأخيرة .

(٤) المدونة (١ / ١١٥) .

(٥) في أ : بينهم .

(٦) انظر : النوادر (١ / ٢٦٧) .

[أدرك] [١] قائله ، ولم يبين [مقتضى] [٢] ذلك القول هل هو جواز تقديم العشاء ابتـداء خلاف ما روى أصبغ ، أو لا يجزئهم إن فعـلوا ردًا على ابن أبي زمنين .

فلأجل هذا الاحتمال نـقلت المسألة على وجهها ، ولم أحـصل ما فيها من الأقوال .

قال محمد بن يـونس : [وينبغي] [٣] على قياس قول محمد بن عبد الحكم ـ الذي يـرى الجمع في أول الوقت ـ أن يـجمعوا إذا وقع المطـر بعد صلاة المغرب .

وسـبب الخـلاف : الجمع بين الـصلاتين ليلة المطر ، هـل هو عزيمة أو رخصة ؟

فمن رأى أنه عزيمة قال : لا يـجمع [معهم] [٤] المعتـكف ، ولا من صلى المغرب في بيته ، ولا يعجل العشاء قبل وقتها إذا نزل المطر بعد الفراغ من المغرب ، وهـو قول [ابن] [٥] قسيط في « المـدونة » ، ونص مالك [فيها] [٦] ، وقد جمع رسول الله ﷺ في المطر للـرفق بالناس ،وهي سنة من رسول الله ﷺ ، و[كذلك] [٧] قال مالك في « المختصر » أيضًا [هو سنة][٨].

---

(١) في جـ : أذكر .
(٢) في أ : ما اقتضى .
(٣) في أ : وبلغني .
(٤) سقط من ب .
(٥) في الأصل : ابن أبي ، والمثبت من المدونة (١ / ١١٥) .
(٦) زيادة من ب ، جـ .
(٧) سقط من ب .
(٨) سقط من أ

ومن رأى أنه رخصة من رسول الله ﷺ قال : يجمع هؤلاء كلهم رخصة لهم لإدراك فضيلة الجماعة ، وهو ظاهر المدونة ، ومشهور المذهب، وهو نص مالك في « كتاب محمد » .

وأما الجمع بين صلاتي النهار ، الظهر ، والعصر [في الحضر] (١) لأجل المطر : فاختلف فيه المذهب على قولين :

أحدهما : أنه لا يجمع بينهما ، وهو المشهور؛ لأن الناس ينصرفون حينئذ إلى أشغالهم في أمر دنياهم فكان سعيهم إلى المساجد لصلاتهم أولى .

والثاني : أنه يجوز الجمع ، وهو قول أشهب في « النوادر» (٢) أنه يجوز لهم الجمع في الظهر والعصر لغير عذر ، فمع وجود العذر أولى [وأحرى](٣) .

وهو نص قول عبد الملك [أنه] (٤) إذا صلى الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها : جاز الجمع ،وهو قول عبد الملك في « كتاب محمد » .

وسبب الخلاف : الرخصة هل تتعدى [بابها](٥) أو لا تتعدى ؟

فمن [رأى أنها] (٦) تتعدى قال بجواز الجمع بين صلاتي النهار.

ومن رآها أنها لا تتعدى قال : لا يجوز الجمع ، والرخصة مقصورة

---

(١) سقط من ب .
(٢) انظر : النوادر (١ / ٢٦٣) .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من ب .
(٥) سقط من ب .
(٦) في أ : رآها .

على صلاة الليل .

وهذا [على] [١] القول بأن الجمع ليلة المطر رخصة .

وللخلاف سبب آخر : [وهو اختلافهم في مفهوم] [٢] حديث ابن عباس رضي الله عنه **أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب ،والعشاء في غير خوف ولا سفر** [٣].

وقال مالك : أراد ذلك في مطر .

وزاد في حديث مسلم : ولا مطر .

فمنهم من حمله على ظاهره ، وجوز الجمع في الحضر لعذر ولغير عذر ، وهو مذهب أهل الظاهر ، وأشهب من [أهل] [٤] المذهب .

ومنهم من قَيَّدَه بالعذر ؛ وهو عذر المطر ، وهو الشافعي رضي الله عنه .

وأما مالك رضي الله عنه فقد فرق بين صلاة الليل وصلاة النهار ، وأخذ عليه الشافعي في ذلك ؛ لأنه روى حديث ابن عباس رضي الله عنه وخصصه بالقياس ،وقال : أراد ذلك في مطر، فلم يأخذ بعموم الحديث ، ولا بتأويله ـ أعني تخصيصه ـ بل رد بعضه ، وتأول بعضه ، وذلك شيء لا يجوز بالإجماع ؛ وذلك أنه لم يأخذ بقوله في الحديث : « **جمع بين الظهر والعصر** » [٥] وأخذ بقوله : « و[بين] [٦] **المغرب والعشاء** » وتأوله .

---

(١) سقط من أ .
(٢) في أ : في .
(٣) أخرجه مسلم (٧٠٥) .
(٤) في أ : أصحاب .
(٥) تقدم .
(٦) سقط من أ .

قال القاضي أبو الوليد [ق / ٤٠ أ] [وحفيده رحمهما الله] [١] وأحسب أن مالكًا رحمه الله إنما رد بعض هذا الحديث لأنه عارضه العمل ، فأخذ منه بالبعض الذي لم يعارضه العمل ؛ وهو الجمع في الحضر بين المغرب والعشاء على ما روى أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم .

والكلام على عمل أهل المدينة هل يكون دليلاً ، أو لا يكون دليلاً ؟ وهذا محال على فن الأصول .

وأما الجمع لأجل المرض : فلا يخلو هذا المريض من [أحد] [٢] وجهين :

إما أن يخاف أن يغلب على عقله أم لا .

فإن خاف أن يغلب على عقله هل يجمع بين الصلاتين في [أول] [٣] وقت الأولى منهما ؛ كالزوال ، أو الغروب ، أو يؤخر ؟

فالمذهب على قولين [قائمين] [٤] من « المدونة » [٥]:

أحدهما : أنه يجمع بينهما في أول الوقت ، وهو قوله في« الكتاب ».

والثاني : أنه لا يجمع بينهما ويصلي كل صلاة في وقتها ، [وهي رواية] [٦] ابن نافع عن مالك [٧].

---

(١) في أ : الحفيد رحمه الله .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

(٥) انظر : المدونة (١ / ١١٦) .

(٦) في ب : وهو قول .

(٧) انظر : النوادر (١ / ٢٦٢) .

ووجه من قال يجمـع [بينهما] [١] في أول الـوقت : قال مخـافة أن يغلب علـى عقله فلا يفيق إلا بـعد خروج الوقت فتفوت الـصلاة ، فكان الإتيان بها في [أول] [٢] الوقت أولى .

ووجه القول الثاني : أنه يصلى كل صلاة في وقتها بناء على أن الصلاة لا يجب على المكلف فعلها إلا بعد دخول وقتها ، فإن [أغمى] [٣] عليه قبل دخول الوقت ، فأفاق بعد خـروج الوقت فلا شيء عليه ؛ لا إثم ولا قضاء، وهو الذي يقتضيه النظر ، والله أعلم .

وسبـب الخلاف : الظهر والعصر ، هل بيـنهما اشتراك أم لا ؟ وكذلك المغرب والعشاء .

[فمن] [٤] قال بالاشتراك : جوز الجمع في أول الوقت .

ومن نفى الاشـتراك : منع الجمع ، وقـال [أيضًا] [٥] : يصـلي كـل واحدة في وقتها إلا ما خصصه الدليل النظري أو السمعي كجمع المسافر في أول [الـــزوال] [٦] إذا ارتحل من المنـهل ، وذلك أن الضرر هنـاك لاحقه والمشقـة كذلك بتكلـف النزول والركوب ، وربمـا يستضر بذلـك ، إما في بدنـه؛ أو لأن النزول والركـوب مرة بعـد أخرى مما يـشق على الـراكب ، ولاسيما بُعد السفر ومشقة المسافة .

وإما بالدابة في إعيائها ليلحق بها القافلة ، وما كان في معناه .

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من أ .
(٣) في جـ : غشى .
(٤) في أ : ومن .
(٥) زيادة من ب .
(٦) في أ : النهار .

فعلى القول بأنه يجمع في أول الـوقت إذا خاف أن يغلب على عقله ، فإن جمع ولم [يغلب على] [١] عقله بعد ذلك ، هل يعيد [العصر] [٢] في وقتها أم لا ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » [٣]:

أحدهما : أنه يعيد ، وهو قول عيسى بن دينار ، وهو ظاهر قول مالك في « المدونة » في [التيمم] [٤].

والثاني : أنه لا يعيد .

وسبب الخلاف : المجتهد هل يعذر باجتهاده أم لا ؟

وله سبـب آخر ، وهو الأمر إذا وقع موقـع السداد ، ثم انكـشف عن الفساد .

فإذا لـم يخش أن يغلب على عقله ، وكان الجمع أرفق [به] [٥] لشدة مرض أو بطن منخرق : فإنه يجوز له الجمع .

واختلف في الوقت الذي يجوز [له] [٦] فيه الجمع على قولين قائمين من « المدونة »[٧] .

أحدهـما : أنه يجمع بين الظهر والعصر في وسط [وقت الظهر] [٨]،

---

(١) في أ : يذهب .
(٢) سقط من أ .
(٣) انظر : المدونة (١ / ١١٧) .
(٤) سقط من ب ، جـ .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من أ .
(٧) انظر : المدونة (١ / ١١٦ ، ١١٧) .
(٨) في ب : الوقت .

وهكذا وقع فـي بعض روايات « المدونة » ، و[عـليها] [١] اختـصر أكـثر المختصرين [٢].

والـثانـي : أنه يجمـع بينهما في آخر الـقامة [الأولى] [٣] ، وهــو [قولـه][٤] في « الكتاب » في المغرب والعشاء أنه يجـمع بينهما عند غيبوبة الشفـق ، وهو مذهب سحـنون ؛ [لأنه] [٥] أمر بـإسقاط الوسـط من «المدونة » وطرحه .

وعلى القول بأنه يجمع بينهما في وسط وقت الظهر ، فقد اختلفوا في وسط وقت الظهر [ما هو] [٦] على أربعة أقوال :

أحدهـا : أن المراد بالوسط :وقت الاختيـار ،وهو نصف القامة ، وهو تأويل بعض الشيوخ ، وإليه ذهب ابن [أخي] [٧] هشام .

والـثانـي : أنه ثلث القامة لبطء حـركة الظل وزيادة أول الوقت وسرعة ذلك بعده .

فالـثلث عنـد هذا القائـل في التـقدير وسط ، وهــو قول ابن شعـبان [القرطي] [٨] .

والثالث : أنه ربع القامة ،وهو قول ابن حبيب .

والرابع : أن الوسط هو آخر القامة ، وهو اختيار أبي عمران الفاسي ،

---

(١) في ب : عليه .
(٢) انظر : تهذيب المدونة (١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧) .
(٣) في ب : الثانية .
(٤) في أ : الوسط .
(٥) في ب : إلا أنه .
(٦) سقط من أ ، جـ .
(٧) في أ : أبي .
(٨) في أ : المقري .

وهو مذهب سحنون ، وهذا القول يرجع إلى الرواية بإسقاط [لفظ] [١] الوسط .

واختلافهم في ذلك يرجع إلى ارتحال الشمس ، ومعرفة منازلها .

وليس هو [اختلاف] [٢] يرجع إلى [الدليل السمعي] [٣] ، وهذا في الجمع بين صلاتي النهار .

وأما المغرب والعشاء إذا كان الجمع أرفق به ، فإنه يجمع بينهما عند غيبوبة الشفق [على المشهور في المذهب] [٤].

ويتخرج في المذهب قول آخر :أنه يجمع [بينهما] [٥] أول وقت المغرب على القول بأن المغرب ليس لها إلا وقت واحد .

وأما الجمع لأجل السفر : فمنه ما يتفق عليه ، ومنه ما هو مختلف فيه .

فأما المتفق عليه : فهو الجمع بين الظهر والعصر [بعرفة] [٦] والمغرب [ق / ٣١ جـ] والعشاء بمزدلفة ، والاتفاق في [الجمع بين] [٧] الظهر والعصر عند الزوال .

واختلف هل ذلك بأذانين وإقامتين [على حسب ما قدمناه أول المسألة][٨] .

---

(١) سقط من ب .
(٢) في أ : اختلافهم .
(٣) في أ : دليل سمعي .
(٤) زيادة من ب .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من أ .
(٨) سقط من ب .

وهكذا المغرب والعشاء أيضًا لا خلاف في جـواز الجمع بينهما بالمزدلفة إذا وصلوها بعد مغيب الشفق .

واختلف إذا جدوا وعجلوا السير ، فوصلوها قبل مغيب الشفق ، فهل يجمعون حينئذ [أم لا] (١) ؟

على قولين [منصوصين في « المدونة » (٢)] (٣) :

[أحـدهـمـا] (٤) : أنه يجوز لهـم الجمع حينئذ ،وإن فرغوا قـبل مغيب الشفق ، وهو قول أشهب .

والـثانـي : أنهم لا يجمـعون وينتظرون مغيب الشـفق ، وهو قول ابن القاسم في «المدونة » ؛ لأنه سئل فيها عن الإمام إذا عَجَّل [السير] (٥) من من عَرَفة ،ووصل مُزْدَلِفَة قبل مغيب الشفق ؟

فقال : ما [أظن] (٦) ذلك [يكون] (٧) ، فإن كان فلا يجمعوا حتى يغيب الشفق .

وسبب الخلاف : الجمع بمزدلفة بعد مغيب الشفق هل هو سنة لا يجوز تقديمها قبل ذلك ؟ أو إنما خرج مخرج الغالب لما كانت المسافة بعيدة ـ وهي ستة أميال ـ لا يقطـعها الإنسان في الغالب إلا بعد مغـيب الشفق ، فركب الأمور على الغالب حـتى لو اتفق أن تقطع قبل المغيـب لكان الحكم الجمع حينئذ .

---

(١) سقط من ب .
(٢) المدونة (١ / ١١٨) .
(٣) سقط من ب .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من أ .
(٦) في أ : ظن .
(٧) سقط من أ .

وأما المختلف فيه : فهو جمع المسافر في غير عرفة ، والمزدلفة ؛ فذهب مالك والشافعي إلى جواز الجمع على الجملة ، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه، ووافقه أشهب ـ من أصحاب مالك رحمه الله .

وسبب الخلاف : اختلافهم في تأويل الآثار [التي رويت] [١] في الجمع ، والاستدلال بها على وجه الجمع ؛ لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً.

والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ .

وثانيًا : اختلافهم في تصحيح بعضها .

وثالثًا : اختلافهم في جواز القياس في ذلك .

فهذه الثلاثة الأسباب هي مثار الخلاف .

أما الآثار التي اختلف في تأويلها ، فمنها حديث أنس ، الثابت بالاتفاق ، خرجه البخاري [ق / ٢٠ ب] ومسلم [٢]، قال : **كان رسول الله ﷺ : إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم ينزل [فيجمع] [٣] بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر .**

ومنها حديث ابن عمر خرجه [الشيخان] [٤] أيضًا قال : **رأيت رسول الله ﷺ : إذا عجل به السير [في السفر] [٥] يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الآخرة** [٦].

---

(١) في ب : المروية .
(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٠) ، ومسلم (٧٠٤) .
(٣) سقط من أ .
(٤) بياض في الأصل ، لم يظهر منه سوى حرف النون في آخره .
(٥) سقط من أ .
(٦) أخرجه البخاري (١٠٤١) ، ومسلم (٧٠٣) .

و[الحديث الثالث] (١): حديث ابن عباس ، خرجه مالك ومسلم ، قال : **صلى النبي ﷺ الظهر والعصر جميعًا ، والمغرب والعشاء جميعًا في غير [خوف ولا] (٢) سفر (٣).**

فذهب القائلون [بجواز] (٤) الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها ، وجمع بينهما .

وذهب آخرون إلى أنه صلى الظهر في آخر وقتها ، والعصر في أول وقتها ؛ على ما جاء في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي عليه السلام ، قالوا : وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس رضي الله عنه ، واحتجوا لتأويلهم أيضًا بحديث [ابن مسعود] (٥) قال : والذي لا إله غيره ما صلى النبي ﷺ الصلاة قط إلا في وقتها ، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة ، وبين المغرب والعشاء فجمع ـ يعني بالمزدلفة : قالوا : وأيضًا فإن هذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولناه نحن ، أو على ما تأولتموه [أنتم] (٦) ،وقد صح توقيت الصلاة وبيانها في الأوقات ، فلا يجوز أن ينتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل .

وأما الآثار التي اختلفوا في تصحيحها :

فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل : أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر و[بين] (٧)

---

(١) في ب : منها .
(٢) سقط من أ .
(٣) تقدم .
(٤) في أ : بمنع .
(٥) في أ : ابن عباس .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من أ .

المغرب والعشاء ، قال :[فَأَخَّرَ] (١) الصلاة يومًا ، ثم خرج فصلى صلاة [الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلى] (٢) المغرب والعشاء جميعًا (٣) .

وهذا الحديث لو صح (٤) لكان أظهر من جميع الأحاديث في جواز الجمع ؛ لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب .

وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك فهو أن يلحق سائر الصلوات [في السفر] (٥) بصلاة عرفة ومزدلفة ـ أعني أنه يجوز الجمع [قياسًا على تلك المعاني : فيقال مثلاً : صلاة وجبت في سفر ، فجاز أن يجمع وأصله الجمع] (٦) بعرفة والمزدلفة ، لكن القياس في العبادات يضعف فحواه .

قال سالم بن عبد الله : وهذا تمحيص الدليل فيما بيننا وبين المخالف .

وأما حقيقة مذهب مالك في المسألة : فالذي يتحصل عندي ثلاثة أقوال [كلها منصوصة] (٧) :

أحدها : أنه يجوز بشرطين [ق ؟ ٤١ أ] [أحدهما] (٨) أن يجد به السير ، ويخاف فوات أمر .

وهو قول مالك في « المدونة » [ومعنى جد السير] (٩) مبادرة ما يخاف فواته ، والمسارعة إلى ما يهمه .

---

(١) في ب : فأخروا .
(٢) سقط من أ .
(٣) أخرجه مسلم (٧٠٦) ،وأبو داود (١٢٠٦) ومالك (٣٣٠) والترمذي (٥٥٣) ، والنسائي (٥٨٧) وغيرهم من حديث معاذ رضي الله عنه .
(٤) تقدم أنه في مسلم .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من أ .
(٧) في أ : منصوصين في المذهب .
(٨) سقط من أ .
(٩) سقط من أ .

والثـاني : أنه [يجوز الجمع] [١] بشرط واحد ؛ وهو جَدّ السير ،وإن لم [يـخش] [٢] فوات أمر ، وهو قول ابن حبيب ، وهو ظاهر قوله في «المدونة » [٣] آخر الباب أيضًا .

والثالث : أن الجمع يجوز في السفر ،وإن لم يجد به السير ،وهو قول أشهب [٤].

وسـبـب الخـلاف : السبب المبـيح للجمع ، هل هو مـجرد السفر [أو السفر مع الجد بانفراده أو مـع فوات أمر ، وهل العلة ذات وصف واحد أو ذات أوصاف ، فمن جـعل العلة مجـرد السفر خاصة] يـقول : إنها ذات وصف واحد [٥].

ومن جعل الـعلة مركبة قال : لابـد من وصف [آخر] [٦] يـضم إلـى السفر ، إما جد الـسير بانفراده ـ على قول ـ ، وإما جـد السير [مع] [٧] ما [يخشى] [٨] فواته من أمره .

فإذا قلنا بجواز الجمع فإنه يجوز في كل سفر مباح ـ كانت مسافته تقصر [في مثلها] [٩] الصلاة أم لا ـ وهو قول أبي محمد عبد الوهاب [١٠].

---

(١) في أ : يجمع .
(٢) في أ : يخف .
(٣) انظر : المدونة (١ / ١١٦) .
(٤) انظر : النوادر (١ / ٢٦٣) .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من ب .
(٧) سقط من أ .
(٨) في ب : يخاف .
(٩) في أ : فيه .
(١٠) حيث قال : « يجوز الجمع فـي طويل السفر وقصيره خلافًا للشافـعي في قوله : لا يجوز إلا في سفـر القصر ؛ لأن الصـحابة ذكروا أن ذلك كان فـعله ﷺ ولم يقـيدوا . . » الإتحاف (٢/ ٦٦٣) .

ولست أعرف في المذهب [نص خلاف] [١] في ذلك .

واختلف في السفر غير المباح ، هل يجمع فيه على ما يأتي من تقاسيم السفر في باب قصر الصلاة [إن شاء الله تعالى] [٢]، وأما بيان الوقت الذي يجوز فيه [الجمع] [٣] للمسافر : فذلك يختلف باختلاف [حالاته][٤]؛ وهي على أربعة أوجه :

[« **إما** » [٥]] : أن يرتحل من المنهل قبل الزوال ، وينزل بعد الغروب ، أو [ينزل] [٦] قبل الغروب وبعد الاصفرار ؛ فهذان وجهان .

أو يرتحل من المنهل وينزل [بعد الغروب أو قبله] [٧] وبعد الاصفرار ؛ فهذان وجهان آخران :

فأما الوجه الأول : إذا ارتحل قبل الزوال ، ويكون نزوله بعد الغروب : فهذا يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقتس الظهر ،وأول وقت العصر ؛ إذ لا يجوز تقديم الصلاة [عن] [٨] وقتها ،ولا تأخيرها عن [الوقت] [٩] الكلي ؛ كالغروب في صلاة النهار ، ولا خلاف في هذا الوجه .

وأما الوجه الثاني : إذا كان نزوله قبل الغروب ، وبعد الاصفرار : فإنه يؤخرها إلى [آخر] [١٠] وقت العصر فيصليهما ؛ لأن تأخير وقت الصلاة

(١) في أ : نصًا خلافه .
(٢) سقط من ب .
(٣) سقط من جـ .
(٤) في ب : أحواله .
(٥) في أ : أحدها .
(٦) سقط من أ .
(٧) في أ : أو بعده قبل الغروب .
(٨) في ب : على .
(٩) في ب : وقتها .
(١٠) سقط من أ .

عن وقت الاختيار إلى وقت الاضطرار لا يجوز مع الاختيار .

فإذا ارتحـل قبل الزوال فـقد ارتحل قـبل وجوب الصـلاة ، [فإن] [١] زالت الشـمس ، فلا يكلف الـنزول لصلاة الظـهر ساعتئذ ؛لأنـه بين أحد أمرين ؛ إما أن يجمع بينهما ، أو يصلي الظهر بانفرادها .

فإن جمع بينهما أول الزوال فقد قـدم العصر عن وقتها ، ولا يجوز له أن يقدمها [عن] [٢] وقتها إلا لضرورة ، ولا ضرورة ها هنا [تدعوه][٣] إلى ذلك ؛ لأنه عـلى النزول في آخر وقت الـعصر عند الاصفرار فـيجمع بينهما في تـلك الساعة ولا إثم عليه في ذلك ، كمـا كان يجوز له أن يقدم العصـر [عن] [٤] وقتها ويجمع بينـهما وبين الظهر في أول [الزوال] [٥] عند الرحيل من المنهل لأجل الضرورة ، فكذلك [يجوز] [٦] تأخير الظهر إلى وقت العصر لأجل الضرورة .

وأما أن يصـلى الظهر [في وقـتها] [٧] وحدها ، ويؤخر الـعصر إلى وقتها ، فقد حظر [عليه] [٨] الجمع الذي أباح له الشرع.

وأما الوجه الـثالث : إذا ارتحل من المنهل عند الزوال ، وكان نزوله بعد الغروب : فإنه يـجمع بينهما ساعتـئذ ، ثم يرتحل ؛ وهذا كما فعـله النبي ﷺ [في الجمع] [٩] بعرفة ومزدلفة .

---

(١) في ب : إذا .
(٢) في ب : على.
(٣) سقط من ب .
(٤) في ب : على .
(٥) في أ : الوقت .
(٦) في ب : لا يجوز .
(٧) زيادة من ب .
(٨) في ب : على نفسه .
(٩) سقط من ب .

فقـد [أباح] [١] الجمع بعرفة بين الظـهر والعصر [وهم نزال] [٢] ؛ لأنهم إذا ركبوا تَلَبَّسُوا بأمر لا يفـرغوا منه إلا بعد الغروب ـ وهو الوقوف ـ فكذلك المسـافر إذا ارتحل تَلَبَّس بأمـر لا يفرغ منه إلا بعـد الغروب ، وهو السّير .

فإذا ركب المسافر قبل الزوال ، ونيـته ألا ينزل إلا بعد الاصفرار : فإنه يؤخـر الجمع إلى وقت نزوله ؛ لأن الشـمس تزول وهو راكب فـيمـد إلى أقصى مـرحلته ، كمـا أن أهل عرفة تغـرب عليهم الشمس ،وهم ركـبان فيصلون قبل ذهاب نصف الليل .

وأما الوجه الرابع : إذا ارتحل من المنهل عند الزوال ، فنزل عند الاصفرار ، فهل يجمع بين الظهر والعصر عند الزوال ؟

فالمذهب على القولين :

أحدهما : أنه يجمع بينهما ثم يرتحل ، وهو مذهب « المدونة » [٣].

والثـاني : أنه لا يجمع ، وظاهر هذا القـول أنه يصلي كل صلاة في وقتها ، فيصلي الظهر على هذا القول في المنهل ، فإذا نزل في المنزل صلى العصر .

وسـبب الخـلاف : اخـتـلاف الآثار المروية عن النـبي ﷺ في هذا الباب، فمنها : حديث أنس قال : **كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العـصر ، ثم نزل فجمع** [ذلـك] [٤] ، **وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب** [٥].

---

(١) في أ : أبيح .
(٢) سقط من ب .
(٣) انظر : المدونة (١ / ١١٦) .
(٤) زيادة من ب .
(٥) أخرجه البخاري (١٠٦٠) ، ومسلم (٧٠٣) .

[ظـاهـر] (١) هذا الحديث أنـه يؤخر العصر ، وهذا الحـديث خرجه البخاري ومسلم .

والثـاني : حديث معاذ [بن جبل] (٢) قال : كان رسول الله ﷺ في غزوة تبـوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الـشمس أخر الظهـر حتى يجمعـها إلى العصر ، وإذا ارتحـل بعد أن تزيغ الشمس صـلى الظهر والعصر جـميعًا ، [فإذا ارتحل قبـل الغروب أخر المغرب حتـى يصليها مـع العشاء] (٣)، وإذا ارتحل بعد الغروب عجل العشاء ، فصلاها مع المغرب (٤).

فمن أخذ بظاهر حديث أنس : يصـلي الظهر وحدها ، وإذا ارتحل عند الزوال ويؤخر العصر إلى وقتها .

ومن أخذ بحديث معاذ قال : يجمع بينهما عند الزوال ، و [هذا] (٥) مشهور المذهب .

واسلك بـصلاة الليل فـي الجمع إذا ارتحل قـبل الغروب ، وينـزل بعد طلوع الفجر أو قبله هذا المسلك ونزله على هذه الوجوه الأربعة ، ولا فائدة في التطـويل [في ذكره] (٦) [مع وجود المنـدوح عنه] (٧)، والله يهديـنا ويلهمنا رشدنا ، ويجري الـصواب على ألسنتنا [وهو] (٨) ولينـا ومولانا [والحمد لله وحده] (٩) .

◻◻◻

(١) في ب : فظاهر .
(٢) زيادة من ب .
(٣) سقط من ب .
(٤) تقدم .
(٥) في ب : هو .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من ب .
(٨) سقط من أ .
(٩) زيادة من جـ .

المسألة الرابعة

[في] [١] قصر الصلاة في السفر

والكلام في هذه المسألة [ينحصر] [٢] [في] [٣] خمسة فصول :

أحدها : في حكم القصر .

والثاني : في السفر [الذي] [٤] يجوز فيه القصر .

والثالث : في حد المسافة التي يجب فيها القصر .

والرابع : في الموضع الذي يبدأ منه المسافر [بالقصر] [٥].

والخامس : في تقدير [الزمان] [٦] الذي يجوز فيه للمسافر إذا أقام [في][٧] موضع أن يقصر الصلاة .

فالجواب عن الفصل الأول :

وهو حكم القصر هل هو فرض أو سنة ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال [٨]:

أحدها : أنه فرض ، وهو مذهب سحنون ، ومال إليه ابن المواز ، ولم يقدم عليه لما رأى [أن] [٩] مالكًا وأصحابه لم يختلفوا أن من أتم في السفر

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من ب .
(٣) في أ : إلى .
(٤) سقط من أ .
(٥) في أ : بالتقصير .
(٦) سقط من أ .
(٧) في أ : من .
(٨) انظر : المدونة (١ / ١٤٥) ، والإتحاف (٢ / ٦٣٨) .
(٩) سقط من أ .

أنه يعيد في الوقت .

والثاني : أنه سنة وهي رواية أبي مصعب عن مالك .

والثالث : أنه رخصة وتوسعة [ق / ٣٢ جـ] [وهي رواية أبي جعفر الأبهري عن الشيخ أبي بكر الأبهري] [(١)] .

واختلف الذين ذهبوا إلى أنه رخصة وتوسعة في الأفضل على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن القصر أفضل ، وهي رواية ابن وهب عن مالك .

والثانى : أن الإتمام أفضل .

والثالث : [التخيير] [(٢)] بين القصر والإتمام ، من غير ترجيح .

ووجه قول من قال : إن القصر فرض ؛ استدلالاً بظاهر قول عمر رضي الله عنه : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ ، وقد خاب من افترى [(٣)].

فإن قيل : فلو كان فرضه ركعتان لما جاز أن يتم خلف المقيم .

قلنا : الجواب أن هذا لا يمنع أن يكون فرضه ركعتين ، ثم إذا صلى خلف مقيم فيصير فرضه فرض المقيم كالعبد والمرأة فرضهما أربعًا ؛ ثم إذا صليا الجمعة خلف الإمام فصار ذلك فرضهما .

وإن كان الأبهري رد هذا الجواب .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) أخرجه النسائي (١٤٢٠) ،(١٤٤٠) ،وابن ماجة (١٠٦٣) ، (١٠٦٤) ،وأحمد (٢٥٩) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٧٨) ،والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٤٢١)، والبزار في مسنده (٣٣٠) ، والطبراني في «الأوسط » (٢٩٤٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٤ / ٣٥٤) عن عمر موقوفًا ، صححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٦٣٨) .

ووجه قول من قال : إنه سنة : أن النبي ﷺ قصر [الصلاة] (١) في جميع أسفاره .

ووجه [قول] (٢) من قال أنه رخصة وتوسعة : قوله ﷺ : « **هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** » (٣) .

فمن رأى أن القصر أفضل فقال : هذا أمر ، والمراد به الندب ، والأمر في قوله : « **فاقبلوا صدقته** » ولا يحمل على الوجوب في هذا الموضع بالإجماع ؛ لأن [المتصدق] عليه لا يجبر على قبول الصدقة ، غير أنه يحمل على الندب لا على الإباحة ؛ لنفرق بين صدقة الله علينا ، وصدقة واحد منا ؛ لأن رد الصدقة على المتصدق يشعر بالاستغناء ، وما يخشى أن يلحق المتصدق عليه من المن والأذى ، وذلك لا يتصور في حق الله تعالى؛ لأنه غني ونحن الفقراء ، ونحن العبيد وهو المولى .

[فمن] (٤) رأى أن الإتمام أفضل فقال : الإتمام عزيمة ، والقصر رخصة .

ولا شك أن من حمل المشقة على نفسه ، وأتى بالعزيمة على وجهها أفضل .

ومن رأى أنه مخير : اعتمد ظاهر قوله عليه السلام « صدقة » فيقول لا شك ولا خفاء أن المتصدق عليه مخير في الشاهد بين الرد والقبول ، فيطرد ذلك [غالبًا] (٥) .

---

(١) سقط من ب .
(٢) زيادة من ب .
(٣) أخرجه مسلم (٦٨٦) من حديث عمر رضي الله عنه .
(٤) في ب : ومن .
(٥) في أ : غائبًا وشاهدًا .

وسبـب **الخلاف** : في [أصـل] (١) المسألة اختلافهـم في كيفية فرض الصلاة ؛ فمن ذهب إلى حديث عائشة رضي الله عنها : إن الصلاة فرضت ركعتين [ركـعتين] (٢) وزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صـلاة السفر على الفريـضة (٣) ، يقول : إن القـصر [فرض] (٤) وهو مذهب إسـماعيل القـاضي و[هـو قول] (٥) أشـهب فـي روايته عن مالك ، ومـحمد ابن سحنون .

ومن ذهب إلى فعل الـنبي ﷺ [وقوله] (٦) يقول : إنه سـنة ، وهو مشهور المذهب .

والاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها ضعيف من ثلاثة أوجه :

أحدها : ما ذكره الطحاوي (٧) في « شرح معاني [الأخبار](٨) » عن عائشة رضي الله عنها قالت : قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم (٩).

وهذا [ق / ٤٢ أ] الذي روته من فعل النبـي ﷺ مخالف لحديثها : إن الصلاة فرضت ركعتين ، [ولو] (١٠) صح لما أتم النبي ﷺ .

---

(١) سقط من ب .
(٢) سقط من أ .
(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٠) ، ومسلم (٦٨٥) .
(٤) في ب : أفضل .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من أ .
(٧) انظر : شرح معاني الآثار » (١ / ٤١٥) .
(٨) هكذا بالأصل والمشهور آثار .
(٩) أخرجه الشافعي في المسند (٢٥) والأم (١ / ١٧٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤١٥) ، وابن عبد البر في التمهيد (١١ / ١٧٣) .
ضعفه الشيخ الألباني كما في الإرواء (٣ / ٦ ، ٧) .
(١٠) في ب : فلو .

والوجه الثاني : بكون أكثر الصحابة رضوان الله عليهم على خلاف حديثها ، [وأنهم] (١) كانوا ويقصرون، بعضهم يتم فلم [ينكر] (٢) بعضهم على بعض ، ولو كان الفرض في البداية كما قالت عائشة رضي الله عنها ما خفى ذلك عن جماهير الصحابة ، ولا اشتهر ذلك [عنهم] (٣) ، ولنقل نقلاً شائعًا دائمًا ؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى ،والناس ملجؤون إلى الأسفار تارة للعبادات ،وتار ة للعادات ، فكيف تنفرد عائشة رضي الله عنها بهذا الأمر العظيم ، والخطب الجسيم .

والوجه الثالث : مخالفتها للحديث ؛ لأنه روى عنها أنها كانت تتم في السفر .

وقد اختلف الأصوليون في الراوي إذا روى الحديث ثم خالفه هل يكون ذلك وهنًا في الحديث ؟

فبعضهم يقول : إن ذلك وهن في الحديث ،ويبطل العمل بمقتضاه ؛إذ لا يمكن أن يروي الراوي الحديث ثم يترك العمل به إلا وقد علم [فيه] (٤) النسخ ؛ إذ لو تركه وهو لا يعلم أنه منسوخ لكان ذلك جرحة فيه .

وبعضهم يقول : لا يكون ترك الراوي العمل بمقتضى [حديثه] (٥) دليلاً على بطلانه .

و[هذا] (٦) هو الصحيح لاحتمال أن يكون تركه لتأويل تأوله [فيه](٧) فلا يلزم غيره من العلماء اتباعه فيه ؛ كتقديم القياس الجلي على أخبار

---

(١) في ب : فإنهم .
(٢) في أ : يعبس .
(٣) في ب : عندهم .
(٤) سقط من أ .
(٥) في ب : ما رواه .
(٦) سقط من ب .
(٧) سقط من أ .

الآحاد كما هو مذهب أبي حنيفـة ، وأحد أقاويل المذهب ، أو تقديم عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد كما هو مذهب مالك رحمه الله .

والحجة في السنة لا فيما [خالفها] (١).

وقال [الشـيخ] (٢) أبو الحسن اللخمي : ومـا تأول على عائشة رضي الله عنهـا أنها أم المؤمـنين ، فحيث مـا حلت صلـت [بأولادها] (٣) : لا يـصح ؛ [لأنـه] (٤) لا يختـلف أن المرأة لو سافرت إلـى أولادها ، وهم خمسة ، وبينها وبين كل واحد منهم عشرة أميال ، وهي تريد أقصاهم: أنها لا يجب عليها الإتمام ؛ لأن وطن [الأولاد] (٥) ليس بوطن لها .

وهذا الذي قاله صحيح ، وهو نص [قول] (٦) مالك في «المدونة»(٧)، فيـمن خرج إلى سـفر ، فمر بـقرية فيـها أهله وولـده ، فقال : إنه يـتم الصلاة، فإن [انتقل] (٨) أهله ، وبقى فيها ولده : فإنه يقصر الصلاة إلا أنه ينوي إقامة أربعة أيام .

والجواب عـن الفـصل الـثانـي : وهو السـفر الذي يجـوز فيه القـصر [فلـلمتأخـرين في هذا الـتفصـيل تقسـيم ،فقـالوا : السفـر على خمـسة أقسام:](٩) .

---

(١) في ب : خالفه .
(٢) زيادة من ب .
(٣) في ب : بأهلها .
(٤) في أ : إنه .
(٥) في ب : أولادها .
(٦) سقط من أ .
(٧) انظر : المدونة (١ / ١٤٦ ، ١٤٧) .
(٨) في أ : هلك .
(٩) في ب : فالمتأخرون قسموا هذا الفصل على خمسة أقسام .

[سفـر] [١] **واجـب** : وهو السفر لحجة الفـريضة ، أو العمرة ـ على القول بوجوبها ـ أو الجهاد إذا تعين [النفير] [٢] .

أو مـندوب إلـيـه : وهو مـا [تعـلق] [٣] به طاعـة وقربة لله تعـالى [كالسـفر][٤] إلى الغزو ، أو العمرة ـ على مـذهبنا ـ أو لبر الوالدين ، أو لصلة الرحم ، أو لتنفيس كربة عن مسلم .

أو [سفر] [٥] **مباح** : [وهو] [٦] كالسفر للتجارة .

والقصر [يجوز] [٧] في هذه الأسفار الثلاثة .

و[سفر] [٨] **مكروه** : وهو السفر للصيد على معنى اللهو والتلذذ ؛ فقد قال مالك في المدونة : لم آمره بالخروج ، فكيف آمره أن يقصر الصلاة ؟

فقيل : إنه يقصر ، وهو اختيار [الشيخ أبي الحسن] [٩] اللخمي .

والخامس : **السـفر المحظور** : كالخارج محاربًا ، أو ليقـتل رجلاً مسلمًا ظلمًا وعدوانًا .

فاختلف فيه المذهب على قولين :

أحدهما : أنه لا يقصر الصلاة ، وهو مشهور المذهب [١٠].

---

(١) سقط من أ .
(٢) في أ : النفر .
(٣) في أ : تعين .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من أ ، جـ .
(٦) سقط من أ .
(٧) في ب : جائز .
(٨) سقط من أ ، جـ .
(٩) زيادة من ب .
(١٠) قال ابن حبيب : إنما يجوز أن يقصر في سـفر يجوز الخروج فيه ، غير باغ ولا عاد ، فأما من خرج باغيًـا أو عاديًا ، ظالمًا أو قاطعًا للـرحم ، أو طالبًا لإثم ، فلا يجـوز له القصر =

والثاني : أنه يقصر الصلاة ، وهو رواية على بن زيادة عن مالك ، وبه قال أبو حنيفة [١].

وبالأول قال الشافعي [٢].

وسبب الخلاف : العاصي هل يترخص [له] [٣] بالرخص أم لا ؟

فمن رأى أن العاصي لا يترخص بالرخص ، قال : لأنه مأمور بالرجوع عنه ، والتمادي فيه معصية ، والقصر رخصة ، وتخفيف للمشقة عن المسافر ، وإعانة له ، فكيف يعان العاصي على معصيته؟

قال القاضي [أبو الوليد][٤] الباجي : ولما كان للطاعة تأثير في قصر الصلاة في مسافة لا تقصر فيها لغيرها كالحج كان للمعصية تأثير في المنع من قصر الصلاة في مسافة تقصر فيها لغيرها .

وهذا الذي قاله القاضي رضي الله عنه [معناه] [٥] مليح ، وهو قياس العكس عند الأصوليين ، والقول به ضعيف عندهم .

ومن رأى أنه يجوز له القصر [فيقول] [٦] : معنى يصح [أن يرخص له فيه في سفر ، فجاز أن يرخص له] [٧] في سفر المعصية كأكل الميتة ، والله أعلم .

والجواب عن الفصل الثالث : في حد المسافة التي يجب فيه القصر .

= كما لا يباح له الأكل من الميتة عند الضرورة » النوادر (١ / ٤١٩) .

(١) تحفة الفقهاء (١ / ٢٥٥) .

(٢) الأم (١ / ١٨٤) .

(٣) سقط من ب .

(٤) زيادة من ب .

(٥) في أ : معنى .

(٦) في ب : قال .

(٧) سقط من ب .

والله تعالى يقول : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ (١) .

والضرب في الأرض : السفر فيها ، ومنه سمى أخذ [مال القراض](٢) مضاربة عند بعض العلماء ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا أخذ أحدهم مالاً [قراضًا] (٣) خرج إلى الشام أو إلى غيرها ليشتري به أو يبيع هناك .

ثم لابد [لهذا السَّفر] (٤) مِنْ أَنْ يُقَيَّد بِحَدٍ وغَاية لا يقصر المسافر دونها؛ لأن السفر في موضع اللغة ينطلق على القَليل والكثير ، فاختلف العلماء فيه اختلافًا كثيرًا ؛ فمنهم من يقول : أقل ما يقع عليه اسم السفر ، وهو مذهب أهل الظاهر .

وذهب الشافعي وغيره إلى أن الصلاة تقصر في أربعة [بُرَد] (٥) .

وذهب أبو حنيفة إلى أن أقل ما تقصر فيه الصلاة مسيرة ثلاثة أيام .

وسبب الخلاف : معارضة المعنى المعقول من اللفظ ؛ وذلك أن المعقول من تأثير القصر في السفر أنه [لما كانت] (٦) المشقة الموجودة [فيه] (٧) مثل تأثيره في [الصوم] (٨) ،وإذا كان الأمر كذلك وجب القصر حيث وجدت المشقة أو ما هو مظنة للمشقة ، واللفظ ظاهر يفيد تعلق الحكم به كان مقتضاه مظنة المشقة أم لا .

---

(١) سورة النساء الآية (١٠١).
(٢) في ب : المال قراضًا .
(٣) سقط من أ .
(٤) في ب : للسفر .
(٥) البريد : اثنا عشر ميلاً .
(٦) في أ : لمكان .
(٧) في أ : فيها .
(٨) في أ : السفر .

وقــد قــال النــبــي ﷺ : « **إن الله وضــع عن المـسافـر الصــوم وشطـر الصلاة**»(١) .

فكل من أطلق عـليه اسم مسافر جاز له الفطـر ، والقصر ،وربما أيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] (٢) أن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة في [نحو] (٣) سبعة عشر ميلاً (٤) .

ومذهــب الثلاثــة أيام [أيــضًا] (٥) مروي عــن ابن مســعود وعثــمان وغيرهما رضي الله [عنهم] (٦) .

فأمــا مالك [رحــمه الله] (٧) فقد اختــلف قوله في التحديــد اختلافًا أوجب اضطراب مذاهب المتأخرين في التأويل .

وأما اختلاف قوله رضي الله عنه [فتحصره] (٨) أربعة أقوال :

أحدها : أنه تقصر الصلاة في يوم وليلة ، وهو نصه في المدونة [في](٩) الرواية المشهورة .

والثاني : أنه تقصر [الصلاة] (١٠) في اليوم التام .

---

(١) أخرجـه أبو داود (٢٤٠٨) ،والـترمذي (٧١٥) ، والـنسائـي (٢٢٧٤) ،وابن مـاجة (١٦٦٧) ،وأحمد (١٨٥٦٨) ،وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) أخرجه مسلم (٦٩٢) ،والنسائي (١٤٣٧) ،وأحمد (٢٠٧) .

(٥) زيادة من ب .

(٦) في ب : عنهما .

(٧) سقط من ب .

(٨) في ب : فيحصره .

(٩) في ب : وهو .

(١٠) سقط من أ .

[قال القاضي أبو الفضل عياض [وقد وقع] [١] في بعض روايات «المدونة » اليوم التام ، قال :] [٢] قال أحمد بن وضاح : رد اليوم التام ، قال: والرواية اليوم والليلة .

قال : والقولان مرويان عن مالك .

والثالث : يومان .

والرابع : [اعتبار] [٣] أربعة بُرَد ،وهو الذي رجع إليه مالك رحمه الله .

واضطربت آراء المتأخرين في تأويل المذهب على هذه الأقوال ؛ فمنهم من حمل الكلام على ظاهره وجعله اختلاف قول ، وربما أيدوا هذا القول بقوله في « المدونة » [٤] في أربعة بُرَد ، [وهو] [٥] الذي رجع إليه :

والرجوع عن الشيء إلى غيره بعد اعتقاد الأول ، ثم تبين له أن الصواب في غيره .

وذهب آخرون إلى أن ذلك اختلاف [يرجع إلى حال] [٦] ،وأن الأقوال الأربعة ترجع إلى معنى واحد ، وذلك أن اعتبار اليوم التام يرجع إلى يومين ،واعتبار اليومين يرجع إلى [يوم وليلة] [٧] ،واعتبار يوم وليلة يرجع إلى أربعة بُرد ، وهي ثمانية وأربعون ميلاً ؛ لأن اليوم التام إذا استوفاه وواصل مشيه من أوله إلى آخره ، فإنه يقدر بالمرحلتين على المشي

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من ب .
(٣) سقط من ب .
(٤) انظر : المدونة (١ / ١٤٥) .
(٥) في أ : وهذا .
(٦) في ب : أحوال .
(٧) في ب : اليوم والليلة .

المعتـاد من القوافـل والمحامل ؛ فيكـون ذلك من مالـك [رحمه الله] [١] التماسًا بضبط المسافة ، واختيار الأزمان حتى يستقر عنده قدر معلوم يكون حدًا لجـواز القصـر ، ثم إنه رضـي الله عنه أراه الـبحث ، والـتفتـيش ، والسبر، والتـقسيم إلى اعتبار المسافـة بالكيل ،وهو الذي يستـوي فيه طياق المسافريـن ، ولا يختلف باخـتلاف [الجلد] [٢] والـقـوة ، [ورب] [٣] شخص يقدر على قطع هذه المسافة نهارًا ، ورب شخص لا يقطعها إلا بعد [مـدة] [٤] مديدة طويلة ، وهذا الذي اعتبـره مالك صحيح ؛ لأن البريد ينضـبط ويتحصل فـي الشتاء ، والصيـف ، والسريع ، والبطـيء ،وليس اليوم، والليلة كذلك .

ومعنى قوله فـي المدونة : ثم ذكر ذلك مالك ، أي ترك التـحديد بهذا اللفظ لما هو أبين منه مما لا يختـلف باختلاف السير ، ولا باختلاف الأزمان بالقصر والطول ، وهذا في سفر البر .

وأما سفر البحر [ق / ٣٣ جـ] : فقد اختلف فيه مذهبه ، فمرة يقول باعتبار أربـعة برد في البر والبحـر ، ومرة يعتبر اليوم الـتام ؛ لأن البحر لا تنضبط فيه الأميال ، وهو قولـه في « المبسوط » ، وهذا الخلاف يرجع إلى الحال .

واختلف فيمن قصر الصلاة في أقل من ثمانية وأربعين ميلاً ، فقال في « العتبية » [٥]: إن قصر الصلاة في خمسة وأربعين ميلاً أجزته ، وقال في « المبسوط » [ق / ٢١ ب] . يقصر في أربعين ميلاً .

---

(١) سقط من ب .

(٢) في ب : الجد .

(٣) في ب : فرب .

(٤) سقط من أ .

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١ / ٤٢٩) ، والنوادر (١ / ٤٢٣) .

واختلفوا إذا قصر الصلاة في ستة وثلاثين ميلاً على ثلاثة أقوال :

أحدها : قول ابن القاسم في « العتبية » (١)[أنه] (٢) لا إعادة عليه .

والثاني : أنه يعيد أبدًا ، وهو [ق / ٤٣ أ] قول يحيى بن عمر .

والثالث : أنه يعيد في الوقت ،وهو قول ابن عبد الحكم ، فوجه قول ابن القاسم : أن القصر في ستة وثلاثين ميلاً هو القصر في ثلاثة برد فنفض البريد من [الأربعة] (٣) وهو الرابع .

والأصول موضوعة على أن الربع في حيز اليسير ، فلا ينبغي أن يغير الحكم .

ووجه قول من قال :يعيد أبدًا ؛ اعتمادًا على الأثر .

ووجه قول ابن الحكم :ملاحظة الجانبين ومراعاة [الشقين] (٤) .

واختلف المذهب فيمن سافر مسافة تقصر فيها الصلاة ثم أسلم في أثنائها إن كان نصرانيًا ، أو احتلم إن كان صبيًا ، أو كانت امرأة فسافرت ـ وهي حائض ـ ثم طهرت في أثناء المسافة :

فمشهور المذهب أنهم يتمون الصلاة ،ولا يقصرون ، ويتخرج في المذهب قول ثان : أنهم يقصرون .

وأما الكافر : فهذا الخلاف فيه يتخرج على الخلاف في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟(٥) .

فعلى القول بأنهم غير مخاطبين فلا يقصر الصلاة ؛ لأنه كما

---

(١) البيان والتحصيل (١ / ٤٢٩) ، والنوادر (١ / ٤٢٣) .

(٢) سقط من ب .

(٣) في أ : أربعة .

(٤) في ب : السفرين .

(٥) تقدم بيان ذلك .

[وجبت][١] عليه الآن ،وقد بقى في المسافة أقل ما تقصر فيه الصلاة .

ومن قال إنهم مخاطبون : فإنه يقصر الصلاة ؛ لأنه لم تزل [عليه][٢] واجبة قبل سفره .

وأما الصبي : فـلا شك ولا خفاء أنه مأمور بالصلاة مـن سبع سنين ، [وظاهر] [٣] هذا الأمر لا يختص بالحصر بالاتفاق ، بل يؤمر بها في السفر كما يؤمر بها في الحضر ، فإذا سافر [فيصير] [٤] داخلاً في جملة من أبيح له [الجمع و] [٥] القصر ، ثم إن احتلم فاحتلامه لم يحدث عليه أمرًا زائدًا في مقدار الصلاة ،ولا فـي هيأتها ، وإنما [أزاد] [٦] عليه الاحتـلام تأكيد الجواب ؛ لأنه إن كان يضرب عليها قبل البلوغ [فبعده] [٧] يقتل عليها ، وأما الهيئات والصفات فهي كما كانت أولاً .

فإذا كان الأمر هكذا فينبغي أن يقصـر الصلاة من غير اعتبار بما بقى في المسافة ـ قل أو كثر ـ وهذا هو الأظهر في النظر .

وأما الحائض : فينبغي أن ينبني الخلاف فيها على الخلاف في الحائض ، هل هي مخاطبة بالعبادة مع وجود الحيض [أو غير مخاطبة][٨]؟

فعلى الـقول بأنها غير مخـاطبة ـ لا بالأداء ولا بالقضـاء في الصلاة ـ والقضاء في الصيام بالخطاب الجديد : فلابـد من اعتبار بقية المسافة كما هو

---

(١) في ب : وجب .
(٢) سقط من ب .
(٣) سقط من ب .
(٤) في ب : صار .
(٥) سقط من ب .
(٦) في أ : ازداد .
(٧) في ب : فبعد البلوغ .
(٨) في ب : أم لا ؟

منصوص .

وعلى القول بأنها مخاطبة بالخطاب الأول ، ويسترسل عليها مع وجود الحيض إلى ارتفاعه : يجب أن تقصر الصلاة إذا طهرت ؛اعتباراً ببقية المسافة ، والله أعلم .

[**والجواب عن**] (١) **الفصل الرابع** : في الموضع الذي يبدأ المسافر منه بالتقصير : [ولا] (٢) يخلو سفره من أن يكون في البَّر أو البَّحر ، فإن كان في البَّر : فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : [أنه] (٣) إذا برز عن بيوت القرية وخلفها وراء ظهره ، ولم يحاذه منها على اليمين والشمال شيء ، فإنه يقصر ، وهذا نص قوله في « الموازيَّة » ،وظاهر قوله في « المدونة » (٤).

والثاني : أنه إذا جاوز بيوت القرية ، وانقطع [منها] (٥) انقطاعًا بيِّنًا [قصر] (٦) الصلاة ، كان أهلها ممن يجمعون أم لا ، وهو قول ابن حبيب(٧) .

والثالث : أنه إن [كان أهلها] (٨) ممن [يجمع] (٩) الجمعة فلا يقصر حتى يجاوزها بثلاثة أميال ؛ لأنه كَقَرَارٍ واحد .

وإذا رجع إلى أهله قصر إلى حد ذلك ، والله أعلم .

---

(١) سقط من أ .
(٢) في ب : فلا .
(٣) سقط من ب .
(٤) انظر : المدونة (١ / ١٤٧) .
(٥) في ب : عنها .
(٦) في أ : قصرت .
(٧) انظر : النوادر (١ / ٤١٩ ، ٤٢٠) .
(٨) فى ب : كانت .
(٩) في ب : يجمعوا .

وإذا كانت لا يجمع أهلها : قصر إذا جاوز بساتينها وبيوتها المتصلة ، وليست ذلك عـليه في مزارعها ، وهي رواية مُطَـرِّف ، و[عبد الملك] [١] ابن الماجشون عن مالك [٢].

وسبـب الخلاف : معارضة مفهوم الاسم لـدليل الفعل ، وذلك أنه إذا شرع في السـفر فقد انطلـق عليه اسم المسـافر ، فمن راعى مفـهوم الاسم قال: إذا خرج من بيوت القرية قصر .

ومن راعى دليل الفـعل ـ أعني فعله عليه الـسلام ـ قال : لا يقصر إلا إذا خرج عن القـرية [ثلاثة] [٣] أميال ؛ لما صح مـن حديث أنس قال : كان رسـول الله ﷺ إذا خرج [مـن] [٤] مسيـرة ثلاثة أميـال ، أو ثلاثة فراسخ ـ شك [من] [٥] الراوي [٦] ـ صلى ركعتين [٧].

وأما المسافر في البحر [متى] [٨] يقصر ؟

فقد اختلف فيه في المذهب [أيضًا] [٩] على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يقصر إذا توارى عن البيوت ، وهو قول مالك في «مختصر ما ليس في المختصر » .

والثاني : أنه يقصر إذا خلفها ، وهو قول [محمد] [١٠] بن المواز .

---

(١) سقط من ب .
(٢) النوادر (١ / ٤٢٠) .
(٣) في ب : بثلاثة .
(٤) سقط من ب .
(٥) سقط من ب .
(٦) شعبة الشاك .
(٧) أخرجه مسلم (٦٩١) ، وأبو داود (١٢٠١) .
(٨) في ب : فمتى .
(٩) زيادة من ب .
(١٠) زيادة من ب .

والثالث : [التفصيل بين] (١) أن تكون سفينتهم لا تجري إلا بالرياح أو تجري [بالرياح](٢) والمقاديف .

فإن كانت لا [تجري] (٣) إلا بالريح : فلا يقصر حتى يبرز عن [«الموضع الذي قلع منه » (٤)] (٥) وهو قول ابن المواز أيضًا (٦).

فإن كانت [تجري بالريح وغيره] (٧) : فليقصر حين يبرز [عن] (٨) قريته .

فإن ردهم الريح بعد ما قلعوا ،فلا يخلو من أن تردهم إلى وطنهم وقريتهم ، أو تردهم إلى الموضع الذي قلعوا منه ، وليس بوطن لهم .

فإن ردتهم إلى وطنهم : فلا خلاف في المذهب أنهم يتمون الصلاة ؛ لأنهم مقيمون .

فإن ردتهم إلى غير وطنهم ،وإلى غير قرارهم ،فهل يتمون أو يقصرون؟

فالمذهب على قولين منصوصين في « المدونة » (٩):

أحدهما : أنهم يتمون حتى يبرزوا ثانية .

وهو قول مالك في « المدونة » و« المجموعة » .

---

(١) سقط من أ .
(٢) في ب : بالريح .
(٣) في أ : تبرح .
(٤) هكذا فى الأصل ، ولم أتبينه والذى فى النوادر : قلد منه .
(٥) سقط من أ .
(٦) النوادر (١ / ٤٢٣) .
(٧) في أ : تبرح بريح وبغير ريح .
(٨) في أ : من .
(٩) انظر : المدونة (١ / ١٤٥) .

والثاني : أنه يقصرون ، وهو قول سحنون في الكتاب أيضًا .

وسبب الخلاف : الإقامة الأولى هل تُرْتَفَض بنفس حدوث السفر ، أو لا تُرْتَفَض إلا بعد الانقطاع الكلي ؟

فمن رأى أنها لا تُرْتَفَض إلا بعد الانقطاع الكلي بناء على أنه في سفره على شك ؛ إذ لا يدري هل يتم لـه ذلك ، أو يتحوله [عنه] (١) الريـح فيرجع عن قريب .

والأصل استصحاب حالة الإقامة حـتى يتحقق [السفر] (٢) قال : يـتم الصلاة .

ومن رأى أنهـا مُرْتَفَضَـة وأن رجوعه إنما كـان غلبة وإكـراهًا ، قال : يقصر الصلاة ؛كما لو رده غاصب .

وعلى هذا الأصل يـنبني اختلاف قول مالك في مـسألة الحاج إذا دخل مكة ، فأقام بها بضع عشرة ليلة ، ثم بـدا له فخرج إلى الجحفة ليعتمر منه ثم يقيم بمكة اليوم واليومين ثم يخرج ،قال : يتم الصلاة ؛ لأن مكة كانت له منزلاً ، وقد رجع إليها [ورأى أنها] (٣) لا تُرْتَفَض .

ومرة يقول : إنه يقصر الصلاة ؛ لأن الإقامة الأولى قد رفضها ، وهذه إقامة ثانية .

والجواب عن الفصل الخامس : في تقدير الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام بموضع أن يقصر الصلاة ، وانتقال نيته عن السفر إلى الإقامة

فأما الزمان الذي يحكم فيه للمسافر بحكم المقيم ويتم الصلاة .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : وأرى .

فقد اختلـف [العلماء] (١) فيه اختلافًا كثيـرًا ، إلا أن الأشهر منها ما عليه فقهاء الأمصار [رضوان الله عليهم] (٢) ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه إذا عزم المسافر على إقامة أربعة أيام أتم الصلاة ، وبه قال مالك والشافعي [« رضي الله عنهما » (٣)] (٤) .

والثاني : أنه إذا عزم على إقامة [خمسة عشر يومًا] (٥): أتم الصلاة، وبه قال أبو حنيفة ، وسفيان الثوري .

والثالث : أنه إذا عزم على إقامة أكثر من أربعة أيام : أتم الصلاة ، وبه قال أحمد وداود .

وسبـب الخلاف : تعارض [الأقوال] (٦) ،وتقابل الأحوال المروية عن النبي ﷺ في صلاته بمكة عام الفتح وغيره .

فمنهـا : ما روى عنه ﷺ **أنه أقـام بمكة ثلاثـة [أيام] (٧) يقـصر فـي عمرته .**

و[هذا] (٨) حُجَّة على أن الثلاثة نهاية للقصر ، وأن الزائد عليها في حيز الإقامة ، وبهذا احتجت المالـكية ، وربما عضدوه بما روى عنه ﷺ أنه

---

(١) سقط من أ .
(٢) زيادة من ب .
(٣) مختصـر اختلاف العلمـاء (١ / ٣٥٩ ، ٣٦٠) ، والمدونة (١ / ١٢٥) ، والأم (١ / ١٨٦) .
(٤) سقط من ب .
(٥) في أ : عشرة أيام .
(٦) في أ : الأفعال .
(٧) سقط من أ .
(٨) في أ : هذه .

قال : « **لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاثة أيام** » [(١)] .

ومفهومه : أن إقامة ثلاثة أيام لا يَسْـلُب عن المسافر اسم السَّفر ، وهي النكتة التي يدور [الجميع وراءها] [(٢)] وذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا أرضهم وديـارهم ، وأموالهم ، وأولادهم ،وهاجروا مـع النبي ﷺ إلى المديـنة ، وتركوا كل مـا تركوه لله ، فلـما فتحوا مـكة ، وعادت دار الإيمان ، وعـادت الصحـابة رضوان الله عـليهم يـترددون إليـها للـحج ، والعمرة، فنـهاهم ﷺ أن يطولوا فيها الإقـامة إلى حد ما ينطلـق عليه اسم [المـقيـمـين] [(٣)] ، ويَسْلُب عنهـم اسم السَّفر كي لا ينتفعوا بـسكنى مكة [ويستمتعوا بها] [(٤)] بعد ما تركوها لله تعالى ؛ لأن من ترك شيئًا لله تعالى فلا ينبغي له الرجوع فيه .

وهذا الاسـتدلال أظهـر [ما] [(٥)] في البـاب ، ولكن إنما يطيـب جناه للشافعي الذي يقول بدليل الخطاب .

وأما نحن ـ معاشر المالكية ـ فلا نقول به في مشهور مذهبنا .

ومنها : ما روى أيضًا أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح مقصرًا ، وذلك نحوًا من خمسة عشر يومًا .

وفي بعـض طرق الحديث : سبـعة عشر يومًا ،وثـمانية عشـر يومًا ، وتسعة عشر يومًا [وما رواه] [(٦)] البخاري عن ابن عباس .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧١٨) ، ومسلم (١٣٥٢) من حديث العلاء بن الحضرمي مرفوعًا .
(٢) في ب : عليهما الجميع .
(٣) في ب : المقيم .
(٤) سقط من ب .
(٥) سقط من أ .
(٦) في أ : رواه .

وبهذا الاحتجاج احتج أبو حنيفة ومن معه .

ومنها : ما روى أيضًا أنه ﷺ أقام بمكة في حجته مقصرًا أربعة أيام.

وهذا كله يتطرق إليه الاحتمال إلا قوله [ق / ٤٤ أ] عليه السلام : « **لا يقيمن مهاجر بعد قضاء نسكه [بمكة]** (١) **فوق ثلاثة أيام** » (٢) .

فمفهومه : أن الثلاثة فما دونها يجوز له فيها الإقامة ؛ لأن الخمسة عشر يومًا التي أقامها النبي ﷺ [بمكة عام الفتح إنما أقامها] (٣) وهو أبدًا ينوي أنه لا يقيم أربعة أيام ، وهذا الاحتمال يجري في التحديد بثلاثة أيام وأربعة أيام .

والأشبه بوظيفة المجتهد أن يتمسك بأحد أمرين :

إما أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي وقع [عليه] (٤) الإجماع ، وما [روى] (٥) عنه ﷺ أنه أقام مقصرًا أكثر من ذلك الزمان [فيجعل أنه إقامته بأنه جائز للمسافر] (٦) .

ويحتمل أن تكون إقامته بنية الزمان الذي يجوز إقامته [فيه مقصرًا] (٧) باتفاق ، ثم عرض له إقامة أكثر من ذلك لأمر أوجبها ، وإذا كان الاحتمال وجب التمسك بالأصل ، وأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة ، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وأما انتقال نيته فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن ينتقل بنيته من السفر إلى الإقامة .

---

(١) سقط من أ .

(٢) تقدم .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : فيه .

(٥) في أ : زاد .

(٦) سقط من ب ، جـ .

(٧) سقط من أ

والـثـانـي : أن ينتـقل من القصر إلـى الإتمام مع استدامة الـسفر ، أو بالعكس .

[فأما] (١) الوجه الأول ؛ وهو انتقال نيته عن السفر إلى الإقامة بموضع من المواضع ، فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يكون ذلك بعد الحلول بذلك الموضع .

والثاني : أن يكون ذلك قبل حلوله ووصوله .

فإن كان ذلك بعد الوصول : فلا يخلـو من أن يستديم تلك النية ، أو ينتزع عنها .

فإن استدامـها : فلا خلاف في المذهـب أنه يتم الصلاة إذا نـوى إقامة أربعة أيام فصـاعدًا ـ كما قدمناه ـ وإنما الخـلاف [ق / ٣٤ جـ] عندنا إذا دخل في بعض النهار هل يعتد به ، أو يبتدئ أربعة أيام سواه ؟

على قولين :

أحدهما : أنه يبنى عليه .

والثاني : أنه يبتدئ .

والقولان قائمان من « المدونة » ، وهذا يجري في مسائل كثيرة كالعدة، والكراء في الرياع ، وغير ذلك من المسـائل [وكذلك اختلف المذهب أيضًا إذا سافر بعد تلك الإقامة هل يتبـع سفره ، ويلغى الإقامة ، وفائدة ذلك : إذا كان في غاية سفره ما لا تقصر فيه الصلاة .

وسبـب الخلاف : هل السفر بعزيمة ثانيـة أو يبنى على عزيمته الأولى] فإن [عدل] (٢) عن تلك النية ، وعاد إلى ما كان عليه من استدامة السفر،

(١) في ب : فالجواب عن .
(٢) في أ : نزع .

هل هو بمنزلة من تخطر له تلك النية بالليل أم لا ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يستديم حكم سفره ، ولا تأثير لتلك النية ؛ فإنه يقصر الصلاة كما كان يقصرها قبل ذلك ؛ لأن تلك النية قد رفضها ولم يقارنها عمل ، وهو قول ابن حبيب .

والثاني : أن تلك النية لها تأثير بناء على أنه يكون مقيمًا بالنية ، وإن لم يقارنها عمل ؛ لأن الإقامة أصل ، والسفر فرع عنه ، والأصل يرجع إليه بالنية ، والفرع بخلافه ، وهذا هو المشهور .

وفائدة الخلاف : أنا إذا أعطينا لتلك النية حكمًا فينبغي أن يتم الصلاة في ذلك المكان ، وما بقى فيه لم يرحل منه ، فإذا ارتحل وجب اعتبار بقية غاية سفره ، فإن بقى فيه أربعة بُرَد [قصر الصلاة] [١] ، وإلا [أتمها] [٢] .

وسبب الخلاف : النية الطارئة ـ وهي نية الإقامة ـ هل تُرْتَفَض أو لا تُرْتَفَض ؟

فإن نوى الإقامة بموضع من المواضع قبل أن يحل [فيه] [٣] ثم نزع عن تلك النية ، وعاد إلى استدامة السّفر ، فلا يخلو ذلك المكان من أن يكون له [فيه] [٤] أهل أم لا ؛ فإن لم يكن [له فيه] [٥] أهل فإنه يقصر الصلاة من غير اعتبار ببقية سفره ؛ كان فيه أربعة برد أم لا .

فإن كان له فيه أهل ، فلا يخلو من أربعة أوجه :

---

(١) سقط من ب .
(٢) في ب : أتم الصلاة .
(٣) في أ : بها .
(٤) في أ : فيها .
(٥) في أ : فيها .

أحـدهـا : أن يكون فيما بينه وبـين ذلك الموضع أربعة برد [وبين ذلك المكان وبين أقصى سفره أربعة برد] (١) .

والثاني : أن لا يكون بينه وبين ذلك المكان [ولا بين ذلك المكان وبين أقصى سفره] (٢) أربعة برد .

والثالث : أن يكن بينه وبين ذلك المكان [أربعة برد] (٣) ، ولا يكون بين ذلك المكان وبين أقصى سفره أربعة برد .

والرابع : بعكس الثالث .

[وأمـا] (٤) الوجه الأول : فلا تأثير لنيتـه ؛ لأنه لو ابتدأ السفر إلى ذلك المكان لجاز له أن يقصر الصلاة من موضعه .

ولو خرج مـسافرًا من ذلـك المكان إلى أقصـى سفره لجاز لـه أيضًا أن يقصر الصلاة غير أنه يتم الصلاة أيام كان نازلاً بذلك المكان .

و[أما] (٥) الوجه الثاني : وهو أن لا يكون بينه وبين ذلك المكان أربعة برد ، ولا بين ذلك [المكان] (٦) وبين أقصى سفره أربعة برد فها هنا ينظر، فإن كان جميع سفره بالإضافة إلى المسافتين [أقل من أربعة برد : فلا تأثير لنيـته أيضًا ولا لـفعله ؛ إذ لا فـرق بين أن يدخلـها أو لا يدخلـها ، وإنما الإشكال إذا كان بالإضافة إلى المسافتين] (٧) ما تقصر فيه الصلاة فنوى ألا يدخلها ،ثم رجع إلى أن يدخلها .

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) في ب : فأما .
(٥) في ب : فأما .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من ب .

أما الأول إذا نوى ألا يدخلها ، ثم رجع إلى أن يدخلها : فإنه يتم الصلاة بلا إشكال ؛ لأن نيته قد تحولت إلى الأصل وهو الإتمام ، ثم يتم في سائر سفره ، فإذا انتهى إلى غاية سفره فليقصر إذا رجع وقصد إلى مبدأ سفره .

وإن قصد إلى المرور بأهله في رجوعه أيضًا : فإنه يتم الصلاة كما لو نوى دخولها [من] [1] أول سفره .

وفيه قول ثان أنه يقصر حتى يدخلها ،وهو قول سحنون : [فأما] [2] الثاني ؛ وهو أن ينوي أن يدخلها ثم رجع عن تلك النية ، فهل يقصر أو يتم ؟ قولان :

أحدهما : أنه يقصر في بقية سفره .

والثاني : أنه يتم .

وسبب الخلاف : نية الدُّخول هل تُرْتَفَض بنية الرجوع [عنها][3]، أم لا؟

وأما الوجه الثالث ؛ [وهو] [4] أن يكون بينه وبين ذلك المكان أربعة برد ، ولا يكون بينه وبين أقصى سفره أربعة برد ، فإن نوى الدخول واستمر عليه فليتم الصلاة في بقية سفره ، فإن لم ينو الدخول فليقصر كما تقدم .

وأما الوجه الرابع : إذا لم يكن بينه وبين منزله الذي [أراد دخوله] [5] أربعة بُرَد ، وبين ذلك المكان وبين أقصى سفره أربعة برد فإنه يتم الصلاة إلى ذلك المكان.

---

(١) في ب : في .

(٢) في ب : أما .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من ب .

(٥) في ب : أراد .

فإن ابتدأ السَّفر من ذلك المكان قصر الصلاة ما بينه وبين أقصى سفره .

وأما الجواب عن الوجه الثاني : إذا انتقلت نيته في الصلاة من القصر إلى الإتمام ، أو من الإتمام إلى القصر ؛ كمسافر ابتدأ صلاة المسافر [على](١) ركعتين ، ثم بدا له فأتم ، أو ابتدأ [صلاة المقيم أربعة] (٢) ثم بدا له فقصر ، ففي كل فصل قولان :

أحدهما : أنه يعيد في الوقت .

والثاني : أنه يعيد أبدًا .

وينبني الخلاف : على الخلاف في المسافر على القول بالتخيير ، هل هو مخير بين القصر والإتمام ، ما لم [يتلبس] (٣) بالصلاة ؟ أو له الخيار ما لم يفرغ منها ؟

وينبني الخلاف : على الخلاف أيضًا في القصر هل هو سنة أو فرض ؟

فمن رأى أنه فرض قال بالإعادة أبدًا .

ومن رأى أنه سنة قال بالإعادة في الوقت ، وهو المشهور الذي عليه الجمهور [والحمد لله وحده] (٤) .

❑❑❑

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : على الإتمام .

(٣) في جـ : يتشبه .

(٤) زيادة من جـ .

المسألة الخامسة
في قضاء الفوائت بعد خروج وقتها

والأصل في هذه المسألة قوله عليه السلام : « **من نام عن صلاة أونسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها** » (١).

ثم لا يخلو من وجهين ؛ إما أن يذكرها في صلاة ، أو في غير صلاة.

فإن ذكرها في صلاة : فلا يخلو من أن يكون فرضًا أو نفلاً فإن كانت نفلاً فذكرها قبل الركوع وبعد الإحرام فهل يتمادى أو يقطع ؟ قولان:

أحدهما : أنه يقطع ، وهو نص « الكتاب » (٢).

والثاني : أنه يتمادى ، ثم يبتدئ الفرض .

وهو ظاهر قوله في « كتاب الصلاة [الأول](٣) » (٤)] حيث قال : إن كان ممن يخفف الركعتين : فليصلهما ثم يدخل مع الإمام .

فإن كان بعد ما دخل ركع ، فهل يقطع أو يشفعها ؟ فالمذهب على قولين منصوصين في « الكتاب » .

أحدهما : أنه يقطع .

والثاني : أنه يشفع ، وهذا الذي استحسنه ابن القاسم .

فإن ذكرها في فرض : فلا يخلو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون إمامًا .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢) ، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك .
(٢) انظر المدونة (١ / ١٢٩) .
(٣) في أ : الأولى .
(٤) انظر : المدونة (١ / ١٢٩) .

والثاني : أن يكون مأمومًا .

والثالث : أن يكون فذًا .

فإن كان إمامًا فإنه يـقطع ما هو [فيه] [١] من الصـلاة ، وهل ذلك بسلام أو بغير سلام ؟

قولان قـائمان من « المـدونة » [٢]: وهل تبـطل صلاة من خلـفه [من المأمومين] [٣] أم لا ؟

[فالمذهب على قولين منصوصين] [٤] في « المدونة » [٥]:

أحدهما : أن صلاتهم باطلة ، ويقطعون .

[وإن] [٦] كان بعد الـفراغ أعاد [أبدًا] [٧] ، وهو قـوله في « كـتاب الحج » .

والثاني : أن صلاتهم جائزة ، وهو [نص] [٨] قوله [في الكتاب] [٩] أيضًا في « كتاب الصلاة الثانـي » من « المدونة » إذا كان ذلك بعد الفراغ ، ويلزم مثل ذلك [إذا ذكرها] [١٠] في أثناء الصلاة [و] [١١] على القول بأن

---

(١) سقط من أ .
(٢) انظر : المدونة (١ / ١٣٢) .
(٣) سقط من ب .
(٤) في ب : قولان منصوصان .
(٥) انظر : المدونة (١ / ١٣٣) .
(٦) في ب : فإن .
(٧) سقط من أ ، جـ .
(٨) سقط من ب ، جـ.
(٩) سقط من ب ، جـ .
(١٠) سقط من أ ، ب .
(١١) سقط من أ ، ب .

صلاتهم جائزة [فإنهم] (١) يستخلفون من من يتم [بهم] (٢) بقية الصلاة كالحدث، وهو قول سحنون في غير « المدونة» (٣).

وسبب الخلاف : [اختلافهم في] (٤) صلاة المأموم ، هل هي مرتبطة بصلاة [إمامه] (٥) أم لا ؟

فإن كان مأمومًا فذكر صلاة نسيها [وهو] (٦) خلف الإمام فهل يقطع أو يتمادى مع الإمام ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يتمادى مع الإمام ، فإذا سلم صلى التي نسى ، ثم أعاد التي صلى مع الإمام إن أدرك وقتها .

والثاني : التفصيل بين أن يذكر صلاة خرج وقتها ، مثل أن يذكر الصبح في وقت الظهر ، فليتمادى مع الإمام ، أو يذكر صلاة [بقى] (٧) وقتها ، مثل أن يذكر الظهر في وقت العصر فإنه يقطع ما هو فيه ـ كان على شفع منها أو على وتر ـ لأن الصلاة التي هو فيها مع الإمام نافلة له ، والمبادرة إلى فعل الفريضة في وقتها أولى من اشتغاله بالنافلة ، وهو مذهب ابن حبيب (٨).

وسبب الخلاف : إذا ذكر صلاة في صلاة هل يؤثر ذلك في [فساد] (٩)

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) انظر : النوادر (١ / ٣٣٨) .
(٤) سقط من أ .
(٥) في جـ : الإمام .
(٦) سقط من ب .
(٧) في أ ، ب : في .
(٨) النوادر (١ / ٣٣٦) .
(٩) في ب : بطلان .

التي هو فيها أم لا ؟

فمن رأى أنه يؤثر في [فسادها] (١) جاء من ذلك ما قال ابن حبيب .

ومن رأى أنه لا يؤثر في فساد التي هو فيها :

جاء من ذلك ما قال ابن القاسم من أنه يتمادى مع الإمام.

[وعلى الـقول بأنه يتمـادى مع الإمام] (٢) فإذا قـضى الصلاة الـتي نسيها، فنسى [أن يعيد] (٣) التي صلى مع الإمام حتى خرج وقتها ، فهل يعيدها بعد ذلك أم لا ؟

فالمذهب على قولين قائمين في « المدونة » (٤):

أحدهـما : أنه يعيد أبدًا ، وهو قول ابن حـبيب ، وهو ظاهر قول ابن القاسـم في « المدونة » فـي الفَذّ إذا ذكر صـلاة [ق / ٤٥ أ] في صلاة ، وهو منـها على [ثـلاثة] (٥) حيث قـال : يقطع بعد ثـلاث أحب إلي ، فيكون للذكر تأثير في فساد التي هو فيها .

والـثـانـي : أنه لا يعيـدها إذا خرج وقتها ، وهو قول سـحنون ، وهو ظاهر قول مالك في « المدونة » .

وسبب الخلاف : ما تقدم [أيضًا] (٦).

واختلف أيضًا إذا ذكر الوتر في صلاة الصبح ، هل يقطع أو يتمادى ؟

فعن مالك في « المدونة » قولان .

---

(١) في ب: فساد التي هو فيها .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) انظر : المدونة (١ / ١٢٩ ، ١٣٠) .

(٥) في ب : ثلاث .

(٦) زيادة من ب .

وسبب الخلاف : هل يغلب ثواب الصبح في الجماعة على فضل صلاة الوتر ، أو يغلب فضيلة الوتر على فضيلة الجماعة ، وهو [الصبح] [١] وذلك أن الوتر مختلف فيه ، هل هو واجب أو سنة ، وصلاة الجماعة مختلف فيها هل هي من الرَّغَائِب أو من السنن ؟

فإن كان فَذًا فلا يخلو من أن يذكر صلاة في صلاة ، فإن ذكر صلاة في صلاة ، فإن كان قبل أن يركع ، فهل يقطع أو يأتي بركعتين ؟

قولان قائمان من « المدونة » [٢] :

أحدهما : أنه يقطع بسلام ، وهو نص « الكتاب » [ق / ٢٢ ب] .

والثاني : أنه يأتي بركعتين ويُسَلِّم .

[و] [٣] في المسألة قول [ثالث] [٤] بالتخريج أنه يتمادى على صلاته حتى يتمها .

ووجه القول بالتمادي [إلى آخر الصلاة] [٥] بناء على أن الذكر لا يبطل الصلاة .

ووجه قول من قال : أنه يتمادى إلى ركعتين [ثم يسلم] [٦] بناء على أن الإحرام ركن يبنى عليه ، ومنعه التمادي بناء على أن للذكر تأثيرا في فساد الصلاة .

ووجه القول بأنه يقطع ؛ بناء على أن الإحرام عنده ليس بركن يبنى

---

(١) في جـ : الصحيح .
(٢) انظر : المدونة (١ / ١٢٩) .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) سقط من أ ، ب .

عليه .

فإن كان بعد ما صلى منها ركعة فهل يقطع أو يشفعها ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » [١]:

أحدهما : أنه يقطع [ولا يشفعها] [٢] وهو قول منصوص [في المذهب قائم من « المدونة »] [٣] من قوله : إذا ركع يضيف إليها ركعة أخرى أحب إليَّ إشارة إلى جواز القطع فيها بعد ركعة .

والثاني : أنه يشفعها بركعة ويسلم ،وهو [نصه] [٤] في « الكتاب ».

[فإن] [٥] كان ذلك بعد ثلاث ركعات ، هل يأتي برابعة أو يسلم؟

فالمذهب على قولين منصوصين في « المدونة » :

أحدهما : أنه يأتي بالرابعة ، وهو قول مالك .

والثاني : أنه يقطع ،وهو قول ابن القاسم .

وهذا كله يدور على النكتة التي قَدَّمْنَاها هل للذِّكر تأثير في فساد الصلاة التي هو فيها أم لا ؟

فمن رأى أنه لا تأثير له في البطلان قال : يتمها [أربعًا][٦].

ومن رأى أنه يؤثر في البطلان قال : يقطع بعد ثلاث ركعات ويشفعها إن كان [منها] [٧] على ركعتين وتكون نافلة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا

(١) انظر : المدونة (١ / ١٣٠) .
(٢) سقط من ب .
(٣) في ب : في المدونة قائم من قوله في المدونة .
(٤) في ب : قوله .
(٥) في ب : وإن كان .
(٦) سقط من ب .
(٧) سقط من ب .

أَعْمَالَكُمْ ﴾ (١).

ويمنع من التمادي إلى آخر الصلاة [فيكون] (٢) [ق / ٣٥ جـ] للذكر تأثير ، فيركب على كل شائبة مقتضاها .

فإن كانت صلوات كثيرة : [فإنه] (٣) يتمادى على ما هو [فيه] (٤) على ما سنبينه في التفصيل بين اليسير والكثير [إن شاء الله ، وأما إن ذكرها في غير الصلاة : إلا أنه ذكرها في وقت الصلاة ، فهل يبتدئ بالحاضرة أو بالمنسية ؟] (٥) فإن فيه تفصيلاً وتحصيلاً [يفسر على تمهيد قاعدة] (٦) في ترتيب الصلوات :

فنقول وبالله التوفيق : ترتيب الصلوات ينقسم [على] (٧) أربعة أقسام:

أحدها : ترتيب ما هو في وقتها من الصلوات .

والثاني : ترتيب ما فات وقته [من الصلوات .

والثالث : ترتيب ما فات وقته مع ما حضر وقته] (٨) .

والرابع : ترتيب ما فات وقته مع ما فعل في وقته .

فالجواب عن القسم الأول : وهو ترتيب ما فعل في وقته من الصلوات؛

---

(١) سورة محمد الآية (٣٣) .
(٢) في أ : ليكون .
(٣) في أ : فلا .
(٤) في أ : فيها .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من أ .
(٧) في جـ : إلى .
(٨) سقط من ب .

مثل أن ينسى الظهر [والعصر] [١] إلى أن يبقى [للغروب] [٢] قدر ركعة واحدة ، فإنه يبدأ بـالظهر على العصر ، وإن كان لا يـدرك العصر إلا بعد الغروب ، وهكذا المغرب والعشاء ، ولا خلاف في المذهب في ذلك ؛ لأن الترتيب واجب مع الذكر .

وهكذا [الجواب في] [٣] القسم الثاني : في ترتيب المنسيات فيما بينهن إذا صلى الثانية قبل الأولى ناسيًا ، فإنه يصلي الأولى [ويعيد] [٤] الثانية اتفاقًا .

فإن فعل ذلك عامـدًا ، مثل أن يكون نسى الصبح والـظهر ، أو الظهر والعصر ، فيذكر ذلك بعد أيام ، فيصلي الظهر وهو ذاكر الصبح .

[واختلف في ذلك على] [٥] ثلاثة أقوال [٦]:

أحدها : أنه لا إعادة عليه في الصلاة التي قد [صلى] [٧] ؛ [لأنه][٨] إذا صلاها [فقد] [٩] خرج وقتها فكأنه قد وضعها [في] [١٠] موضعها ، ثم لا إعادة عليه بعد خروج وقتها .

ولا فرق بـين أن يكون [ذكـرها] [١١] قبل الشروع في الـثانية أو بعد الشروع فيها .

وهذا القول مروي عن ابن القاسم .

---

(١) سقط من أ .
(٢) في أ : للمغرب .
(٣) سقط من أ .
(٤) في جـ : ولا يعيد .
(٥) في ب : ففي ذلك .
(٦) انظر : المدونة (١ / ١٣١) .
(٧) في جـ : صلاها .
(٨) في أ ، ب : فإنه .
(٩) سقط من ب .
(١٠) سقط من أ ، ب .
(١١) سقط من أ ، ب .

والثاني : أنه يعيدها جملة [ولا فرق] [١] .

والثالث : التفصيل بين أن يدخل فى الثانية وهو ذاكر للأولى ، أو يذكرها بعد الإحرام في الثانية ؛ [فإن ذكرها بعد الإحرام في الثانية] [٢] [فإنه] [٣] [يعيد] [٤] أبدًا .

[فإن] [٥] ذكرها قبل الشروع فيها : فلا إعادة عليه ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في « المدونة » [٦]؛ لأنه قال فيمن نسى الصبح والظهر ثم ذكر الظهر فلما دخل فيها ذكر الصبح : [فالظهر فاسدة عليه] [٧] ، وهذا يقتضي [إعادتها] [٨] أبدًا .

وقال فيمن صلى صلوات [كثيرة] [٩] وهو ذاكر لصلاة : أن صلاته جائزة ، ويعيد ما أدرك وقته مما صلى ، وهذا [القول صحيح في النقل بعيد في المعنى .

وسبب الخلاف : هل الترتيب بين الصلوات المفروضة من شروط صحة الصلاة أم لا ؟

فمن رأى أنه من شروط صحتها أوجب أن يعيد أبدًا] [١٠] شرط في صحتها أوجب أن يعيد أبدًا ، وهذا الذي ذهب إليه القاضي أبو محمد عبد الوهاب أن الترتيب عنده شرط من شروط [صحة] [١١] الصلاة .

---

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من أ .
(٣) في أ : لأنه .
(٤) في جـ : يعيدها .
(٥) في ب: وإن .
(٦) انظر : المدونة (١ / ١٣١) .
(٧) في ب ، جـ : فسدت الظهر عليه .
(٨) في ب : الإعادة .
(٩) سقط من أ.
(١٠) سقط من أ .
(١١) سقط من أ ، ب .

فمن رأى أنه ليس من شروط صحتها قال : [لأنه] [1] ليس في تقديم ما هو في وقتها أكثر من تأخير الثـانية عن وقتها ، وذلك لا يمنع صحتها ، وهي رواية مُطَرِّف وعبد الملك بن الماجِشُون عن مالك .

والجواب عن القسم الثالث : في ترتيب ما فات [وقتها] [2] مع ما هو في [وقتها] [3] هل يبدأ بالفوائت أو يبدأ بما هو في [وقتها] [4] ؟

فالمذهب على أربعة أقوال [5] :

أحدها : أنه يبدأ بالفوائت على ما هو في [وقتها] [6] قلَّت أو كثرت إذا كان يـأتي بجمـيعها مـرة واحدة ،وهو قـول محمد بـن مسلمـة ـ من أصحاب مالك [رضي الله عنه] [7].

والثاني : أنه يبدأ بالتي حضر وقتها ، وإن كانت المنسية صلاة واحدة ، وهو قول ابن وهب ـ من أصحاب مالك أيضًا .

والثـالث : أنه مخير بالتبدئة بالفوائت أو بالتي حضر وقتها ، وهو قول أشهب ، [قال] [8] : وذلك واسع لاختلاف أهل العلم في ذلك .

والرابع : [بالتفصيل] [9] بين أن تكون [المنسيات] [10] يسيرة أو كثيرة.

---

(١) سقط من جـ .
(٢) في أ ، ب : وقته .
(٣) في أ ، ب : وقته .
(٤) في أ ، ب : وقته .
(٥) انظر : المدونة (١ / ١٣١ ، ١٣٢) ، والنوادر (١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) .
(٦) في أ ، ب : وقته .
(٧) في ب : رحمه الله .
(٨) سقط من ب .
(٩) في ب : التفصيل .
(١٠) سقط من ب .

فإن كانت يسيرة بدأ بهن على الحاضرة وإن خرج وقتها .

وإن كانت كثيرة بدأ بالـتي [حضر وقتها] [١] وهي رواية ابن الـقاسم عن مالك في «المدونة » [٢].

وعلى القول بالتفصيـل بين [اليسير والكثير] [٣] ، [فمـا] [٤] حـد [اليسير][٥] من [الكثير] [٦] : فتحصيل المذهب أن لاَّ خلاف في الأربعة أنها في حيز اليسير ، ولا خلاف في الستة أنها في حيز الكثير .

واختلف في الخمس هل هي في حَيِّز اليَسِير أو حَيِّز الكثير ؟

[فالمذهب] [٧] على قولين :

أحدهـما : أن الخمس في حيز اليسيـر ، وهو مذهبه في « المدونة » [٨] لأنه قال : الصلاتين [والثلاثة] [٩] وما قَرب [من ذلك] [١٠].

فما قـرب [من ذلك] [١١] هي [الخـمس] [١٢] ، وهي روايـة ابن سحنون عن أبيه [١٣].

---

(١) في ب : حضرت .
(٢) انظر : المدونة (١ / ١٣١) .
(٣) في ب : الصلوات اليسيرة والكثيرة .
(٤) في أ : وما .
(٥) في ب : اليسيرة .
(٦) في ب : الكثيرة .
(٧) سقط من ب .
(٨) انظر : المدونة (١ / ١٣١) .
(٩) في أ : الثلاث .
(١٠) سقط من ب .
(١١) زيادة من ب .
(١٢) في أ : الخامسة .
(١٣) النوادر (١ / ٣٣٥) .

والثاني : أن الخمس في حَيِّز الكثير ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في غير « المدونة » (١).

فـوجه الـقـول الأول : أنه عدد لا تتـكرر فيه الصلاة ؛ فكـان في حيز القليل كالاثنين والثلاث .

ووجه القول الثاني : أن الترتيب في [الصلاة] (٢) مقيس على الترتيب في الركعات ، وأكثرها أربعًا .

ومن أصحاب المذهب من حكى ذلك إجماعًا ؛ فقال : الأصل يقتضي تبدئة الفوائت ـ قلّت أوكثـرت ـ لقوله [عليه السلام] (٣) : [من نـام عن صلاة أو نسيها] (٤) فليصلها [إذا] (٥) ذكرها ؛ فإن ذلك وقت لها (٦).

و[الصلوات] (٧) من ألفاظ العموم ، إلا أن الإجماع خصص من هذه الصلوات الكثيرة ، وبقى الحديث مستعملاً في اليسير .

فإن أراد بالصـلوات الكثيرة هـا هنا ، ما إذا اشتغـل بقضائها اسـتغرق الزمان حتى لا يتفرغ للتي حضر وقتها ؛ مثل من عليه [صلاة] (٨) أعوام فيسلم له الإجماع .

وإن أراد بالكثيرة دون ما [قدرناه] (٩) [بحيث] (١٠) لو اشتغل بها

(١) النوادر (١ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) .
(٢) في ب : الصلوات .
(٣) في ب : صلى الله عليه وسلم .
(٤) سقط من أ .
(٥) في أ ، جـ : حين .
(٦) تقدم .
(٧) في أ ، ب : الصلاة .
(٨) في ب : صلوات .
(٩) في ب : قدمناه.
(١٠) في أ : مما .

لفرغ منـها ،واستدرك بعد ذلك وقـت الحاضرة : فالخلاف فيـه في المذهب على أربعة أقوال :

أحدها : أنه يبدأ بالحاضرة [إن] [١] كان الوقت متسعًا للجميع ، فإذا صلاها صلـى الفوائت ، فإن فرغ منـها ، وقد بقى من الـوقت شيء أعاد التي صلى في الوقت استحبابًا ، وهو قوله في « المدونة » [٢].

والثاني : أنه يبدأ بالفوائت إذا كان يفرغ [منها] [٣] ويدرك [الظهر][٤] في وقت الصلاة المفروضة ، وهو قول ابن حبيب .

والثـالث : أنه يبدأ بالفوائت ،وإن كـان لا يدرك وقت الحاضرة إلا عند الاصفرار ، وهي رواية [ابن] [٥] أبي زيد عن ابن القاسم [٦].

والـرابـع : أنه يبدأ بـهن ، وإن كان لا يدرك وقت الحاضـرة إلا عند الغروب ، وهي رواية سحنون [٧].

وسبـب الخلاف : في أصل المسألة هل يشبه الـقضاء بالأداء في الترتيب أم لا ؟ وهل الترتيب في الأداء مُعتبر بالزمان [أو] [٨] مُعتبر بالفعل ؟

فمـن رأى أن التـرتيب مُـعتـبر بالـزّمان قـال : لا يفعـل إلا مرتـبًا؛ لاختـصاص [الصـلوات] [٩] بأوقاتهـا وأزمانها ؛ لم يَقِس القَـضَاء على

---

(١) في ب : فإذا .
(٢) انظر : المدونة (١ / ١٣١) .
(٣) في أ : منهن .
(٤) في ب : الحاضرة .
(٥) سقط من ب .
(٦) النوادر (١ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) .
(٧) النوادر (١ / ٣٣٥) .
(٨) في ب : أم .
(٩) في ب : الصلاة .

الأَدَاء؛ لأن القضاء ليس له وقت مخصوص .

ومن رأى أن التـرتيب في [الصلوات] [١] مُعتبـر بالفِعل ، وإن اتَّحد الزَّمان ،كالجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما : شَبَّه القضاء بالأداء ، أو قَاسَه عليه ، ومن رأى وجوب الترتيب من جهة الزمان لا من جهة الفعل ، لقـوله [عليه السـلام] [٢] « **فليـصلها إذا ذكـرها فإن ذلك وقت لهـا** » [٣] فجـعل وقت المنسية وقت الذكـر ، فذلك طمع في غـير مطمع ، والحلول بواد غير ذي زرع ؛ لأنه إن كـان وقت الذكر وقتًا للمنسية فـهو بعينه وقت للحاضرة .

فلم يبق إلا اعتبـار الزمان من جهة الجمـلة ، لا من قـوله عليه السلام [ق / ٤٦ أ] « فـإن ذلك وقت لهـا » [٤] ، فمن ضرورة اعتـبار الزمان [وجـوب] [٥] الترتيب ؛ كالتـرتيب الذي يوجد في [أجزاء] [٦] الصـلاة الواحدة .

وهذا أشْبَه وأَبْيَن ،وإنما صار الجميع إلى استحسان الترتيب في المنسيات إذا لم يخش فـوات وقت الحـاضرة ـ على الخـلاف الذي قـدمناه في ذلك الوقت ما هو أَبْيَن [على خلاف ما احتج به] [٧] ابن حبيب وغيره بحديث ابن مسعود أن النبـي ﷺ صلى يوم الخندق أربع صلوات مرتبًا ؛ لأنه صلى الظهـر ، والعصـر ، والمغـرب ، والعـشـاء في وقـت العـشـاء ، ثم طاف

---

(١) في أ ، ب : الصلاة .

(٢) في ب : صلى الله عليه وسلم .

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

(٥) في أ : وجود .

(٦) في أ : آخر .

(٧) سقط من أ ، جـ .

[علينا] (١) فقال : « **ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم** » (٢) رضي الله عنهم ، وأرضاهم .

الجواب عن القسم الرابع : في ترتيب الفوائت مع ما فعل في وقته من الصلوات ؛ مثل أن يصلي ثم يذكر صلوات نسيها ، فإن فرغ منها بعد الغروب [فلا] (٣) خلاف في المذهب أنه لا يعيد الظهر .

فإن فرغ منها وقد بقى وقت صلاة الظهر : فإنه يعيدها في الوقت .

وهل ذلك إيجابًا أو استحبابًا ؟

ففي المذهب قولان ؛ والمشهور : أنه يعيد على معنى الاستحباب .

وهذا الباب فروعه كثيرة ومسائله متشعبة لكنها مذكورات في [شروحات المذهب] (٤) فأغنى ذلك عن ذكرها ، وإنما الغرض في هذا المجموع تحصيل ما يُحتاج إلى تحصيله .

فصل

[وأما] (٥) المتروكات عمدًا ، فهل تقضى أم لا ؟

فمذاهب فقهاء الأمصار : [رضوان الله عليهم] (٦) : أنه إثم ،وأن القضاء عليه واجب .

---

(١) في أ ، ب : عليهم .

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٩) ، والنسائي (٦٢٢) ، وأحمد (٤٠٠٣) من حديث عبد الله ابن مسعود .

قال الترمذي : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله .

وضعفه العلامة الألباني في الإرواء .

(٣) في ب : ولا .

(٤) في أ ، ب : شرح المهذب .

(٥) في أ : و .

(٦) زيادة من ب .

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنها لا تقضى ، وأنه مأثوم .

ومثار الخلاف في هذه المسألة ينبني على قاعدتين :

إحداهما : [إثبات جواز القياس] (١) في الشرع .

والثانية : قياس العامد على الناس إذا سلم جواز القياس .

وأما جواز القياس في الشرع : فجمهور المسلمين على جوازه ووقوعه، وقد استعمله النبي ﷺ [و] (٢) الصحـابة [من] (٣) بعده ، والعلماء ، إلى هَلُم جرًا .

والرَّدُ على مُنْكِريه مُحَال على فَنّ الأصول (٤).

وأما القاعدة الثانية : [وهي] (٥) قياس العامد على الناسي؛ لأن الناسي محل الإجماع ، فهل يقاس عليه العامد أم لا ؟ فبين العلماء قولان :

وينبـني الخلاف : على الخلاف في وجوب القضاء على الناسي هل هو من باب التَّغْلِيظ أو من باب الرفق والرخـصة فمن رأى أنه من باب التغليظ [يقـول] (٦) بجواز القياس ؛ لأن العامد أولى بأن نُـورد عليه بالتغليظ من الناسي ، فيجوز القياس لأن ذلك من باب أولى .

ومن رأى أن ذلك من باب الرِّفـق والرُّخصة [يقول] (٧) : لا يقـاس

---

(١) في أ : جواز إثبات القياس .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : وأصحابه .

(٤) انظـر : نهـاية السـول (٣ / ٥) والمـنتهـى (١٧٣) والإبهـاج (٣ / ٥) والمسـتصـفى (٢/ ٢٣٤) وفواتح الرحموت (٢ / ٣١٠) .

(٥) في أ : وهو .

(٦) في ب : قال .

(٧) في ب : قال .

عليه العامد ؛ لأن الناسي معذور بالنسيان والعامد مختار للترك ، فلا جمع ولا مناسبة ولا إحالة [بينهما ؛ لأن العمد والنسيان ضدان ،والضدان لا يصلح الجمع بينهما إنما يقاس الأشبه على الأشبه ؛ لأن الشيء يأوي إلى شبيهه] (١) وينحو عن ضده ، ولاسيما على القول بأن القضاء إنما يجب بأمر متجدد لا بأمر الأداء ؛ فعلى هذا يكون العامد مأثومًا ولا يجزئه القضاء ؛ لأن قصده إلى ترك الصلاة بغير عذر من أعظم المآثم كيمين الغموس التي هي أعظم من أن تُكَفَّر ، والله الموفق للصواب .

❐❐❐

(١) سقط من أ .

المسألة السادسة

في السهو في الصلاة

والسهو في الصلاة ينقسم [على] [١] قسمين :

السهو عنها جملة ، أو السهو عن بعضها .

فأما السهو عنها جملة : ففي المسألة التي فرغنا منها آنفًا .

وأما السهو عن بعضها ،وفي أثنائها فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

قسم منها لا يجوز فيه سجود السهو ؛ وهي الفرائض .

وقسم منها لا يجب فيه سجود السهو ؛ وهي الفضائل .

وقسم منها يشرع فيه سجود السهو ؛ وهي السنن .

وإن قوله عليـه السلام [ق / ٣٦ جـ] « **في كـل سهو سجـدتان**» [٢] ليس على عمومـه ، والصلاة تشتمل على أفعال وأقوال ، فجـميع أفعالها فرض [حاشا] [٣] ثلاثة : رفع اليدين في الإحرام ، والتيامن في السلام ، والجلسة [الوسطى] [٤] ، واختلف في الرابع ، وهـو الرفع من الركوع ، قيل : إنه فرض ، وقيل : إنه سنة .

وسبب الخلاف : ما قدمناه [في غير هذه المسألة] [٥] .

وجميع أقوالها سنة وفضيلة [حاشا] [٦] ثلاثة : الإحـرام [في الصلاة

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٣٨) وابن ماجة (١٢١٩) ، وأحمد (٢١٩١١) ، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله تعالى .

(٣) في ب : إلا .

(٤) في ب ، جـ : الأولى .

(٥) سقط من ب .

(٦) في ب : إلا .

] [١] وقراءة أم القرآن ، والسلام ، وهذا على المشهور[والساهي لا يخلو من أن يكون إمامًا أو فذًا ، فإن كان مأمومًا فهو يحمله عنه الإمام ، وسهو الإمام يلزم من شهد معه ممن لم يسه معه] [٢] .

وقد حَصَّل بعض المتأخرين القول في هذا الوجه بعبارة سديدة وَمَعَان مُفِيدة ، وقال : كل ما يحمله الإمام عمن خلفه فسهوه عنه سهواً لهم،وإن فعلوه ، وكل ما [لا] [٣] يحمله الإمام ، فلا يكون سهوه سهواً لهم إذا فعلوه إلا في النية وتكبيرة الإحرام ؛ لأنهم إذا فارقوه في النية والإحرام لم يدخلوا معه في الصلاة .

فإن كان فذًا فلا يخلو سهوه من وجهين :

أحدهما : أن يكون سهواً يوقن به .

والثاني : أن يكون سهواً يشك فيه .

فالذي يوقن به على وجهين : زيادة ونقصان ، والذي يشك فيه أيضًا على وجهين : زيادة ونقصان ، فهذه أربعة أوجه :

وقد يجتمع في السهو اليقين بزيادة ونقصان في الصلاة الواحدة ، وقد يشك فيهما جميعًا ، وقد يشك في الزيادة ويوقن بالنقصان ، وقد يشك في النقصان ، ويوقن بالزيادة ، فهذه أربعة أوجه أيضًا [فصارت المسألة] [٤] ودارت على ثمانية أوجه :

فالجواب عن الوجه الأول : وهو السهو بالزيادة : لا يخلو من وجهين:

أحدهما : أن يكون في الأفعال .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ .

والثاني : أن يكون في الأقوال .

فإن كان في الأفعال : فلا يخلو أيضًا من وجهين :

إما أن يكون من جنس أفعال الصلاة ، أو من غير جنسها .

فإن [كان] (١) من جنس أفعال الصلاة ؛ مثل أن يزيد في [عدد] (٢) ركعات [الصلاة] (٣) فلا يخلو ما زاده من أن يكون مثل صلاته أو أقل.

فإن زاد مثل صلاته ؛ مـثل أن يصلي الظهر ثمانـي ركعات ، أو صلى صلاة هـي ركعتان أربـعًا : فلا خـلاف ـ أعلمـه ـ في المذاهب أن صـلاته باطلة، وأنه يعيدها ، ولا يجزئ عنه السجود [وقد قيل : بجواز صلاته : وهي رواية مطرف عن مالك ، ورواية عيسـى عن ابن القاسم على ما ذكره الشيخ أبو الحـسن اللخمي ،والقاضي أبـو الفضل واستقرأ بعـض المتأخرين فيمن شفع وتره ساهيًا : أنه قال : يسجد بعد السلام ،وهذا الاستقراء ذكره أبو الفضل] (٤)[فإن] (٥) زاد دون المثل ؛ مثل أن يزيد ركعة على أربع ، أو على ثلاث : فلا خلاف في المذهب أيضًا أنه يجزئه السجود .

واختلـف فيمن صـلى وزاد نصف صلاتـه ، أو صلى المغـرب خمس ركعات ، هل يسجد أو يعيد ؟

على قولين (٦) :

أحدهما : أنه يعيد ، وبه قال ابن كنانة ، وابن نافع ، وعبد الملك .

---

(١) في أ : كانت .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من أ ، جـ .
(٥) في ب : وإن .
(٦) النوادر (١ / ٣٦١) .

والثاني : أن السجود يجزئه ولا يعيد ، وهو قول مُطَرِّف ، وأشهب ، وابن عبد الحكم ، وأصبغ ، وروى مثله عن ابن القاسم .

وسبب الخلاف : [هل] (١) الاعتبار بِقلة السّهو وكثرته ، أو الاعتبار بعدد الركعات المُزَادَة ؟

فمن رَاعَى اعتبار قِلَّة السَّهو وكثرته كان ينبغي له [أن لا] (٢) يُفَرِّق بين زيادة الرّكعة ولا [الركعتين] (٣) ؛ لأن زيادة الرّكعة على صلاة هي ركعتان سهو كثير [وزيادة ركعتين على صلاة هي أربعة سهو كثير] (٤) وإلى هذا ذهب عبد الملك في « النوادر » (٥).

ومن اعتبر عدد الركعات المزادة ،ورأى أن النصف في حيز الكثير ، فلا فرق عنده بين [النصف] (٦) [وغيره] (٧)؛ لأن ركعة من الصبح كركعتين من الظهر مثلاً ؛ لأن اعتبار مجرد [الجزئية تقييد] (٨) محض يفتقر إلى دليل ، فلو أن الشَّارع قَيّد الزِّيادة بهذا القَدْر كان علينا الإذعان له سمعًا وطاعة ؛ فكيف وهو من أقاويل العلماء المجردة عن المعاني الدالة على غرض [الشارع] (٩) صاحب الشريعة [ﷺ] (١٠) فإن كان ذلك من [غير] (١١)

---

(١) سقط من ب .
(٢) في ب : ألا .
(٣) في أ : ركبتين .
(٤) سقط من أ .
(٥) انظر : النوادر (١ / ٣٦٢) .
(٦) في جـ : الصبح .
(٧) في أ : وغيرها .
(٨) سقط من أ .
(٩) سقط من أ .
(١٠) زيادة من ب .
(١١) سقط من أ .

جنس أفعال الصلاة : فلا يخلو أيضًا من وجهين :

أحدهما : أن يكون ذلك كثيرًا .

والثاني : أن يكون يسيرًا .

فإن كان كثيرًا ، مثل أن يأكل أو يخـيط ثوبه ، فيطول ذلك : فصلاته باطلة ولا يجزئه السجود .

فإن كان يسيرًا : فلا يخلو من ثلاثة أوجه :

[**أحدها** :] (١) أن يكون مما يجوز له فعله في الصلاة .

[**والثاني** : أن يكون] (٢) مما يكره له فعله في الصلاة .

والثالث : أن يكون مما لا يجوز له فعله في الصلاة .

فـالأول : مثل أن يَمُر بين يديه الحية والعقـرب ، فَيُرِيدَاه فيقتلهما وهو ناس أنه في الصلاة : فهذا لا سجود عليه ، [وصلاته] (٣) مجزئة .

والـثـانـي : أن يمر بين يديـه حية أو عقرب ، وهما لا يريـدانه ، فهل يسجد أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه يسجد .

والثاني : أن صلاته جائزة ، ولا سجود عليه .

والـثالـث : مثل أن ينسى أنه في الصـلاة فيأكل أو يشرب ، ولا يطول ذلك : فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن صلاته فاسدة ويعيدها .

---

(١) في أ : إما .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : فصلاته .

[**والثاني** : أن صلاته جائزة ، ويسجد بعد السلام][١] .

[والقولان] [٢] قائمان من « المدونة » :

[فإن] [٣] كان في الأقوال : فلا يخلو من وجهين أيضًا :

أحدهما : أن يكون من جنس أقوال الصلاة .

والثاني : أن يكون من غير جنسها .

فإن كان من جنس أقوالها : مثل أن يقرأ السورة مع [أم القرآن] [٣] في الركعتين الأخيرتين ، أو يذكر الله فيما بين السجدتين على معنى السهو، فهل يسجد أم لا ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » [٤] :

أحدهما : أن يسجد ، وهو ظاهر قول مالك في « كتاب الصلاة الثاني» من « المدونة » : إذا قدم أُمّ القرآن على التكبير في صلاة العيدين .

والثاني : أنه لا سجود عليه ،وهو ظاهر قوله في [كتاب] [٦] الصلاة لأول : إذا قدم السورة على أم القرآن [ق / ٢٣ ب] .

فإن كانت من غير جنسها سجد بعد السلام .

فهذا حكم الزيادة [في الصلاة] [٧] على طريق السهو .

---

(١) سقط من أ .
(٢) في أ : فالقولان .
(٣) في ب : وإن .
(٤) سقط من ب .
(٥) انظر : المدونة (١ / ١٣٣) .
(٦) سقط من أ .
(٧) سقط من أ

وأما الزيادة فيها على طريق العَمْد : فإن كانت من الأفعال التي هي من جنس أفعال الصلاة ، أو في الأقول التـي ليست من جنس أقوال الصلاة ، مثل أن يزيد في صلاته ركعة أو سجدة عامدًا ، أو تكلم عامدًا بغير إصلاح صلاته : فصلاته باطلة بالاتفاق من غير اعتبار بالقلة أو بالكثرة .

ولو كانت فـي الأفعال التي ليسـت من جنس أفعال الـصلاة ؛ مثل أن يناول بيده شيئًا ، أو دفعه عمدًا : فصلاته باطلة في الكثير دون القليل .

وإن كانت في الأقوال التي هي من جنـس أقوال الصلاة ؛ مثل أن يكبر أو يهلل أو يُسَبِّح فـي غير محله ، فقيل : إن صلاته باطـلة ، وقيل : إنها جائزة .

وأما السهو فـي النقصان : فلا يخلو من أن يـكون في الأقوال أو في الأفعال .

فإن كان في الأفعال ، مثل نسيان الجلسة الأولى : فإنه يسجد [لها][1] قبل السلام ، وتجزئه صلاته .

فإن كـل في الأقوال ؛ كقـراءة السورة الـتي مع أم القـرآن ، أو ثلاث تكبيرات فأكثر : فإنه يسجد [ق / ٤٧ أ] قبل السلام [أيضًا] [2] .

واختـلف إذا نسـى تكـبيرة واحـدة ، أو سمع الله لمـن حمـده [مرة واحدة][3] أو التشهد ، هل يسجد أم لا ؟

[فالمذهب] [4] على قولين منصوصين في « المدونة » [5] :

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من ب .

(٥) انظر : المدونة (١ / ١٣٧) .

أحدهما : أنه يسجد .

والثاني : أنه لا يسجد ، وتجزئه صلاته .

وسبب الخلاف : تكبيرات الصلاة ، هل كل تكبيرة سنة على حالها ، أو جملة [التكبير] (١) سنة واحدة ؟

فمن رأى أن كل تكبيرة منها سنة قال : يسجد في الواحدة ، وما كثر يعيد منه الصلاة ؛ لكثرة السهو .

ومن رأى أن جملة التكبير سنة : لم ير السجود على من ترك تكبيرة واحدة .

فهذا حكم النقصان على طريق السهو .

وأما على طريق العمد : فلا يخلو من أن يترك سنة ، أو سننًا .

فإن ترك سنة واحدة عامدًا ، كالسورة التي مع أم القرآن ، أو ترك الإقامة : فقيل : يستغفر الله ، ولا شيء عليه ، و[قيل] (٢) يعيد أبدًا.

[وقيل : يسجد قبل وهذا القول نقله ابن الجلاب وهو غريب في المذهب] (٣).

وسبب الخلاف : المتهاون بالسنن ، هل هو كتارك الفرض أم لا ؟

فإن كانت سننًا : فإنه يعيد الصلاة

فصل

وأما إذا اجتمعت عليه الزيادة والنقصان : فلا خلاف أن أحد السهوين داخل في الآخر .

---

(١) في ب : التكبيرات .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ ، ب .

وإنما الخلاف [فيمن] [١] يغلب هل قبل أو بعد ؟

[فالمذهب] [٢] على قولين [قائمين] [٣] من المدونة :

أحدهما : أنه يسجد قبل السلام ، وهو المشهو من المذهب ، وهو قوله في « المدونة » [٤] فيمن سها فصلى نافلة [أربع ركعات] [٥] قال : يسجد قبـل السلام ؛ لأنه زاد ونقص ؛ والزيادة : الركـعتـان ، والنقصـان : هو الجلوس على ركعتين .

والثاني : أنه يسجد بعد السلام ، وهي رواية عليّ بن زياد عن مالك ، وهو ظاهر قـول ابن القـاسم في المدونة فيـمن سـها فـصلى نافلة خـمس ركعات، [فقال] [٦] ابن القاسم : يسجد بعد السلام .

والقولان منصوصان عن مالك في « العتبية » [٧].

وينبني الخـلاف : على الخلاف في أصل سجود السـهو ، هل السجود كله قبل السلام ـ وهو مـذهب الشافعي [٨] ـ أو السجود كلـه بعد السلام ـ وهو مـذهب أبي حنيفـة [٩] ـ أو التفصـيل بين الزيادة : فيسجد فـيه بعد السلام، وفي النقصان : فيسجد فيه قبل السلام ـ وهو مشهور مذهب مالك رحمه الله .

ولأحمد بن حنـبل [رحمه الله] [١٠] وأهل الظاهر فيهـا كلام غير هذا

---

(١) في جـ : في أيهما .
(٢) سقط من ب .
(٣) سقط من أ .
(٤) انظر : المدونة (١ / ١٣٢) .
(٥) في ب: أربعًا .
(٦) في ب : حيث قال .
(٧) انظر : البيان والتحصيل (١ / ٣٤٢) ، والنوادر (١ / ٣٦٢) .
(٨) انظر : مختصر المزني (١٧) .
(٩) انظر : الأصل (١ / ٢٢٥) .
(١٠) سقط من ب .

وتغالى عبد العزيز بن أبي سلمة حتى قال : يسجد سجودين ؛ للنقص سجدتان ، وللزيادة سجدتان ، والذي قاله مخالف للنقل ، وموافق لدليل العقل .

وأصح المذاهب في ذلك مذهب مالك رحمه الله ؛ لأنه استعمل جميع أحاديث السهو ، واستعمال الأحاديث مهما أمكن أولى [من الطرح][1] ؛ لأن الطرح فيما لم يثبت فيه نسخ يؤدي إلى تعطيل كلام صاحب الشريعة ، ولا يفترق اليقين بالسهو مع الشك فيه إلا في موضعين :

أحدهما : إن شك في [الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة] [2] فإنه يجزئ فيه [السجود] [3] باتفاق .

بخلاف الذي يوقن بالزيادة الكثيرة ، وقد قدمنا البيان في ذلك في أول المسألة .

والموضع الثاني : أن الذي يكثر عليه السهو في الصلاة بخلاف [من][4] يكثر عليه الشك في السهو ؛ لأن الذي يكثر عليه السهو لابد له من الإصلاح .

وإنما اختلف المذهب في [سجود] [5] السهو عليه ، فقيل : يسجد ، وقيل : لا يسجد .

والذي يكثر عليه الشك في السهو يلهى عنه ، [ولا ينبني] [6] على

(١) في ب: من طرح بعضها ، وفي الأصل : بالطرح .
(٢) في ب : زيادة الكثير في الصلاة .
(٣) في ب : سجود السهو .
(٤) في ب : الذي .
(٥) في جـ : وجوب .
(٦) في ب : وينبني .

يقين ، ويسجد للسهو قبل أو بعد على حسب اختلاف [أحوال] [1] السهو من زيادة أو نقصان .

فهذا تحـصيل المذهب فـي مسائل السـهو على الجمـلة ، ونحن نقـتفي مسائل الكتاب مسألة بعد مسألة إن شاء الله تعالى .

❑❑❑

(١) سقط من أ .

المسألة السابعة

إن نسي السجود من الأولى والركوع من الثانية، أو نسي السجود من الأولى وذكره وهو في الثانية

فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يذكر وهو قائم في الثانية .

والثاني : أن يذكر وقد رفع من ركوعها .

فإن ذكر ، وهو قائم في الثانية : فلا خلاف أنه يرجع إلى إصلاح الأولى .

فإن ذكر وقد رفع من ركوعها : فلا خلاف أيضًا أن الأولى باطلة ، وعادت الثانية أول صلاته .

فإن ذكر وهو راكع [ق / ٣٧ جـ] في الثانية هل يرجع إلى إصلاح الأولى ، أو تكون الأولى فاسدة ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة» (١) :

أحدهما : أن الأولى باطلة ، والثانية أول صلاته .

والثاني : أنه يرجع إلى إصلاح الأولى ويبنى عليها .

والقولان عن مالك .

قال ابن المواز (٢) : المصلي مخير بين أن يمضى على التي هو فيها ، أو

---

(١) انظر : المدونة (١ / ١٣٧) .

(٢) انظر : النوادر (١ / ٣٦٣) .

[يعود] [١] إلى إصلاح الأولى .

ويعد هذا الـقول قول ثالث في المسألـة ؛ فيتحصل فيهـا ثلاثة أقوال ؛ القولان الأولان مبنيان ، والثالث تردد .

وسبب الخلاف : عقد الركعة هل هو وضع اليدين على الركبتين أو رفع الرأس منها ؟

وعلى القول بأنه يرجع إلى إصـلاح الأولى ما لم يرفع رأسه من ركوع الثانية ، فهذا لا يخلو من أن ينسى سجدة واحدة أو سجدتين .

فإن كان نـسى سجدتـين فهل يخـر ساجدًا من الـركوع أو يرفع حـتى يستوي قائمًا ثم ينحط إلى السجود ؟

فالمذهب على القولين :

[**أحدهما** : أنه يخر ساجدًا من الركوع .

والثاني : أنه لا ينحط إلى السجود وحتى يستوي قائمًا] [٢] .

وسبب الخلاف : الحركة إلى الأركان ، هل هي لازمة أو غير لازمة؟

فإن نسى سجدة واحدة : فإنه لا يعـود إلى القيام ؛ لأنه قد كان انحط إلى السجـود من قيام ، هكذا قال أبو الحـسن اللخمي وغيره مـن متأخري المذهب ؛ فكأنه يرى أن الرجوع إلى القيام بعد الركن زيادة مستغنى عنها ، فلا يجوز له التعمد إليها .

واختلف هل ينحط إلى السجود أو يجلس ثم يسجد ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة » :

---

(١) في ب : يرجع .

(٢) سقط من جـ .

أحدهما : أنه يرجع إلى الجلوس ثم يسجد السجدة [التي بقيت عليه][1] ، وهو قول عبد الملك ، وهو ظاهر « المدونة » في « كتاب الصلاة الثاني » [2] في [الذي] [3] ترك [السجدة] [4] من الركعة ، وقد قرأ أو ركع ، ولم يرفع من الركعة التي تليها ، قال : يرجع فيسجد السجدة التي نسي .

قال بعض الشيوخ : هذا يدل على أنه يرجع إلى الجلوس ثم يسجد من جلوس .

والثاني : أنه يخر ساجدًا ولا يرجع إلى الجلوس ، وهو ظاهر قوله فى « المدونة» : فيمن ركع في الثانية ، وقد نسى السجدة من الأولى ، قال : يترك ركوعه الذي هو فيه ، ويخر ساجدًا لسجدته التي نسى .

وسبب الخلاف : الأصل الذي قدمناه ـ وهو الحركة إلى الأركان ـ هل هي لازمة أم لا ؟

وأما إذا نسى السجود من الأولى ، والركوع من الثانية وأتى بسجودها، هل يضيف سجود الثانية إلى الأولى ، وتكون ركعة كاملة يبني عليها أم لا؟

فعلى قولين قائمين من « المدونة » [5]:

أحدهما : أنه لا يضيف سجود الثانية إلى الأولى ؛ وعَلّل بأن نيته في

---

(١) سقط من أ .
(٢) انظر : المدونة (١ / ١٣٧) .
(٣) سقط من أ .
(٤) في ب : السجود .
(٥) انظر : المدونة (١ / ١٣٧) .

السجود إنما كانت للركعة الثانية ، وهو نص ابن القاسم [في المدونة] [١].

والثـاني : أنه يضيف سجود الثانية إلـى الأولى ، وتصح له ركعة يبنى عليها .

وهو قول محمد بن مسلمة فيمن سهى عن سجود [الرابعة] [٢] وأتى بسجدتين من سهو دخل عليه فـي صلاته قبل السلام ، ثم ذكر أنه [لم] [٣] يسجد في الرابعة أن سجدتي السهـو تجزآنه عن سجود الرابعة ، فإذا كانت تجتزئ بسجدتي السهو عن سجدتي الـركعة الواجبة كان سجود الثانية أحرى أن يجزئ عن سجود الأولـى ؛ لأنه فرض عن فرض ، [وذلك] [٤] نفـل عن فرض .

وسبب الخلاف : هل يفتقر المصلي إلى تجديد النية لكل رُكن من أركان الصلاة ، أو النية [الأولى] [٥] [منسحبة] [٦] على جميع أركان الصلاة ؟

فمرة رأى مالك أن المصلي يفتقر إلى تجديد النية لكل ركن .

وهو قوله في هذه المسألة ؛ لأن نيته إنما كانت للركعة الثانية .

ومرة أخـرى أن النية [الـواحدة] [٧] [مُنْـسَحِـبَة] [٨] علـى جمـيع [أفعال][٩] الصلاة .

---

(١) سقط من أ ، وفي جـ : في الكتاب .
(٢) في جـ : الركعة .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) في ب : وتلك .
(٥) في أ : الواحدة .
(٦) في جـ : مستصحبة .
(٧) في ب : الأولى .
(٨) في جـ : مستصحبة .
(٩) سقط من ب .

وهو قوله في « باب قصر الصلاة » (١) في المسافر إذا افتتح على الإتمام، ثم بدا له فَسَلّم من ركعتين : لم تجزئه صلاته ؛ لأن صلاته على أول نيته ، وهذا ظاهر لا إشكال فيه على من شد طرفًا من معاني المدونة.

فعلى القول بأنه لا يضيف سجود الثانية إلى الأولى : فإنه يسجد سجدتين يُحيي بهما الركعة الأولى ، ويسجد بعد السلام ؛ لأنه لم يحل بينه وبين إصلاحها عمل .

فإن قرأ وسجد ونسى الركوع ، أو ركع وسهى عن الرفع من الركوع ، وانحط للسجود ،فإن نسى [الركوع] (٢) وذكر وهو ساجد : فإنه يرجع إلى الركوع .

واختلف في كيفية الرجوع على قولين :

أحدهما : أنه يرجع قائمًا ثم يركع .

وهي رواية أشهب عن مالك .

والثاني : أنه يرجع [محدوبًا] فيطمئن راكعًا ، ثم يرجع ، وتجزئه .

وأما إن ركع وسهى عن الرفع من الركوع ، وانحط للسجود : فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : جواز الصلاة ،ولا يكلف الرجوع إلى القيام ، وهو قول مالك [في العتبية] (٣) ؛ بناء على أن الرفع سنة .

والثاني : أنه يرجع إلى القيام معتدلاً كالرافع من الركوع ، وهو قول ابن حبيب .

---

(١) انظر : المدونة (١ / ١٢١ ، ١٢٢) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ ، ب .

والثـالث : أنه لا يرجع ويتمادى على صــلاته ويعيد ، وهو قول مالك مرة أخرى ، مراعاة للخلاف ولعدم الترجيح .

وسبـب الخلاف : الحركة إلى الأركان هــل هي لازمة أم لا ؟ [والحمد لله وحده] [١].

❐❐❐

(١) زيادة من جـ .

المسألة الثامنة
في الإمام إذا سها فصلى خامسة

فلا يخلو من معه من ثلاثة أوجه :

إما أن يتبعوه كلهم .

أو يجلسوا كلهم ، ولم يتبعه أحد منهم .

أو يتبعه قوم وجلس قوم .

فإن تبعوه كلهم : فلا يخلو حالهم من ثلاثة أوجه :

حالة يتساوون معه في السهو .

وحالة يكونون فيها على يقين من تمام الصلاة كلهم .

وحالة يسهو بعضهم كسهوه ، وبعضهم على يقين من تمام صلاتهم.

فإن سهوا كلهم سهوه [ق /٤٨ أ] فاتبعوه :

فلا إشكال في صحة الصلاة وجوازها ، وأنهم فعلوا ما يجب عليهم .

فإن تمادوا على اتباعه بعد علمهم بتمام صلاتهم : فلا يخلو من أحد وجهين :

أحدهما : أن يتبعوه [عمدًا][١] على معنى التأويل ، أو [على] [٢] غير تأويل .

فإن اتبعوه على غير تأويل : فلا خلاف في بطلان صلاتهم وصحة

---

(١) في أ : عامدًا .

(٢) سقط من أ ، ب .

صلاة الإمام .

فإنهم متأولون في اتباعه أن عليهم اتباع الإمام :

فالمذهب على قولين :

[أحـدهمـا] (١) :أن صلاتهم جائزة ، ويعـذرون بالتأويل ، وهو قول سحنون (٢).

والثـاني : أن صلاتهم فاسدة ، ولا يعذرون بالتأويل ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في « الكتاب » وهو أحد أقاويل سحنون أيضًا .

فإن اختلفت أحوالهم ؛ فبعضهم سهى لسهوه ،وبعضهم اتبعوه عمدًا: فصلاة الساهين جائزة ، وصلاة العامديـن باطلة ـ على الخلاف الذي قدمناه في التأويل إذا تأولوا .

فإن جلسوا ولـم يتبعه أحد منهـم : فلا يخلوا جلوسهـم من أن يكون على يقين منهم [في تمام] (٣) الصلاة ،أو على شك .

فإن [كان] (٤) على يقين :فلا خلاف في [صحة صلاتهم] (٥) وأنه لا يجـوز لهم الرجـوع إلى يقين الإمـام [ويتركـوا يقينـهم .واختلـف في الإمام](٦) هل يترك يقينه ويرجع إلى يقين القوم أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : أنه [يبنى على] (٧) يقين نفسه ، ولا يرجع إلى يقين القوم،

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٣٤) ،والنوادر (١ /٣٨٨) .

(٣) في ب : بتمام .

(٤) في ب : كانوا .

(٥) في ب : جواز الصلاة .

(٦) سقط من أ .

(٧) في أ ، ب : يرجع إلى .

وهو المشهور.

والثاني : أنه يرجع إلى يقين القوم إذا [كانوا] (١) عددًا كثيرًا ، وحكاه ابن الجلاب .

والأصح أنه لا يرجع إلى يقينهم ، إلا أن يُخَالجه رَيْب فيجب عليه الرجوع إلى يقين القوم ؛ لأن السهو والغلط من الجماعة أبعد [عنهم] (٢) من الواحد ؛ ولذلك رجع النبي ﷺ إلى يقين القوم [في حديث ذي اليدين لما أخبروه بصحة ما قال ذو اليدين ، فَخَالَجَه رَيْبٌ في يقينه فرجع إلى يقين القوم] (٣).

فإذا [كان] (٤) كل واحد منهم على [بصيرة] (٥) من أمره [حقيق](٦) من شأنه : وجب على كل واحد منهم أن يعمل على ما في يقينه ، ولا يجوز لواحد منهم أن يرجع إلى ترك يقينه ، والرجوع إلى يقين غيره ، ويترك يقينه ، وهذا هو الأصل الذي عليه الاعتماد ، وهكذا ذكر الشيخ ابن أبي زيد في [« النوادر » (٧)] (٨) .

وإليه يرجع ما في المدونة إذا اعتبرته .

فإن جلسوا على شك من تمام صلاتهم : فصلاتهم باطلة باتفاق المذهب.

---

(١) في أ : كان .

(٢) في ب : منه .

(٣) سقط من ب .

(٤) زيادة ليست بالأصل .

(٥) في أ : سيرة .

(٦) في أ : حقيقة .

(٧) انظر : النوادر (١ / ٣٨٧ ، ٣٨٨) .

(٨) في ب : نوادره .

فإن جلس قوم ، واتبـعه قوم : فصلاة الجالسين جائزة إن جـلسوا على يقين ، وصلاة من اتبعه باطلة إن اتبعوه على طريق العمد .

فلو أنه لما فرغ مـن الخامسة ، وسلم قال : إنما كنتُ تـركتُ سجدة من الأولى :

أما من جلس : فإن [جلسوا] [١] على يقين : فصلاتهم جائزة ، وإن داخلهم الشك بعد ذلك فصلاتهم فاسدة .

وأما الذين اتبعـوه [وسهوا بسهوه فصلاتهم جائزة ؛ لأنـهم اتبعوا في ذلك : حكم الإمام وأما الـذين اتبعوه] [٢] على طريق العـمد : إن أيقنوا بتمام الـصلاة : فصلاتهم فاسـدة [إلا أن يتأولوا] [٣] علـى الخلاف فـي التأويل .

ولو صلى خامسة فاتبعه من بقيت عليه ركعة : فإن علم أنها خامسة : بطلت صلاته ، ويبتدئها من أولها .

وإن لم يعلم فإنـه يقضي ركعة ويسجد بعد السـلام إذا فرغ من القضاء كما يسجد إمامه .

ولو قال الإمام كنتُ أسقطت سجـدة من الأولى لأجزأت من اتبعه ممن فاته ركـعة ، وهذا قول مـالك في « كتـاب ابن المواز »[٤] [والحـمـــد لله وحده][٥] .

❑❑❑

---

(١) في أ ، ب : جلس .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) انظر : النوادر (١ / ٣٨٨) .
(٥) سقط من أ .

المسألة التاسعة

فيمن ذكر سجود السهو

فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يذكر ذلك في غير الصلاة .

والثاني : أن [يذكرها] [١] وهو في الصلاة .

فإن [ذكر ذلك] [٢] في غير الصلاة ، وكان السجود قبل السلام أو بعده إذا كان مما لا تعاد منه الصلاة إن نسيه حتى [عاد] [٣] بعد السلام ، فهل يفتقر إلى إحرام أم لا ؟

فالمذهب على [ثلاثة أقوال] [٤]:

[**أحدها**] [٥] : أنه يحرم [لهما] [٦] كانتا [من] [٧] قبل أو بعد في الأصل ، وهو قول مالك ، وبه قال ابن الجلاب .

والثاني : أنه لا إحرام لهما جملة ، وهو قول مالك في كتاب محمد.

والثالث : التفصيل بين ما كان [قبل أو بعد] [٨] ؛ فما كان بعد في

---

(١) في ب : يذكره .

(٢) في ب : ذكره .

(٣) في ب : كان .

(٤) في أ : قولين .

(٥) في أ : أحدهما .

(٦) سقط من ب .

(٧) سقط من ب .

(٨) في ب : من قبل ، وما كان من بعد .

الأصل فيحرم [لما كان عن قبل ، ولا يحرم لما كان بعد] [١] ، وهو قول ابن المواز .

وهكذا السـلام [منها] [٢] يبنى على الإحـرام ؛ لأن السلام تحليل ، [والتحليل] [٣] يفتقر إلى سابقة التحريم .

واختلف أيضًـا في التشهد لهما ؛ فـقيل : يتشهد لهمـا قبل أو بعد ، وهو قول ابن القاسم .

وقيل : يتشهد فيما [كان] [٤] بعد ، ولا يتشهد فيما [كان] [٥] قبل.

وهو قول عبد المـلك [وقيل : يجب التشـهد فيما كان بعد ويـستحب فيما كان قبل ، وهو قول ابن عبد الحكم] [٦].

وسبب الخلاف : مفهوم أحاديث السهو ؛ كحديث [أبي] [٧] جحيفة، وحديث ذي اليدين ، فظاهـر الأحاديث [ومفهومها] [٨] أنه لم يتـشهد ، ولـم يكبر ؛لأنه لم يذكره في الحديث .

ولا خلاف أنهما يفتقران إلى الطهارة .

وهذا الخلاف أيضًـا يتخرج على الخـلاف في سجود السهـو ، هل هو فرض أو سنة ؛ فالشافعي يرى أنه سـنة ، وأبو حنيفة يرى أنه فرض خارج

---

(١) في ب : ما كان من قبل ، ولا يحرم ما كان من بعد .
(٢) سقط من أ .
(٣) في ب : وتحليل الصلاة .
(٤) سقط من أ .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من أ .
(٧) في الأصل :ابن .
(٨) في أ : ومفهومهم .

عن شروط صحة الصلاة ، وفرق مالك بين سجود السهو للأقوال وسجود السهو للأفعال ، وبين الزيادة والنقصان من الأفعال والأقوال .

أما سجود السهو الذي بعد السلام : فإنه أصل بلا خلاف في [مذهب](١) مالك [رحمه الله] (٢) أنه مندوب إليه .

[وأما سجود السهو] (٣) الذى قبل السلام فاختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها سنة واجبة ، وأنه إن ترك السجود لهما حتى تطاول : أعاد الصلاة سواء كانت عن فعل أو عن قول ، وهو ظاهر قول مالك في المدونة [وهو نص قول ابن القاسم في كتاب ابن الجلاب ولا خلاف] (٤) فيمن سهى عن ركعة أو سجدة أو عن سجدتي السهو قبل السلام [فطال](٥) ذلك فليعد الصلاة .

فساوى بين من نسى سجدتي السهو أو ركعة ،ولم يفصل من أي شيء كان سجوده .

والثاني : أنهما غير واجبتين ولا إعادة عليه في تركهما ـ كانتا من قول أو من فعل ـ وهو قول ابن عبد الحكم .

والثالث [ق / ٣٨ جـ] : التفصيل بين أن يترك الجلوس على ركعتين أو ترك قراءة أم القرآن من ركعة واحدة : فتبطل صلاته.

وإن كانتا من غير هاتين : فلا تبطل صلاته ، وهو قول مالك في كتاب

---

(١) في أ : قول .
(٢) سقط من أ .
(٣) في أ : وأما السجود .
(٤) سقط من أ .
(٥) في ب : فتطاول .

ابن المواز .

وسبب الخلاف : سجود السهو قبل السلام ، أو كان بعد السلام هل يجبر بهما الشيء ، [أو] [١] إنما هو ترغيم للشيطان ؟ .

فمن رأى أنه جبر صلاته قال بوجوبها وتعاد الصلاة بتركها إذا كانتا قبل السلام .

ومن رأى أنهما ترغيم للشيطان قال : لا تبطل الصلاة بتركهما ، وهو اختيار اللخمي رضي الله عنه .

وأما إن ترك سجود السهو وهو في الصلاة : فلا يخلو من أن يكون قبل السلام أو بعد السلام ، فإن كان بعد السلام : فإنه يتمادى على صلاته، ولا تأثير للذكر فيها ، كانت فرضًا أو نفلاً ، كان السجود من فرض أو نفل.

وإن كان قبل السلام : فلا يخلو من أربعة أوجه :

أحدها : أن يكون قبل السلام من فريضة ، فذكره وهو في فريضة .

أو ولا يكون من نافلة [فذكره] [٢] وهو في نافلة أخرى .

أو من فريضة وهو في نافلة .

أو من نافلة وهو في فريضة .

والأقسام كلها في المدونة .

وأما الوجه الأول : وهو أن يكون قبل السلام من فريضة [فذكره] [٣] وهو في فريضة أخرى : فلا يخلو من وجهين :

(١) زيادة ليست بالأصل .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

أحدهما : أن يذكر ذلك قبل الطول .

والثاني : أن يذكره بعد الطول .

فإن كان قبل الطول : فهل يرجع إلى إصلاح صلاته الأولى ، أو يتمادى ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن يرجع إلى إصلاح الأولى ، وينقض ما كان فيه بغير سلام.

وهو قول ابن القاسم عن مالك في « المدونة » (١).

والثاني : أن الأولى باطلة بنفس الإحرام في الثانية ،ويقطع ما هوَ فيه ، ويرجع إلى إعادة الأولى ، وهو قول مالك في « مختصر ما ليس في المختصر » [فيمن] (٢) سهى عن شيء من فروض صلاته ، ولا فرق بين أن يسهى عن ركعة أو عن سجدتي السهو .

وقد قال في المدونة فيمن سهى عن ركعة أو عن سجدة أو عن سجدتي السهو ، وقد قال في المدونة قبل السلام ، فطال ذلك فإنه يعيد ، فساوى بين الركعة أو سجدتي السهو .

والثالث : أنه يتمادى على الثانية ،ولا تبطل الأولى ، فإذا فرغ منها سجد للسهو قبل السلام وهو قول ابن عبد الحكم .

وسبب الخلاف : سجود السهو قبل السلام ، هل هو فرض أو سنة ؟

فمن رأى أنه [فرض أو أنه] (٣) ركن كالركعة والسجدة : فقال يرجع

---

(١) النظر :المدونة (١ / ١٣٤) .

(٢) في أ : فمن .

(٣) سقط من أ ، ب .

إلى إصلاح صلاته [الأولى] (١) ما لم يطل .

ومن رأى أنه سنة لا تأثير له في بطـلان الصلاة : يقول : يتمادى على الثانية .

ومن قال : لا يـرجع إلى إصلاح [الـصلاة] (٢) وإن لم يـطل ، بـل يقطع ويرجع إلى الإعادة يرى أن الإحرام ركـن كالركعة ، وهو ظاهر قوله في «كتاب الوضوء » في « الرعاف » .

وإن كان ذلك بعد الطول في القراءة ، أو ركع فـهل يتمادى على الثانية [كما قال ابن عبد الحكم] (٣) أو تفسد عليه الأولى ، والثانية ،وهو قول ابن القاسم .

أما فساد الأولى : فلأجل الطول الحائل بينه وبين إصلاحها .

وأما فساد الثانية : فلذكر الصلاة فيها .

فإن [ذكر] (٤) ذلك بعد ما صلى ركعة فهل [ق / ٢٤ ب] يتمادى إن كانت نفلاً أو يشفعها إن كانت فرضًا ؟

فالمذهب على قولين قائمين من « المدونة» :

أحـدهـمـا : أنه يقطع ، وهـو نص قول مالك في النافـلة في « كتاب الصلاة « الأول »] (٥).

والظاهر مـن قوله في الفرض فيمـن افتتح صلاة الظهر ، فـذكر صبح

---

(١) سقط من أ .
(٢) في ب : الأولى .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) في أ : كان .
(٥) في الأصل : الأولى .

يومه : أن صلاتـه فاسدة ، فإذا كانت فـاسدة فلا يؤمر بأن يـشفع إذا كان على وتر منها [١].

والـثانـي : أنه يتمهـا إن كانت نفلاً ،ويشفعها إن كـانت فرضًا ، وهو استحباب من ابن القاسم في كتاب الصلاة الثاني من المدونة .

وقول ابن القاسم : يشفعها أحب إليّ ، إشارة إلى الخلاف .

وأنه يجوز [له] [٢] القطع على ركعة واحدة .

فإن [كان] [٣] بعد ركعتين : فإنه يقطع بسلام ـ على قول ـ ويتمادى على قول .

وإن كان بعد ثلاث ركعات هل يتمها أربعًا ، أو يقطع بعد ثلاث ؟

قولان منصوصان في « كتاب الصـلاة [الثاني من المدونة وإلى المساواة بين هذه المسألة ومسـألة « كتاب الصلاة الأول »] [٤] فيمن ذكـر صلاة في صلاة [٥].

ذهب أكثر شيوخ المذهب إلى أن ذلـك اضطراب من القول ؛ لأن قوله في [ق / ٤٩ أ] أحد السؤالين يلزم في الآخر ، وهذا هو المشهور .

وبعضهم يحمل ما في [الكتابين] [٦] على اختلاف السؤال ، وقالوا : لا ينبغي أن يختـلف قوله [بعد] [٧] ركعة في الفرض والـنفل ، ولا بعد

---

(١) انظر : المدونة (١ / ١٣٠) .
(٢) سقط من أ .
(٣) في أ : كانت .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) انظر : المدونة (١ / ١٢٩) .
(٦) في جـ : البابين .
(٧) في أ : بعقد .

ثلاث في الفـرض أنه يشفع في مـسألة السهو لاتـساع الوقت فيهـا بخلاف الفائتة التـي ذكرها في صلاة ؛ لأن تلك قد ضاق وقتـها ، وهذا الذي قاله ليس بالبين ، والأول أظهر [وأجرى] (١) على قانون الكتاب .

وهكذا الجواب في الوجه الآخر إذا ذكرها من فرض وهو في نفل .

والوجه الـثالث : إذا ذكرها من نافلة وهو فـي نافلة ، فإن كان قبل أن يتطاول أو ركع : قطع بغير سـلام ، ويرجع إلى الإصلاح على مذهب ابن القاسم (٢) .

وإن كان بعد الطول ، أو بعد الركوع ، وبعد انعقاد الركعة قولان؛ هل يتمها أو يقطع ؟ وبعد الركوع وقبل الرفع قولان .

وسبـب الخلاف : عقد الركعة هل هو الرفع مـنها أو وضع اليدين على الركبتين ؟ ، وهو أيضًا في الفرض والنفل .

واختلف الأشـياخ في حكم الطـول على ظاهر « المدونـة » أعني طول القراءة ـ هل هو كما لو ركع ؟

فيدخله الخلاف ، هل يأتي بركعتين كما لو ذكر بعد ركعة أم لا ؟

فذهب بعضهم إلى ظاهر « المدونة » : أن الطول كالركوع من كل وجه مما تحتمله المسألة .

وبعضهـم [يقول] (٣) : لا يتساويان من كل وجـه في المسألة ؛ وإنما يتساويان من حيث أن ذلك حائل يـحول بينه وبين إصلاح الأولى خاصة ،

(١) في أ : وأجدى .
(٢) انظر : المدونة (١ / ١٤٢) .
(٣) في أ : يقولون .

وهذا أبعد عن ظاهر الكتاب [لمن تأمله] [(١)].

وأما الوجه الرابع : إذا ذكر ذلك من نافلة ، وهو في فريضة ، هل يتمادى على فرضه من غير اعتبار بالطول والقِصر ولا بالركوع أم لا؟

فالذي يتخرج في المسألة قولان :

أحدهما : أنه يتمادى على فرضه من غير اعتبار بالطول والقصر ، وهو ظاهر قوله في المدونة : إن كان قريبًا رجع إلى صلاته إن كانت فريضة ونقض ما كان فيه .

ومفهومه : إن كانت نافلة لا يرجع إليها من الفريضة ـ قرب أو بعد؛ إذ لا يبطل الأعلى بالأدنى .

والثاني : أنه يفصل فيها بين القُرب والبُعد كما فصل في الفريضة ، وهو ظاهر قول مالك في « المدونة » أيضًا حيث ساوى بين الركعة وسجدتي السهو ، وهو نص ابن عبد الحكم في غير المدونة فيمن ذكر سجدة من نافلة [في صلاة الفرض] [(٢)] بعد ركعة أو ركعتين : أنه يعود إليها فيصليها بسجدة ثم يتشهد ويُسَلِّم .

وقال القاضي [أبو الفضل] [(٣)] في الفرق بين الفرض والنفل [(٤)]: وهذا مما لا يختلف فيه إن شاء الله تعالى ، والخلاف لازم [في] [(٥)] المسألة التي أوردناها ،والأمر كما ترى وربك أعلم [والحمد لله وحده] [(٦)].

❑❑❑

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) في جـ : أبو الوليد .
(٤) انظر الفروق (١٣٧) لأبي الفضل مسلم بن علي .
(٥) في جـ : من .
(٦) زيادة من جـ .

المسألة العاشرة
إذا جهر فيما يُسرُّ فيه، أو أسر فيما يجهر به

فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يكون ناسيًا .

والثاني : أن يكون عامدًا .

فإن كان ناسيًا ، وأسر فيما يجهر فيه : فقد نقل أبو الحسن اللخمي في المذهب قولين :

أحدهما : أنه يسجد قبل السلام ـ وهو المعروف ـ وهو قول ابن القاسم في « المدونة » (١) .

والثاني : أنه يسجد بعد السلام ، وهي رواية أشهب عن مالك فيما حكاه (٢) .

وهذا القول غير معروف في النقل ، ولا له وجه أيضًا ، إلا أن يقال : إنه زاد الإسرار .

فإن جهر فيما يسر فيه ناسيًا : فقد قال في « المدونة » (٣) : فإن كان شيئًا يسيرًا مثل : بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، ونحوهما الآية : فلا سجود عليه .

وإن كان كثيرًا فإنه يسجد بعد السلام ، وهو قوله في « المدونة » .

فإن كان عامدًا : مثل أن يسر فيما يجهر فيه عامدًا ، فهل يعيد أم لا ؟

---

(١) انظر : المدونة (١ / ١٤٠) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل (١ / ٣٨٩) ، والنوادر (١ / ٣٥٤) .

(٣) انظر : المدونة (١ / ١٤٠) .

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يعيد ، وهو قول ابن القاسم في « العتبية » (١) فأطلق ، وقال عيسى بن دينار : يعيد وإن ذهب الوقت .

والثاني : أنه يستغفر الله تعالى ، ولا شيء عليه .

وإن جهر فيما يسر فيه عامدًا : فعلى القولين :

أحدهما : أنه يعيد ،وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم ؛ لأن هذا عابث .

وهو ظاهر قول مالك في « المدونة » (٢)، في الإمام إذا مَرَّ بقرية لا يجمع فيها لصغرها فجمع بهم الجمعة ، حيث قال : فأما الإمام ومن معه من المسافرين ، فإنهم يصلون ركعتين [فأمر لهم] (٣) بالإعادة ، وهم إنما يعيدونها ركعتين في الصلاة التي صلوها ركعتين ، ولم [يذكر] (٤) هناك شيء يوجب الإعادة سوى زيادة الجهر خاصة .

والثاني : أنه لا سجود عليه ، ويستغفر الله ، ولا شيء عليه ، وهو ظاهر قول ابن نافع في المسألة التي استدللنا بها أنهم لا يعيدون ؛ لا الإمام ولا المسافرون .

وسبب الخلاف : اختلافهم في تارك السنن [عامدًا] (٥) هل يعاقب [بفساد العبادة التي هو فيها أم لا يعاقب] (٦) بفسادها ويكون منه مأثومًا ،

---

(١) انظر : البيان والتحصيل (٢ / ٣٤) .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٥٧) .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : يكن .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ ، ب .

[أو] [١] يستغفر الله ، ولا شيء عليه [والحمد لله وحده] [٢] .

❑❑❑

(١) في الأصل : و .
(٢) زيادة من جـ .

المسألة الحادية عشر

إذا قام من [اثنتين في نافلة] (١)

فإنه يرجع ما لم يركع في الركعة الثالثة ، ويسجد بعد السلام [وإن ذكر وهو راكع في الثالثة فعن مالك في ذلك روايتان :

إحداهما : أنه يرجع إلى الجلوس ،ويسجد بعد السلام .

والأخرى : أنه يتمادى إلى أربع .

وسبب الخلاف : ما تقدم في غير هذه المسألة] (٢). فإن ذكر بعد أن [رفع رأسه] (٣) صلى أربعًا ويسجد بعد السلام .

فإن سهى حتى صلى خامسة : [فإنه يرجع ولا يأتي] (٤) بسادسة ، ويسجد بعد السلام ؛ لأن النافلة في قول بعض العلماء [أربع] (٥) [وأما في] (٦) قول مالك : فركعتان ، وهذا نص المدونة .

وفي رواية [أخرى] (٧) : يسجد ولم يفسر لا قبل ولا بعد ؛ فاختلف المفسرون والمتأولون في تأويل ما وقع في المدونة ؛ فمنهم من جعله اختلاف أقوال ، ومنهم من جعله اختلاف سؤال ، ومنهم من جعله اختلاف أحوال، ومنهم من جعله أوهام وأغاليط ، لِمَا أدخل على المذهب من

---

(١) في ب : تقديم وتأخير .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من ب ، جـ .

(٤) في ب : فلا يأتي .

(٥) سقط من أ .

(٦) في أ : وهذا ما في.

(٧) سقط من أ .

الإشكال .

[فأما] من جعله اختلاف أقوال : فيحمل عنده على اختلاف من قول مالك في السهو إذا اجتمعت فيه الزيادة [والنقصان] (١) على ما له في «العتبية » من القولين :

أحدهما : أنه يسجد قبل .

والثاني : أنه يسجد بعد .

وهي رواية زيادة عنه أيضًا ، وبيانه : أن ذلك اختلاف قول أن الزيادة والنقصان في الكتابين ؛ لأنه إذا صلى نافلة أربعًا بتسليمة واحدة نقص السلام وزاد ركعتين ؛ إذ الواجب عليه أن يسلم على كل شفع .

وربما استدل قائل هذا بقول ابن القاسم في الكتاب ، وكان يفرق بين الفريضة في هذا والنافلة ؟ قال : نعم (٢).

ولا يتبين الفرق بين الفريضة والنافلة في القائم إلى خامسة ، وانتهى إلا في نقص السلام [ق / ٣٩ جـ] خاصة ؛ [لأنه في] (٣) الفريضة معه زيادة محضة ، ومعه في النافلة زيادة ونقص وهو السلام من اثنتين.

ولو كان لأجل نقص الجلوس ـ كما قال بعضهم ـ لما افترقت الفريضة والنافلة ، وإلى هذا التأويل ذهب أبو محمد بن أبي زيد في « رسالته »(٤)، وابن شبلون ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

وأما القائلون بأنه اختلاف سؤال : فحملوا على أنه جواب على مذهب

---

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٤٣) .

(٣) في أ : لأن .

(٤) انظر : الرسالة مع تحرر المقالة (١٣١ ، ١٣٢) .

من يرى النافلة أربعًا ؛ فحمل قوله : إنه يسجد قبل السلام ، إذا صلى أربعًا على أنه ترك الجلوس على الركعتين الأولين ؛ لأنه نقص .

وفي السؤال الثاني زاد ركعة ، وجلس على ركعتين ، فاختلف الجواب لاختلاف السؤال .

واحتج لتأويله هذا بقوله في الكتاب ؛ لأن النافلة إنما هي أربع من قول بعض العلماء ، وإلى هذا التأويل أشار ابن أبي زمنين .

قال بعض المتأخرين : هذا التأويل لا يصح ؛ إذ لا [يصح] [١] لأحد أن يفتي على مذهب غيره ، وإنما يفتي على مذهب نفسه ، أو على الاحتياط بمراعاة [خلاف] [٢] غيره عند عدم الترجيح ، أو خاف فوات النازلة .

وأما أن يترك مذهب نفسه ،ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه ، فهذا لا يسوغ .

ولو أفتى على مجرد قول المخالف في المسألة لما ألزمه سجود السهو في الخامسة ، ولا الرجوع عن السادسة ؛ إذ قال الشافعي وغيره : يجوز له التنفل بما شاء من العدد شفعًا ووترًا ، وإن كان يستحب له مثنى مثنى ، وأما الاحتجاج بقوله : « لأن النافلة أربع في قول بعض العلماء » [٣] ، وإنما هو حجة للتفرقة بين المسألتين في الإتمام والرجوع ، فجعله يتم أربعًا إذا قام [إلى] [٤] الثالثة ؛ لأن من أهل العلم من يرى ذلك اختيارًا ،وإن كان مالك لا يراه ولم ير له أن يتم ستًا إذا قام لخامسة ؛ لأنه لا يقول به

---

(١) في جـ : ينبغي .
(٢) سقط من أ .
(٣) انظر : المدونة (١ / ١٤٣) .
(٤) سقط من أ .

من قـال بالأربعة ولا يـستحسـنه ، وإن جاز له فـعله إذا وقع ، [وهـكذا ينبني](١) الاحتجاج به ،والله أعلم .

وأما من جعله اختلاف أحوال فيقول : إن الـقائم إلى خامسة لم ينقص غير السلام ،وقـد أتى به [بعد] (٢) ذلـك ، وقد جلس علـى الاثنتين ، وليس معـه إلا الزياة المحضة ؛ فلـذلك [قال:] (٣) يسـجد بعد الـسلام والمصلي أربعًا ، لم يجلس على ركعتين فمعه نقص ، وإلى هذا [ذهب] (٤) إسماعـيل القاضي ،وأبـو الحسن القـابس ، وابن الكاتـب ، وابن أبي زمنين .

وأما من حمـله على الأوهام والأغاليـط قال : معنى قوله : يـسلم ثم يسجد : وهم وغلط ، صوابه : ويسجد ثم يسلم ، وهو تأويل أبي محمد اللواتي .

وهذا كله على الرواية المشهورة أنه يسلم ثم يسجد .

وأما الـرواية الأخرى : أنه يـسجد لسـهوه ، ولم يفـسر ، فلا تفـريع عليها، وإنما تحمل على الرواية المفسرة ، والله أعلم [والحمد لله وحده](٥).

❏❏❏

---

(١) في جـ : وهذا ينبغي .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) في جـ : نحا .
(٥) زيادة من جـ .

المسألة الثانية عشرة
في السلام من الصلاة

والكلام فيه في أربعة مواضع :

الأول : ما حكمه ؛ هل هو فرض أو سنة ؟

والثاني : في تعيين لفظه .

والثالث : في عدده .

والرابع : في صفة وقوعه .

فأما الأول : هل السلام فرض أو سنة ؟

فقد اختلف فيه المذهب ـ عندنا ـ على قولين :

أحدهما : أنه فرض لا يخرج المصلي من الصلاة إلا به ، وهو مشهور المذهب .

والثاني : أنه ليس بفرض ، وأنه يخرج من الصلاة بالحدث وغيره ، وهو قول [ق / ٥٠ أ] ابن القاسم في « العتبية » ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وهذا القول قائم من « المدونة » من « كتاب الوضوء » [١] أيضًا .

وقد قال في المأموم إذا رعف بعد التشهد ، وقبل سلام الإمام : أنه يخرج فيغسل الدم ، ثم يرجع فيسلم .

فإن رعف بعد سلام الإمام ، وقبل أن يسلم هو : فإنه يسلم ، وصلاته تامة فأباح له أن يسلم وهو حامل للنجاسة .

وسبب الخلاف : تعارض الأخبار وتجاذب الاعتبار .

---

(١) انظر : المدونة (١ / ١٣٤) .

فأما تعارض [الأخبار] (١) : فمنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « **مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم** » (٢) .

ويعارضه حديث عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، أن عبد الرحمن بن نافع ، وبكير بن سوادة حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا جلس الرجل في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته** » (٣).

فمن رجح حديث عليّ رضي الله عنه قال بوجوب السلام ، ولا تصح الصلاة إلا به ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى ، ولاسيما أن أبا عمر ابن عبد البر ضعَّف حديث الإفريقي ، قال : هو عند أهل [النقل] (٤) ضعيف ؛ لأنه شيء انفرد به (٥).

وأما من جهة الاعتبار : [فلما كان] (٦) الاتفاق [بين] (٧) المالكي

---

(١) سقط من أ .
(٢) تقدم .
(٣) أخرجه أبو داود (٦١٧) ، والترمذي (٤٠٨) ،والدارقطني (١ / ٣٧٩) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣ / ١٤٩) ،والطيالسي في مسنده (٢٢٥٢) ، والبزار (٢٤٥١)،وأبو نعيم في الحلية (٥ / ١١٧) ، والبيهقي في الكبرى (٢٦٤٧) .
قال الدارقطني : عبد الرحمن ضعيف لا يحتج به .
وقال البيهقي : ضعيف .
وقال ابن الجوزي : لا يصح . العلل المتناهية (١ / ٤٣٩) ،وضعفه العلامة الألباني رحمه الله.
(٤) في جـ : الأصول .
(٥) انظر : التمهيد (١٠ / ٢١٣ ، ٢١٤) .
(٦) في أ : فأما إن كان .
(٧) في أ : من .

والحنفي على أن التحريم واجب : وجب أن يكون التحليل كذلك .

وأما الموضع الثاني في تعيين لفظه ، هل يعرف أو ينكر ، فعن مالك فيه روايتان :

إحداهما : أنه يعرف ولا ينكر ، وأنه إن نكر فصلاته باطلة .

وهو ظاهر قوله في « المدونة » : ولا يجزئ من السلام إلا «السلام عليكم » ، ولا من الإحرام إلا « الله أكبر » .

والأخرى : أنه يجوز أن يُنَكَّر ويُنَوَّن ، ويقول : سَلاَم [عليكم] (١) وهو سلام أهل الجنة ، قال الله تعالى : ﴿ سلام عليكم طبتم فادخلوها﴾(٢) .

[واتفق أهل المذهب] (٣) أنه لا يجوز أن يقول في الأولى عليكم السلام.

وسبب الخلاف : مفهوم قوله عليه السلام : « **وتحليلها التسليم** » (٤) هل الألف واللام لبيان الجنس أو للمعرفة؟

فإذا كان بيانًا للجنس : فيجوز نكرة ومعرفة ؛ لأن مقصود الشارع ألا يخرج من الصلاة بغير جنس من السلام .

وأما من رأى أن الألف واللام للمعرفة ،قال : لأن السلام من أسماء الله تعالى ، فلا يجوز أن ينكر ، وهو المشهور ، وهو قول مالك في «السليمانية » .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سورة ق الآية (٣٤) .

(٣) في أ : إلا .

(٤) تقدم .

وأما الموضع الثالث : في عدده .

وذلك ينـقسم بانـقسام المصـلين ؛ وهم ينـقسمون إلـى فَذّ ، وإمام ، ومأموم .

فأما الإمام : فقد اختلف فيه المذهب هل يسلم واحدة أو اثنتين ؛ على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً [١] .

والثاني : أنه يسلم تسليمتين ، وهو [في] [٢] سماع أشهب عن مالك رحمه الله [٣] .

والثالث : التفصيل بين أن يصلي مع الواحد ، فيسلم تسليمة واحدة ، أو يصلي مع الاثنين ، فيسلم تسليمتين ، وهي رواية أبي الفرج عن مالك.

فإن تأول قول أشهب على رواية أبي الـفرج فيكون في المسألة قولان ، وإن حملت كل رواية على ظاهرها فيكون في المسألة ثلاثة أقوال :

وسبب الخلاف : اختلافهم في سلام النبي ﷺ هل كان يسلم واحدة أو اثنتين ؛ فقد خرج مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ كان يسلم بتسليمتين .

قال سعيد : يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه .

وأما الفَّذ : فهل يُسَلِّم واحدة أو اثنتين ؟ فعلى قولين :

أحدهما : أنه يُسَلِّم واحدة ، وهو المشهور .

والـثانـي : أنه يسلم اثنتين ؛ إحداهمـا عن يمينه والأخرى عن يساره ،

---

(١) انظر : المدونة (١ / ١٤٣) .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : النوادر (١ / ١٨٩) .

وهي رواية ابن وهب عن مالك [١].

وعلى القول بأنه يُسَلِّم واحدة ويتيامن قليلاً ـ وهو الموضع الرابع كيف يسلمها ـ فالمذهب على قولين :

أحدهما : أن سلامه مثل سلام الإمام في أنه يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلاً، ثم قال : والرَّجُل في خاصة نفسه مثل الإمام ، وهو ظاهر قوله في « المدونة » [٢] في الإمام أنه يسلم واحدة ويتيامن قليلاً ، والرجل في خاصة نفسه مثل الإمام ، وهو ظاهر قول أبي محمد بن أبي زيد في رسالته ، فإنه قال : ويسلم تسليمة واحدة ؛ يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلاً ، هكذا يفعل الإمام ، والرجل وحده .

وأما المأموم : فهل يسلم تسليمتين أو ثلاثًا ؛ فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يسلم تسليمتين ؛ واحدة يخرج بها من الصلاة.

والثانية : يَرُد بها على الإمام ، وهو قوله في « المدونة » [٣].

فإن كان على يساره واحد : سَلَّم عليه .

وعلى هذا القول : إن الثانية ليست بلازمة على كل حال ، وإنما هي على حسب اختلاف الأحوال ؛ حالة يصلي على يساره فيسلم ثلاثًا ؛ وحالة لا يصلي أحد على يساره ، فيسلم تسليمتين ، وهو القول المشهور.

والثاني : أنه يسلم [ثالثة][٤] لابد منها[٥] ، وهو ظاهر قول مالك الأول الذي أخذه عن سعيد بن المسيب : يسلم عن يمينه ثم يسلم على

(١) وهو قول ابن حبيب في النوادر (١ / ١٨٩) .
(٢) انظر : المدونة (١ / ١٤٣) .
(٣) انظر : المدونة (١ / ٦١٧) .
(٤) في أ : ثلاثًا .
(٥) انظر : النوادر (١ / ١٨٩) .

يساره ثم يرد على الإمام ، ثم تركه إلى فعل ابن عمر رضي الله عنه.

وهل يسلم الأولى تلقاء وجهه ويتيامن قليلاً مثل الإمام على الاتفاق.

والفذ على الاختلاف فبين المتأخرين قولان :

أحدهما : أنه كالإمام ، وبه قال [أبو عبد الله] (١) ابن سعدون .

والثاني : أنه [مخالف] (٢) للإمام ، وبه قال الباجي وأبو محمد عبد الحق [وهذا كله إذا سلم مع الإمام] (٣).

وأما إذا فاته بعض صلاة الإمام : فقضى ما فاته فلا يخلو من وجهين:

إما أن يبقى الإمام [والإمام] (٤) في أماكنهم ، لم يبرحوا ، وإما أن ينصرفوا .

فإن بقوا في أماكنهم ولم ينصرفوا : فلا إشكال أن حكمه حكم مَنْ سَلَّمَ مع الإمام .

فإن انصرفوا فهل يرد عليهم أم لا ؟

فالمذهب على قولين كليهما عن مالك ، وهما قائمان من المدونة :

أحدهما : أنه يرد عليهم .

والثاني : يسلم واحدة ، ولا يرد عليهم .

وسبب الخلاف : على الخلاف في الذي يقضي بعد سلام الإمام ، هل هو باق في حكم الإمام أو هو خارج عنه ؟

فمن رأى أنه باق في حكم الإمام قال : يرد عليهم وهو ظاهر قول

---

(١) سقط من أ .

(٢) في ب : يخالف .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ ، ب : والمأمومين .

مالك في « المدونـة » في الذي فاته بعض صلاة الإمام ، وقـد لزمه سجود السهو بعد السلام : أنه يسجد إذا فرغ من القضاء .

ومن رأى أنه خـارج عن حكم الإمام قـال : إنه لا يرد عليـهم ، وهو ظاهر قوله في « المدونة » في الذي يقضي بعد سلام الإمام : أنه ينحاز إلى ما قرب من السواري أمامه أو خلفه يـستتر بها ؛ وهذا بناء [على] [١] أنه [خارج عـن] [٢] حكم الإمام ؛ إذ لو كان باقيًا فـي حكمه لما احتاج إلى السترة ؛ إذ الإمام ستـرة لمن خلفه ، وسترته سترة لمن خلـفه على اختلاف الأقوال في ذلك .

واختلف في المصلي إذا سَلَّمَ في آخر صلاته ولا نِيَّة له : على قولين :

وسبب الخلاف : هل يفتقر إلى تجديد النية لكل ركن من أركان الصلاة أم النية الأولى [منسحبة] [٣] [عليها] [٤] إلى [آخرها] [٥].

واختلف في [المأموم] [٦] إذا سلم عن يساره ، ولم يسلم عن يمينه ، هل تبطل صلاته أم لا ؟

على قولين :

أحدهـما : أن صلاته باطلة ، وهـو قول [القرطبي] [٧] من متـأخري المذهب .

---

(١) سقط من أ .
(٢) في أ : خرج من .
(٣) في جـ : مستصحبة .
(٤) سقط من أ .
(٥) في ب ، جـ : آخر صلاته .
(٦) في أ : الإمام .
(٧) في ب : ابن القرطبي.

والثـاني : أن ذلك جائز ـ فعل ذلك سهـوًا أو عمدًا ، فذًا كان أو إمامًا أو مأمومًا .

قال الشيخ أبو مـحمد بن أبي زيد : لأنه إنما ترك التـيامن ، وهو قول مطرف [1].

ولو رَدّ على الإمام قَبْل أَنْ يُسَلِّم لنفسه لسجد بعد السَّلام إذا سَلَّم لنفسه ولو تكلم حينئذ لبطلت صلاته ، ولو تكلم بعد سلامه لنفسه ، وقبل الرَّد على الإمام : لم تـفسد صلاته وتجزئه ، وهذا قـول ابن حبيب [2] ،وهـو المذهب .

[وبالله الـتوفيـق وبه الـعصمـة في سلـوك سواء الـطريق والحـمد لله وحده][3].

❑❑❑

(١) انظر :النوادر (١ / ١٩٠) .
(٢) انظر : النوادر (١ / ١٩١) .
(٣) زيادة من جـ .

المسألة الثالثة عشر
في الاستخلاف

وإذا طرأ على الإمام ما يمنعه [ق / ٤٠ جـ] [التمادي على] [١] الإمامة : فله أن يستخلف ويرجع إلى الصف إن كان طرأ عليه [شيء] [٢] مما تجوز [معه الصلاة] [٣] كالمرض الذي يقدر معه على القيام ،أو يستخلف ليخرج ويتوضأ وضوءه الشرعي إن كان حدثًا ، أو وضوءه اللغوي إن كان رعافًا .

والأصل ألاَّ يجوز الاستخلاف أصلاً ، إلا أن السنة وردت بجواز بطلان ذلك يؤدي إلى وجود إمامين في صلاة واحدة ، وذلك موجود في الاستخلاف .

إلا أن استخلاف النبي عليه السلام أبا بكر ورجوعه إلى الصف بعد حضور النبي ﷺ يدل على الجواز إذا فرضنا على أن النبي ﷺ هو الإمام ، وأبو بكر في حكم السمع ـ وهو المشهور ـ فإن ثبت ذلك فلا يخلو الإمام إذا أحدث من وجهين :

إما أن يستخلف ثم يخرج ، أو يخرج ولم يستخلف، فإن استخلف : فينبغي له أن يستخلف في الحالة التي طرأ عليه الحدث فيها ، ولا يرفع ولا يخفض حتى يستخلف ؛ مخافة أن يتبعه القوم في حركاته ،وهو محدث فيكون ذلك مما يبطل عليهم صلاتهم [ق / ٥١ أ] .

ثم لا يخلو الطارئ الموجب للاستخلاف أيضًا من أن يكون مما يصح

---

(١) في ب : إتمام .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .

البناء معه كالرعاف ، أم لا يجوز البـناء معه كاللمس وخروج خارج ، فإن كان مما يصح له البناء معه كالرعـاف ، فهل يجوز له الاستخلاف بالقول أو بالإشارة ؟ قولان :

وسبب الخلاف : هل البناء أولى ، أو القطع ؟ فإن كان مما لا يجوز له البناء معه كاللمس وغيره : فإنه يجوز له أن يستخلف ، أو يقول : يا فلان تقدم فصل بالناس ، ولا يضـرهم ذلك ، وإنما يضرهم أن لو تمادى [ق / ٢٥ ب] بهم ، والاستخلاف في الصلاة من قبيل الجائز ، وليس من قبيل الواجب.

ولا خلاف أنه لا يـجب الاستخلاف علـى [الإمام في] [١] الإمـامـة العظمى ، فـمن باب [الأحرى] [٢] في الإمامة الصـغرى ، وإنما [يكون ذلك] [٣] من حسن النظر لهم ؛ لأنهم ممنوعون من الكلام .

واختلف [في المـستخلف] [٤] هل يكون إمامًا بـنفس الاستخلاف أم لا؟.

فَبَيْنَ المتأخرين قولان :

أحدهما : أنه يكون إمامًا بنفس الاستخلاف ، وهو الذي أشار إليه أبو القاسم بن محرز ، وأبو محمد عبد الحق .

والـثانـي : أنه لا يكون إمامًا حتى يَقْبَل وَيَـقْبَلُه القوم بعد ذلك ، وهو الذي اختـاره القاضي أبو الـفضل ، قال : وهـو مذهب غيرنـا من حُذَّاق المتأخرين ، وهو بَـيِّن من قول سحنون في الإمام إذا قدم رجـلاً فتقدم غيره

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) في أ : آخر .
(٣) في أ : كان .
(٤) سقط من أ ، ب .

وصلى بالناس أنه يجزئهم .

وسبب الخلاف : استخلاف الإمام [هل] [١] هو لازم للمأمومين ولا خروج لهم عن ذلك ، قال : فإنه يكون إمامًا بنفس الاستخلاف .

ومن رأى أنه لا يكون استخلافه لازمًا لـهم قال : لا يكون إمامًا بنفس الاستخلاف .

وينبغـي للإمام أن يستخـلف من الصف الذي يـليه ولا يستخـلف من الثاني و[لا من] [٢] الثالث .

فإن استخلف مـن الذي يليه : فإن المستخلف يتـقدم إلى موضع الإمام الأول .

فإن استخلف من غيره : فإن [المستخلف] [٣] يصلي بهم [وهو][٤] في [موضعه و] [٥] لا يتقدم ؛ لأن ذلك شغل في الصلاة مستغنى عنه .

وينبغي للمستخلف أن يتبع أفعال الإمام ، ويقتفي أقواله .

قال ابن القـاسم في الكتاب : ويجـتزئ بقراءة الأول إن كـان قـرأ ، وبتكبيره إن كان كبر .

فإن استخـلف وهو قائم : فإنه يـخر [بهم] [٦] إلى الـسجـود ، فإن أحدث وهو ساجد : فإنه يستخلف وهو ساجد ، ويرفع بهم المستخلَف .

فإن أحدث وهو [راكع] [٧] فهل يرفع ثم يستخلف أم لا ؟

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : الإمام .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : موضع .

(٦) سقط من أ .

(٧) في الأصل : رافع .

فبين المتأخرين قولان [١]:

أحدهما : أنه يرفع بغير تكبير ثم يستخلف ، وهو قول ابن أبي زيد[٢] .

والثـاني : أنه يستخلف وهو راكع قبل أن يرفع ، وهو الأصح ، وهذا القول أسعد بظاهـر الكتاب ، فإن كان في صلاة الجهر : فليـقرأ الثاني من حيث انتهى الأول .

فإن كان في صلاة السر : فإن الثانـي يبتدئ أم القرآن من أولها ، ومن المتأخرين من قال : [يتحرى] [٣] قراءة الأول .

والأول أظهر وأحسن ؛ لاحتمال أن يكون المستخلف قد نسى القراءة .

فإن استخلف من فاته بعض [صلاته] [٤] ، فلا يخلو من وجهين[٥]:

أحدهما : أن يدرك الإحرام خلفه .

والآخر : أن يستخلف قبل أن يحرم .

فإن استخلفه قبل أن يحرم : فلا خلاف أن ذلك لا يجوز ، وأن صلاة القوم فاسدة إن اقتدوا به .

فإن أدرك الإحـرام خلفه : فـلا خلاف ـ في المـذهب ـ أن استخـلافه يصح .

فإذا تم به صلاة المستخلف ، ثم قام ليقـضي ما بقى عليه ، هل ينتظره من كان خلفه حتى يفرغ من القضاء فيسلم بهم ؟

---

(١) انظر : المدونة (١ / ١٤٥) .
(٢) انظر : النوادر (١ / ٣١٥) .
(٣) في ب ، جـ : أنه يتوخى .
(٤) في أ : صلاة .
(٥) انظر : المدونة (١ / ١٤٥) ، والنوادر (١ / ٣١٧) .

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنهم ينتظرونه حتى يفرغ ويُسَلِّم بهم ، وهو قول ابن القاسم في الكتاب [١].

والثاني : أنهم يسلمون ولا ينتظرونه ؛ قياسًا على أحد الأقوال في صلاة الخوف .

والثالث : أنهم يقدمون لأنفسهم من يسلم بهم ، وهو قول أشهب[٢].

ومثار الخلاف في هذه المسألة من وجهين :

أحدهما : الرخصة هل يقاس عليها أم لا [٣]؟

والثاني : السلام هل هو ركن من أركان الصلاة أم لا ؟

فمن رأى أنه ركن قال : عليهم أن ينتظرونه ، فإن سلموا قبله بطلت صلاته ؛ لأن الصلاة التي استخلف عليها بقى منها ركن .

ومن رأى أنه ليس بركن يقول : يجوز لهم ما فعلوا .

وكذلك اختلفوا فيما إذا كان في القوم من فاته من صلاة الأول مثل الذي فات المستخلف على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنهم ينتظرونه حتى يقضي ، فإذا فرغ وسلم ، فعند ذلك يقومون للقضاء .

وهو قول ابن القاسم [٤].

والثاني : أنهم يقومون إذا قام للقضاء ، ويقضون لأنفسهم ، وبه قال

---

(١) انظر : النوادر (١ / ٣١٧) .

(٢) انظر :النوادر (١ / ٣١٨) ، والبيان والتحصيل (٢ / ٨٧) .

(٣) يجوز إثبات الرخص بالقياس ، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم .

(٤) انظر : المدونة (١ / ١٤٥) .

سحنون فـي « المجموعة » [١] حكاية عن بعض الأصحاب ، إلا أنه قال : [ثم] [٢] يسلمون بسلامه .

والثالث : أنه يجوز [لهم] [٣] أن [يأتموا] [٤] بالمستخلف في القضاء، قياسًا على الأداء .

[وهذا القول] [٥] حكاه ابن سحنون عن أبيه ، قال : ثم رجع فقال : يعيد أحب إليّ [٦].

وسبب الخلاف : ما قدمناه من السلام هل هو ركن أم لا ؟

وسبب آخـر : من وجب عليـه أن يصلي فـذًا فصلى بإمـام ؛ مثل أن يبتدئ الـصلاة وحده فأتمها بإمـام ، أو ابتداها بإمام فأتمـها فذًا ، أو وجب عليه أن يقضي فذًا فقضى بإمام ، فهل تجزئه صلاته أم لا ؟

فالمذهب على قولين قائمين من المدونة :

أحدهـما : أنه يجوز لمن ابتدأ الصلاة بإمام أن يتمها [فذًا] [٧] ،وهو ظهر قول ابن القاسم في الكتاب فيـما إذا خرج الإمام ولم يستخلف فصلوا وحدانًا في غير الجمعة ، فقال ابن القاسم : صلاتهم جائزة ، وقال سحنون : إذا وجب عليه أن يقضي فذًا ، فقضى مأمومًا : إن صلاته جائزة[٨].

---

(١) انظر : النوادر (١ / ٣١٩) .
(٢) سقط من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) في أ ، ب : يتموا .
(٥) سقط من أ .
(٦) انظر : النوادر (١ / ٣١٧) .
(٧) زيادة ليست بالأصل .
(٨) انظر : المدونة (١ / ١٤٥) .

والثاني : أن صلاتهم لا تجزئهم في [الجميع] (١) .

واختلف في المُسْتَخْلِف إذا جاء بعد أن توضأ فخرج المُسْتَخْلَف فأتم بهم المُسْتَخلِف بقية الصلاة على قولين :

أحدهما : أن ذلك لا ينبغي ابتداء ، فإذا وقع ونزل فصلاتهم جائزة ، وينتظره القوم حتى يقضي ويسلم [بهم] (٢) .

وهو قول ابن القاسم في « العتبية » :

والثاني : أن ذلك لا يجوز لأحد بعد النبي ﷺ .

وهو قول يحيى بن عمر ، فظاهره : أن صلاتهم باطلة .

وسبب الخلاف : هل ذلك من خصائصه ﷺ أم ذلك شريعة عامة ؟

وهذا كله إذا اختلف عليهم الإمام قبل أن يخرج فإن خرج ولم يستخلف : فلا [تخلو حالتهم] (٣) من وجهين :

أحدهما : أن يستخلفوا لأنفسهم من يصلي بهم بقية صلاة الإمام ، فهذا لا خلاف في المذهب في صلاتهم أنها جائزة .

فإن استخلف كل طائفة منهم رجلاً يصلي بهم : فالمذهب على قولين:

أحدهما : أن صلاة كل طائفة منهم جائزة .

والثاني : أن صلاة من استخلف أولاً جائزة ، والأخرى لا تجوز إلا أن يكون [الثاني] (٤) أولى بالإمامة ، وهو قول ابن عبد الحكم .

---

(١) في جـ : الجمعة .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : يخلو حالهم .

(٤) سقط من أ .

فإن [صلوا] (١) وحدانًا فقولان [أيضًا] (٢):

الجواز لابن القاسم ، والمنع [« لأشهب » (٣)] (٤).

وسبب الخلاف : ما تقدم فيمن لزمه أن يصلي بإمام فصلى فَذًا ، أو بالعكس [والحمد لله وحده] (٥).

---

(١) في أ : صفوا .

(٢) زيادة من جـ .

(٣) انظر : النوادر (١ / ٣١٥ ، ٣١٦) .

(٤) في ب : لابن عبد الحكم .

(٥) زيادة من جـ .

المسألة الرابعة عشر
في صلاة الجمعة

وفيها خمسة أسئلة :

الأول : في وجوبها .

والثاني : على من تجب ؟

والثالث : الشروط التي تجب بها الجمعة .

والرابع : في أركانها .

والخامس : في أحكامها .

[فهذه جملة أسئلتها] (١).

فالجواب عن السؤال الأول : في وجوب الجمعة .

وقد اختلف العلماء في وجوبها على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها واجبة على الأعيان ، وهو مذهب الجمهور .

والثاني : أنها من فروض الكفاية .

والثالث : أنها سنة ، وهي رواية شاذة رويت عن مالك .

وسبب الخلاف : اختلافهم في الأمر المجرد عن القرائن ، هل يحمل على الوجوب أو على الندب ؟(٢) .

قال الله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٣).

---

(١) سقط من ب .

(٢) مذهب الجمهور أن الأمر المجرد عن القرائن يحمل على الوجوب ، وهو الراجح إن شاء الله ، ومذهب الأشاعرة التوقف ، ومذهب المعتزلة أنها للندب .

(٣) سورة الجمعة الآية (٩) .

ويؤيد هذا [السبب] [١] تعارض الأخبار ؛ فمنها قوله ﷺ : « **لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم** » [٢] .

وقال في حـديث آخر : « **من ترك الجمـعة [ثلاث « مرات »** [٣]] [٤] **من غير عذر طبع الله على قلبه بطابع النفاق** » [٥] .

[ويعارضه] [٦] قوله ﷺ : « **إن هذا يوم جعله الله عيدًا فاغتسلوا**» [٧] .

فشبهه ﷺ بصلاة العيد التي هي سنة بالاتفاق .

فمن رجح أن الأمـر على الوجوب ؛ إما بصـيغة ، وإما بقريـنة وعيده [عليه السلام] [٨] : قال بالوجوب على الأعيان ،وهو مذهب الجمهور .

ومن رجح قوله عليه السلام : « **إن هذا يومًا جعله الله عيدًا** » [٩] قال : إنه سنة .

ومن [لاحـظ] [١٠] الأمرين ، وراعى الجانبـين : توسط وقال : إنه

---

(١) سقط من أ .

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة .

(٣) في الأصل : ثلاثة أيام .

(٤) في ب : أيام .

(٥) أخرجه الترمذي (٥٠٠) ، وابن ماجـة (١١٢٥) ، وابن خزيمة (١٨٥٧) ، وابن حبان (٢٥٨) ،والدارمي (١٥٧٠) ، وأبـو يعلى (١٦٠٠) ،والطـبراني في الكـبير (٢٢ / ٣٦٥) حديث (٩١٥) ، (٩١٦) ،وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٩٧٦) من حديث أبي الجعد الضمري ، وعد هذا الحديث من الأحـاديث المتواترة . انظر : نظم المتناثر (٩٢) .

(٦) في أ : ويعارضها .

(٧) أخرجه ابن ماجة (١٠٩٨) ، ومالك (١٤٦) ، وحسنه الشيخ الألباني .

(٨) سقط من ب .

(٩) تقدم .

(١٠) في أ ، ب : توسط .

فرض على الكفاية .

والجواب عن السؤال الثاني : فيمن تجب عليهم الجمعة ؟

فهي واجبة على من وجبت عليه صلاة الخَمْس بزيادة شروط ؛ منها [ق/ ٥٢ أ] ما هو متفق عليه ،ومنها ما هو مختلف [فيه] (١) .

فأما المتفق عليه : فالذكورية ، والصحة ؛ إذ لا تجب على مريض ، ولا على امرأة بالاتفاق .

فإن شهدها المريض أو المرأة : فالاتفاق أيضًا أنها مجزئة لهما عن الظهر .

وأما المختلف فيه : وهو العبد والمسافر .

أما العبد : فالخلاف فيه في المذهب ؛ فالمشهور : أنها غير واجبة عليه، وظاهر ما حكاه ابن شعبان في « مختصر ما ليس في المختصر » عن مالك أنها واجبة عليه .

وقد سبق الكلام في حكمه في « كتاب الصلاة الأول » بما يغني عن [إعادته] (٢) ها هنا .

وأما المسافر : فلا خلاف في المذهب أنها لا تجب عليه ، وذهب داود وأصحابه (٣) إلى أنه تجب عليه الجمعة .

والاتفاق من الجميع [أنها] (٤) [تصح] (٥) لهما إذا حضراها وتنوب عن الظهر .

---

(١) زيادة ليست بالأصل .

(٢) في أ : إعادتها .

(٣) انظر : المحلى (٣ / ٢٥٢ : ٢٥٥) ، وعيون المجالس (١ / ٤٠٠) .

(٤) في أ : أنه .

(٥) في أ : لا تصح .

وسبـب **الخلاف** : اختلافهم في الأثر الوارد فـي ذلك ؛ وهو قوله عليه السـلام : « **الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة ؛ عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض** » (١).

وفي حديث آخر : « **إلا خمسة** » ، وفيه : « **أو مسـافر** » ، هل هو حديث صحيح أم لا ؟

والحديث غير صـحيح عند أكثر العـلماء [فمن] (٢) كان فـي أهلـية الوجوب [ق / ٤١ جـ] فلا يجوز له التخلف عنها إلا لعذر .

والأعذار التي يجوز معها التخلف عن الجمعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

قسم يبيح له التخلف [بالاتفاق] (٣) كالمرض ، والشغل بجنازة ميت إذا خشى علـيه التغيير ، ولم يـجد من يكفيه مـؤنته ، ويشتغل بتـغميض الميت، وهو يجود بنفسه .

وقسـم مختلف فيه ، هل هو كـعذر أم لا ؛ كالجذماء ،والبرصاء ؛ لما على الناس من الضـرر في مخالطتهم في الجوامع . والعـروس مختلف فيه أيضًا .

فأما اختـلافهم في المطر ، فذلـك يرجع إلى حالة المطـر ،وليس ذلك باختلاف يرجع إلى فقه .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) ،والبيهقي في الكبرى (٥٣٦٨) من حديث طارق بن شهاب .
قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا .
وأخرجه الحاكم (١٠٦٢) ، والـبيهقي في فضائل الأوقات (٢٦٣) مـن حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى مرفوعًا .
قال البيهقي : تفرد بوصله عبيد العجل .
وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣١١١) .

(٢) زيادة ليست بالأصل .

(٣) في أ : بآلام .

وقسم **ثالث** : متفق عليه أنه ليس بعذر ؛ وهو الغريم إذا خشي أن يحبسه الطالب إذا خرج ، فإن ذلك ليس بعذر ؛ إذ لا يخلو من أن يكون موسرًا أو معسرًا ؛ فإن كان موسرًا : وجب عليه أن يقضي ،ومطله ظلم ، وإن كان غريمًا فتبين فلسه : فلا يتعرض له ، والله تعالى قد أَنْظَرَه إلى مَيْسَرَة .

فإن كان مجهول الحال : فالحاكم يجتهد فيه بما يرى ، فأي شيء يمنعه الخروج ، وأي شيء يبيح له التخلف .

والعجب ممن يشير إلى أن له التخلف إذا لم يكن له مال ، ويعيب قول سحنون الذي قال : [لا] [1] يجوز له التخلف .

فإذا سقط فرض الجمعة عن أصحاب الأعذار وعن عبد أو امرأة أو صبي أو مسافر أو مريض ، فإذا حضروها [فهم] [2] على ثلاثة أصناف :

فصنف إذا حضر تجب عليهم وتجب بهم على غيرهم ؛ وهم أصحاب الأعذار من الرجال الأحرار كالمعذور بتجهيز الميت أو بتغميضه ولم يجد من يكفيه مؤنته ؛ فإذا حضروا وجبت عليهم كوجوبها [عليهم] [3] قبل العذر.

فإذا لم يكن في عدد من سواهم : [من] [4] تجب عليهم الجمعة إلا بإضافتهم إليهم وجبت عليهم .

وصِنْفٌ لا تجب عليهم بعد حضورهم ولا تنعقد بهم ؛ وهم الصغار ، فإنهم لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم على غيرهم إذا لم يكن في عدد من

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) سقط من أ ، ب .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : لم .

سواهم من تجب عليهم الجمعة ؛ لأنهم غير مخاطبين .

وصِنْفٌ لا تجب عليهم ،واختلف هل تنعقد بهم ؛ وهم النساء والعبيد، والمسافرون على قولين :

أحدهما : أنها لا تنعقد بهم ، وهو ظاهر قول سحنون [(١)] إذا نَفَرَ الناس عن الإمام فلم يبق معه إلا النســاء ، والعبيد ، والمسافرون : فقد قال : لا [يـجمـع] [(٢)] إلا أن يبقى معه مـن الرجال الأحرار المقيمين جماعـة تنعقد الجمعة بمثلها دون من ذكرنا ، وأن الإمام ينتظروهم إذا كان يطمع برجوعهم حتى لا يبقى من النهار إلا قدر ما يصلي فيه الجمعة ، وركعة من العصر ، على الخلاف في آخر وقت الجمعة ، وسنبينه بعد هذا إن شاء الله.

والثـاني : أنه تنعقد بهم الجمعة ، وهو قول أشهب [(٣)] في المسألة التي ذكرناها عن سحنون ، وقال : ليس بين النساء ، والعبيد اختلاف .

فوجه قول من قال : تنعقد بهم الجمعة [أن الجمعة] [(٤)] لما كانت تصح وتنوب عـن ظهرهم صـح انعقادهـا بهم ؛ لأنهـم لما شهدوهـا صاروا من أهلها.

ووجه قول من [قال أن] [(٥)] الجمعة لا تصـح ولا تجب إلا بشروط ، والشروط معـدومة :لا تنعقد بهـم ،ولا تصح بهم ؛ لأن الصـحة فرع عن ثبوت الوجوب ، والوجوب لم يتعين فلا يصح الإجزاء ، وهذا القول أصح وأظهر ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المدونة (١ / ١٥٨) .

(٢) في أ : يجمعون .

(٣) انظر :المدونة (٤٥٥ ، ٤٥٦) .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : منع .

والجواب عن السؤال الثالث :

وهو شروط الجمعة : ولها ثلاثة شروط ؛ منها : شرائط لا تجب إلا بها ،وتصح دونها .

وشرائط لا تصح إلا بها ولا تجب إلا بها .

وشرائط لا [تصح] (١) إلا بها .

فأما الشروط التي لا تجب [إلا بها] (٢) وتصح دونها فهي ثلاثة : الذكورية ، والحرية ، والإقامة ؛ لأن العبد ، والمسافر ، والمرأة لا جمعة على واحد منهم ، فمن شهدها منهم أجزأته عن فرضه .

وأما الشرائط التي لا تجب إلا بها ، ولا تصح دونها ، فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

منها : ما هو من شرائط الوجوب خاصة .

ومنها : ما هو من شرائط الصحة خاصة .

ومنها : ما هو [مختلف فيه هل هو] (٣) من شرائط الوجوب أو الصحة .

فأما ما هو من شرائط الوجوب خاصة :

وهو موضع الاستيطان ـ قرية كانت أو مصراً ـ إذا عولوا على الاستيطان في ذلك المكان سنة ، فصاعداً .

وأما ما هو من شرائط الصحة خاصة : فهي الطهارة ، والنية ، والأذان ـ على المشهور في وجوبه ؛ لأنه يتعلق به الفرض كالسعي المنوط

---

(١) في أ : تجب .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

بسماع النداء أو ترك البيع ؛ فما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب في نفسه ،وهذا هو الأظهر عند الأصوليين .

وأما ما اختلف فيه ، هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط الصحة؛ كالإمام ،والجماعة ، والمسجد .

أما المسجد : فقد اختلف فيه متأخرو المذهب ؛ فذهب [الباجي] (١) إلى أن المسجد من شرائط الوجوب ، وذهب ابن رشد إلى أنه من شرائط الصحة دون الوجوب ، وهو الصحيح إن شاء الله .

وفي المذهب قول ثالث أن المسجد ليس من شرائط الصحة ، ولا من شرائط الوجوب ؛ [ذكره القرويون] (٢) عن أبي بكر الأبهري ، وهذا القول متأول على المدونة ؛ إذ لم يذكر المسجد في صفة القرية التي تجب على أهلها الجمعة وتصح منهم .

ونقل أبو القاسم بن محرز عن سحنون ما يؤيد هذا القول في جماعة من الأسارى في بلاد العدو ، وبمثلهم تجب الجمعة ، وقد خلَّى العدو بينهم وبين شرائعهم : أنهم يقيمون الجمعة ، والعيدين ـ كانوا في سجن أو خلوا عنهم ـ فهؤلاء لا مسجد لهم ،ولا وجدوه هناك .

وينبني الخلاف : على الخلاف في المسجد ، هل يسمى مسجداً قبل البناء ،وقبل أن يسقف ، أو لا يسمى مسجداً حتى يبنى ويسقف ؟

فمن رأى أنه يسمى مسجداً قبل البناء ، وأن البقعة إذا عينت لبناء مسجد تسمى مسجداً : قال : هو من شرائط الصحة .

---

(١) في ب : القاضي أبو الوليد الباجي .

(٢) في ب : ذُكِرَ القولاَن .

ومن رأى أنه لا يسمى مسجدًا إلا [ما] [١] كان مبنيًا مسقفًا : قال : إنه من شرائط الوجوب ؛ إذ قد يعدم مسجد يكون على هذه الصفة .

وأما الإمام والجماعة : فالمشهور أنهما من شرائط الوجوب ، وقيل : إنهما من شرائط الصحة ، والأول أظهر .

والفرق بين شرائط الوجوب ، وشرائط الصحة : أن [شرط] [٢] الوجوب لا يجب على المكلّف [السعي في حصوله ليتعين عليه الوجوب، ولا يكون مأثومًا بترك ذلك كما لا يجب على المكلف] [٣] أن يَسعى في طلب المال ليحصل عنده النصاب ، فتجب عليه الزكاة ، أو يسعى في الاستطاعة ليجب عليه الحج إن كان ممن يحتاج إلى زاد وراحلة ، فكذلك لا يجب على أهل محلة أن [يتآلفوا] [٤] ليحصل [فيهم] [٥] عدد تقام به الجمعة ، أو يسعوا في طلب إمام يحسن إقامة الجمعة [ليصليها بهم] [٦] ، ولا إثم عليهم إن تركوا ذلك .

وأما شرائط الصحة : فإنها تتعين بعد حصول شرائط الوجوب ؛ فإذا حصل الإمام ، والجماعة والاستيطان : وجب على أهل المحلة أن يبنوا المسجد على القول بأنه من شرائط الصحة ، فإن تركوا بناءه صاروا مأثومين بترك الواجب .

وكذلك الطهارة ، والنية ،إنما تجب بعد دخول الوقت ، وحصول

---

(١) سقط من أ ، ب .
(٢) في أ ، ب : شرائط .
(٣) سقط من أ ، ب .
(٤) في أ : يقر القرار .
(٥) في ب : عندهم .
(٦) سقط من أ ، ب.

الشروط التي [قدمناها] (١).

وهذا هو الفرق بين شروط الوجوب وشروط الصحة .

فأما إذا قلنا إن الأذان من شروط صحة الجمعة ، فقد اختلف فيه في ثلاثة مواضع :

أحدها : في عدد المؤذنين .

والثاني : في موضع الأذان .

والثالث : مَنْ أَوّل مَنْ أُذِّنَ بَيْنَ يَدَيْه ؟

فأما الموضع الأول : وهو عدد المؤذنين ، فقد اختلف فيه على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه لا يؤذن إلا مؤذن واحد ؛ وهو الذي يحرم به البيع والشراء ويجب به السعي.

والثاني : أنه يؤذن اثنان فقط .

والثالث : أنه يؤذن ثلاثة .

والموضع الثاني : موضع[النداء] (٢) .

فقد اختلف فيه العلماء أيضًا ؛ فذهب [أكثرهم] (٣) إلى الأذان على الأرض بين يدي الإمام ، وذهب بعضهم إلى الأذان على [الشرفات] (٤) [ق / ٥٣ أ] وذهب آخرون إلى أن الأذان [إنما يكون] (٥) على المنار ؛

---

(١) في أ : قدمنا .

(٢) في ب :الأذان .

(٣) في أ : بعضهم .

(٤) في الأصل : الشرافات .

(٥) سقط من أ .

يؤذن واحد بعد واحد ، وهو مـذهب مالك رحمه الله وهو الذي روى ابن حبيب [١] أن المؤذنين كانوا [يوم الجمعة] [٢] على عهد النبي ﷺ ثلاثة .

والموضع الثالث : مَنْ أوّل مَنْ أُذِّنَ بَيْنَ يَدَيْه ونصب عينيه ؟

فقـيل : إن أول من أُذِّنَ بين يديه رسول الله وهو المشـهور في الآثار . قال مالك رحمه الله : هشام بن [عبد الملك] [٣] هو الذي أحـدث الأذان بين يديه ، وإنما الأذان [على المنار] [٤] واحدا بعد واحد إذا جلس الإمام على المنبر ، فإذا فرغوا قام [وخطب] [٥] ؛ وهو الذي يحرم به البيع .

وقال مالك أيضًا : ولا أحب ما أحدثوا من الأذان على الشرفات حذو الإمام ،ولكن الإقـامة كـذلك ، وليقيـموا بالأرض ، وبعضـهم على المنار [لإسماع] [٦] الناس ، وهذا قوله في « النوادر » [٧] .

وسبب الخلاف : اختلاف الآثار في ذلك ؛ وذلك أنه روى البخاري [٨] عن السائب بن يزيد أنه قال : كان الأذان يوم الجـمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء .

ورُوي أيضًا عن السائب بن يزيد أنه قال : لم يكن يـوم الجمعة لرسول

---

(١) انظر :النوادر (١ / ٤٦٧) .
(٢) سقط من أ ، ب .
(٣) في أ ، ب : عروة .
(٤) سقط من أ ، ب .
(٥) سقط من أ ، ب .
(٦) في الأصل : الاستماع .
(٧) انظر : النوادر (١ / ٤٦٧ ، ٤٦٨) .
(٨) أخرجه البخاري (٨٧٠) .

الله ﷺ إلا مؤذنًا واحدًا [١].

وروى أيضًا عن سعيد بن المسيب أنه قال : كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما أذانًا واحدًا حين يخرج الإمام ، فلما كان زمان عثمان رضي الله عنه كثر الناس ، فزاد الأذان ليتهيأ الناس إلى الجمعة .

وروى ابن حبيب أن المؤذنين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا[٢].

ومنهم من ذهب إلى أن النبي ﷺ لم يكن له إلا مؤذن واحد .

وقيل : إن معنى قوله : فلما كان عثمان ،وكثر الناس زاد النداء الثالث: أن النداء الثاني هو الإقامة .

وأما الجماعة التي تقوم بهم الجمعة ـ على القول بأنها من شرائط الوجوب ، أو من شرائط الصحة ـ فقد اختلف العلماء في مقدارها ، وعددها على خمسة مذاهب :

أحدها : أن أقلها واحد مع الإمام ، وهو مذهب الطبري .

والثاني : اثنان سوى الإمام [٣].

والثالث [ق / ٢٦ ب]: ثلاثة دون الإمام ،وهو مذهب أبي حنيفة [٤].

والرابع : أن أقل العدد الذي تقوم به الجمعة : أربعون رجلاً ، وهو مذهب الشافعي [٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧١) .

(٢) انظر : النوادر (١ / ٤٦٧) .

(٣) وهو مذهب أبي يوسف .

(٤) انظر : الهداية (١ / ٩٠) .

(٥) انظر : الأم (١ / ١٩٠) .

والخامس : ثلاثون رجلاً ، وهي رواية عبد الملك عن مالك (١).

وفي المسألة قول سادس : بأنه لا يشترط في ذلك عدد ، ولكن يرى أنه يجوز بما دون الأربعين ، ولا يجوز بالثلاثة والأربعة ، وهذا حقيقة مذهب مالك رحمه الله ، وظاهره يرجع إلى قول عبد الملك الذي هو القول الخامس ؛فترجع المسألة إلى خمسة أقوال على الصحيح .

وسبب الخلاف : اختلافهم في أقل الجمع ، هل هو اثنان أو ثلاثة (٢)؟ وهل الإمام داخل أو ليس بداخل فيه ؟ وهل الجمع المشروط في هذه الصلاة هو أقل ما ينطلق الجمع عليه [ق / ٤٢ جـ] أو ما ينطلق عليه اسم [الجمع] (٣) في غالب الأحوال ، وذلك هو أكثر الثلاثة أو الأربعة .

وأما من اعتبر الأربعين فيصير إلى ما روى أن هذا العدد كان في أول جمعة صليت بالناس ، وأما من لم يُحَدّد في ذلك حَدًا : فإنه لما كان من شروط الجمعة الاستيطان عنده : حد هذا الجمع بالقدر من الناس الذين يمكنهم السكنى والاستقرار والذَّب عن أنفسهم والدفع عن أموالهم وحريمهم ممن يريد إذايتهم حتى يأتيهم غوث من يليهم من إخوانهم من المسلمين [وجب] (٤) مراعاة هذا القدر ، وهو مشهور مذهب مالك .

وأما الوقت : فهو من شروط الأداء .

---

(١) انظر : النوادر (١ / ٤٥٢) .

(٢) اختلف في هذه المسألة على ثمانية مذاهب أرجحها وأولاها بالصواب هو أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ، ولا يطلق على الاثنين والواحد إلا مجازًا .
وهذا هو مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين .
انظر :أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه . للدكتور : عبد الكريم بن علي النملة.

(٣) في أ ، ب : الجنس .

(٤) في ب : وأوجب .

ووقتهـا : وقت صلاة الظهـر ـ بعد الزوال ـ ولا خلاف فـي ذلك بين علماء المسلـمين ، إلا ما يروى عن أحمد بن حنبل وبـعض أهل الظاهر ؛ فإنهم جوزوا أن تصلى الجمعة قبل الزوال ؛ واعتبروا [ظاهر] (١) ما خرجه البخاري عن سـهل بن [سعد] (٢) أنه قال : ما كنا نقـيل ولا نتغدى في عهد رسول الله ﷺ إلا بعد الجمعة (٣).

وروى أيضًا أنهم كانوا يصلون وينصـرفون وما للجُدُر ظلال ؛ ففهموا من ذلك أن الصـلاة قبل الزوال ، والجمهور فهـموا من ذلك التبكـير فقط باعتبارين :

أحدهـما : اعتبار ما ثبت من حديث أنس بن مالك **أن النبـي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس** (٤) ، وحديث الطِّنْفِسَة (٥) أيضًا (٦).

والاعتبار الثاني : من طريق النظر ؛ وذلك أن الإجماع منعقد [على](٧) أن صلاة الظهر لا يـجوز أن تصلى إلا بعد زوال الشـمس ، وما روى عن أبي بكر رضـي الله عنه غير صحـيح عند العلـماء ؛ فوجب بهذا الاعـتبار قيـاس الجمـعة عـلى الظـهر ؛ لأنـها بـدل منهـا ، وهذا فـي أول وقتـها الاختياري.

---

(١) سقط من أ .

(٢) في الأصل : سعيد .

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٧) ، ومسلم (٨٥٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٨٦٢) .

(٥) بساط له خمل رقيق .

(٦) أخرجه مالك (١٣) .

(٧) سقط من أ .

وأما آخر وقتها : فقد اختلف فيه المذهب على [خمسة] [١] أقوال :

أحدها : أن [آخر وقتها] [٢] دخول وقت العصر ، وهو قول الأبهري، فإذا دخل وقت العصر ، فقد فات وقت الجمعة ، ويصلون الظهر أربعًا .

والثاني : أن [آخرها] [٣] الاصفرار ، وهو قول أصبغ .

والثالث : أن آخر وقتها ما لم يبق للمغرب بعد الجمعة إلا أربع ركعات للعصر [وهو قول سحنون] [٤].

والرابع : ما لم يبق إلا ركعة للعصر ، وهو قول ابن القاسم في [المدونة] [٥] .

والخامس : أنها تصلى ما بينهم وبين الغروب ،وإن لم تصلي العصر إلا بعد الغروب ،وهي رواية مطرف عن مالك رحمه الله وهي قول ابن القاسم] [٦] في رواية ابن عتاب .

وسبب الخلاف : معارضة العمل للقياس ؛ وذلك أن القياس يوجب أن تصلى الجمعة في كل وقت يجوز أن تصلى فيها الظهر ، ويسمى مصليًا مؤديًا ، إلا أن العمل على خلاف ذلك ؛ إذ لم يأت بذلك حديث ولا ثبت عن أحد من الخلفاء أنه كان صلاها عند الاصفرار أو عند الغروب .

فمن رجح القياس ، قال : إنها تصلى ما بينهما وبين الفراغ منها ، ويدرك ركعة واحدة قبل الغروب من صلاة العصر .

---

(١) في أ : ثلاثة ، والمثبت من ب .

(٢) في أ : آخرها .

(٣) في ب : آخر وقتها .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ : العتبية .

(٦) سقط من أ .

ومن رجح العمل قال : لا تصلى بعـد خروج الوقت المختار للظهر إلا أربعًا .

والجواب عن السؤال الرابع : في أركان الجمعة .

ولها ركنان :

الخطبة ، وركعتان بعد الخطبة .

فأمـا الركن الأول ؛ الـذي هو الخـطبة ، فـهل هو شـرط في صـحة الصلاة، أو ركن من أركانها ؟

فبين العـلماء فيها اختلاف ؛ فـقيل : إنها ركن من أركانـها ، وقيل : إنها ليست بركن .

وسـبـب الخـلاف : هل فرض الجمـعة أربع ركعات وأنها حُطَّـت منها ركعتان للخطبة ، أو فرض الجمعة ركعتان خاصة ؟

فعلى القول بأن الخطبة ليست بركن ، وإنما هي من الشروط ، فهل هي من شروط صحتها ، أو من شروط كمالها ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهـما : أنها من شروط الصحة ، وهو قـول مالك وأكثر أصحابه ؛ [ونصُّ المدونة حيث قال :] (١) لا تجمع الجمعة إلا [بالجماعة] (٢) والإمام بالخطبة ، وهذا القول هو المشهور .

والـثـانـي : أنها سنة ، ومـن صلى بغير خطبة أجـزأه ، وهو قول عبد الملك [بن الماجشون] (٣) .

---

(١) في أ : ونص الجمعة والصواب ما أثبتناه من ب .

(٢) في ب : بجماعة .

(٣) سقط من أ .

وسبب **الخلاف** : [اختلافهم] [١] في المفهوم من قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [٢] .

ما الذكر المأمور بالسعي إليه ؟ هل الذكر الأول الذي هو الخطبة ؟ أو الذكر الثاني الذي هو الصلاة ؟

فمن رأى أن المراد [بالأمر] [٣] السّعي أول الذكر حتى يستوعب [الذكرين] [٤] جميعًا ذكر الخطبة وذكر الصلاة يقول : إن الخطبة واجبة ، ولاسيما أن البيع يحرم عند النداء ؛ وما ذلك إلا ليسعوا إلى [استماع] [٥] الخطبة ، فلو كانت غير واجبة لم يحرم البيع إلا عند الدخول في الصلاة.

ومن رأى أن المراد بذلك الذكر : هو الصلاة ؛ لأنه هو الذكر المقصود؛ بدليل أن من [فاتته] [٦] الخطبة ، وأدرك الصلاة أنه أحرز فضيلة الجمعة وفرضها إذا لم يتعمد إلى ترك شهود الخطبة ، ويكون معذورًا بالتأخير .

وأما من قصد التراخي عند الخطبة [رغبة] [٧] عنها : [فجمعته] [٨] ناقصة الفضيلة .

[و] [٩] عكسه إذا شهد الخطبة وفاتته الصلاة ، فإنه لا يحصل له من

---

(١) سقط من أ .
(٢) سورة الجمعة الآية (٩) .
(٣) سقط من أ .
(٤) في أ : أول الذكر .
(٥) سقط من أ .
(٦) في أ : فاته .
(٧) سقط من أ .
(٨) في أ : فجمعه .
(٩) في أ : أو .

أجر الجمعة إلا مثل مـا يحصل لمن [غُلِب] [١] عن السعي إليـها ، ويبقى متعلق القلب بها .

وعلـى القول بأنـها من شرائـط الجمعة ،وفـرض من فروضهـا ، هل الطهارة من شروطها أو يجوز له أن يخطب بغير طهارة ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهـما : أن الطهارة من شروطها ، وهـي فرض ؛ فمن خطب وهو على غير طهارة ثم توضأ للصلاة : لم تجزيهم ،وأعادوا أبدًا .

وهو قول سحنون ، وهو ظاهر « المدونة »[٢] ؛ لقوله : أنه إذا أحدث فيها ، فإنه يستخلف من يتمها ، ويصلي .

ولم يجعله يتمها بغير طهارة ؛ كما قال في خطبة العيد .

والقول الـثاني : [أنهـا تجوز] [٣] بغير طهارة ،وأنـه إن خطب [على غير][٤] وضوء ، ثم صلى بوضوء : أن صلاتهم جائزة .

وهو قول عبد الملك في « ثمانية أبي زيد » [٥].

واستحـب [القاضي عبـد الوهاب] [٦] أن تكون الخطبـة بطهارة [٧]، وهذا منه جنوح إلى مذهب عبد الملك .

---

(١) في جـ : غاب .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٥٥) .

(٣) في أ : أنه يجوز .

(٤) في ب : بغير .

(٥) انظر : النوادر (١ / ٤٧٦ ، ٤٧٧) .

(٦) في أ : عبد الوهاب القاضي .

(٧) انظر : عيون المجالس (١ / ٤١٤ ، ٤١٥) .

فوجه قول من قال بوجوب الطهارة لها ؛ لاتصالها بالصلاة ؛ إذ ليس بجائز أن يتعمد إلى الخطبة بغير طهارة حتى [إذا فرغ فليخرج][1] ليتوضأ وينتظره القوم حتى يرجع ؛ لأن ذلك خلاف السنة في الجمعة من وجوه:

منها ترك غسل الجمعة ، وهو سنة [في المذهب][2] .

ومنها : مخالفة السلف والخلف في كونه يخطب ، وهو محدث عامدًا.

ومنها : تأخير الصلاة [عن الخطبة][3] وذلك مخالف [ق / ٥٤ أ] للسنة .

ووجه قول من قال : يجوز أن يخطب على غير وضوء : لأن الخطبة ذكر وثناء وصلاة على نبينا محمد ﷺ ووعظ ، فلا يفتقر إلى الطهارة قياسًا على سائر الأذكار.

[وعلى القول بوجوبها][4] فما [العدد][5] الذي يجب منها ، ويقع الاجتزاء به ؟

فاختلف فيه المذهب على قولين :

أحدهما : أنه لابد من خطبتين يفصل بينهما بجلسة ؛ ويجزئه أقل ما ينطلق عليه اسم الخطبة في كلام العرب [من الكلام][6] المؤلف المنظوم ، المبتدأ بالحمد لله ، وبه قال الشافعي ، إلا أنه اشترط أن تكون فيه الصلاة

---

(١) في ب : يفرغ فيخرج .

(٢) في ب : عندنا .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) سقط من أ .

(٥) في أ ، ب : القدر .

(٦) سقط من أ ، ب .

على محـــمد ﷺ ويوصي بتقوى الله العـظيم ، ويقول شيئًـا من القرآن في الأولى ، ويدعو في الآخرة .

والقـول الـثاني : أنه يخـطب خطبـتين ، فإن [سهـى عن] (١) الثانية ، أو [حُصر] (٢) عنها ، أو تركها : فـالأولى تكفيهم ، ولو لم يكن أيضًا أتم الأولى [إلا أنه] (٣) أثنى على الله ، وتشهد ، وأمر ، ونهى، ووعظ ، وقال خيرًا وإن كان خفيفًا جدًا ، فذلك يجزئهم عنه .

وسبب الخلاف : هل يجزئهم من ذلك أقل ما [يقع] (٤) عليه الاسم اللغوي ، أو الاسم الشرعي ؟

فمن رأى أن المجزئ من ذلك أقل ما يقع عليه الاسم اللغوي لم يشترط فيها شيئًا من الأقوال التي نقلت عنه ﷺ فيها :

ومن رأى أن المجزئ من ذلك أقل ما يقع عليه الاسم الشرعي : اشترط فيها حصول الأقوال التي نقلت من خطبته عليه السلام .

واختلف أيضًا هل من شروطها الجماعة أم لا ؟

فالمشهور أن الجماعة من [شروطها] (٥) وأنها لا تصـح إلا بها ، وهو تأويل البـاجي على « المدونة » في بعض الروايات : ولا تجـمع الجمـعة إلا بالإمام والجماعة والخطبة .

وهذه الرواية إن صحت فهي نص في مـحل النزاع ؛ لأن العراقيين من

---

(١) في أ : نسى .

(٢) في جـ : اقتصر .

(٣) سقط من أ ، ب .

(٤) في ب : يطلق .

(٥) في أ : فروضها .

أصحاب مالك قالوا : ليس عن مالك في ذلك نص ، ولكن الرواية المشهورة بالخطبة .

وعلى القول بأن الجماعة من شروطها ، وهل من شروط صحة الصلاة استدامة الجماعة من أول الصلاة إلى آخرها ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : على ما حكاه أبو الوليد بن رشد أن ذلك من شروط صحتها ، وأن الناس لو انفضوا عنه قبل السلام حتى لم يبق [معه] (١) إلا النساء ، والعبيد ، ومن لا عدد له من الرجال : لبطلت الصلاة .

والثاني : أن الصلاة جائزة إن لم ينفضوا عنه حتى صلى ركعة ؛ قياساً على من أدرك [ركعة] (٢) من صلاة الإمام أنه [يقضي] (٣) ركعة ، [واحدة] (٤) وتكون له جمعة .

والثالث : أنه إذا أحرم بالجماعة فصلاته جائزة ،وإن انفضوا قبل ركعة منها إذا انفضوا بعد الإحرام .

وهو ظاهر « المدونة » من [باب] (٥) الرُّعاف .

والأقوال الثلاثة كلها قائمة من « المدونة » [وبالله التوفيق] (٦).

والجواب عن السؤال الخامس : في أحكام الجمعة :

---

(١) في الأصل : معهم .

(٢) سقط من أ .

(٣) في ب : يصلي .

(٤) سقط من أ .

(٥) في ب: كتاب .

(٦) زيادة من جـ .

وأحكامها تنقسم إلى ما كان عبادة ، وإلى ما كان عادة .

ومن أحكامها العبادية :

الغسل : ولا خلاف أنه ليس [من شرط] [١] الصلاة ، وإنما الخلاف في نفسه ؛هل هو فرض أو سنة ؟

فذهب الجمهور إلى أنه سنة ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض [٢].

وسبب الخلاف : معارضة الآثار ؛ منها حديث أبي سعيد الخدري ، وهو قوله عليه السلام : « **غسل الجمعة واجب على كل محتلم** » [٣] كغسل الجنابة .

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها كان الناس عمال أنفسهم يروحون إلى الجمعة بهيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم [٤]. أو كما قال .

فحديث أبي سعيد الخدري صحيح بالاتفاق ، والثاني أخرجه أبو داود ومسلم .

ومنها : « **من توضأ يوم الجمعة فبها ونِعْمَت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل** » [٥].

---

(١) في ب : بشرط في صحة .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٣٦) ،والأم (١ / ١٩٧) ، والمغني (٢ / ١٩٩) .
قال القاضي عبد الوهاب : غسل الجمعة سنة ، وبه قال جميع الفقهاء أنه ليس بفرض ، إلا ما روي عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه قال : لو وجدت ماء بدينار لاشتريته به ، وهذا يدل على أنه يذهب إلى وجوبه ، وبه قال داود رحمه الله . عيون المجالس (١ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٠) ، ومسلم (٨٤٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٨٦١) ، ومسلم (٨٤٧) ، وأبو داود (٣٥٢) .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ،والنسائي (١٣٨٠) ، وأحمد (١٩٥٨٥)، والدارمي (١٥٤٠) من حديث سمرة رضي الله عنه . =

وهو نص في سقوط فرض الغسل ، إلا أنه حديث ضعيف .

ومنها قوله : فبها ونعمت : يعني : فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة أو نعمت الفعلة الوضوء ؛ لأن سنة المصلي إذا أراد [أن يصلي] [١] أن يتوضأ، ولم يرد [بالسنة ها هنا] [٢] خلاف الفرض ، ولا يعتقد ذلك ، ويعزيه [إلى أنه الظن] [٣] إلا جاهل بحدود الشريعة .

ومنها حديث [ابن عمر] [٤] وعثمان رضي الله عنهما [في] [٥] الوضوء [أيضًا] [٦] بالمد .

فمن حمل حديث أبي سعيد الخدري على ظاهره : فيقول بالوجوب .

ومنهم من حمله على أنه كغسل الجنابة في الصفة والهيئة لا في الوجوب ، ويستدل على صحة هذا التأويل ببقية الأحاديث حمله على السنة دون الوجوب ، وهو الصحيح .

واختلف القائلون أنه سنة ؛ هل [هو] [٧] مشروع لمعنى ، أو لغير معنى ؟

= قال الترمذي : حديث حسن .
وحسنه النووي في شرح مسلم (٦ / ١٣٣) .
وقال أبو حاتم الرازي : هو صحيح . تحفة المحتاج (٦٤٤) .
وصححه الحافظ في التلخيص الحبير (٦٥٥) ، وابن الملقن كما في خلاصة البدر المنير (٧٦٤) ، وحسنه الشيخ الألباني رحم الله الجميع ، فلا اعتبار بقول المصنف أنه ضعيف .

(١) سقط من أ .
(٢) في أ : السنة أخذها هنا .
(٣) سقط من ب .
(٤) في أ ، ب : عمر .
(٥) سقط من أ .
(٦) سقط من ب .
(٧) سقط من أ .

فبعضهم يقول لمعنى ،وهو ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها .

ومنهم من يقـول : إنها لغير معنى ، وهو ظاهـر مذهب مالك ، وقال في المدونة : إذا اغتسل ثم تغدى أنه يعيد الغسل ، ومعلوم [ق / ٤٣ ب] أن الغسل الذي يفسده الأكل [غير] (١) معقول المعنى .

ومن أحـكامـها : معرفة من يجب عليه إتـيانها ممن كان خارج المِصْر ، ولا خلاف فـيمـن كان عـلى مـرحلـتين مـن المديـنة أنـه لا يجـب علـيه [إتيانها](٢)، واختلف فيمن [هو] (٣) دون ذلك على قولين .

أحدهما : [أنها تجب] (٤) على من كان على مسيرة يوم من البلد .

وهذا القول حكاه القاضي حفيد ابن رشد عن مالك ، وهو قولٌ غريب شاذ .

[**والثاني :** أنها تجب على من كان في ثلاثة أميال أو زيادة يسيرة ،وهو قول ابن القاسم في المدونة ،وهو مشهور المذهب] (٥) .

وسبب الخلاف : [اختلاف] (٦) الآثار الواردة في الباب .

فمنهـا : ما خرجه أبو داود عن الـنبي ﷺ قال : « **الجمـعة علـى من سمع النداء** » (٧).

---

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) في ب : إتيان الجمعة .

(٣) في ب : كان .

(٤) في أ : يجب .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) أخرجه أبو داود (١٠٥٦) وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٥٩٣) .

[ومنها] (١) ما ورد أن الناس كانوا يأتون من العوالي إلى الجمعة في زمان النبي ﷺ (٢)، [وهي] (٣) ثلاثة أميال من المدينة .

ومنها : ما روى عنه ﷺ قال : « **الجمعة على من آواه الليل إلى أهله**»(٤) .

وهو أثر ضعيف .

وعلى القول باعتبار ثلاثة أميال ، من أين تُقَدَّر ؟ على قولين :

أحدهما : أنها تقدر من المنار ، وهو ظاهر قول مالك في « المجموعة»؛ لأنه قال : « **الجمعة على من سمع النداء** » ، وبه قال [القاضي عبد الوهاب] (٥) .

والثاني : أنها تقدر من طرف البلد ، وبه قال ابن عبد الحكم ، وهو الصحيح ؛ إذ قد يكون بين المنار وآخر البلد أكثر من ثلاثة أميال .

واختلف إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة ، هل يجوز للإمام أن يأذن لمن كان [خارج المصر] (٦) ممن يجب عليه إتيان الجمعة على التخلف يوم الجمعة إذا شهدوا العيد على قولين :

أحدهما : أنه لا يجوز للإمام أن يأذن لهم ،ولا يجوز لهم التخلف ، وإن أذن لهم .

---

(١) في أ ، ب : ومنه .

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٠) ، ومسلم (٨٤٧) .

(٣) في أ ، ب : وبينهما .

(٤) أخرجه الترمذي (٥٠١) وضعفه ، ونقل تضعيف الإمام أحمد له ، ووافقه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢ / ٣٨٥) وضعفه الشيخ الألباني .

(٥) في أ : عبد الوهاب القاضي .

(٦) في أ : خارجًا .

وهي رواية ابن القاسم عـن مالك في « المدونة» [١] ؛ [لأنه قـال : لم يأخذ مالك بإذن عثمان لأهل العوالـي وقال : لم يبلغني عن غيره . وروى ابن حبيب عن بعض أصحاب مالك] [٢] أن مالكًا أخذ [بإذن] [٣] عثمان لأهل العوالي ، وبه قال أكثر أصحاب مالك إلا ابن القاسم ، وقد جاء في الحـديـث [٤] أن النبي ﷺ رخص فـي التخلف عن الجمعـة لمن كان خارج المدينة من [أهل] [٥] القراء ممن شهد عيد الفطر ، والأضحى صبيحة ذلك اليوم ؛ لأن ذلك مـن باب الرفق بهم لما بـهم [فيه] [٦] من الحـاجة إلـى مؤانسـة أهلهم ذلـك اليوم واجتـماعهم مـعهم علـى ضيافة الله تـعالى ، ولاسيما ذوي صـبيان صغار يحتاجـون إلى أن يفرحوهم ويدخـلوا السرور عليهم ؛ لأنه [بين] [٧] حالتين :

إما أن يقعد في البلد حتى يصلي الجمعة ثم ينصرف إلى أهله .

وإما أن ينصرف بانصراف الناس من العيد ثم ينقلب إلى صلاة الجمعة.

وكلا الحالتين لا [تُحَصِّل لأهله الغرض] [٨] المقصود .

---

(١) انظر : المدونة (١ / ١٥٣) .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : بأذان .

(٤) لما في هـذا : إلا على أثر عثـمان الذي أخرجـه مالك (٤٣١) والشافـعي في الأم (١ / ٢٣٩) ،وفي المسند (٧٧) ، وابن حبان (٣٦٠٠) ، والبيهقي في الكبرى (٦٠٨٥) ، وصححه موقوفًا أن عثمان خطب في يوم عـيد وجمعة ، فقال : من أحب من أهل العوالي أن ينتظر الجمعة فلينتظر ومن أحب أن يرجع فليرجع .
وحديث أبي داود (١١٧٣) ، وابن ماجة (١٣١١) ،وهو صحيح أيضًا .

(٥) سقط من أ .

(٦) سقط من أ .

(٧) في أ : يسن .

(٨) في ب : يحصل بهما .

وسبب **الخلاف** : العموم هل يخصص بأخبار الآحاد أم لا ؟

ولا شك أن شهود الجمعة فريضة ، وشهود العيد سنة ، والآكد لا يسقطه الأضعف .

ومن أحكامها : البكور إليها .

واختلف في وقتها على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن يكون أول النهار ، وهو مذهب الشافعي ، وبه قال ابن حبيب ـ من أصحابنا .

والثاني : أنه في الساعة السادسة ، وهو مشهور مذهب مالك .

والثالث : أنه قبل الزوال .

وسبب الخلاف : اختلافهم في تأويل قوله عليه السلام : « **من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة** » [١] إلى أن عدَّد الساعات [خمس ساعات] [٢] هل ذلك ساعات النهار أم لا ؟

فذهب الشافعي [« وابن حبيب » [٣]] [٤] إلى أن ذلك في [ساعات][٥] النهار من أوله .

ومالك رضي الله عنه يرى أن ذلك كله ساعة واحدة [وأنها] [٦] أجزاء

(١) أخرجه البخاري (٨٤١) ، ومسلم (٨٥٠) .

(٢) سقط من أ .

(٣) انظر : تفسير غريب الموطأ (١ / ٢٣٠ ، ٢٣٢) لابن حبيب .

(٤) في جـ : وأبو حنيفة .

(٥) في أ : ساعة .

(٦) سقط من أ .

من الساعة السادسة ، ولم ير التبكير لها من أول النهار .

رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك في « العتبية » [(١)] ، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك رحمه الله من الحديث من وجوه :

منها : أن الساعة السادسة من أول النهار لم يذكر عليه السلام فضيلة من راح فيها ، وليست بوقت قعود الإمام على المنبر ، ولا بوقت استماع الذكر منه .

ومنها : أن الحديث عنده يقتضي أنه عند قعود الإمام على المنبر ، وترتفع فضيلة الرواح ، وتحضر الملائكة للذكر ؛ فدل على أنه لم يرد الساعة الخامسة ؛ لأن الساعة تفصل بينها وبين الذكر ، فإذا ثبت ذلك تيقن أنه أراد به أجزاء من الساعة السادسة ،وتلك الساعة [يتم] [(٢)] تجزئتها على خمسة أجزاء أو أقل أو أكثر .

ومنها : أنه ﷺ قال : « **ثم راح في الساعة الأولى** » والرواح إنما يكون نصف النهار عند الزوال ، وهذا الذي صححه أبو الوليد بن خلف [الباجي][(٣)] وابن حبيب ، وابن أبي زمنين وغيرهم ممن ينتحل الحديث ؛ لأن الرواح في الساعة السادسة وتصلى الجمعة في أول الساعة السابعة [ق/ ٥٥ أ] .

وغيرهم يختار مذهب من يرى أن ذلك قبل الزوال وبعد [الغدو] [(٤)] .

والقسم الثاني من أحكامها العادية : البيع وأقسامه ،والمعروف

---

(١) انظر : البيان والتحصيل (١ / ٣٨٩) والنوادر (١ / ٤٦٥) .

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

(٤) في الأصل : الغد .

وأنواعه :

أما البيع بعد النداء : فلا خلاف في [المذهب] [١] أنه يمنع ابتداء ، فإن نزل هل يَمْضِي ، أو يُرَد ؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يمضي بالعقد ولا يرد ، فات أم لا . وهي رواية ابن وهب، وعليّ بن زياد عن مالك ويستغفر الله تعالى .

والثاني : يفسخ مع القيام ويمضي مع الفوات ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في « المدونة » [٢] وعليها أكثر الأصحاب .

والثالث : التفصيل بين أن يكون من قوم اعتادوا البيع [بذلك] [٣] الوقت ، فتفسخ تلك البياعات كلها ، وإن لم تكن لهم عادة يزجروا عن ذلك ولم يفسخ .

وهو قول عبد الملك في « ثمانية أبي زيد » [٤].

وسبب الخلاف : النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ [٥].

وعلى القول بأن البيع يمضي ولا يرد هل يكون الربح سائغًا للمشتري أم لا ؟ على قولين :

---

(١) سقط من أ .

(٢) انظر : المدونة (١ / ١٥٤) .

(٣) في الأصل : ذلك .

(٤) انظر : النوادر (١ / ٤٦٨ ، ٤٦٩) .

(٥) تقدم بيان ذلك .

أحدهما : أن الربح له حلال ، وبه قال مالك .

والثاني : أنه يتصدق به ، ولا يأكله على معنى الكراهة ، وهو قول ابن القاسم وأصبغ ؛ لأن ذلك مال أشغله عن العبادة [فيكره] [١] أن ينتفع به، كما فعل سليمان عليه السلام ، وكما فعل أبو طلحة الأنصاري بحائطه حين سها فيه لأجل الدبسي .

وعلى القول بأنه مفسوخ ويفوت بها ما يفوت به البيع الفاسد من حوالة الأسواق فاعلاً هل يضمن بالقيمة أو بالثمن ؟

فالمذهب على قولين :

أحدهما : أنه يضمن بالقيمة .

وهو قول ابن القاسم وأشهب .

والثاني : أنه يضمن [بالثمن] [٢] وهو قول المغيرة .

وسبب الخلاف : هل يجوز قياس البيع على النكاح أم لا ؟

وذلك أن النكاح الفاسد لعقده ففيه صداق المسمى ، وهل البيع كذلك: وذلك أن البيع وقت النداء فساده في عقده لأجل النهي الذي وقع فيه .

وإن انتقض وضوءه فلم يجد الماء إلا بالثمن ، فقد قال الشيخ أبو محمد : يجوز أن يشتري ولا يفسخ ، والذي قاله صحيح [ق / ٢٧ ب] وينبغي أن يكون موضع الاتفاق .

وعلى القول بأنه يمضي بالقيمة ، فقيمته متى ؟

فالمذهب على قولين :

---

(١) في أ : فكره .

(٢) في الأصل : بالقيمة .

أحدهما : أن عليه قيمتها حين قبضها ، وهو قول ابن القاسم .

والثاني : أن عليه قيمتها بعد صلاة الإمام وحين يحل البيع ، وهو قول أشهب .

فوجه قول أشهب أن المعتبر في معرفة القيمة وقت يجوز فيه البيع ، والبيع وقت النداء لا يجوز فكيف تعرف قيمة السلعة في وقت لا يحل فيه بيعها .

ووجه قول ابن القاسم : أن البيع الفاسد ، القيمة فيه يوم القبض فيكون عليه في البيع وقت النداء قيمة السلعة ساعة قبضها ، وإن كان البيع لا يحل في تلك الساعة غير أنا نقومها على أن لو جاز البيع فيه كما تقوم ما لا يحل بيعه بحال أن لو جاز بيعه كالخرز في الجراح ، وجلد الميتة ، وأم الولد وغير ذلك .

وهذا هو الصحيح عند أهل النظر .

وقال الشيخ أبو عمران الفاسي : إن مَنْ فَرَّطَ في صلاة الظهر ، والعصر حتى لم يبق للمغرب [إلا مقدار] [١] خمس ركعات أنه [إن] [٢] باع واشترى حينئذ : فسخ بيعه .

وقال ابن عبد الحكم في الأخذ بالشفعة والإقالة وأخواتها [أنها] [٣] كالبيع ، وكذلك سائر الإجارات ؛ لأنه مما يتكرر وقوعه .

وأما المعروف : وأنواعه كالنكاح ، و[البيع] [٤] والهبة ،والصدقة ، والعارية ، هل تفسخ إذا وقعت [بالمعروف] [٥].

---

(١) في أ : غير .

(٢) زيادة ليست بالأصل .

(٣) سقط من أ .

(٤) أظنها زائدة .

(٥) سقط من أ .

فالمذهب على قولين :

أحدهـما : أنه كالبيع ، وهو قول أصبغ فـي النكاح ، ويلزم على قوله مثل ذلك في الهبة ، والصدقة .

والثاني : أن ذلك لا يفسخ إذا وقع - لا نكاح ولا هبة .

وينبني الخلاف : على الخلاف في العلة التي من أجلها حرم البيع وقت النداء ، هل لأجـل أن ذلك حق الله تعالى ، أو لأجـل أن ذلك حق لأهل السوق ؟

فمن رأى أن ذلك حق لله تعـالى قال : بفسخ البيع، لكـونه مشغولاً بالبـيع ، والشراء ، وانعـقاد العقود عـن السعي الواجـب عليه ، فيـعاقب بنقيض مقصوده ،وفوات مراده ؛ فيفسخ بيعه وتنقض صفقته ، فيقول : إن سائر العقود كالبيع ؛ لأن العلة شاملة .

ومن رأى أن ذلك حق لأهل السوق ومـخافة أن يستـبد بعضـهم عن بعض [بالغرض] [1] في البيع ؛ إما في أعيان السلع ، وإما في الأرباح ، فعاقبـه الشرع بنقيـض [المقصود] [2] فأمر بفـسخ بيعه حتى يفـوت عليه [الغرض] [3] بالكلية ، ولذلك لم يجعل الخيار لأهل السوق كما فعل في [التلـقي] [4] وغيره ، فيقول : إن عقد النـكاح وغيره من عقود المعارف جائزة؛ [لعزوفها] [5] عن العلة المعتبرة ، والله أعلم .

وهذا الذي يحتاج إلى [تحصيله] [6] ،[وأما خصائصها التي تتفرد بها

(١) في أ ، ب : في الغرض .

(٢) في ب : مقصوده .

(٣) سقط من أ .

(٤) في أ : باقي السلع .

(٥) في أ : لعزوفه .

(٦) في أ : تلخيصه .

من بين سائر الصلوات فخمسة : الغسل ، والتطيب ، والإنصات ، وتعجيل الرواح وترك التخطي] (١) والحمد الله وحده [وصلى الله عليه وسلم] (٢) .

❑❑❑

(١) سقط من أ ، جـ .
(٢) سقط من أ .



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الأستاذ الدكتور على لقم	٥
مقدمة المحقق	٩
ترجمة المؤلف	١٢
وصف النسخ المعتمدة فى التحقيق	١٥
صور الصفحات من المخطوطات	١٩
لوحة العنوان من النسخ (أ)	١٩
لوحة الأولى من النسخة (أ)	٢٠
اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)	٢١
لوحة العنوان من النسخة (ب)	٢٢
اللوحة الأولى من النسخة (ب)	٢٣
اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)	٢٤
لوحة العنوان من النسخة (جـ)	٢٥
اللوحة الأولى من النسخة (جـ)	٢٦
اللوحة الأخيرة من النسخة (جـ)	٢٧
لوحة العنوان من النسخة (ع)	٢٨
اللوحة الأولى من النسخة (ع)	٢٩
اللوحة الأخيرة من النسخة (ع)	٣٠
لوحة العنوان من النسخة (هـ)	٣١
اللوحة الأولى من النسخة (هـ)	٣٢

اللوحة الأخيرة من النسخة (هـ)	٣٣
مقدمة المؤلف	٣٥
باب : فى فضل العلم	٤٧
فصل	٤٣
باب : فضل التعلم	٥٥
فصل : لا يحصل العلم إلا بالعناء والتعب	٦٣
فصل : في بيان أحكام الشريعة	٧٦
كتاب الطهارة	
كتاب الطهارة فيه أربع عشرة مسألة :	٨٥
المسألة الأولى : مسألة التوقيت	٨٥
المسألة الثانية : الأسار	٨٨
المسألة الثالثة : فى أحكام المياه	٩٨
المسألة الرابعة : فيما ينتقض الطهارة	١٠٧
المسألة الخامسة : مسألة الإنعاظ	١١٧
المسألة السادسة : إذا شك فى الحدث وأيقن بالوضوء	١١٩
المسألة السابعة : إذا رأى فى ثوبه نجاسة وهو فى الصلاة	١٢٤
المسألة الثامنة : فى الماء إذا ماتت فيه الدابة	
المسألة التاسعة : فيمن عجز ماؤه قبل أن يفرغ من وضوئه	١٣٤
المسألة العاشرة : فى غسل الجنب فى الماء الدائم وفى الماء الجارى	١٣٧
المسألة الحادية عشر : فى الصلاة فى ثوب الكافر ومن لا يتوقى النجاسة من المسلمين	١٤٠
المسألة الثانية عشر : فى الرعاف	١٤٣
فصل : وللبناء فى الرعاف صفات	١٥٣

المسألة الثالثة عشر : مسألة الحيض ١٥٧
المسألة الرابعة عشر : فى الحامل : هل تحيض أم لا ؟ ١٨١

كتاب الصلاة الأول

كتاب الصلاة الأول وفيه أربع عشرة مسألة : ١٩١
المسألة الأولى : فى معنى لفظ الصلاة ١٩١
المسألة الثانية : فى الأوقات ١٩٦
المسألة الثالثة : فى الإحرام فى الصلاة والنية فيها ٢٢٦
المسألة الرابعة : القراءة فى الصلاة ٢٥٠
المسألة الخامسة : فى الناعس والقافل والمزحوم ٢٦٧
المسألة السادسة : الإمامة فى الصلاة ٢٧٤
المسألة السابعة : فى إعادة الصلاة فى جماعة ٣٠٢
فصل : فإذا أعاد فى جماعه ٣١٥
المسألة الثامنة : فيمن أقيمت عليه الصلاة وهو فى تلك الصلاة ٣٢٢
المسألة التاسعة : فى الموضع الذى تجوز فيه الصلاة ٣٢٨
المسألة العاشرة : فى الصلاة إلى الكعبة أو فيها أو عليها ٣٣٥
المسألة الحادية عشر : فى اللباس فى الصلاة ٣٤٩
المسألة الثانية عشر : فى قضاء المأموم ما سبق به الإمام ٣٦٨
المسألة الثالثة عشر : فى صلاة الصبيان ٣٧٤
المسألة الرابعة عشر : فيما إذا سلم المصلى قبل تمام الصلاة ٣٨٢

كتاب الصلاة الثانى

كتاب الصلاة الثانى فيه أربع عشر مسائل : ٣٨٩
المسألة الأولى : سجود التلاوة ٣٨٩
المسألة الثانية : فى معرفة من يجب عليه السجود ٣٩٤

المسألة الثالثة : فى الجمع بين الصلاتين ٤٠٥
المسألة الرابعة : فى قصر الصلاة فى السفر ٤٢٧
المسألة الخامسة : فى قضاء الفوائت بعد خروج وقتها ٤٥٣
المسألة السادسة : فى السهو فى الصلاة ٤٧٠
المسألة السابعة : إذا نسى السجود من الأولى والركوع من الثانية ٤٨١
المسألة الثامنة : فى الإمام إذا سها فصلى خامسة ٤٨٧
المسألة التاسعة : فيمن ذكر سجود السهو ٤٩١
المسألة العاشرة : إذا جهر فيما يسر فيه أو أسر فيما يجهر به ٥٠٠
المسألة الحادية عشرة : إذا قام من اثنين في نافلة ٥٠٣
المسألة الثانية عشرة : في السلام من الصلاة ٥٠٧
المسألة الثالثة عشرة : في الاستخلاف ٥١٥
المسألة الرابعة عشرة : في صلاة الجمعة ٥٢٣